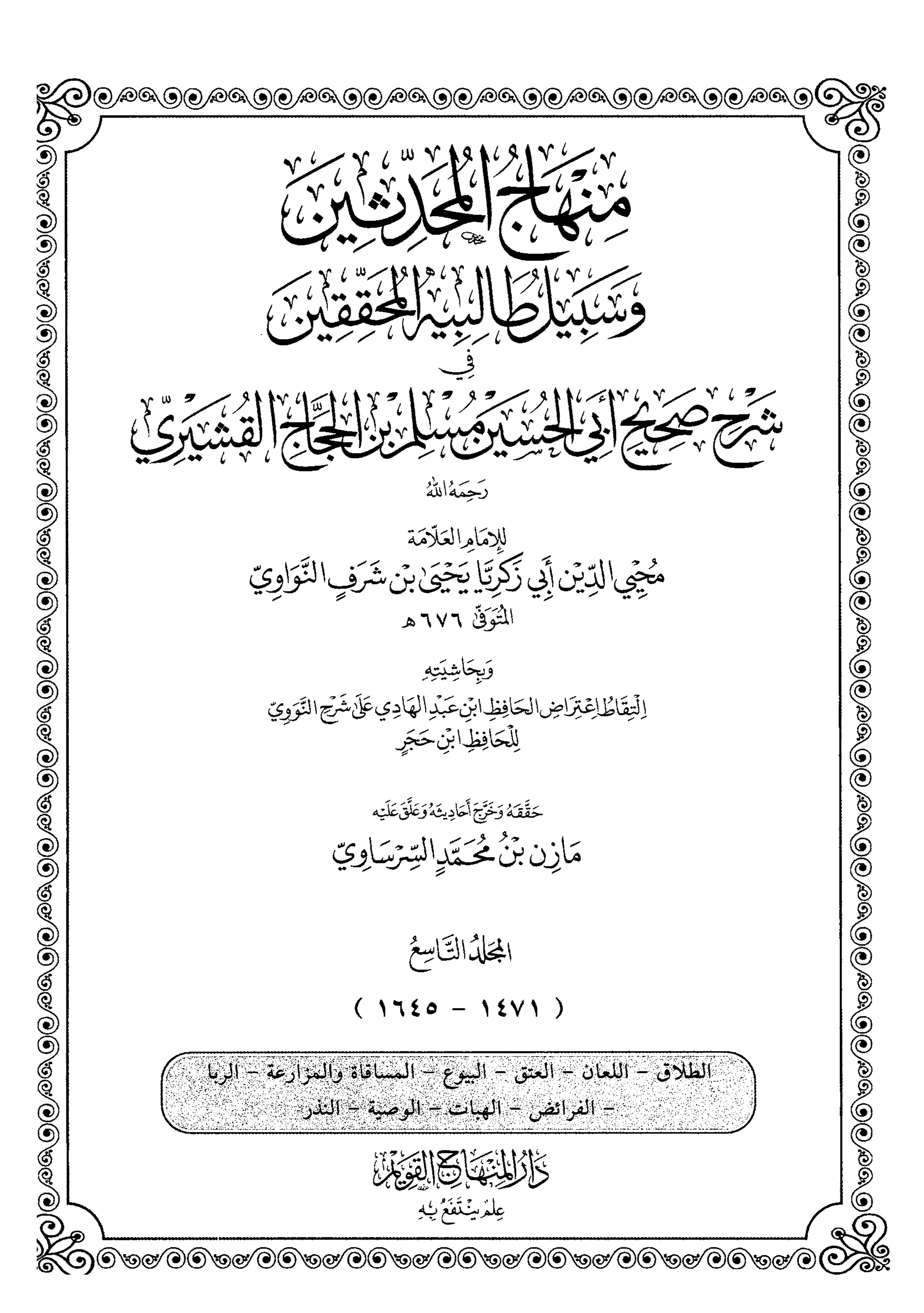


مِنهاجُ المحدِّثين

وسبيلُ طالبيهِ المحقِّقين

في

شرحِ صحيحِ أبي الحُسينِ مُسلمِ بنِ الحجّاجِ القُشيريّ

رحمه الله

للإمامِ العلّامةِ

مُحيي الدِّينِ أَبي زكريّا يحيى بن شرفٍ النَّواويّ

المُتوفّى ٦٧٦ هـ

وبحاشيتهِ

التقاطُ اعتراضِ الحافظِ ابنِ عبدِ الهادي على شرحِ النَّوويّ

للحافظِ ابنِ حجرٍ

حقّقهُ وخرّجَ أحاديثهُ وعلّقَ عليه

مازنُ بنُ محمّدٍ السِّرساويّ

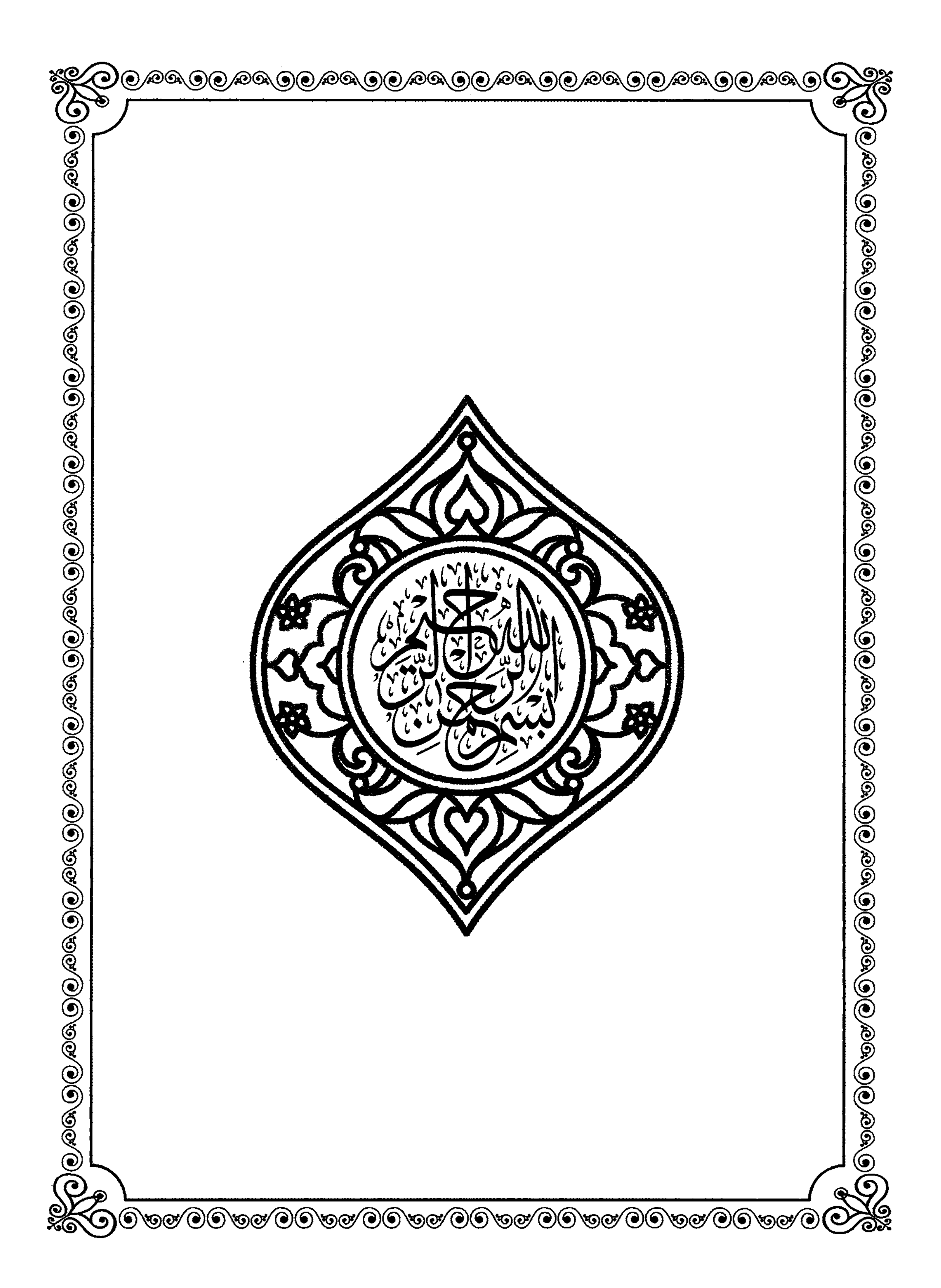
المجلدُ التّاسعُ

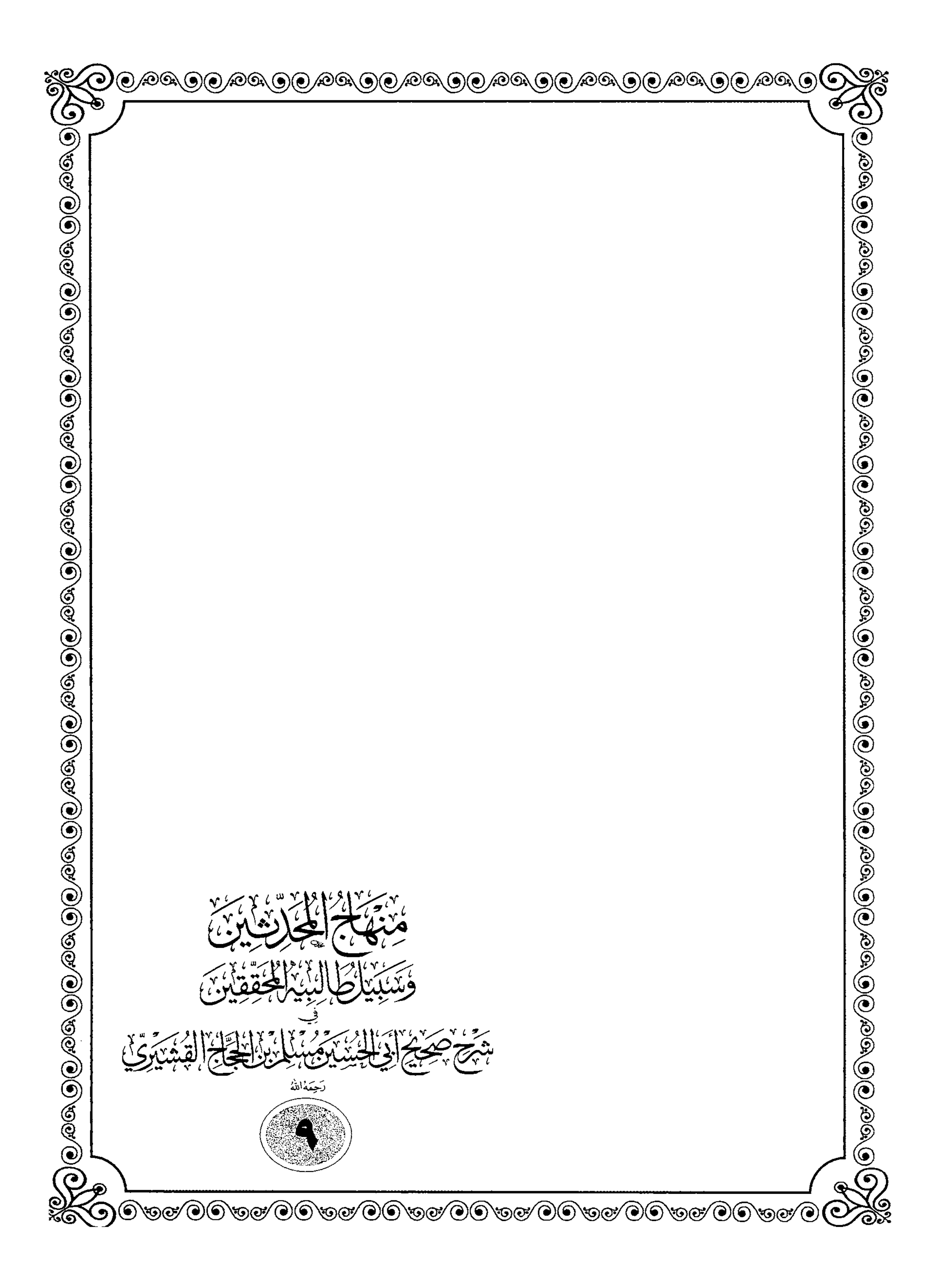
(١٤٧١ - ١٦٤٥)

الطلاق - اللعان - العتق - البيوع - المساقاة والمزارعة - الربا - الفرائض - الهبات - الوصية - النذر

دارُ المنهاجِ القويم

علمٌ ينتفعُ بهِ


بسم الله الرحمن الرحيم



منهاج المحدثين
وسبيل طالبيه المحققين
في
شرح صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
رحمه الله
٩

الطَّبعَةُ الأُولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م



الجمهورية العربية السورية

دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح

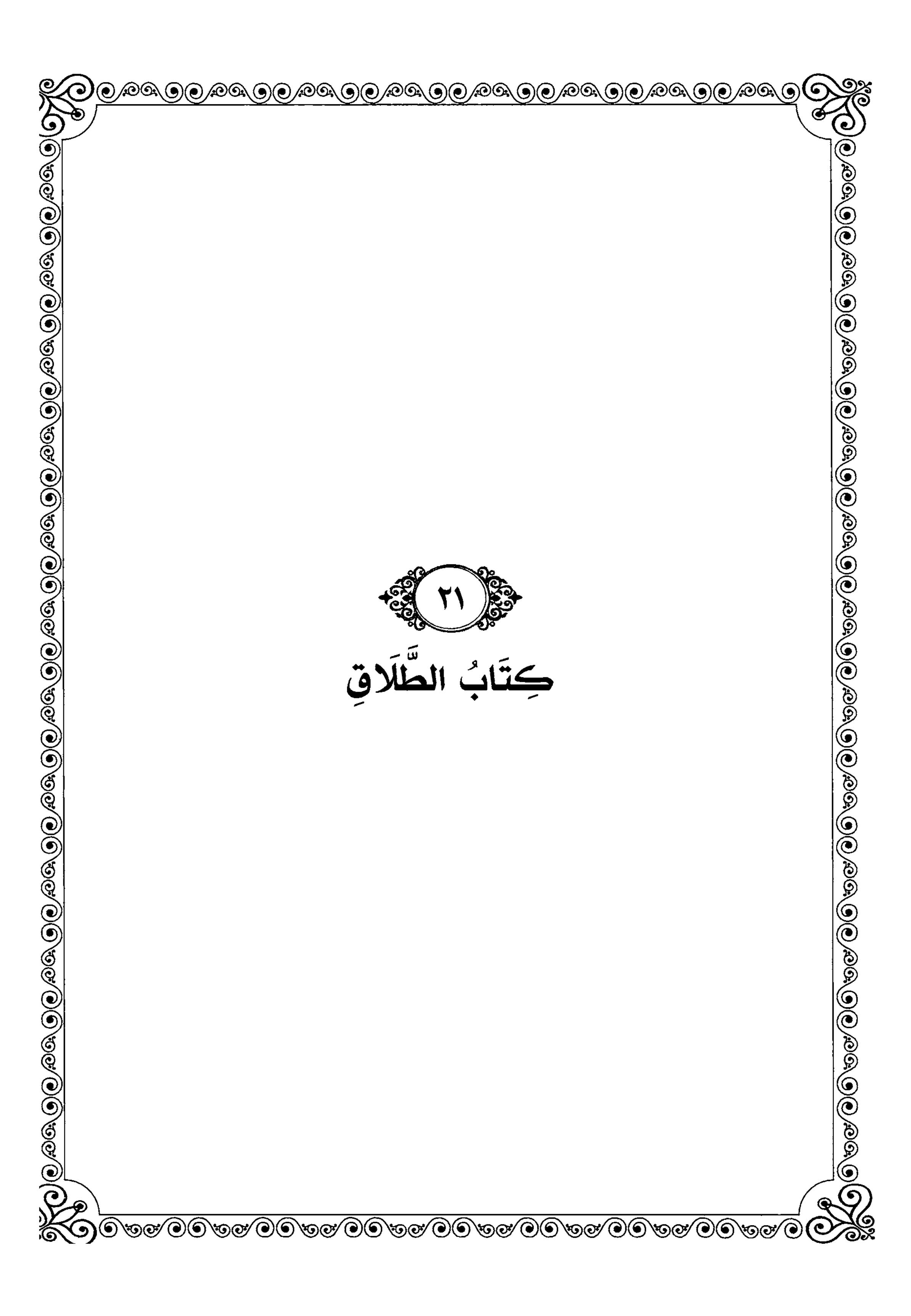
هاتف - 2235402 - فاكس - 2242340 - ص.ب - 31446

جوال - 00963944272501 - العلاقات العامة - 00963947320948

Email : darminhagkawem@hotmail.com

Email : darminhagkawem@gmail.com

ISBN : 978-9933-609-13-9



٢١

كِتَابُ الطَّلَاقِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

٢١- كِتَابُ الطَّلَاقِ

هُوَ[١] مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِطْلَاقِ وَهُوَ الْإِرْسَالُ وَالتَّرْكُ، وَمِنْهُ: طَلَّقْتُ الْبِلَادَ، أَيْ: تَرَكْتُهَا، وَيُقَالُ: طَلَقَتِ الْمَرْأَةُ وَطَلُقَتْ -بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ-، تَطْلُقُ -بِضَمِّهَا- فِيهِمَا.

١ بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا

أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ الْحَائِلِ بِغَيْرِ رِضَاهَا[٢]، فَلَوْ طَلَّقَهَا أَثِمَ، وَوَقَعَ طَلَاقُهُ، وَيُؤْمَرُ بِالرَّجْعَةِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ، وَشَذَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، فَقَالَ: لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ فَأَشْبَهَ طَلَاقَ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ[٣]، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً، وَدَلِيلُهُمْ أَمْرُهُ بِمُرَاجَعَتِهَا، وَلَوْ لَمْ يَقَعْ لَمْ تَكُنْ رَجْعَةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَادُ بِالرَّجْعَةِ الرَّجْعَةُ اللُّغَوِيَّةُ، وَهِيَ الرَّدُّ إِلَى حَالِهَا الْأَوَّلِ لَا أَنَّهُ تُحْسَبُ عَلَيْهِ طَلْقَةٌ، قُلْنَا: هَذَا غَلَطٌ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ حَمْلَ

---

(١) في (خ)، و(د): «وهو».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٦٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨/ ١٦)، وغيرهما.

(٣) في (ف): «القول الأول».

اللَّفْظِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ مقدَّمُ[١] عَلَى حَمْلِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، الثَّانِي: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَرَّحَ فِي رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ بِأَنَّهُ حَسَبَهَا عَلَيْهِ طَلْقَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا يُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا كَمَا ذَكَرْنَا[٢]، وَهَذِهِ الرَّجْعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ لَا وَاجِبَةٌ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ، وَأَحْمَدُ، وَفُقَهَاءُ الْمُحَدِّثِينَ، وَآخَرُونَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: هِيَ وَاجِبَةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا أَنَّهُ أُمِرَ بِالرَّجْعَةِ، ثُمَّ بِتَأْخِيرِ الطَّلَاقِ إِلَى طُهْرٍ بَعْدَ الطُّهْرِ الَّذِي يَلِي هَذَا الْحَيْضَ، فَمَا فَائِدَةُ التَّأْخِيرِ؟ فَالْجَوَابُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: لِئَلَّا تَصِيرَ الرَّجْعَةُ لِغَرَضِ الطَّلَاقِ، فَوَجَبَ أَنْ يُمْسِكَهَا زَمَانًا كَانَ يَحِلُّ لَهُ فِيهِ الطَّلَاقُ، وَإِنَّمَا أَمْسَكَهَا لِتَطْهُرَ فَائِدَةُ الرَّجْعَةِ، وَهَذَا جَوَابُ أَصْحَابِنَا.

وَالثَّانِي: عُقُوبَةٌ لَهُ، وَتَوْبَةٌ مِنْ مَعْصِيَته، بِاسْتِدْرَاكِ جِنَايَتِهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الطُّهْرَ الْأَوَّلَ مَعَ الْحَيْضِ الَّذِي يَلِيهِ، وَهُوَ الَّذِي طَلَّقَ فِيهِ كَقُرْءٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ طَلَّقَهَا[٣] فِي أَوَّلِ طُهْرٍ لَكَانَ كَمَنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ.

وَالرَّابِعُ: [ط/ ١٠/ ٦٠] أَنَّهُ نُهِيَ عَنْ طَلَاقِهَا فِي الطُّهْرِ لِيَطُولَ مُقَامُهُ مَعَهَا، فَلَعَلَّهُ يُجَامِعُهَا فَيَذْهَبُ مَا فِي نَفْسِهِ مِنْ سَبَبِ طَلَاقِهَا فَيُمْسِكُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ط): «يقدم».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨/ ٢٣)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (٧٥)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٨٥)، وغيرهم.

(٣) في نسخة على (ف): «طلق».

[٣٦٤٣] |١ (١٤٧١)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ ﷻ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

[٣٦٤٣] قَوْلُهُ ﷺ: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ).

مَعْنَى «قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ» أَيْ: قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا، فَفِيهِ: تَحْرِيمُ الطَّلَاقِ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: يَحْرُمُ طَلَاقُهَا فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا، لِئَلَّا تَكُونَ حَامِلًا فَيَنْدَمَ، فَإِذَا بَانَ الْحَمْلُ دَخَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي طَلَاقِهَا عَلَى بَصِيرَةٍ فَلَا يَنْدَمُ؛ فَلَا يَحْرُمُ[١].

وَلَوْ كَانَتِ الْحَائِضُ حَامِلًا، فَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا، وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ طَلَاقُهَا، لِأَنَّ تَحْرِيمَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ إِنَّمَا كَانَ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ لِكَوْنِهِ لَا يُحْسَبُ قُرْءًا، وَأَمَّا الْحَامِلُ الْحَائِضُ فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، فَلَا يَحْصُلُ فِي حَقِّهَا تَطْوِيلٌ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا إِثْمَ فِي الطَّلَاقِ بِغَيْرِ سَبَبٍ، لَكِنْ يُكْرَهُ لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ»[٢]،

---

(١) في (هـ): «تحرم».

(٢) أخرجه أبو داود [٢١٧٨]، وابن ماجه [٢٠١٨]، وغيرهما من حديث محارب بن دثار، عن ابن عمر ﵄، وقد أعله الأئمة بالإرسال، فقال أبو حاتم كما في «علل»

فَيَكُونُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لِبَيَانِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لِبَيَانِ كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا الطَّلَاقُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: حَرَامٌ وَمَكْرُوهٌ وَوَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ، وَلَا يَكُونُ مُبَاحًا مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ.

فَأَمَّا الْوَاجِبُ: فَفِي صُورَتَيْنِ، وَهُمَا فِي الْحَكَمَيْنِ إِذَا بَعَثَهُمَا الْقَاضِي عِنْدَ الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَرَأَيَا الْمَصْلَحَةَ فِي الطَّلَاقِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الطَّلَاقُ، وَفِي الْمُولِي إِذَا مَضَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَطَالَبَتِ الْمَرْأَةُ بِحَقِّهَا، فَامْتَنَعَ مِنَ الْفَيْئَةِ وَالطَّلَاقِ، فَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يُطَلِّقَ عَلَيْهِ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً.

وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ[1]: فَأَنْ يَكُونَ الْحَالُ[2] بَيْنَهُمَا [ط/١٠/٦١] مُسْتَقِيمًا فَيُطَلِّقَ بِلَا سَبَبٍ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ حَدِيثُ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ».

وَأَمَّا الْحَرَامُ: فَفِي ثَلَاثِ صُوَرٍ، إِحْدَاهَا[3]: فِي الْحَيْضِ بِلَا عِوَضٍ مِنْهَا وَلَا سُؤَالِهَا، وَالثَّانِي: فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا[4] قَبْلَ بَيَانِ الْحَمْلِ، وَالثَّالِثُ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ زَوْجَاتٌ فَقَسَمَ لَهُنَّ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً قَبْلَ أَنْ يُوفِيَهَا[5] قَسْمَهَا.

وَأَمَّا الْمَنْدُوبُ: فَهُوَ أَن لا تَكُونَ الْمَرْأَةُ عَفِيفَةً، أَوْ يَخَافَا أَوْ أَحَدُهُمَا

= ولده [١٢٩٧]: «إِنَّمَا هُوَ مُحَارِبٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلٌ»، ومثله في «علل الدارقطني» [٣١٢٣].

(١) في (هـ): «المندوب»، وكتب حيالها في الحاشية: «لعله: المكروه».

(٢) «فأن يكون الحال» في (ف): «فيكون الحال».

(٣) في (خ)، و(د)، و(ط): «أحدها».

(٤) في (ط): «جامعها فيه».

(٥) في (خ): «يوفي لها».

أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ تَعَالَى أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا جَمْعُ الطَّلْقَاتِ الثَّلَاثِ دَفْعَةً فَلَيْسَ بِحَرَامٍ عِنْدَنَا، لَكِنِ الْأَوْلَى تَفْرِيقُهَا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثُ: هُوَ بِدْعَةٌ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**» دلَيْلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى رِضَا الْمَرْأَةِ وَلَا وَلِيِّهَا، وَلَا تَجْدِيدِ عَقْدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ**[1] **لَهَا النِّسَاءُ**» فِيهِ: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ وَمُوَافِقِيهِمَا: أَنَّ الْأَقْرَاءَ فِي الْعِدَّةِ هِيَ الْأَطْهَارُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لِيُطَلِّقْهَا فِي الطُّهْرِ إِنْ شَاءَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»، أَيْ: فِيهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْ بِطَلَاقِهِنَّ فِي الْحَيْضِ، بَلْ حَرَّمَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «**فَتِلْكَ**» يَعُودُ إِلَى الْحَيْضَةِ، قُلْنَا: هَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ بَلْ مُحَرَّمٌ، وَإِنَّمَا الضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ حَالَةُ الطُّهْرِ، أَوْ إِلَى الْعِدَّةِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ، وَالْأُصُولِ، وَاللُّغَةِ عَلَى أَنَّ «الْقُرْءَ» يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الْحَيْضِ وَعَلَى الطُّهْرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَقْرَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، وَفِيمَا تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَآخَرُونَ: هِيَ الْأَطْهَارُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَآخَرُونَ: هِيَ الْحَيْضُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ،

(١) في (ف): «تطلق».

وَابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَزُفَرُ، وَإِسْحَاقُ [ط/١٠/٦٢] وَآخَرُونَ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، قَالُوا: لِأَنَّ مَنْ قَالَ بِالأَطْهَارِ يَجْعَلُهَا قُرْأَيْنِ وَبَعْضَ الثَّالِثِ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ. وَالْقَائِلُ بِالْحَيْضِ يَشْتَرِطُ ثَلَاثَ حَيْضَاتٍ كَوَامِلَ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى مُوَافَقَةِ الْقُرْآنِ[1]، وَلِهَذَا الِاعْتِرَاضِ صَارَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ إِلَى أَنَّ الأَقْرَاءَ هِيَ الأَطْهَارُ، قَالَ: وَلَكِنْ لَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ[2] كَامِلَةٍ، وَلَا تَنْقَضِي بِطُهْرَيْنِ وَبَعْضِ الثَّالِثِ، وَهَذَا مَذْهَبٌ انْفَرَدَ بِهِ، بَلِ اتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِالأَطْهَارِ عَلَى أَنَّهَا تَنْقَضِي بِقُرْأَيْنِ وَبَعْضِ الثَّالِثِ، حَتَّى لَوْ طَلَّقَهَا وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الطُّهْرِ لَحْظَةٌ يَسِيرَةٌ حُسِبَ ذَلِكَ قُرْءًا، وَيَكْفِيهَا طُهْرَانِ بَعْدَهُ.

وَأَجَابُوا عَنِ الِاعْتِرَاضِ بِأَنَّ الشَّيْئَيْنِ وَبَعْضَ الثَّالِثِ يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْجمعِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ شَهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾[3] [البَقَرَة: ٢٠٣] الْمُرَادُ فِي يَوْمٍ وَبَعْضِ الثَّانِي.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالأَطْهَارِ: مَتَى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا؟ فَالأَصَحُّ عِنْدَنَا أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الدَّمِ بَعْدَ الطُّهْرِ الثَّالِثِ، وَفِي قَوْلٍ: لَا تَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالْخِلَافُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ كَهُوَ عِنْدَنَا.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْحَيْضِ أَيْضًا، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ يَذْهَبَ وَقْتُ صَلَاةٍ. وَقَالَ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَزُفَرُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ

(١) في (خ): «القرآن العزيز».
(٢) في (ف): «أقراء».
(٣) بعدها في (ف): «﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾».

[٣٦٤٤] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لأَحَدِهِمْ:

الثَّالِثَةِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَآخَرُونَ: تَنْقَضِي بِنَفْسِ انْقِطَاعِ الدَّمِ. وَعَنْ إِسْحَاقَ رِوَايَةٌ: أَنَّهُ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ انْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ، وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَغْتَسِلَ احْتِيَاطًا وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٦٤٤] قَوْلُهُ: (قَالَ مُسْلِمٌ: جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً) يَعْنِي: أَنَّهُ حَفِظَ وَأَتْقَنَ قَدْرَ الطَّلَاقِ الَّذِي لَمْ يُتْقِنْهُ غَيْرُهُ، وَلَمْ يُهْمِلْهُ كَمَا أَهْمَلَهُ غَيْرُهُ، وَلَا غَلِطَ فِيهِ وَجَعَلَهُ ثَلَاثًا كَمَا غَلِطَ فِيهِ غَيْرُهُ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ رِوَايَاتُ مُسْلِمٍ بِأَنَّهَا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ. [ط/ ١٠/ ٦٣]

قَوْلُهُ ﷺ: (ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا)[٣٦٥٠] فِيهِ: دَلَالَةٌ لِجَوَازِ طَلَاقِ الْحَائِضِ(١) الَّتِي تَبَيَّنَّا حَمْلَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ طَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَرَبِيعَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِهِ أَقُولُ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ حَرَامٌ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ رِوَايَةً أُخْرَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ مَكْرُوهٌ.

---

(١) في (ط): «الحامل».

أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

ثُمَّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ الْحَامِلَ ثَلَاثًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَبِأَلْفَاظٍ مُتَّصِلَةٍ، وَفِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ، كُلُّهُ[١] جَائِزٌ لَا بِدْعَةَ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: يَجْعَلُ بَيْنَ الطَّلْقَتَيْنِ[٢] شَهْرًا. وَقَالَ مَالِكٌ، وَزُفَرُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا يُوقِعُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ حَتَّى تَضَعَ»[٣].

قَوْلُهُ: (**أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ**).

أَمَّا قَوْلُهُ: «**أَمَرَنِي بِهَذَا**»، فَمَعْنَاهُ: أَمَرَنِي بِالرَّجْعَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**أَمَّا أَنْتَ**»، فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «هَذَا مُشْكِلٌ، قَالَ: قِيلَ: إِنَّهُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنْ«أَمَّا»، أَيْ: [ط/ ١٠/ ٦٥] أَمَّا إِنْ كُنْتَ، فَحَذَفُوا الْفِعْلَ الَّذِي يَلِي «إِنْ» وَجَعَلُوا «مَا» عِوَضًا مِنَ الْفِعْلِ، وَفَتَحُوا «أَنْ»، وَأَدْغَمُوا النُّونَ فِي «مَا»، وَجَاءُوا بِـ«أَنْتَ» مَكَانَ الْعَلَامَةِ فِي «كُنْتَ»، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدَهُ: «وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ»»[٤].

---

(١) في (ط): «وكل ذلك».

(٢) في (خ): «اللفظين».

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٩/ ١٤٥)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ١٨٥-١٨٦) كذلك بتصرف.

(٤) «إكمال المعلم» (٥/ ١٥-١٦).

[٣٦٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ يُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا.

[٣٦٤٦] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللهِ لِنَافِعٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ: فَلْيَرْجِعْهَا.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَلْيُرَاجِعْهَا.

[٣٦٤٧] وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ.

[٣٦٤٨] حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[٣٦٤٩] (...) وحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاجَعْتُهَا، وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

[٣٦٥٠] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا.

[٣٦٥١] وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ، أَوْ يُمْسِكُ.

[٣٦٥٢] وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لَا أَتَّهِمُهُمْ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَّابٍ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ، وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا.

قَالَ: قُلْتُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ، أَوَإِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ.

[٣٦٥٢] قَوْلُهُ: (لَقِيتُ أَبَا غَلَّابٍ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ) هُوَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِتَشْدِيدِ اللَّامِ، وَآخِرُهُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَاكُولَا[١] وَالْجُمْهُورُ، وَذَكَرَ الْقَاضِي[٢] عَنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ تَخْفِيفَ اللَّامِ.

قَوْلُهُ: (وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ) هُوَ بِفَتْحِ الثَّاءِ وَالْبَاءِ، أَيْ: مُتَثَبِّتًا.

قَوْلُهُ: (قُلْتُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ، أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟) مَعْنَاهُ: أَفَيَرْتَفِعُ عَنْهُ الطَّلَاقُ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟ وَهُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ، وَتَقْدِيرُهُ نَعَمْ تُحْسَبُ، وَلَا يَمْتَنِعُ احْتِسَابُهَا لِعَجْزِهِ وَحَمَاقَتِهِ. قَالَ الْقَاضِي: «أَيْ إِنْ عَجَزَ عَنِ الرَّجْعَةِ وَفَعَلَ فِعْلَ الْأَحْمَقِ»[٣].

وَالْقَائِلُ لِهَذَا الْكَلَامِ هُوَ ابْنُ عُمَرَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ، وَأَعَادَ الضَّمِيرَ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ، وَقَدْ بَيَّنَهُ فِي رِوَايَةٍ[٤] بَعْدَ هَذِهِ، وَهِيَ[٥] رِوَايَةُ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَ:

---

(١) «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٣٠).
(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ١٦).
(٣) المصدر السابق.
(٤) «في رواية» في (و): «في الرواية»، وليست في (ط).
(٥) «وهي» في (ط): «في».

[٣٦٥٣] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ.

[٣٦٥٤] وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا، مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَقَالَ: يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا.

«قُلْتُ -يَعْنِي: لِابْنِ عُمَرَ- فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ[١] الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِي لَا أَعْتَدُّ بِهَا، وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ؟»، وَجَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ، فَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَكُونَ طَلَاقًا؟»[٢].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَمَهْ؟»، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلْكَفِّ وَالزَّجْرِ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ، أَيْ: لَا تَشُكَّ[٣] فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ وَاجْزِمْ بِوُقُوعِهِ، وَقَالَ الْقَاضِي: «الْمُرَادُ بِـ «مَهْ»: «مَا»، فَيَكُونُ اسْتِفْهَامًا، أَيْ: فَمَا يَكُونُ إِنْ لَمْ أَحْتَسِبْ بِهَا؟ وَمَعْنَاهُ: لَا يَكُونُ إِلَّا الِاحْتِسَابُ [ط/١٠/٦٦] بِهَا، فَأَبْدَلَ مِنَ الْأَلِفِ هَاءً، كَمَا قَالُوا فِي «مَهْمَا» أَنَّ أَصْلَهَا: «مَامَا»، أَيْ: «أَيُّ شَيْءٍ»»[٤].

[٣٦٥٤] قَوْلُهُ ﷺ: (يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا) هُوَ بِضَمِّ الْقَافِ وَالْبَاءِ، أَيْ: فِي وَقْتٍ تَسْتَقْبِلُ فِيهِ الْعِدَّةَ وَتَشْرَعُ فِيهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ، وَأَنَّهَا إِذَا طُلِّقَتْ فِي الطُّهْرِ شَرَعَتْ فِي الْحَالِ فِي الْأَقْرَاءِ؛

---

(١) بعدها في (ط): «التطليقة».

(٢) لم أقف على تلك الرواية؛ اللهم إلا ما ذكره ابن بطال في «شرحه» على البخاري، فقال: «وقد روى قتادة، عن يونس بن جبير: قلت لابن عمر: أجعل ذلك طلاقًا، قال: إن كان ابن عمر عجز واستحمق» إلخ.

(٣) في (خ): «شك».

(٤) «إكمال المعلم» (٥/ ١٥).

[٣٦٥٥] وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: فَمَهْ، أَوَإِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

[٣٦٥٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا. قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ، وَاسْتَحْمَقَ.

[٣٦٥٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ، فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا، قَالَ: فَرَاجَعْتُهَا، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا.

قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِيَ لَا أَعْتَدُّ بِهَا، وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ؟

[٣٦٥٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهْيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا.

قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ؟

[٣٦٥٩] (...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: لِيَرْجِعْهَا، وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ؟

[٣٦٦٠] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ لِأَبِيهِ.

لِأَنَّ الطَّلَاقَ الْمَأْمُورَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي الطُّهْرِ، لِأَنَّهَا إِذَا طُلِّقَتْ فِي الْحَيْضِ لَا يُحْسَبُ[1] ذَلِكَ الْحَيْضُ قُرْءًا بِالْإِجْمَاعِ، فَلَا [ط/١٠/٦٧] تَسْتَقْبِلُ فِيهِ الْعِدَّةَ، وَإِنَّمَا تَسْتَقْبِلُهَا إِذَا طُلِّقَتْ فِي الطُّهْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٦٦٠] قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلَى آخِرِهِ)، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: (لَمْ أَسْمَعْهُ[2] يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، لِأَبِيهِ).

فَقَوْلُهُ: «لِأَبِيهِ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، ثُمَّ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ ابْنَ طَاوُسٍ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ، أَيْ: لَمْ أَسْمَعْ أَبِي طَاوُسًا يَزِيدُ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَالْقَائِلُ: «لِأَبِيهِ»، هُوَ [ط/١٠/٦٨] ابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَرَادَ تَفْسِيرَ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِ ابْنِ طَاوُسٍ: «لَمْ أَسْمَعْهُ»، وَاللَّامُ زَائِدَةٌ، وَمَعْنَاهُ: «يَعْنِي: أَبَاهُ»، وَلَوْ قَالَ: «يَعْنِي: أَبَاهُ»، لَكَانَ أَوْضَحَ.

---

(١) في (هـ): «تحتسب».

(٢) بعدها في (ف): «أي: طاوسًا».

[٣٦٦١] وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ، يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لِيُرَاجِعْهَا، فَرَدَّهَا، وَقَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ، أَوْ لِيُمْسِكْ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

[٣٦٦٢] (...) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

[٣٦٦٣] (...) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ، يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ، وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ عُرْوَةَ: إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ.

[٣٦٦١] قَوْلُهُ: (وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ») هَذِهِ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ[١]، وَهِيَ شَاذَّةٌ لَا تَثْبُتُ قُرْآنًا بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَكُونُ لَهَا حُكْمُ خَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ١٠/ ٦٩]

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٢٨١)، و«تفسير الطبري» (٢٨/ ٨٤)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ١٥٣).

[٣٦٦٤] |١٥ (١٤٧٢)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

[٣٦٦٥] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

---

٢ بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ

[٣٦٦٤] قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ طَلَاقُ[١] الثَّلَاثِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ﵁، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ[٢] لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ).

[٣٦٦٥] وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ: (أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ إِنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ).

---

(١) في (ف): «الطلاق».
(٢) في (و): «كان».

[٣٦٦٦] وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ، أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ.

[٣٦٦٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءَ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ، أَلَمْ يَكُنْ طَلَاقُ[١] الثَّلَاثِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذلك[٢]، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ[٣] النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ).

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُ هَذَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، جَعَلُوهُ وَاحِدَةً»[٤].

هَذِهِ أَلْفَاظُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَعْدُودٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُشْكِلَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: يَقَعُ الثَّلَاثُ، وَقَالَ طَاوُسٌ، وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: لَا يَقَعُ بِذَلِكَ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مُقَاتِلٍ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

---

(١) في (ف): «الطلاق».
(٢) في (د)، و(ط): «ذاك».
(٣) في (هـ)، و(خ): «تتابع».
(٤) «سنن أبي داود» [٢٢٠١].

وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا، وَبِأَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي الْحَيْضِ وَلَمْ يَحْتَسِبْ بِهِ، وَبِأَنَّهُ[(١)] وَقَعَ فِي حَدِيثِ رُكَانَةَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجْعَتِهَا[(٢)].

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، قَالُوا: مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُطَلِّقَ قَدْ يَحْدُثُ لَهُ نَدَمٌ فَلَا يُمْكِنُهُ تَدَارُكُهُ لِوُقُوعِ الْبَيْنُونَةِ، فَلَوْ كَانَتِ الثَّلَاثُ لَا[(٣)] تَقَعُ لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ هَذَا [ط/ ١٠/ ٧٠] إِلَّا رَجْعِيًّا فَلَا يَنْدَمُ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ رُكَانَةَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «آللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟ قَالَ: آللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً»[(٤)]، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الثَّلَاثَ لَوَقَعْنَ، وَإِلَّا فَلَمْ يَكُنْ لِتَحْلِيفِهِ مَعْنًى.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا الْمُخَالِفُونَ: «أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ ثَلَاثًا فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً»، فَرِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ عَنْ قَوْمٍ مَجْهُولِينَ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ مِنْهَا مَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ، وَلَفْظُ «أَلْبَتَّةَ» مُحْتَمِلٌ لِلْوَاحِدَةِ وَلِلثَّلَاثِ[(٥)]، وَلَعَلَّ صَاحِبَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ اعْتَقَدَ أَنَّ لَفْظَ «أَلْبَتَّةَ» يَقْتَضِي الثَّلَاثَ فَرَوَاهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي فَهِمَهُ وَغَلِطَ فِي ذَلِكَ.

---

(١) في (هـ): «وأنه».

(٢) أخرجه أبو داود [٢١٩٦] من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس. وفي إسناده مجهول، وقد ضعف الإمام أحمد طرقه كلها. وانظر: «عون المعبود» (٢/ ٢٦٦).

(٣) في (هـ): «لم».

(٤) أخرجه أبو داود [٢٢٠٦]، والترمذي [١١٧٧]، وابن ماجه [٢٠٥١]، وغيرهم.

(٥) في (هـ)، و(ف)، و(ز)، و(ر): «والثلاث».

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَالرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَابِهِ وَتَأْوِيلِهِ، فَالْأَصَحُّ: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يَنْوِ تَوْكِيدًا[(١)] وَلَا اسْتِئْنَافًا؛ يُحْكَمُ[(٢)] بِوُقُوعِ[(٣)] طَلْقَةٍ، لِقِلَّةِ إِرَادَتِهِمُ الِاسْتِئْنَافَ بِذَلِكَ، فَحُمِلَ عَلَى الْغَالِبِ الَّذِي هُوَ إِرَادَةُ التَّأْكِيدِ[(٤)].

فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ ﵁، وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ النَّاسِ لِهَذِهِ الصِّيغَةِ، وَغَلَبَ مِنْهُمْ إِرَادَةُ الِاسْتِئْنَافِ بِهَا؛ حُمِلَتْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى الثَّلَاثِ، عَمَلًا بِالْغَالِبِ السَّابِقِ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ[(٥)] أَنَّ الْمُعْتَادَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ كَانَ طَلْقَةً وَاحِدَةً، وَصَارَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ يُوقِعُونَ الثَّلَاثَ دَفْعَةً[(٦)] فَنَفَذَهُ عُمَرُ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ إِخْبَارًا عَنِ اخْتِلَافِ عَادَةِ النَّاسِ، لَا عَنْ تَغَيُّرِ حُكْمٍ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: «وَقَدْ زَعَمَ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ بِالْحَقَائِقِ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ، ثُمَّ نُسِخَ. قَالَ: وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ لِأَنَّ عُمَرَ ﵁ لَا يَنْسَخُ، وَلَوْ نَسَخَ وَحَاشَاهُ لَبَادَرَتِ[(٧)] الصَّحَابَةُ إِلَى إِنْكَارِهِ، وَإِنْ أَرَادَ هَذَا الْقَائِلُ أَنَّهُ نُسِخَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، وَلَكِنْ يَخْرُجُ عَنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ

(١) في نسخة على (ف)، و(ط): «تأكيدًا».
(٢) في (خ): «فالحكم»، وفي (هـ)، و(ف): «فإنه يحكم»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.
(٣) في (ف): «بوقوعه».
(٤) في (ف): «التوكيد»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٥) في (ف): «إن المراد».
(٦) في (ف): «دفعة واحدة».
(٧) في (ف): «لبادره».

لَمْ يَجُزْ لِلرَّاوِي أَنْ يُخْبِرَ [ط/ ١٠/ ٧١] بِبَقَاءِ الْحُكْمِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ خِلَافَةِ عُمَرَ[(١)].

فإن قِيلَ: فَقَدْ يُجْمِعُ[(٢)] الصَّحَابَةُ عَلَى النَّسْخِ فَيُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ، قُلْنَا: إِنَّمَا يُقْبَلُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى نَاسِخٍ، وَأَمَّا أَنَّهُمْ يَنْسَخُونَ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ فَمَعَاذَ اللهِ؛ لِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ عَلَى الْخَطَإِ[(٣)]، وَهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ ذَلِكَ.

فإن قِيلَ: فَلَعَلَّ النَّسْخَ إِنَّمَا ظَهَرَ لَهُمْ فِي زَمَنِ عُمَرَ، قُلْنَا: هَذَا غَلَطٌ أَيْضًا، لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْخَطَإِ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ لَا يَشْتَرِطُونَ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ فِي صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٣٦٤) بعد نقله كلام المازري: «قلت: نقل النووي هذا الفصل في «شرح مسلم» وأقره، وهو متعقب في مواضع، أحدها: أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل: إن عمر هو الذي نسخ، حتى يلزم منه ما ذكر، وإنما قال ما تقدم يشبه أن يكون علم شيئا من ذلك نسخ، أي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعا، ولذلك أفتى بخلافه، وقد سلم المازري في أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ، وهذا هو مراد من ادَّعى النسخ، الثاني: إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب، فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتما، الثالث: أن تغليطه من قال: المراد ظهور النسخ عجيب أيضا، لأن المراد بظهوره انتشاره، وكلام ابن عباس: أنه كان يفعل في زمن أبي بكر، محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ، فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ، وما أشار إليه من مسألة انقراض العصر لا يجيء هنا، لأن عصر الصحابة لم ينقرض في زمن أبي بكر بل ولا عمر، فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين، وهم في زمن أبي بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة».

(٢) في (و): «فقد تجمع»، وفي (ف): «قد يجمع».

(٣) في (خ): «خطإ».

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الَّتِي فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»[١] أَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَقَالَ بِهَا قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالُوا: لَا يَقَعُ الثَّلَاثُ عَلَى غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، لِأَنَّهَا تَبِينُ بِوَاحِدَةٍ، بِقَوْلِهِ: «أَنْتَ طَالِقٌ»، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «ثَلَاثًا» حَاصِلًا بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ فَلَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: هَذَا غَلَطٌ بَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا الثَّلَاثُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: «أَنْتِ طَالِقٌ»، مَعْنَاهُ: ذَاتُ طَلَاقٍ، وَهَذَا اللَّفْظُ يَصْلُحُ لِلْوَاحِدَةِ وَالْعَدَدِ، وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ: «ثَلَاثًا» تَفْسِيرٌ لَهُ»[٢].

وَأَمَّا هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي لِأَبِي دَاوُدَ فَضَعِيفَةٌ، رَوَاهَا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، عَنْ قَوْمٍ مَجْهُولِينَ، عَنْ طَاوُسٍ[٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «**كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ**»، هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، أَيْ: مُهْلَةٌ وَبَقِيَّةُ اسْتِمْتَاعٍ لِانْتِظَارِ الرَّجْعَةِ[٤].

قَوْلُهُ: «**تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ**»، هُوَ بِيَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتُ بَيْنَ الْأَلِفِ وَالْعَيْنِ، هَذِهِ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالْمُوَحَّدَةِ، وَهُمَا بِمَعْنًى،

---

(١) أخرجها أبو داود [٢١٩٩] من طريق أَيُّوبَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً ... الحديث»، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧/ ٢٥٠): «لم يتابع عليه طاوس، قال جمهور العلماء أن حديث طاوس في قصة أبي الصهباء لا يصح معناه»، وقال القرطبي في «المفهم» (٤/ ٢٣٧): «اضطرب فيه أبو الصهباء عن ابن عباس وقد اضطرب فيه طاوس»، وسيأتي كلام المصنف كذلك في تضعيفه.

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٩٢-١٩٣).

(٣) في (د): «عطاء» غلط.

(٤) في (ط): «المراجعة».

وَمَعْنَاهُ: أَكْثَرُوا مِنْهُ وَأَسْرَعُوا إِلَيْهِ، لَكِنْ بِالْمُثَنَّاةِ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَالْمُثَنَّاةُ هُنَا أَجْوَدُ.

قَوْلُهُ: «هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ» هُوَ بِكَسْرِ التَّاءِ مِنْ «هَاتِ»، وَالْمُرَادُ بِـ «هَنَاتِكَ»: أَخْبَارُكَ وَأُمُورُكَ الْمُسْتَغْرَبَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ١٠/ ٧٢]

***

[٣٦٦٧] |١٨ (١٤٧٣)| وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، يَعْنِي الدَّسْتُوَائِيَّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

[٣٦٦٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

---

٣ بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ

[٣٦٦٧] قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾).

[٣٦٦٨] وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا). وَذَكَرَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي سَبَبِ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التّحريم: ١].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ إِنْ[1] نَوَى طَلَاقَهَا كَانَ طَلَاقًا، وَإِنْ نَوَى الظِّهَارَ كَانَ ظِهَارًا، وَإِنْ نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا ظِهَارٍ لَزِمَهُ بِنَفْسِ اللَّفْظِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ يَمِينًا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَصَحُّهُمَا:

---

(١) في (د): «لو».

يَلْزَمُهُ[١] كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَغْوٌ لَا شَيْءَ فِيهِ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ، هَذَا مَذْهَبُنَا.

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ[٢] فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَذْهَبًا:

أَحَدُهَا: الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ ثَلَاثُ طَلْقَاتٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا أَمْ لَا، لَكِنْ لَوْ نَوَى أَقَلَّ مِنَ الثَّلَاثِ[٣] قُبِلَ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا خَاصَّةً، قَالَ: وَبِهَذَا الْمَذْهَبِ قَالَ أَيْضًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدٌ، وَالْحَسَنُ، وَالْحَكَمُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ ثَلَاثُ طَلْقَاتٍ وَلَا تُقْبَلُ نِيَّتُهُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا وَلَا غَيْرِهَا، قَالَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ الْمَلِكِ الْمَاجِشُونُ[٤] الْمَالِكِيُّ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ عَلَى الْمَدْخُولِ بِهَا ثَلَاثٌ، وَعَلَى غَيْرِهَا وَاحِدَةٌ، [ط/١٠/٧٣] قَالَهُ أَبُو مُصْعَبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمَالِكِيَّانِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ سَوَاءٌ الْمَدْخُولُ بِهَا وَغَيْرُهَا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

وَالْخَامِسُ: أَنَّهَا طَلْقَةٌ رَجْعِيَّةٌ، قَالَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سلَمَةَ الْمَالِكِيُّ.

وَالسَّادِسُ: أَنَّهُ يَقَعُ[٥] مَا نَوَى، وَلَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَهُ الزُّهْرِيُّ.

---

(١) في (خ): «أنه يلزمه».
(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٥-٢٧).
(٣) في (ف): «ثلاث».
(٤) في (هـ)، و(ز)، و(خ)، و(ط): «ابن الماجشون».
(٥) في (خ): «يقع به»، وفي (ز): «يكون».

وَالسَّابِعُ: إِنْ[١] نَوَى وَاحِدَةً أَوْ عَدَدًا أَوْ يَمِينًا فَهُوَ مَا نَوَى، وَإِلَّا فَلَغْوٌ، قَالَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَالثَّامِنُ: مِثْلُ السَّابِعِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْوِ شَيْئًا لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، قَالَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَالتَّاسِعُ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَسَبَقَ إِيضَاحُهُ وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رضي الله عنهم.

وَالْعَاشِرُ: إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ وَقَعَتْ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا[٢] وَقَعَ الثَّلَاثُ، وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَيَمِينٌ، وَإِنْ نَوَى الْكَذِبَ فَلَغْوٌ، قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

الْحَادِي عَشَرَ: مِثْلُ الْعَاشِرِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا نَوَى اثْنَتَيْنِ وَقَعَتَا، قَالَهُ زُفَرُ.

الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّهُ تَجِبُ بِهِ[٣] كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، قَالَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَهْ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: هِيَ يَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَبَعْضُ التَّابِعِينَ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّهُ كَتَحْرِيمِ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ فَلَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ أَصْلًا، وَلَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ، بَلْ هُوَ لَغْوٌ قَالَهُ مَسْرُوقٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَأَصْبَغُ الْمَالِكِيُّ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا قَالَهُ[٤] لِزَوْجَتِهِ الْحُرَّةِ، أَمَّا إِذَا قَالَهُ لِأَمَةٍ[٥]، فَمَذْهَبُ

(١) في (هـ)، و(ز)، و(د)، و(ط): «أنه إن».
(٢) في نسخة على (ف): «الثلاث».
(٣) «تجب به» في (هـ): «تجزئه».
(٤) في (د)، و(ز)، و(ط): «قال».
(٥) في (خ): «لأمته».

[٣٦٦٩] |٢٠ (١٤٧٤)| وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، قَالَتْ: فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ:

الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ إِنْ نَوَى عِتْقَهَا عُتِقَتْ، وَإِنْ نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَلَا يَكُونُ يَمِينًا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا وَجَبَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَقَالَ مَالِكٌ: هَذَا فِي الْأَمَةِ لَغْوٌ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بِنَفْسِ التَّحْرِيمِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا حَرَّمَهُ[١] مِنْ أَمَةٍ وَطَعَامٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ، فَيَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ إِنْ قَالَ: هَذَا الطَّعَامُ حَرَامٌ عَلَيَّ، أَوْ هَذَا الْمَاءُ، أَوِ الثَّوْبُ[٢]، أَوْ دُخُولُ الْبَيْتِ، أَوْ كَلَامُ زَيْدٍ، وَسَائِرُ مَا يُحَرِّمُهُ غَيْرَ الزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ؛ يَكُونُ لَغْوًا[٣] لَا شَيْءَ فِيهِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ، فَإِذَا تَنَاوَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَأُمُّ الْوَلَدِ كَالْأَمَةِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٦٦٩] قَوْلُهَا: **(فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ)** هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ: «فَتَوَاطَيْتُ»، وَأَصْلُهُ: «فَتَوَاطَأْتُ» بِالْهَمْزِ[٤]، أَيِ: اتَّفَقْتُ. [ط/ ١٠/ ٧٤]

---

(١) في (هـ): «يحرمه».

(٢) في (ط): «هذا الثوب».

(٣) في (ط): «هذا لغوا».

(٤) في (ف): «بالهمزة».

إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ،

قَوْلُهَا: (**إِنِّي لأَجِدُ**[١] **مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ**) هِيَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَبِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ، وَفَاءٍ، وَبَعْدَ الْفَاءِ يَاءٌ، هَكَذَا هُوَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَأَمَّا الْمَوْضِعَانِ الْأَخِيرَانِ[٢] فَوَقَعَ فِيهِمَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ بِالْيَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا بِحَذْفِهَا، قَالَ الْقَاضِي: «الصَّوَابُ إِثْبَاتُهَا[٣]؛ لِأَنَّهَا عِوَضٌ مِنَ الْوَاوِ الَّتِي فِي الْمُفْرَدِ، وَإِنَّمَا حُذِفَتْ فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ»[٤].

وَهُوَ جَمْعُ مَغْفُورٍ، وَهُوَ صَمْغٌ حُلْوٌ كَالنَّاطِفِ، وَلَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ يَنْضَحُهُ شَجَرٌ يُقَالُ لَهُ: «الْعُرْفُطُ» بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ[٥]، يَكُونُ بِالْحِجَازِ، وَقِيلَ: إِنَّ «الْعُرْفُطَ» نَبَاتٌ لَهُ وَرَقَةٌ عَرِيضَةٌ تَفْتَرِشُ عَلَى الْأَرْضِ، لَهُ شَوْكَةٌ حَجْنَاءُ، وَثَمَرَةٌ بَيْضَاءُ كَالْقُطْنِ، مِثْلُ زِرِّ الْقَمِيصِ خَبِيثُ الرَّائِحَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَزَعَمَ الْمُهَلَّبُ أَنَّ رَائِحَةَ الْمَغَافِيرِ وَالْعُرْفُطِ حَسَنَةٌ، وَهُوَ خِلَافُ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ، وَخِلَافُ [ط/١٠/٧٥] مَا قَالَهُ النَّاسُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْعُرْفُطُ مِنْ شَجَرِ الْعِضَاهِ، وَهُوَ كُلُّ شَجَرٍ لَهُ شَوْكٌ، وَقِيلَ رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ النَّبِيذِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ»[٦].

قَوْلُهَا: (**جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ**)[٣٦٧٠] هُوَ بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ، وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، أَيْ: أَكَلَتِ الْعُرْفُطَ لِيَصِيرَ مِنْهُ الْعَسَلُ.

---

(١) في (ط): «أجد».
(٢) في (ف): «الآخران».
(٣) في (و): «بيانها».
(٤) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٧).
(٥) في (ف): «وبالفاء».
(٦) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٧).

فَقَالَ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، فَنَزَلَ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التّحريم: ١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ [التّحريم: ٤] لِعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التّحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا.

قَوْلُهَا: (فَقَالَ: شَرِبْتُ[1] عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ، فَنَزَلَتْ[2]: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾) هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي سَبَبِ تَرْكِ الْعَسَلِ، وَفِي كُتُبِ الْفِقْهِ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ مَارِيَةَ.

قَالَ الْقَاضِي: «اخْتُلِفَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فِي قِصَّةِ الْعَسَلِ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ مَارِيَةَ جَارِيَتِهِ، وَحَلِفِهِ أَنْ لَا يَطَأَهَا. قَالَ: وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ أَوْجَبَ بِالتَّحْرِيمِ كَفَّارَةً مُحْتَجًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التّحريم: ٢]، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ لَا أَطَأُهَا، ثُمَّ قَالَ: هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ»[3].

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ حَلِفِهِ عَلَى شُرْبِهِ الْعَسَلَ وَتَحْرِيمِهِ[4]، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «لَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا»[5]، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ[6]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شُرْبِ الْعَسَلِ: «لَنْ أَعُودَ إِلَيْهِ[7]»، وَلَمْ يَذْكُرْ يَمِينًا، لَكِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانَ هُنَاكَ يَمِينٌ.

---

(١) في (ط): «بل شربت».
(٢) في (خ)، و(ف)، و(ز)، و(شد)، و(ر): «فنزل».
(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢١٣)، من حديث زيد بن أسلم، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٥٣) من حديث مسروق.
(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١١٧)، والبيهقي [٢٦٨٨]، من حديث ابن عباس ﵄.
(٥) البخاري [٤٩١٢].
(٦) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٢/ ٥٦).
(٧) في (ط): «إليه أبدًا».

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْآيَةِ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ فِي التَّحْرِيمِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ»[١]، وَهَكَذَا يُقَدِّرُهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ، وَمُوَافِقِيهِمْ[٢].

قَوْلُهَا: «**فَقَالَ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ**».

وَفِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا: (**أَنَّ شُرْبَ الْعَسَلِ كَانَ عِنْدَ حَفْصَةَ**)[٣٦٧٠].

قَالَ الْقَاضِي: «ذَكَرَ[٣] فِي حَدِيثِ [ط/١٠/٧٦] حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ الَّتِي شَرِبَ عِنْدَهَا الْعَسَلَ زَيْنَبُ، وَأَنَّ الْمُتَظَاهِرَتَيْنِ عَلَيْهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، وَكَذَلِكَ[٤] ثَبَتَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُتَظَاهِرَتَيْنِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. وَذَكَرَ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: أَنَّ حَفْصَةَ هِيَ الَّتِي شَرِبَ الْعَسَلَ عِنْدَهَا، وَأَنَّ عَائِشَةَ وَسَوْدَةَ، وَصَفِيَّةَ هُنَّ[٥] اللَّوَاتِي تَظَاهَرْنَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، قَالَ النَّسَائِيُّ: «إِسْنَادُ حَدِيثِ حَجَّاجٍ صَحِيحٌ جَيِّدٌ غَايَةٌ»[٦]، وَقَالَ الْأَصِيلِيُّ: حَدِيثُ حَجَّاجٍ أَصَحُّ، وَهُوَ أَوْلَى بِظَاهِرِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَأَكْمَلُ فَائِدَةً -يُرِيدُ: قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَظَـٰهَرَا عَلَيْـهِ﴾ [التّحريم: ٤]- فَهُمَا ثِنْتَانِ لَا ثَلَاثٌ، وَأَنَّهُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ كَمَا قَالَ فِيهِ، وَكَمَا اعْتَرَفَ بِهِ عُمَرُ ﵁، وَقَدِ انْقَلَبَتِ الْأَسْمَاءُ عَلَى الرَّاوِي فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى[٧].

---

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٨).

(٢) كذا على خلاف الجادة في النسخ العتاق المنقولة من خط المصنف، وفي (ر)، و(شد)، و(ف) مُغَيَّرة، و(ط): «وموافقوهم» على الجادة، وفي (ز): «وموافقوه».

(٣) في (ط): «ذكر مسلم».

(٤) في (ف): «وكذا»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٥) في (ط): «من»، وليست في (خ).

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٢٥٦).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٣٧٧): «وكذا نقله النووي عن عياض

[٣٦٧٠] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ،

كَمَا أَنَّ الصَّحِيحَ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ: أَنَّهَا فِي قِصَّةِ الْعَسَلِ، لَا فِي قِصَّةِ مَارِيَةَ الْمَرْوِيَّةِ فِي غَيْرِ «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلَمْ تَأْتِ قِصَّةُ مَارِيَةَ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ، قَالَ النَّسَائِيُّ: «إِسْنَادُ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الْعَسَلِ جَيِّدٌ صَحِيحٌ غَايَةٌ»»[١]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي بَعْدَ هَذَا: «الصَّوَابُ: أَنَّ شُرْبَ الْعَسَلِ كَانَ عِنْدَ زَيْنَبَ».

قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] **لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا**) هَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ[٢] مُسْلِمٍ، قَالَ الْقَاضِي: «فِيهِ اخْتِصَارٌ، وَتَمَامُهُ: «وَلَنْ أَعُودَ إِلَيْهِ، وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا»، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣]، وَهَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي مَعْنَى ﴿أَسَرَّ﴾[٤] [التحريم: ٣]، وَقِيلَ: بَلْ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ مَارِيَةَ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ»[٥].

[٣٦٧٠] قَوْلُهَا: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ**) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِـ «الْحَلْوَاءِ» هُنَا: كُلُّ شَيْءٍ حُلْوٍ، وَذَكَرَ الْعَسَلَ بَعْدَهَا تَنْبِيهًا عَلَى شَرَفِهِ وَمَزِيَّتِهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ، وَ«الْحَلْوَاءُ»

= وأقره»، ثم قال: «وتعقب الكرماني مقالة عياض فأجاد فقال: متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات».

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٨-٢٩).

(٢) «هو في رواية» في (ط): «ذكره».

(٣) البخاري [٤٩١٢].

(٤) في (ط): «السر».

(٥) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٩).

فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ، قُلْتُ لَهُ: مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِهِ.

بِالْمَدِّ، وَفِيهِ: جَوَازُ أَكْلِ[1] لَذِيذِ الْأَطْعِمَةِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي الزُّهْدَ وَالْمُرَاقَبَةَ، لَا سِيَّمَا إِذَا حَصَلَ اتِّفَاقًا.

قَوْلُهَا: (فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ) فِيهِ: دَلِيلٌ لِمَا يَقُولُهُ أَصْحَابُنَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ قَسَمَ بَيْنَ نِسَائِهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي النَّهَارِ إِلَى بَيْتِ غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِحَاجَةٍ، وَلَا يَجُوزُ الْوَطْءُ.

---

(١) في (ط): «كل».

قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

[٣٦٧١] (...) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، بِهَذَا سَوَاءً.

[٣٦٧٢] وحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قَوْلُهَا: **(وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ)** هُوَ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ، أَيْ: مَنَعْنَاهُ مِنْهُ، يُقَالُ مِنْهُ: حَرَمْتُهُ وَأَحْرَمْتُهُ، وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ.

[٣٦٧١] قَوْلُهُ: **(قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، ثنَا أَبُو أُسَامَةَ)** فَهَذَا مَعْنَاهُ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سُفْيَانَ صَاحِبَ مُسْلِمٍ [ط/ ١٠/ ٧٧] سَاوَى مُسْلِمًا فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَاهُ عَنْ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ فَعَلَا بِرَجُلٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

[٣٦٧٣] |٢٢ (١٤٧٥)| وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩] قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

٤ بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَهُ امْرَأَتَهُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ

[٣٦٧٣] قَوْلُهَا[١]: (لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَن لَّا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ. قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ) إِنَّمَا بَدَأَ بِهَا لِفَضِيلَتِهَا[٢].

---

(١) في (ز)، و(ط): «قوله».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٥٢٢): «وفيه فضل عائشة لبداءته بها، كذا قرره النووي، لكن روى ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة: «أنها طلبت من رسول الله ﷺ ثوبًا، فأمر الله نبيه أن يخير نساءه، أما عند الله تردن، أم الدنيا؟» فإن ثبت هذا وكانت هي السبب في التخيير فلعل البداءة بها لذلك، لكن الحسن لم يسمع من عائشة فهو ضعيف، وحديث جابر في أن النسوة كن يسألنه النفقة أصح طريقًا منه، وإذا تقرّر أن السبب لم يتحد فيها، وقدمت في التخيير،

[٣٦٧٤] |٢٣ (١٤٧٦)| حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ لِلْمَرْأَةِ مِنَّا، بَعْدَ مَا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكِ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ، لَمْ أُوثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي»، مَعْنَاهُ: مَا يَضُرُّكِ أَن لا تَعْجَلِي، وَإِنَّمَا قَالَ لَهَا هَذَا شَفَقَةً عَلَيْهَا وَعَلَى أَبَوَيْهَا، وَنَصِيحَةً لَهُمْ فِي بَقَائِهَا عِنْدَهُ ﷺ، فَإِنَّهُ خَافَ أَنْ يَحْمِلَهَا صِغَرُ سِنِّهَا وَقِلَّةُ تَجَارِبِهَا عَلَى اخْتِيَارِ الْفِرَاقِ، فَيَجِبُ فِرَاقُهَا فَتَضَرَّرُ[1] هِيَ وَأَبَوَاهَا، وَبَاقِي [ط/١٠/٧٨] النِّسْوَةِ بِالِاقْتِدَاءِ بِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعَائِشَةَ، ثُمَّ لِسَائِرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، وَفِيهِ: الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْخَيْرِ، وَإِيثَارُ أُمُورِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا، وَفِيهِ: نَصِيحَةُ الْإِنْسَانِ صَاحِبَهُ، وَتَقْدِيمُهُ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ أَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ.

[٣٦٧٤] قَوْلُهَا: (إِنْ كَانَ ذَاكَ[2] إِلَيَّ، لَمْ أُوثِرْ عَلَى نَفْسِي أَحَدًا) هَذِهِ الْمُنَافَسَةُ فِيهِ ﷺ لَيْسَتْ لِمُجَرَّدِ الِاسْتِمْتَاعِ، وَلِمُطْلَقِ[3] الْعِشْرَةِ، وَشَهَوَاتِ النُّفُوسِ وَحُظُوظِهَا الَّتِي تَكُونُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ، بَلْ هِيَ مُنَافَسَةٌ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَالْقُرْبِ مِنْ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَالرَّغْبَةِ فِيهِ وَفِي خِدْمَتِهِ وَمُعَاشَرَتِهِ وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ، وَفِي قَضَاءِ حُقُوقِهِ وَحَوَائِجِهِ، وَتَوَقُّعِ نُزُولِ الرَّحْمَةِ وَالْوَحْيِ عَلَيْهِ عِنْدَهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ،

= دل على المراد، لا سيما مع تقديمه لها أيضًا في البداءة بها في الدخول عليها».

(١) في (خ)، و(ر)، و(ل)، و(شد)، و(د): «فتتضرر»، وفي (ز)، و(ط): «فتضر».

(٢) في (ر)، و(ز)، و(ط): «ذلك».

(٣) في (خ): «ومطلق».

[٣٦٧٥] (...) وَحَدَّثَنَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٣٦٧٦] ٢٤(١٤٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا.

[٣٦٧٧] وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أُبَالِي خَيَّرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً، أَوْ مِائَةً، أَوْ أَلْفًا بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي، وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟

[٣٦٧٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا.

[٣٦٧٩] وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا.

وَقَوْلُهُ فِي الْقَدَحِ: «لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا»[١]، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

[٣٦٧٦] قَوْلُهَا: (خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَعُدَّهُ[٢] طَلَاقًا).

[٣٦٧٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا).

[٣٦٧٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَاخْتَرْنَاهُ[٣]، فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا).

---

(١) أخرجه البخاري [٢٢٣٧]، ومسلم [٢٠٣٠]، وغيرهما من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) في (خ): «يعده».

(٣) في (خ): «فأخبرناه»، وكذا في الموضع التالي.

[٣٦٨٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعْدُدْهَا عَلَيْنَا شَيْئًا.

[٣٦٨١- ٣٦٨٢] (...) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

[٣٦٨٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعْدُدْهَا عَلَيْنَا شَيْئًا)، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «فَلَمْ يَعُدَّهَا عَلَيْنَا شَيْئًا».

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَنْ خَيَّرَ زَوْجَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا، وَلَا يَقَعُ بِهِ فُرْقَةٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْحَسَنِ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ نَفْسَ التَّخْيِيرِ يَقَعُ بِهِ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ، سَوَاءٌ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا أَمْ لَا، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ، وَالنَّقَّاشُ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ الْقَاضِي: [ط/١٠/٧٩] «لَا يَصِحُّ هَذَا عَنْ مَالِكٍ، ثُمَّ هُوَ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ»[1]، وَلَعَلَّ [ط/١٠/٨٠] الْقَائِلِينَ بِهِ لَمْ تَبْلُغْهُمْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٣٣).

[٣٦٨٣] |٢٩ (١٤٧٨)| وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ: وَاللهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا، أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] حَتَّى بَلَغَ: ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]، قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا،

[٣٦٨٣] قَوْلُهُ: (وَاجِمًا) هُوَ بِالْجِيمِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ الَّذِي اشْتَدَّ حُزْنُهُ حَتَّى أَمْسَكَ عَنِ الْكَلَامِ، يُقَالُ: وَجَمَ -بِفَتْحِ الْجِيمِ-، وُجُومًا.

قَوْلُهُ: (لَأَقُولَنَّ شَيْئًا يُضْحِكُ النَّبِيَّ[١] ﷺ)، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ[٢]: (أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ مِثْلِ هَذَا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى صَاحِبَهُ مَهْمُومًا حَزِينًا، يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَهُ بِمَا يُضْحِكُهُ أَوْ يُشْغِلَهُ وَيُطَيِّبَ نَفْسَهُ، وَفِيهِ: فَضِيلَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا)، وَقَوْلُهُ: [ط/١٠/٨١] (يَجَأُ عُنُقَهَا) هُوَ بِالْجِيمِ وَبِالْهَمْزِ، يُقَالُ: وَجَأَ يَجَأُ، إِذَا طَعَنَ.

---

(١) في (ف): «رسول الله».

(٢) «بعض النسخ» في (ف): «رواية»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا.

[٣٦٨٤] ٣٠|(١٤٧٩)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يُحِبُّكِ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ،

قَوْلُهُ: (١)

[٣٦٨٤] قَوْلُهُ: (عَنْ سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ) هُوَ بِضَمِّ الزَّايِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ.

قَوْلُهُ: (فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى) هُوَ بِتَاءٍ مُثَنَّاةٍ بَعْدَ الْكَافِ، أَيْ: يَضْرِبُونَ به الْأَرْضَ كَفِعْلِ الْمَهْمُومِ الْمُفكِّرِ.

قَوْلُهَا: (عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ) هِيَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ(٢)، ثُمَّ يَاءٍ مُثَنَّاةٍ تَحْتُ،

---

(١) «قوله:» كذا في (و)، وكتب ابن العطار الصغير بعدها: «هكذا هو في الأصل بياض»، ولم ينبه على شيء من ذلك في سائر النسخ.

(٢) «بالعين المهملة» في (خ): «بعين مهملة».

فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ، مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ، فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ:

ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ، وَالْمُرَادُ: عَلَيْكَ بِوَعْظِ[(١)] ابنتِكَ حَفْصَةَ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْعَيْبَةُ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وِعَاءٌ يَجْعَلُ الْإِنْسَانُ فِيهِ أَفْضَلَ ثِيَابِهِ وَنَفِيسَ مَتَاعِهِ، فَشَبَّهَتِ ابْنَتَهُ بِهَا.

قَوْلُهُ: (**هُوَ فِي الْمَشْرُبَةِ**) هِيَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا[(٢)].

قَوْلُهُ: (**فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ**) هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.

قَوْلُهُ: (**قَاعِدٌ**[(٣)] **عَلَى أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ**) هِيَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْكَافِ، وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ، وَهِيَ عَتَبَةُ الْبَابِ السُّفْلَى.

قَوْلُهُ: (**عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ**) هُوَ بِنُونٍ [ط/ ١٠/ ٨٢] مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ قَافٍ مَكْسُورَةٍ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَوْجُودُ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي[(٤)] أَنَّهُ بِالْفَاءِ بَدَلَ النُّونِ، وَهُوَ فَقِيرٌ بِمَعْنَى مَفْقُورٍ، مَأْخُوذٌ مِنْ: الظَّهْرِ[(٥)]، وَهُوَ جِذْعٌ فِيهِ دَرَجٌ.

---

(١) في (د): «بوعظك». (٢) في (خ): «وبفتحها».

(٣) في (ل)، و(د)، و(ط): «قاعدا»، وما أثبتناه من عامة النسخ الوثيقة يحتمل الرفع، ويحتمل النصب على طريقة المحدثين من حذف ألف النصب، فيكتب على صورة الرفع وهو منصوب، والأقرب الرفع: إذ لو كان منصوبًا بحذف الألف، لنبه عليه المصنف، وليست في (ز).

(٤) «إكمال المعلم» (٥/ ٤١).

(٥) كذا في عامة النسخ العتيقة المتقنة، وفي (خ)، و(ط): «فقار الظهر»، وهو المناسب، والله أعلم.

يَا رَبَاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي، فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلِهَا قَرَظًا فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ، قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ، قَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي، وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ، وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ، وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ، فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ، وَمَلَائِكَتَهُ، وَجِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ -وَأَحْمَدُ اللهَ- بِكَلَامٍ، إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤] وَكَانَتْ عَائِشَةُ

قَوْلُهُ: (وإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الْفَاءِ، وَهُوَ الْجِلْدُ الَّذِي لَمْ يَتِمَّ دِبَاغُهُ، وَجَمْعُهُ: أَفَقٌ بِفَتْحِهِمَا، كَأَدِيمٍ وَأَدَمٍ، [ط/١٠/٨٣] وَقَدْ أَفَقَ أَدِيمَهُ -بِفَتْحِهِمَا-، يَأْفِقُهُ -بِكَسْرِ الْفَاءِ-.

بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ، حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النِّساء: ٨٣] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ آيَةَ التَّخْيِيرِ.

قَوْلُهُ: (حتى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ) أَيْ: زَالَ وَانْكَشَفَ.

قَوْلُهُ: (وحَتَّى كَشَرَ فضَحِكَ) هُوَ بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ الْمُخَفَّفَةِ، أَيْ: أَبْدَى أَسْنَانَهُ تَبَسُّمًا، وَيُقَالُ أَيْضًا فِي الْغَضَبِ، وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: «كَشَرَ، وَبَسَمَ، وَابْتَسَمَ، وَافْتَرَّ؛ كُلُّهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، فَإِنْ زَادَ قِيلَ: قَهْقَهَ، وَزَهْدَقَ، وَكَرْكَرَ»(١).

قَوْلُهُ: (أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ) هُوَ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ فِي آخِرِهِ، أَيْ: أَسْتَمْسِكُ.

[ط/ ١٠/ ٨٤]

---

(١) «إصلاح المنطق» (٤١٩).

[٣٦٨٥] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ، هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ، وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ، إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَأْتَمِرُهُ، إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لَكِ أَنْتِ وَلِمَا هَاهُنَا؟ وَمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، قَالَ عُمَرُ: فَآخُذُ رِدَائِي، ثُمَّ أَخْرُجُ مَكَانِي، حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ،

[٣٦٨٥] قَوْلُهُ: (فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَأْتَمِرُهُ) مَعْنَاهُ: أُشَاوِرُ فِيهِ نَفْسِي وَأُفَكِّرُ، وَمَعْنَى «بَيْنَمَا» وَ«بَيْنَا»، أَيْ: بَيْنَ أَوْقَاتِ ائْتِمَارِي، وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ. [ط/ ١٠/ ٨٥]

قَوْلُهُ: (حَتَّى أَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ) هُوَ بِرَفْعِ اللَّامِ(١).

---

(١) كذا في عامة نسخنا، وفي (هـ)، و(د): «برفع الدال»، وليس بشيء، وفي (ط): «بفتح اللام».

فَقُلْتُ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ، إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ، وَغَضَبَ رَسُولِهِ، يَا بُنَيَّةُ لَا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا، وَحُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، قَالَ: فَأَخَذَتْنِي أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ، وَقَالَ: افْتَحِ افْتَحْ، فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ:

قَوْلُهُ: (وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ) فِي هَذَا: اسْتِحْبَابُ حُضُورِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ، وَاسْتِحْبَابُ التَّنَاوُبِ فِي حُضُورِ الْعِلْمِ، إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لِكُلِّ وَاحِدٍ الْحُضُورُ بِنَفْسِهِ.

قَوْلُهُ: (مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ) الْأَشْهَرُ تَرْكُ صَرْفِ «غَسَّانَ»، وَقِيلَ: يُصْرَفُ، وَسَبَقَ إِيضَاحُهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ[(١)].

قَوْلُهُ: (فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ[(٢)]) فِيهِ: مَا كَانَتِ الصَّحَابَةُ ﭫ عَلَيْهِ مِنَ الِاهْتِمَامِ بِأَحْوَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْقَلَقِ التَّامِّ لِمَا يُقْلِقُهُ أَوْ يُغْضِبُهُ.

---

(١) انظر: (١/ ٥٤٩).

(٢) في (هـ): «أصحابه».

رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، ثُمَّ آخُذُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ، حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ، فَأُذِنَ لِي، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ، تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَضْبُورًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أُهُبًا مُعَلَّقَةً،

قَوْلُهُ: (**رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ**) هُوَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَكَسْرِهَا، يُقَالُ: رَغِمَ يَرْغَمُ رَغْمًا [ط/١٠/٨٦] وَرُغْمًا وَرِغْمًا بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا، أَيْ: لَصِقَ بِالرِّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الِانْتِصَافِ، وَفِي الذُّلِّ وَالِانْقِيَادِ كُرْهًا.

قَوْلُهُ: (**فَآخُذُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ، حَتَّى جِئْتُ**) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّجَمُّلِ بِالثَّوْبِ وَالْعِمَامَةِ وَنَحْوِهِمَا عِنْدَ لِقَاءِ الْأَئِمَّةِ وَالْكِبَارِ احْتِرَامًا لَهُمْ.

قَوْلُهُ: (**فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلِهَا**) وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «**بِعَجَلِهَا**»، وَفِي بَعْضِهَا: «**بِعَجَلَتِهَا**»، وَفِي بَعْضِهَا: (**بِعَجَلَةٍ**[1])، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ، وَالْأَخِيرَةُ أَجْوَدُ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ: «هِيَ دَرَجَةٌ مِنَ النَّخْلِ»[2]، كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ: «جِذْعٌ».

قَوْلُهُ: (**وَأَنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَضْبُورًا**[3]) وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «مَضْبُورًا» بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْمُهْمَلَةِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، أَيْ: مَجْمُوعًا.

قَوْلُهُ: (**وَعِنْدَ رَأْسِهِ أُهُبًا مُعَلَّقَةً**) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ، وَبِضَمِّهِمَا

---

(١) في (ف): «بعجل».

(٢) «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٢١٨).

(٣) في (ز)، و(ط): «مضبورًا»، وليست في (د).

فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا، وَلَكَ الآخِرَةُ؟

[٣٦٨٦] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: شَأْنُ الْمَرْأَتَيْنِ؟ قَالَ: حَفْصَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ.

وَزَادَ فِيهِ: وَأَتَيْتُ الْحُجَرَ، فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ.

وَزَادَ أَيْضًا: وَكَانَ آلَى مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، نَزَلَ إِلَيْهِنَّ.

لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، جَمْعُ: إِهَابٍ، وَهُوَ الْجِلْدُ قَبْلَ الدِّبَاغِ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ، وَقِيلَ: الْجِلْدُ مُطْلَقًا، وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي آخِرِ «كِتَابِ الطَّهَارَةِ»(١).

قَوْلُهُ: (فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الْآخِرَةُ؟).

هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: [ط/١٠/٨٧] «وَلَكَ الْآخِرَةُ»، وَفِي بَعْضِهَا: «لَهُمُ الدُّنْيَا»، وَفِي أَكْثَرِهَا: «لَهُمَا» بِالتَّثْنِيَةِ، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ: «لَهُمُ الدُّنْيَا، وَلَنَا الْآخِرَةُ»(٢)، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ.

[٣٦٨٦] قَوْلُهُ: (وَكَانَ آلَى مِنْهُنَّ شَهْرًا) هُوَ بِمَدِّ الْهَمْزَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ،

---

(١) انظر: (٤/ ١٦٤).

(٢) كما عند البخاري [٤٩١٣] وغيره.

وَمَعْنَاهُ: حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ «الْإِيلَاءِ» الْمَعْرُوفِ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ وَلَا لَهُ حُكْمُهُ.

وَأَصْلُ «الْإِيلَاءِ» فِي اللُّغَةِ: الْحَلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، يُقَالُ مِنْهُ: آلَى يُولِي إِيلَاءً، وَتَأَلَّى تَأَلِّيًا، وَائْتَلَى ائْتِلَاءً.

وَصَارَ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ مُخْتَصًّا بِالْحَلِفِ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْ وَطْءِ الزَّوْجَةِ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: الْإِيلَاءُ الشَّرْعِيُّ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّوْجَةِ مِنْ تَرْكِ جِمَاعٍ[١]، أَوْ كَلَامٍ، أو إِنْفَاقٍ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِيلَاءِ لَا يُوجِبُ فِي الْحَالِ طَلَاقًا، وَلَا كَفَّارَةً، وَلَا مُطَالَبَةً، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِ مُدَّتِهِ، فَقَالَ عُلَمَاءُ الْحِجَازِ، وَمُعْظَمُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: الْمُولِي مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةٍ[٢] فَلَيْسَ بِمُولٍ.

وقَالَ الْكُوفِيُّونَ: هُوَ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، وَشَذَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ فِي آخَرِينَ فَقَالُوا: إِذَا حَلَفَ لَا يُجَامِعُهَا يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ كُلَّ مَنْ وَقَّتَ فِي يَمِينِهِ وَقْتًا، وَإِنْ طَالَتْ مُدَّتُهُ فَلَيْسَ بِمُولٍ، وَإِنَّمَا الْمُولِي مَنْ حَلَفَ عَلَى الْأَبَدِ.

قَالَ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَلَا خِلَافَ أَنَّه لَوْ جَامَعَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ سَقَطَ الْإِيلَاءُ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ

(١) «بالزوجة ... جماع» في (خ): «بالزوج ... الجماع».

(٢) في (خ)، و(ف): «أربعة أشهر».

يُجَامِعْ حَتَّى انْقَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَقَالَ عُلَمَاءُ الْحِجَازِ وَمِصْرَ، وَفُقَهَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ كُلُّهُمْ: يُقَالُ لِلزَّوْجِ: إِمَّا أَنْ تُجَامِعَ وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ، فَإِنِ امْتَنَعَ طَلَّقَ الْقَاضِي عَلَيْهِ.

وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ كَقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ: أَنَّهُ لَا يُطَلِّقُ الْقَاضِي عَلَيْهِ، بَلْ يُجْبَرُ عَلَى الْجِمَاعِ [ط/١٠/٨٨] أَوِ الطَّلَاقِ، وَيُعَزَّرُ عَلَى ذَلِكَ إِنِ امْتَنَعَ.

وَاخْتَلَفَ الْكُوفِيُّونَ هَلْ يَقَعُ طَلَاقٌ رَجْعِيٌّ أَمْ بَائِنٌ(١)؟ فَأَمَّا الْآخَرُونَ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي يُوقِعُهُ هُوَ أَوِ الْقَاضِي يَكُونُ رَجْعِيًّا، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَقُولُ: لَا يَصِحُّ فِيهَا الرَّجْعَةُ حَتَّى يُجَامِعَ الزَّوْجُ فِي الْعِدَّةِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَلَمْ يُحْفَظْ هَذَا الشَّرْطُ عَنْ أَحَدٍ سِوَى مَالِكٍ، وَلَوْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ فِي الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ فَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِذَا طَلَّقَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِتِلْكَ الْأَقْرَاءِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَجِبُ اسْتِئْنَافُ الْعِدَّةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ لِلْإِيلَاءِ أَنْ تَكُونَ يَمِينُهُ فِي حَالِ الْغَضَبِ، وَمَعَ قَصْدِ الضَّرَرِ؟ فَقَالَ جُمْهُورُهُمْ(٢): لَا يُشْتَرَطُ بَلْ يَكُونُ مُولِيًا فِي كُلِّ حَالٍ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَكُونُ مُولِيًا إِذَا حَلَفَ لِمَصْلَحَةِ وَلَدِهِ لِفِطَامِهِ. وَعَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُولِيًا إِلَّا إِذَا حَلَفَ عَلَى وَجْهِ الْغَضَبِ»(٣).

(١) «طلاق رجعي أم بائن» في (هـ): «الطلاق رجعي أم بائن»، وفي «ر»: «طلاقه رجعي أو بائن»، وفي (ف): «الطلاق رجعيًّا أم بائنًا»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (د): «الجمهور منهم».

(٣) «إكمال المعلم» (٥/ ٤٥-٤٦).

[٣٦٨٧] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَبِثْتُ سَنَةً، مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا، حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ، ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ، وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي، حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ.

[٣٦٨٧] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ مَوْلًى لِلْعَبَّاسِ[1]) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «مَوْلًى لِلْعَبَّاسِ[2]»، قَالُوا: وَهَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَا يَصِحُّ قَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا»[3]، وَقَالَ مَالِكٌ: «هُوَ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ»[4]، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: «هُوَ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ»[5]، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: «الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحُفَّاظِ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ»[6].

قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: (كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «عَلَى

---

(١) في (خ)، و(ل)، و(د)، و(ط): «العباس».
(٢) في (خ)، و(ل)، و(د)، و(ط): «العباس».
(٣) «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٤٦).
(٤) «موطأ مالك» [٤٨٦].
(٥) «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٤٦).
(٦) «إكمال المعلم» (٥/ ٤٤-٤٥).

[٣٦٨٨] وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التّحْريم: ٤]، حَتَّى حَجَّ عُمَرُ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ عُمَرُ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ ثُمَّ أَتَانِي، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَانِ قَالَ اللهُ ﷻ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التّحْريم: ٤]؟ قَالَ عُمَرُ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ وَاللهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَكْتُمْهُ، قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ، وَعَائِشَةُ، ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ، قَالَ: كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا

عَهْدِ»، قَالَ [ط/ ١٠/ ٨٩] الْقَاضِي: «إِنَّمَا قَالَ: «عَلَى عَهْدِهِ» تَوْقِيرًا لَهُمَا، وَالْمُرَادُ: تَظَاهَرَتَا عَلَيْهِ فِي عَهْدِهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التّحْريم: ٤]، وَقَدْ صَرَّحَ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّهُمَا تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ»[١].

[٣٦٨٨] قَوْلُهُ[٢]: (فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَوَضَّأَ) فِيهِ: جَوَازُ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْوُضُوءِ، وَقَدْ سَبَقَ إِيضَاحُهَا فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ، وَهُوَ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ لِعُذْرٍ فَلَا بَأْسَ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِهِ[٣] فَهِيَ خِلَافُ الْأَوْلَى، وَلَا يُقَالُ: مَكْرُوهَةٌ، عَلَى [ط/ ١٠/ ٩٠] الصَّحِيحِ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٤٦). (٢) بعدها في (ف): «قال».
(٣) في (خ): «لغير عذر»، وفي (ط): «بغيره».

يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكِ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي، ثُمَّ نَادَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ، شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ، فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ

قَوْلُهُ: (وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ) قَوْلُهُ: «أَنْ كَانَتْ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْجَارَةِ هُنَا الضَّرَّةُ.

وَ«أَوْسَمَ»: أَحْسَنَ وَأَجْمَلَ، وَالْوَسَامَةُ: الْجَمَالُ.

قَوْلُهُ: (غَسَّانُ تُنْعِلُ الْخَيْلَ) هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ. [ط/ ١٠/ ٩١]

إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا، فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلْ فَقَدْ أَذِنَ لَكَ، فَدَخَلْتُ، فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ، قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكِ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكِ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكِ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: نَعَمْ، فَجَلَسْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ، فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، إِلَّا أُهُبًا ثَلَاثَةً، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ، فَاسْتَوَى

قَوْلُهُ: (مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ) هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «رِمَالٍ»[1] بِكَسْرِ الرَّاءِ، يُقَالُ: رَمَلْتُ الْحَصِيرَ وَأَرْمَلْتُهُ، إِذَا نَسَجْتُهُ.

---

(١) «صحيح البخاري» [٢٤٦٨].

جَالِسًا، ثُمَّ قَالَ: أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حَتَّى عَاتَبَهُ اللهُ ﷻ.

[٣٦٨٩] |٣٥(١٤٧٥)| قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ، حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] حَتَّى بَلَغَ: ﴿أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤] قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ وَاللهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَوَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «هَذَا مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يُفَضِّلُ الْفَقْرَ عَلَى الْغِنَى، لِمَا فِي مَفْهُومِهِ أَنَّ بِمِقْدَارِ مَا يَتَعَجَّلُ مِنْ طَيِّبَاتِ الدُّنْيَا يَفُوتُهُ مِنَ الْآخِرَةِ، مِمَّا كَانَ مُدَّخَرًا لَهُ لَوْ لَمْ يَستعجلْهُ[1]. قَالَ: وَقَدْ [ط/ ١٠/ ٩٢] يَتَأَوَّلُهُ الْآخَرُونَ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ حَظَّ الْكُفَّارِ هُوَ مَا نَالُوهُ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا، وَلَا حَظَّ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ»[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ) أَي: الْغَضَبُ[3].

[٣٦٨٩] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ) أَيْ: هَذَا الشَّهْرُ.

---

(١) في (ط): «يتعجله».

(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ٤٤).

(٣) في (د): «من شدة الغضب».

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا، وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتًا.

قَالَ قَتَادَةُ: صَغَتْ قُلُوبُكُمَا، مَالَتْ قُلُوبُكُمَا.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: جَوَازُ احْتِجَابِ الْإِمَامِ وَالْقَاضِي وَنَحْوِهِمَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، لِحَاجَاتِهِمُ الْمُهِمَّةِ.

وَفِيهَا: أَنَّ الْحَاجِبَ إِذَا عَلِمَ مَنْعَ الْإِذْنِ بِسُكُوتِ الْمَحْجُوبِ لَمْ يَأْذَنْ، وَالْغَالِبُ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَّخِذُ حَاجِبًا، وَاتَّخَذَهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ لِلْحَاجَةِ.

وَفِيهِ: وُجُوبُ الِاسْتِئْذَانِ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي مَنْزِلِهِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ وَحْدَهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَلَى حَالَةٍ يَكْرَهُ الِاطِّلَاعَ عَلَيْهِ فِيهَا.

وَفِيهِ: تَكْرَارُ الِاسْتِئْذَانِ إِذَا لَمْ يُؤْذَنْ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ الْجَلِيلِ وَغَيْرِهِ فِي أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الِاسْتِئْذَانِ.

وَفِيهِ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ وَلَدَهُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا أَوْ بِنْتًا مُزَوَّجَةً، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما أَدَّبَا بِنْتَيْهِمَا وَوَجَأَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنْتَهُ.

وَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّقَلُّلِ مِنَ الدُّنْيَا وَالزَّهَادَةِ فِيهَا.

وَفِيهِ: جَوَازُ سُكْنَى الْغُرْفَةِ ذَاتِ الدَّرَجِ، وَاتِّخَاذِ الْخِزَانَةِ لِأَثَاثِ الْبَيْتِ.

وَفِيهِ: مَا كَانُوا عَلَيْهِ[1] مِنْ حِرْصِهِمْ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، وَتَنَاوُبِهِمْ فِيهِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ عَنْ صَاحِبِهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَيَأْخُذُ الْأَنْصَارِيُّ عَنْهُ.

---

(١) في (هـ): «فيه».

وَفِيهِ: أَخْذُ[١] الْعِلْمِ عَمَّنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ الْآخِذُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ، كَمَا أَخَذَ عُمَرُ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ[٢].

وَفِيهِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى صَاحِبَهُ مَهْمُومًا، وَأَرَادَ إِزَالَةَ هَمِّهِ[٣] وَمُؤَانَسَتَهُ بِمَا يَشْرَحُ صَدْرَهُ وَيَكْشِفُ هَمَّهُ، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ فِي ذَلِكَ، كَمَا قَالَ [ط/١٠/٩٣] عُمَرُ ﷺ: «**أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللهِ**»، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَأْتِي مِنَ الْكَلَامِ بِمَا لَا يُوَافِقُ صَاحِبَهُ فَيَزِيدُهُ[٤] هَمًّا، وَرُبَّمَا أَحْرَجَهُ، وَرُبَّمَا تَكَلَّمَ بِمَا لَا يَرْتَضِيهِ وَهَذَا مِنَ الْآدَابِ الْمُهِمَّةِ.

وَفِيهِ: تَوْقِيرُ الْكِبَارِ، وَخِدْمَتُهُمْ، وَهَيْبَتُهُمْ كَمَا فَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ عُمَرَ.

وَفِيهِ: الْخِطَابُ بِالْأَلْفَاظِ الْجَمِيلَةِ لِقَوْلِهِ[٥]: «**أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ**»، وَلَمْ يَقُلْ: «ضَرَّتُكِ»، وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ هَذَا لِمَا فِي لَفْظِ الضَّرَّةِ مِنَ الْكَرَاهَةِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ قَرْعِ بَابِ غَيْرِهِ لِلِاسْتِئْذَانِ، وَشِدَّةِ الْقَرْعِ لِلْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ نَظَرِ الْإِنْسَانِ إِلَى نَوَاحِي بَيْتِ صَاحِبِهِ وَمَا فِيهِ، إِذَا عَلِمَ عَدَمَ كَرَاهَةِ صَاحِبِهِ لِذَلِكَ، وَقَدْ كَرِهَ السَّلَفُ فُضُولَ النَّظَرِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا عَلِمَ كَرَاهَتَهُ[٦] لِذَلِكَ، أَوْ شَكَّ فِيهَا.

---

(١) في (خ): «جواز أخذ».
(٢) في (ط): «هذا الأنصاري».
(٣) في (ف): «همه وغمه».
(٤) في (هـ)، و(ف): «فلعله يزيده».
(٥) في (ط): «كقوله».
(٦) في (خ): «كراهيته».

وَفِيهِ: أَنَّ لِلزَّوْجِ هِجْرَانَ زَوْجَتِهِ، وَاعْتِزَالَهُ[١] فِي بَيْتٍ آخَرَ، إِذَا جَرَى مِنْهَا سَبَبٌ يَقْتَضِيهِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ قَوْلِهِ لِغَيْرِهِ: «رَغِمَ أَنْفُهُ» إِذَا أَسَاءَ، لِقَوْلِ[٢] عُمَرَ: «**رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ**»، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَآخَرُونَ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ عَائِشَةَ لِلِابْتِدَاءِ بِهَا فِي التَّخْيِيرِ[٣]، وَفِي الدُّخُولِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ، وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) في (ل): «أو اعتزاله».

(٢) في (ل)، و(ز)، و(د)، و(ط): «كقول».

(٣) «في التخيير» في (هـ)، و(ف): «للتخيير».

[٣٦٩٠] |٣٦ (١٤٨٠)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا

---

٥ بَابُ الْمُطَلَّقَةِ البَائِنِ لَا نَفَقَةَ لَهَا

[٣٦٩٠] فِيهِ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: (**أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا**) هَكَذَا قَالَ[١] الْجُمْهُورُ: أَنَّهُ أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ، وَقِيلَ: أَبُو حَفْصِ بْنُ عَمْرٍو، وَقِيلَ: أَبُو حَفْصِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِهِ فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى [ط/ ١٠/ ٩٤] أَنَّ اسْمَهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «اسْمُهُ أَحْمَدُ»[٢]، وَقَالَ آخَرُونَ: اسْمُهُ كُنْيَتُهُ[٣].

وَقَوْلُهُ: (**أَنَّهُ طَلَّقَهَا**)[٣٦٩١] هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي رَوَاهُ الْحُفَّاظُ، وَاتَّفَقَ عَلَى رِوَايَتِهِ الثِّقَاتُ عَلَى اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِمْ فِي أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، أَوِ الْبَتَّةَ، أَوْ آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ.

وَجَاءَ فِي آخِرِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي حَدِيثِ الْجَسَّاسَةِ مَا يُوهِمُ أَنَّهُ مَاتَ عَنْهَا[٤]، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَيْسَ[٥] هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا بَلْ هِيَ وَهَمٌ أَوْ مُؤَوَّلَةٌ[٦]، وَسَنُوَضِّحُهَا فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ف)، و(ز)، و(ط): «قاله».

(٢) انظر: «الكنى والأسماء» للدولابي (١/ ١٣٤).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٤٨).

(٤) «صحيح مسلم» [٢٩٤٢]، وذلك قولها: «نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ، فَأُصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ...» الحديث.

(٥) في (ط): «وليست».

(٦) في (خ): «متأولة».

وأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثلاثًا)[٣٦٩٣]، وَفِي رِوَايَةٍ: (طَلَّقَهَا(١) الْبَتَّةَ)[٣٦٩٨]، وَفِي رِوَايَةٍ: (طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ)[٣٦٩٥]، وَفِي رِوَايَةٍ: (طَلَّقَهَا طَلْقَةً كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا)[٣٦٩٧]، وَفِي رِوَايَةٍ: (طَلَّقَهَا)[٣٦٩١]، وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا وَلَا غَيْرَهُ.

وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ هَذَا طَلْقَتَيْنِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا هَذِهِ الْمَرَّةَ الطَّلْقَةَ الثَّالِثَةَ، فَمَنْ رَوَى أَنَّهُ طَلَّقَهَا مُطْلَقًا، أَوْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، أَوْ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَهُوَ ظَاهِرٌ، وَمَنْ رَوَى «الْبَتَّةَ» فَمُرَادُهُ: طَلَّقَهَا طَلَاقًا صَارَتْ بِهِ مَبْتُوتَةً بِالثَّلَاثِ، وَمَنْ رَوَى «ثَلَاثًا» أَرَادَ: تَمَامَ الثَّلَاثَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ)[٣٦٩٠]، وَفِي رِوَايَاتٍ(٢): (لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَى)[٣٦٩١]، وَفِي رِوَايَات: (لَا نَفَقَةَ)[٣٦٩٧] مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ السُّكْنَى.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُطَلَّقَةِ الْبَائِنِ الْحَائِلِ، هَلْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ: لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَحْمَدُ: لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَآخَرُونَ: تَجِبُ لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا.

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهُمَا جَمِيعًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾(٣) [الطَّلَاق: ٦]، فَهَذَا أَمْرٌ بِالسُّكْنَى، وَأَمَّا النَّفَقَةُ فَلِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: (لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ جَهِلَتْ أَوْ نَسِيَتْ)[٣٧٠٣].

---

(١) «طلقها» في (ط): «أنه طلقها»، وليست في (خ)، و(ف).

(٢) في (خ)، و(ط): «رواية»، وكذا في الموضع التالي.

(٣) بعدها في (د)، و(ط): «﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الَّذِي فِي كِتَابِ رَبِّنَا إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتُ السُّكْنَى، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «قَوْلُهُ: «**وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا**»، هَذِهِ زِيَادَةٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ»[١].

وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يُوجِبْ نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى[٢] بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ لِوُجُوبِ[٣] السُّكْنَى بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطَّلَاق: ٦]، وَلِعَدَمِ وُجُوبِ النَّفَقَةِ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ، مَعَ ظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[٤] [الطَّلَاق: ٦]، [ط/١٠/٩٥]، فَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُنَّ إِذَا لَمْ يَكُنَّ حَوَامِلَ لَا[٥] يُنْفَقُ عَلَيْهِنَّ.

وَأَجَابَ هَؤُلَاءِ عَنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ فِي سُقُوطِ النَّفَقَةِ[٦]، بِمَا قَالَهُ سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرُهُ: أَنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً لَسِنَةً، وَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا، فَأَمَرَهَا بِالِانْتِقَالِ فَتَكُونُ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا[٧] خَافَتْ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ قَوْلِهَا: (**أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ**[٨] **عَلَيَّ**)[٣٧١١]، وَلَا يُمْكِنُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ فِي سُقُوطِ نَفَقَتِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «علل الدارقطني» (٢/ ١٤٠)، وانظر «السنن الكبير» للبيهقي [١٥٨٣٢].

(٢) «نفقة ولا سكنى» في (خ): «النفقة ولا السكنى».

(٣) في (هـ): «بوجوب».

(٤) بعدها في (ط): «﴿حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾».

(٥) في (هـ)، و(ف): «لم»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.

(٦) كذا في عامة النسخ العتيقة والمنقولة من خط المصنف وغيرها: «النفقة»، ولعله سبق قلم، والصواب ما في (خ)، و(ز): «السكنى»، ويدل له سياق الكلام، لاسيما قوله في آخر العبارة «ولا يلزم شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٧) في (خ)، و(ف): «إنها».

(٨) في (و): «يفتح».

الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي،

وَأَمَّا الْبَائِنُ الْحَامِلُ فَتَجِبُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، وَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَتَجِبَانِ لَهَا بِالْإِجْمَاعِ[(١)]، وَأَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا[(٢)] فَلَا نَفَقَةَ لَهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدنَا وُجُوبُ السُّكْنَى لَهَا، فَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا فَالْمَشْهُورُ: أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ كَمَا لَوْ كَانَتْ حَائِلًا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تَجِبُ، وَهُوَ غَلَطٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ) فِيهِ: أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ فِي غَيْبَةِ الْمَرْأَةِ، وَجَوَازُ الْوَكَالَةِ فِي أَدَاءِ الْحُقُوقِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: «وَكِيلُهُ» مَرْفُوعٌ هُوَ الْمُرْسِلُ.

قَوْلُهُ: (فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي») قَالَ الْعُلَمَاءُ: «أُمُّ شَرِيكٍ» هَذِهِ[(٣)] قُرَشِيَّةٌ عَامِرِيَّةٌ، وَقِيلَ: إِنَّهَا أَنْصَارِيَّةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي آخِرِ الْكِتَابِ فِي حَدِيثِ الْجَسَّاسَةِ: أَنَّهَا أَنْصَارِيَّةٌ[(٤)].

---

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الأوسط» (٦/ ٢٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٩٣)، وغيرهما.

(٢) في (ط): «عنها زوجها».

(٣) في نسخة على (ف): «هذا».

(٤) «صحيح مسلم» [٢٩٤٢]، وعبارته: «وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ».

وَاسْمُهَا: غُزَيَّةُ، وَقِيلَ: غُزَيْلَةُ بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ زَايٍ فِيهِمَا، وَهِيَ بِنْتُ دُودَانَ[(١)] بْنِ عَوْفِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ بْنِ رَوَاحَةَ بْنِ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ بْنِ مُعَيْصِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ، وَقِيلَ فِي نَسَبِهَا غَيْرُ هَذَا، قِيلَ: إِنَّهَا الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَقِيلَ: غَيْرُهَا[(٢)].

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ ﵃ كَانُوا يَزُورُونَ أُمَّ شَرِيكٍ، وَيُكْثِرُونَ التَّرَدُّدَ[(٣)] إِلَيْهَا لِصَلَاحِهَا، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَلَى فَاطِمَةَ مِنَ الِاعْتِدَادِ عِنْدَهَا حَرَجًا، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَلْزَمُهَا التَّحَفُّظُ مِنْ نَظَرِهِمْ إِلَيْهَا، وَنَظَرِهَا إِلَيْهِمْ، وَانْكِشَافِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَفِي التَّحَفُّظِ مِنْ هَذَا مَعَ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَتَرَدُّدِهِمْ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ، فَأَمَرَهَا بِالِاعْتِدَادِ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، لِأَنَّهُ لَا يُبْصِرُهَا[(٤)]، وَلَا يَتَرَدَّدُ إِلَى بَيْتِهِ مَنْ يَتَرَدَّدُ إِلَى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ.

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ، بِخِلَافِ نَظَرِهِ إِلَيْهَا، وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، بَلِ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا[(٥)] أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النُّور: ٣٠]، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النُّور: ٣١]؛ وَلِأَنَّ الْفِتْنَةَ مُشْتَرَكَةٌ، فَكَمَا يُخَافُ الِافْتِتَانُ بِهَا يُخَافُ الِافْتِتَانُ بِهِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، [ط/١٠/٩٦] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَمَيْمُونَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

---

(١) في (خ): «ذودان».

(٢) في (خ): «غير هذا».

(٣) في (خ): «الترداد».

(٤) في (هـ): «ينظرها».

(٥) في (ط): «الصحابة».

اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقَالَتَا: إِنَّهُ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا[1]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ[2] أَنْتُمَا، أَلَيْسَ[3] تُبْصِرَانِهِ؟»[4].

وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ»[5]، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَدْحِ مَنْ قَدَحَ[6] فِيهِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ مُعْتَمَدَةٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مَعَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَلَيْسَ فِيهِ إِذْنٌ لَهَا فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ، بَلْ فِيهِ أَنَّهَا تَأْمَنُ عِنْدَهُ مِنْ نَظَرِ غَيْرِهَا، وَهِيَ مَأْمُورَةٌ بِغَضِّ بَصَرِهَا، فَيُمْكِنُهَا الِاحْتِرَازُ عَنِ النَّظَرِ بِلَا مَشَقَّةٍ، بِخِلَافِ مُكْثِهَا فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**) هُوَ بِمَدِّ الْهَمْزَةِ، أَيْ: أَعْلِمِينِي، وَفِيهِ: جَوَازُ التَّعْرِيضِ بِخِطْبَةِ الْبَائِنِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (**أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ** [ط/١٠/٩٧] **عَاتِقِهِ**) فِيهِ

---

(١) في (هـ)، و(ف): «ينظرنا»، وفي (ط): «يبصر».

(٢) في (و): «أفعمياوات».

(٣) في (خ): «ليس»، وفي (ط): «فليس».

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٦)، وأبو داود [٤١١٢]، والترمذي [٢٧٧٨]، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٩٣)، وغيرهم من حديث الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة ﵂، واختلف في تصحيحه للخلاف في حال نبهان، وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» [٥٩٥٨]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٥) «جامع الترمذي» (٥/ ١٠٢).

(٦) في (ف): «يقدح».

تَأْوِيلَانِ مَشْهُورَانِ: أَحَدُهمَا: أَنَّهُ كَثِيرُ الْأَسْفَارِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَثِيرُ الضَّرْبِ لِلنِّسَاءِ، وَهَذَا أَصَحُّ[(١)]، بِدَلِيلِ الرِّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا: (أَنَّهُ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ)[٣٧٠٥].

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِمَا فِيهِ عِنْدَ الْمُشَاوَرَةِ وَطَلَبِ النَّصِيحَةِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا مِنَ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ بَلْ مِنَ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْغِيبَةَ تُبَاحُ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ، أَحَدُهَا الِاسْتِنْصَاحُ، وَذَكَرْتُهَا بِدَلَائِلِهَا فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ»[(٢)]، ثُمَّ فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»[(٣)].

وَاعْلَمْ أَنَّ «أَبَا الْجَهْمِ» هَذَا بِفَتْحِ الْجِيمِ مُكَبَّرٌ، وَهُوَ «أَبُو الْجَهْمِ» الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ الْأَنْبِجَانِيَّةِ، وَهُوَ غَيْرُ «أَبِي الْجُهَيْمِ» الْمَذْكُورِ فِي «التَّيَمُّمِ»، وَفِي «الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي»، فَإِنَّ ذَاكَ بِضَمِّ الْجِيمِ مُصَغَّرٌ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُمَا بِاسْمَيْهِمَا وَنَسَبَيْهِمَا وَوَصْفَيْهِمَا[(٤)] فِي «بَابِ التَّيَمُّمِ»[(٥)]، ثُمَّ فِي «بَابِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي»[(٦)]، وَذَكَرْنَا أَنَّ أَبَا الْجَهْمِ هَذَا هُوَ ابْنُ حُذَيْفَةَ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَذَكَرَهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَلَمْ يَنْسُبُوهُ فِي الرِّوَايَةِ، إِلَّا يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْأَنْدَلُسِيَّ أَحَدُ رُوَاةِ «الْمُوَطَّإِ»؛ فَقَالَ: «أَبُو جَهْمِ بْنُ هِشَامٍ»[(٧)]. قَالَ: وَهُوَ غَلَطٌ، وَلَا يُعْرَفُ فِي الصَّحَابَةِ أَحَدٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَهْمِ بْنُ هِشَامٍ. قَالَ: وَلَمْ يُوَافِقْ يَحْيَى عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّإِ» وَلَا غَيْرُهُمْ»[(٨)].

---

(١) في (د): «هو الأصح».
(٢) «الأذكار» للمصنف (٢٩٢).
(٣) «رياض الصالحين» للمصنف [٥٣٨].
(٤) في (هـ)، و(و): «وصفتهما».
(٥) انظر: (٤/ ١٨٥).
(٦) انظر: (٥/ ٢٢).
(٧) «موطأ مالك» [١٦٩٧].
(٨) «إكمال المعلم» (٥/ ٦١).

وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ،

قَوْلُهُ ﷺ: **«فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ»** «الْعَاتِقُ»: هُوَ مَا بَيْنَ الْعُنُقِ وَالْمَنْكِبِ.

وَفِي هَذَا: اسْتِعْمَالُ الْمَجَازِ، وَجَوَازُ إِطْلَاقِ مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ»، وَفِي مُعَاوِيَةَ: «أَنَّهُ صُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ»؛ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ كَانَ لِمُعَاوِيَةَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ الْمُحَقَّرِ، وَأَنَّ أَبَا الْجَهْمِ كَانَ يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ فِي حَالِ نَوْمِهِ وَأَكْلِهِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ كَثِيرَ الْحَمْلِ لِلْعَصَا، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ قَلِيلَ الْمَالِ جِدًّا؛ جَازَ إِطْلَاقُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَيْهِمَا مَجَازًا، فَفِي هَذَا: جَوَازُ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهِ فِي نَحْوِ هَذَا، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي آخِرِ كِتَابِ «الْأَذْكَارِ»[(١)].

قَوْلُهُ ﷺ: **(وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ)** هُوَ بِضَمِّ الصَّادِ، وَفِي هَذَا: جَوَازُ ذِكْرِهِ بِمَا فِيهِ النَّصِيحَةُ[(٢)]، كَمَا سَبَقَ فِي ذِكْرِ أَبِي جَهْمٍ[(٣)].

قَوْلُهَا: **«فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا الْجَهْمِ خَطَبَانِي»** هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ مُعَاوِيَةَ الْخَاطِبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مُعَاوِيَةُ آخَرُ، وَهَذَا[(٤)] غَلَطٌ صَرِيحٌ، نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»[(٥)] فِي تَرْجَمَةِ مُعَاوِيَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «الأذكار» (٥٨٦).

(٢) في (ل)، و(خ)، و(ز)، و(شد)، و(ط): «للنصيحة».

(٣) في (خ)، و(ز): «الجهم».

(٤) في (خ): «وهو».

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» (٥٨٨).

انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: («**انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»، **فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ**: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**»، **فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ لِي**[1] **فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ**[2]).

فَقَوْلُهَا: «**اغْتَبَطْتُ**» هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْبَاءِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «**وَاغْتَبَطْتُ بِهِ**»، وَلَمْ تَقَعْ لَفْظَةُ «بِهِ» فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْغِبْطَةُ» أَنْ يُتَمَنَّى مِثْلُ حَالِ الْمَغْبُوطِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ زَوَالِهَا عَنْهُ، وَلَيْسَ هُوَ بِحَسَدٍ، تَقُولُ[3] مِنْهُ: غَبَطْتُهُ بِمَا نَالَ، أَغْبِطُهُ -بِكَسْرِ الْبَاءِ-، غَبْطًا وَغِبْطَةً، فَاغْتَبَطَ، هُوَ[4] كَمَنَعْتُهُ فَامْتَنَعَ، وَحَبَسْتُهُ فَاحْتَبَسَ.

وَأَمَّا إِشَارَتُهُ ﷺ عليها بِنِكَاحِ أُسَامَةَ، فَلِمَا عَلِمَهُ مِنْ دِينِهِ وَفَضْلِهِ وَحُسْنِ طَرَائِقِهِ وَكَرَمِ شَمَائِلِهِ، فَنَصَحَهَا بِذَلِكَ، فَكَرِهَتْهُ لِكَوْنِهِ مَوْلًى، وَلِكَوْنِهِ كَانَ أَسْوَدَ جِدًّا، فَكَرَّرَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ الْحَثَّ عَلَى زَوَاجِهِ، لِمَا عَلِمَ[5] مِنْ مَصْلَحَتِهَا فِي ذَلِكَ، وَكَانَ كَذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَتْ: «**فَجَعَلَ اللهُ لِي فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ**»، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذَا: (**طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ**)[٣٧٠٥].

---

(١) «لي» ليست في (هـ)، و(خ)، و(ف)، و(شد)، و(ز)، و(ط)، وفي نسخة على (ف) موافقا لما أثبتناه من بقية النسخ، ويؤيده ما يأتي بعد قليل في كلام المصنف، من إعادته بإثباتها في جميع النسخ.

(٢) في (ف): «واغتبطت به».

(٣) في (ط): «أقول».

(٤) «هو» في (خ): «بفتح الباء».

(٥) في (خ): «علمه».

[٣٦٩١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ.

وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللهِ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَى.

[٣٦٩٢] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا، فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا نَفَقَةَ لَكِ، فَانْتَقِلِي، فَاذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُونِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ.

[٣٦٩١] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ [ط/١٠/٩٨] كِلَيْهِمَا) هُوَ «الْقَارِيُّ» بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ.

وَهَكَذَا وَقَعَ فِي النُّسَخِ: «كِلَيْهِمَا»، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَبَقَ وَجْهُهُ فِي الْفُصُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الشَّرْحِ[١].

قَوْلُهُ: (وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ: «نَفَقَةَ دُونٍ»، بِإِضَافَةِ «نَفَقَةٍ» إِلَى «دُونٍ»، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الدُّونُ» الرَّدِيءُ الْحَقِيرُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «وَلَا يُشْتَقُّ مِنْهُ فِعْلٌ. قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ مِنْهُ: دَانَ يَدُونُ دُونًا، وَأُدِينَ إِدَانَةً»[٢].

[٣٦٩٢] قَوْلُهُ ﷺ: (تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ).

---

(١) انظر: (١/ ٤٢٣).

(٢) «الصحاح» (٥/ ٢١١٥).

[٣٦٩٣] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا: أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ، فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ، فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا، أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

[٣٦٩٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ،

[٣٦٩٣] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ) هَذِهِ الرِّوَايَةُ [ط/ ١٠/ ٩٩] مُفَسِّرَةٌ لِلْأُولَى، وَمَعْنَاهُ: لَا تَخَافِينَ مِنْ رُؤْيَةِ رَجُلٍ إِلَيْكِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ) هُوَ مِنَ التَّعْرِيضِ بِالْخِطْبَةِ، وَهُوَ جَائِزٌ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَكَذَا عِدَّةُ الْبَائِنِ بِالثَّلَاثِ، وَفِيهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ فِي عِدَّةِ الْبَائِنِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

[٣٦٩٤] قَوْلُهُ: (كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا) [ط/ ١٠/ ١٠٠] «الْكِتَابُ» هُنَا مَصْدَرٌ لِـ «كَتَبْتُ».

فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ أَبْتَغِي النَّفَقَةَ، وَاقْتَصُّوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِ.

[٣٦٩٥] حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا.

وقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

[٣٦٩٦] (...) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

[٣٦٩٧] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ، فَقَالَا لَهَا: وَاللهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: لَا نَفَقَةَ لَكِ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ أَعْمَى،

[٣٦٩٧] قَوْلُهُ: (فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ

تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا، أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ.

فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطّلَاق: ١] الآيَةَ، قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟

أَذِنَ لَهَا فِي الِانْتِقَالِ لِعُذْرٍ، وَهُوَ الْبَذَاءَةُ عَلَى أَحْمَائِهَا، أَوْ خَوْفُهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا فِي أَوَائِلِ هَذَا الْبَابِ، وَأَمَّا لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَلَا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ وَالِانْتِقَالُ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطّلَاق: ١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ: «الْمُرَادُ بِالْفَاحِشَةِ هُنَا النُّشُوزُ وَسُوءُ الْخُلُقِ»[١]، وَقِيلَ: هُوَ الْبَذَاءَةُ عَلَى أهلِ زَوْجِهَا، وَقِيلَ: [ط/١٠/١٠١] مَعْنَاهُ: إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةِ الزِّنَا، فَيَخْرُجْنَ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى الْمَسْكَنِ.

قَوْلُهُ: (**سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا**) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ: «**بِالْعِصْمَةِ**» بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَفِي بَعْضِهَا: «بِالْقَضِيَّةِ» بِالْقَافِ وَالضَّادِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَمَعْنَى الْأَوَّلِ: بِالثِّقَةِ وَالْأَمْرِ الْقَوِيِّ الصَّحِيحِ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٤٦٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٠٤)، و«تفسير الثعلبي» (٢/ ١٧٥).

[٣٦٩٨] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، وَحُصَيْنٌ، وَمُغِيرَةُ، وَأَشْعَثُ، وَمُجَالِدٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَدَاوُدُ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

[٣٦٩٩] (...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَدَاوُدَ، وَمُغِيرَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَأَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَنْ هُشَيْمٍ.

[٣٧٠٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، أَبُو الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ، وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ،

[٣٦٩٨] قَوْلُهُ: (وَمُجَالِدٌ) هُوَ بِالْجِيمِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ هُنَا مُتَابَعَةً، وَالْمُتَابَعَةُ يُدْخِلُ فِيهَا بَعْضَ الضُّعَفَاءِ.

قَوْلُهَا[1]: (إِنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، قَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) أَيْ: خَاصَمَتْ وَكِيلَهُ.

[٣٧٠٠] قَوْلُهُ: (فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ، وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ) مَعْنَى «أَتْحَفَتْنَا»: ضَيَّفَتْنَا. [ط/ ١٠/ ١٠٢]

وَ«رُطَبُ ابْنِ طَابٍ»: نَوْعٌ مِنَ الرُّطَبِ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ، وقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَنْوَاعَ تَمْرِ الْمَدِينَةِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ نَوْعًا.

وَأَمَّا «السُّلْتُ» فَبِسِينٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ لَامٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ مُثَنَّاةٍ فَوْقُ،

---

(١) في (ف): «قوله».

فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي.

[٣٧٠١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، قَالَ: لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ.

[٣٧٠٢] وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ.

وَهُوَ حَبٌّ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ، قِيلَ: طَبْعُهُ طَبْعُ الشَّعِيرِ فِي الْبُرُودَةِ، وَلَوْنُهُ قَرِيبٌ مِنْ لَوْنِ الْحِنْطَةِ، وَقِيلَ: عَكْسُهُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي حُكْمِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ مَشْهُورَةٍ: الصَّحِيحُ: أَنَّهُ جِنْسٌ مِنَ الْحُبُوبِ لَيْسَ هُوَ حِنْطَةً وَلَا شَعِيرًا، وَالثَّانِي: أَنَّهُ حِنْطَةٌ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ شَعِيرٌ. وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي بَيْعِهِ بِالْحِنْطَةِ أَوْ بِالشَّعِيرِ مُتَفَاضِلًا، وَفِي ضَمِّهِ إِلَيْهِمَا فِي إِتْمَامِ نِصَابِ الزَّكَاةِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الضِّيَافَةِ، وَاسْتِحْبَابُهَا مِنَ النِّسَاءِ لِزُوَّارِهِنَّ مِنْ فُضَلَاءِ الرِّجَالِ، وَإِكْرَامُ الزَّائِرِ وَإِطْعَامُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**سَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي**) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَجَازَ لَهَا ذَلِكَ لِعُذْرٍ فِي الِانْتِقَالِ مِنْ مَسْكَنِ الطَّلَاقِ، كَمَا سَبَقَ إِيضَاحُهُ قَرِيبًا.

[٣٧٠٢] قَوْلُهُ: (**فَقَالَ: انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**) هَكَذَا وَقَعَ هُنَا، وَكَذَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي آخِرِ الْكِتَابِ، وَزَادَ فَقَالَ:

[٣٧٠٣] وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] .

[٣٧٠٤] (...) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، بِقِصَّتِهِ.

[٣٧٠٥] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ

«هُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ»[١]، قَالَ الْقَاضِي: «وَالْمَشْهُورُ خِلَافُ هَذَا، وَلَيْسَ هُمَا مِنْ بَطْنٍ وَاحِدٍ، هِيَ مِنْ بَنِي مُحَارِبِ ابْنِ فِهْرٍ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ»[٢].

قُلْتُ: وَهُوَ ابْنُ عَمِّهَا مَجَازًا، يَجْتَمِعَانِ فِي فِهْرٍ.

وَاخْتَلَفَتِ [ط/١٠/١٠٣] الرِّوَايَةُ فِي اسْمِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقِيلَ: عَمْرٌو، وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

[٣٧٠٥] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ) هَكَذَا هُوَ فِي نُسَخِ بِلَادِنَا: «صُخَيْرٍ» بِضَمِّ الصَّادِ عَلَى التَّصْغِيرِ، وَحَكَى

---

(١) «صحيح مسلم» [٢٩٤٢].

(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ٥٧).

تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، فَآذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو جَهْمٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ، أُسَامَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَاغْتَبَطْتُ.

[٣٧٠٦] وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي، وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ، وَخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ، فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا؟ وَلَا أَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَمْ طَلَّقَكِ؟ قُلْتُ: ثَلَاثًا، قَالَ: صَدَقَ لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي،

الْقَاضِي[1] عَنْ بَعْضِ رُوَاتِهِمْ أَنَّهُ «صَخْرٌ» بِفَتْحِهَا عَلَى التَّكْبِيرِ، وَالصَّوَابُ الْمَشْهُورُ هُوَ الْأَوَّلُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ) هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَهُوَ الْفَقِيرُ، فَأَكَّدَهُ [ط/ ١٠/ ١٠٤] بِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ لَهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ.

[٣٧٠٦] قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «تُلْقِي»، وَهِيَ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ، وَالْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ: «تُلْقِينَ» بِالنُّونِ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٦١).

قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَّابٌ، مِنْهُمْ: مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو الْجَهْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ خَفِيفُ الْحَالِ، وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ، أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَلَكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

[٣٧٠٧] وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَزَادَ: قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَّفَنِي اللهُ بِابْنِ زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللهُ بِابْنِ زَيْدٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَأَبُو الْجُهَيْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ)، هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: «أَبُو الْجُهَيْمِ» بِضَمِّ الْجِيمِ مُصَغَّرٌ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ بِفَتْحِهَا مُكَبَّرٌ[١]، وَهُوَ [ط/ ١٠/ ١٠٥] الْمَعْرُوفُ فِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ، وَفِي كُتُبِ الْأَنْسَابِ وَغَيْرِهَا.

[٣٧٠٧] قَوْلُهَا: (فَشَرَّفَنِي اللهُ بِأَبِي زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي بِأَبِي زَيْدٍ) كَذَا[٢] هُوَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «بِأَبِي زَيْدٍ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى أَنَّهُ كُنْيَةٌ، وَفِي بَعْضِهَا: «بِابْنِ زَيْدٍ» بِالنُّونِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَادَّعَى الْقَاضِي[٣] أَنَّهَا رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، هُوَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ كُنْيَتُهُ أَبُو زَيْدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَوَائِدَ كَثِيرَةً:

إِحْدَاهَا[٤]: جَوَازُ طَلَاقِ الْغَائِبِ.

---

(١) وهو الذي في مطبوعات «الصحيح»!

(٢) في (د)، و(ط): «هكذا».

(٣) «إكمال المعلم» (٥/ ٦١).

(٤) في (خ)، و(ف): «أحدها».

[٣٧٠٨] وحَدَّثنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثنَا أَبِي، حَدَّثنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَحَدَّثَتْنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًّا، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[٣٧٠٩] وحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً.

[٣٧١٠] |٥٢ (١٤٨١)| وحَدَّثنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَطَلَّقَهَا، فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ، فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

[٣٧١١] |٥٣ (١٤٨٢)| وحَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

الثَّانِيَةُ: جَوَازُ التَّوْكِيلِ فِي الْحُقُوقِ فِي الْقَبْضِ وَالدَّفْعِ.

الثَّالِثَةُ: لَا نَفَقَةَ لِلْبَائِنِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى.

الرَّابِعَةُ: جَوَازُ سَمَاعِ كَلَامِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالْأَجْنَبِيِّ فِي الِاسْتِفْتَاءِ وَنَحْوِهِ.

الْخَامِسَةُ: جَوَازُ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِ الْعِدَّةِ لِلْحَاجَةِ.

السَّادِسَةُ: اسْتِحْبَابُ زِيَارَةِ النِّسَاءِ الصَّالِحَاتِ لِلرِّجَالِ، بِحَيْثُ لَا تَقَعُ خَلْوَةٌ مُحَرَّمَةٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي أُمِّ شَرِيكٍ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي».

السَّابِعَةُ: جَوَازُ التَّعْرِيضِ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ بِالثَّلَاثِ.

[٣٧١٢] |٥٤ (١٤٨١)| وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا، قَالَ: تَعْنِي قَوْلَهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ.

[٣٧١٣] (...) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَخَرَجَتْ، فَقَالَتْ: بِئْسَمَا صَنَعَتْ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ.

الثَّامِنَةُ: جَوَازُ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لِلْأَوَّلِ إِجَابَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَخْبَرَتْ[١] أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا الْجَهْمِ وَغَيْرَهُمَا خَطَبُوهَا.

التَّاسِعَةُ: جَوَازُ ذِكْرِ الْغَائِبِ [ط/١٠/١٠٦] بِمَا فِيهِ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ لِلنَّصِيحَةِ، وَلَا يَكُونُ حِينَئِذٍ غِيبَةً مُحَرَّمَةً.

الْعَاشِرَةُ: جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ»، و«لَا مَالَ لَهُ».

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: اسْتِحْبَابُ إِرْشَادِ الْإِنْسَانِ إِلَى مَصْلَحَتِهِ وَإِنْ كَرِهَهَا، وَتَكْرَارِ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِا: «قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ، فَنَكَحْتُهُ».

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَبُولُ نَصِيحَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَالِانْقِيَادُ لِإِشَارَتِهِمْ[٢]، وَأَنَّ عَاقِبَتَه[٣] مَحْمُودَةٌ.

---

(١) في (ط): «أخبرته».

(٢) في (هـ)، و(و): «لإشاراتهم»، وفي (ط): «إلى إشارتهم».

(٣) في (ط): «عاقبتها».

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ نِكَاحِ غَيْرِ الْكُفْءِ، إِذَا رَضِيَتْ بِهِ الزَّوْجَةُ وَالْوَلِيُّ؛ لِأَنَّ فَاطِمَةَ قُرَشِيَّةٌ وَأُسَامَةَ مَوْلًى.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْحِرْصُ عَلَى مُصَاحَبَةِ أَهْلِ التَّقْوَى وَالْفَضْلِ، وَإِنْ دَنَتْ أَنْسَابُهُمْ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ إِنْكَارِ الْمُفْتِي عَلَى مُفْتٍ آخَرَ خَالَفَ النَّصَّ أَوْ عَمَّمَ مَا هُوَ خَاصٌّ، لِأَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ تَعْمِيمَهَا أَن لا سُكْنَى لِلْمَبْتُوتَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ انْتِقَالُ فَاطِمَةَ مِنْ مَسْكَنِهَا لِعُذْرٍ مِنْ خَوْفِ اقْتِحَامِهِ عَلَيْهَا، أَوْ لِبَذَاءَتِهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: اسْتِحْبَابُ ضِيَافَةِ الزَّائِرِ، وَإِكْرَامِهِ[1] بِطَيِّبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُضِيفُ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ١٠/ ١٠٧]

***

(١) في (د): «والكرامة».

[٣٧١٤] ٥٥ (١٤٨٣)| وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا.

٦ بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا[١] فِي النَّهَارِ لِحَاجَاتِهَا[٢]

[٣٧١٤] فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه: (قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا).

هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِخُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ لِلْحَاجَةِ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَآخَرِينَ: جَوَازُ خُرُوجِهَا فِي النَّهَارِ لِلْحَاجَةِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ: يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَوَافَقَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَقَالَ فِي الْبَائِنِ: لَا تَخْرُجُ لَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الصَّدَقَةِ مِنَ التَّمْرِ عِنْدَ جُدَادِهِ، وَالْهَدِيَّةِ، وَاسْتِحْبَابُ التَّعْرِيضِ لِصَاحِبِ التَّمْرِ بِفِعْلِ ذَلِكَ، وَتَذْكِيرُ الْمَعْرُوفِ وَالْبِرِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) في (ط): «عنها زوجها».
(٢) في (ز)، و(ط): «لحاجتها».

٧ بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا[١] وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ

فِيهِ حَدِيثُ سُبَيْعَةَ -بِضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ- أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، [ط/١٠/١٠٨] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ عِدَّتَهَا انْقَضَتْ، وَأَنَّهَا حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ[٢])**.

فَأَخَذَ بِهَذَا جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، فَقَالُوا: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، حَتَّى لَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِلَحْظَةٍ قَبْلَ غُسْلِهِ؛ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَحَلَّتْ فِي الْحَالِ لِلْأَزْوَاجِ.

هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً[٣]، إِلَّا رِوَايَةً عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَحْنُونٍ الْمَالِكِيِّ: أَنَّ عِدَّتَهَا بِأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، أَوْ وَضْعُ الْحَمْلِ، وَإِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَحَمَّادٍ: أَنَّهَا لَا يَصِحُّ زَوَاجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ نِفَاسِهَا.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ سُبَيْعَةَ الْمَذْكُورُ، وَهُوَ مُخَصِّصٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤]، وَمُبَيِّنٌ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤] عَامٌّ فِي الْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا، وَأَنَّهُ عَلَى عُمُومِهِ.

قَالَ الْجُمْهُورُ: وَقَدْ تَعَارَضَ عُمُومُ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، وإِذَا تَعَارَضَ الْعُمُومَانِ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى مُرَجِّحٍ لِتَخْصِيصِ أَحَدِهِمَا، وَقَدْ وُجِدَ هُنَا

---

(١) في (ف)، و(ط): «عنها زوجها».
(٢) في (ط): «للزواج».
(٣) في (د): «عامة».

[٣٧١٥] |٥٦ (١٤٨٤)| وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا، وقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ،

حَدِيثُ سُبَيْعَةَ الْمُخَصِّصُ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى غَيْرِ الْحَامِلِ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى الشَّعْبِيِّ وَمُوَافِقِيهِ، فَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْبَابِ أَنَّهَا قَالَتْ: (فَأَفْتَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي)، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِنَفْسِ الْوَضْعِ.

فَإِنِ احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ: (فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا)، أَيْ: طَهُرَتْ مِنْهُ، فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ وَقْتِ سُؤَالِهَا وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا حَلَّتْ حِينَ وَضَعَتْ، وَلَمْ يُعَلِّلْ بِالطُّهْرِ مِنَ النِّفَاسِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: وَسَوَاءٌ كَانَ حَمْلُهَا وَلَدًا أَوْ أَكْثَرَ، كَامِلَ الْخِلْقَةِ أَوْ نَاقِصَهَا، أَوْ عَلَقَةً، أَوْ مُضْغَةً، فَتَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِوَضْعِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ صُورَةُ خَلْقِ آدَمِي، سَوَاءٌ كَانَتْ صُورَةً خَفِيَّةً تَخْتَصُّ النِّسَاءُ بِمَعْرِفَتِهَا، أَمْ جَلِيَّةً يَعْرِفُهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَدَلِيلُهُ إِطْلَاقُ حَدِيثِ سُبَيْعَةَ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ عَنْ صِفَةِ حَمْلِهَا.

[٣٧١٥] قَوْلُهُ: (كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ [ط/١٠/١٠٩] خَوْلَةَ، وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ: «فِي بَنِي عَامِرٍ» بِالْفَاءِ

وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

وَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: وَنَسَبُهُ فِي بَنِي عَامِرٍ، أَيْ: هُوَ مِنْهُمْ.

قَوْلُهُ: (فَلَمْ تَنْشَبْ) أَيْ: لَمْ(١) تَمْكُثْ.

قَوْلُهُ: (أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ) «السَّنَابِلُ»: بِفَتْحِ السِّينِ، وَ«بَعْكَكٌ»: بِمُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ عَيْنٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ كَافَينَ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ، وَاسْمُ «أَبِي السَّنَابِلِ»: عَمْرٌو، وَقِيلَ: حَبَّةُ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَقِيلَ: بِالنُّونِ، حَكَاهُمَا ابْنُ مَاكُولَا(٢)، وَهُوَ أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ السَّبَّاقِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ، كَذَا نَسَبَهُ ابْنُ الْكَلْبِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ(٣)، وَقِيلَ [ط/١٠/١١٠] فِي نَسَبِهِ غَيْرُ هَذَا.

---

(١) في (و): «فلم».

(٢) «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٣٢٠).

(٣) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٦٨٤).

[٣٧١٦] |٥٧ (١٤٨٥)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

[٣٧١٧] (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَمْ يُسَمِّ كُرَيْبًا.

[٣٧١٦] قَوْلُهُ: (نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ) هو بِضَمِّ النُّونِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي لُغَةٍ بِفَتْحِهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ فِي الْوِلَادَةِ.

وَقَوْلُهُ: «بَعْدَ وَفَاتِهِ بِلَيَالٍ» قِيلَ: إِنَّهَا شَهْرٌ، وَقِيلَ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، وَقِيلَ: دُونَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❊ ❊ ❊

[٣٧١٨] |٥٨ (١٤٨٦)| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ، قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

---

٨ بَابُ وُجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْإِحْدَادُ» وَ«الْحِدَادُ» مُشْتَقٌّ مِنَ: الْحَدِّ، وَهُوَ الْمَنْعُ، لِأَنَّهَا تُمْنَعُ الزِّينَةَ وَالطِّيبَ، يُقَالُ: أَحَدَّتِ الْمَرْأَةُ تُحِدُّ إِحْدَادًا، وَحَدَّتْ تَحُدُّ -بِضَمِّ الْحَاءِ وَتَحِدُّ بِكَسْرِهَا- حَدًّا، كَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُقَالُ: أَحَدَّتْ وَحَدَّتْ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ[1]: لَا يُقَالُ إِلَّا أَحَدَّتْ رُبَاعِيًّا، وَيُقَالُ: امْرَأَةٌ حَادٌّ، وَلَا يُقَالُ: حَادَّةٌ.

وَأَمَّا «الْإِحْدَادُ» فِي الشَّرْعِ فَهُوَ تَرْكُ الطِّيبِ وَالزِّينَةِ، وَلَهُ تَفَاصِيلُ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

[٣٧١٨] قَوْلُهُ [ط/١٠/١١١] ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

---

(١) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٩٥)، و«المحكم» لابن سيده (٢/ ٥٠٧).

فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْإِحْدَادِ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[١] فِي الْجُمْلَةِ؛ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِهِ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُعْتَدَّةٍ عَنْ وَفَاةٍ، سَوَاءٌ الْمَدْخُولُ بِهَا وَغَيْرُهَا، وَالصَّغِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ، وَالْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ، وَالْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ، وَالْمُسْلِمَةُ وَالْكَافِرَةُ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالْجُمْهُورِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ الْكِتَابِيَّةِ، بَلْ يَخْتَصُّ بِالْمُسْلِمَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ»، فَخَصَّهُ بِالْمُؤْمِنَةِ.

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الَّذِي يَسْتَثْمِرُ خِطَابَ الشَّارِعِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ وَيَنْقَادُ لَهُ؛ فَلِهَذَا قَيَّدَ بِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضًا: لَا إِحْدَادَ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَلَا عَلَى الزَّوْجَةِ الْأَمَةِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى[٢] أَنَّهُ لَا إِحْدَادَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ، وَلَا[٣] الْأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهُمَا سَيِّدُهُمَا[٤]، وَلَا عَلَى الزَّوْجَةِ الرَّجْعِيَّةِ[٥].

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا: فَقَالَ عَطَاءٌ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا. وَقَالَ الْحَكَمُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ،

---

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الإجماع» (١١٠)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨/ ٢١٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣٠٩)، وغيرهم.

(٢) «على» ليست في (خ)، و(هـ)، و(ف).

(٣) في (ط): «ولا على».

(٤) نقل الإجماع أيضًا: ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٧٢)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ١٢٢)، وابن قدامة في «المغني» (٨/ ١٢٥)، وغيرهم.

(٥) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الإجماع» (١٠٥)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٨١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨/ ٢٢١)، وغيرهم.

وَالْكُوفِيُّونَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ لِلشَّافِعِيِّ. وَحَكَى الْقَاضِي[(١)] قَوْلًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ، وَلَا عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، وَهَذَا شَاذٌّ غَرِيبٌ.

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَا إِحْدَادَ فِي[(٢)] الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، قَوْلُهُ ﷺ: «**إِلَّا عَلَى مَيِّتٍ**[(٣)]»، فَخَصَّ الْإِحْدَادَ بِالْمَيِّتِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَاسْتُفِيدَ وُجُوبُ الْإِحْدَادِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنَ اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي لَفْظِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَلَكِنِ اتَّفَقُوا عَلَى حَمْلِهِ عَلَى الْوُجُوبِ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ، حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي الْكُحْلِ وَالطِّيبِ وَاللِّبَاسِ وَمَنْعِهَا مِنْهُ»[(٤)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»، فَالْمُرَادُ بِهِ: وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً؛ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ لَيَالٍ، وَأَنَّهَا تَحِلُّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَعِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا تَحِلُّ حَتَّى تَدْخُلَ لَيْلَةُ الْحَادِي عَشَرَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّقْيِيدَ[(٥)] بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ خَرَجَ عَلَى غَالِبِ[(٦)] الْمُعْتَدَّاتِ، أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِالْأَشْهُرِ. أَمَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِالْحَمْلِ، وَيَلْزَمُهَا الْإِحْدَادُ فِي جَمِيعِ الْعِدَّةِ حَتَّى تَضَعَ، سَوَاءٌ قَصُرَتِ الْمُدَّةُ أَمْ طَالَتْ، فَإِذَا وَضَعَتْ

---

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٦٨).
(٢) في (ط): «على».
(٣) في (ط): «الميت».
(٤) «إكمال المعلم» (٥/ ٦٨).
(٥) في (ط): «التقييد عندنا».
(٦) في (هـ): «الغالب»، وفي (ف): «الغالب في».

فَلَا إِحْدَادَ بَعْدَهُ. وَقَالَ بَعْضُ [ط/١٠/١١٢] الْعُلَمَاءِ: لَا يَلْزَمُهَا الْإِحْدَادُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَإِنْ لَمْ تَضَعِ الْحَمْلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي وُجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ دُونَ الطَّلَاقِ، لِأَنَّ الزِّينَةَ وَالطِّيبَ يَدْعُوَانِ إِلَى النِّكَاحِ وَيُوقِعَانِ فِيهِ، فَنُهِيَتْ عَنْهُ لِيَكُونَ الِامْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ زَاجِرًا عَنِ النِّكَاحِ، لِكَوْنِ الزَّوْجِ مَيِّتًا لَا يَمْنَعُ مُعْتَدَّتَهُ مِنَ النِّكَاحِ، وَلَا يُرَاعِيهِ نَاكِحُهَا، وَلَا يَخَافُ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْمُطَلِّقِ الْحَيِّ فَإِنَّهُ يَسْتَغْنِي بِوُجُودِهِ عَنْ زَاجِرٍ آخَرَ.

وَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ عَلَى كُلِّ مُتَوَفًّى عَنْهَا؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَدْخُولًا بِهَا، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ، فَاسْتُظْهِرَ لِلْمَيِّتِ بِوُجُوبِ الْعِدَّةِ، وَجُعِلَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؛ لِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ فِيهَا تُنْفَخُ الرُّوحُ فِي الْوَلَدِ -إِنْ كَانَ- وَالْعَشْرُ احْتِيَاطًا[1]، وَفِي هَذِهِ الْمُدَّةِ يَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي الْبَطْنِ.

قَالُوا: وَلَمْ يُوكَلْ ذَلِكَ إِلَى أَمَانَةِ النِّسَاءِ وَيُجْعَلْ بِالْأَقْرَاءِ كَالطَّلَاقِ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الِاحْتِيَاطِ لِلْمَيِّتِ، وَلَمَّا كَانَتِ الصَّغِيرَةُ مِنَ الزَّوْجَاتِ نَادِرَةً؛ أُلْحِقَتْ بِالْغَالِبِ فِي حُكْمِ وُجُوبِ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ؛ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ**) هُوَ بِرَفْعِ «**خَلُوقٌ**» وَبِرَفْعِ «**غَيْرُهُ**»[2]، أَيْ: دَعَتْ بِصُفْرَةٍ، وَهِيَ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، وَالْخَلُوقُ -بِفَتْحِ الْخَاءِ- هُوَ طِيبٌ مَخْلُوطٌ.

قَوْلُهُ: (**ثم مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا**) هُمَا جَانِبَا الْوَجْهِ فَوْقَ الذَّقَنِ إِلَى مَا دُونَ

---

(١) في (هـ)، و(و)، و(ف): «احتياط».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٨١]: «**قوله: «فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره برفع خلوق وغيره». قال: قال شيخنا: الجر أولى على البدل من طيب**».

[٣٧١٩] (١٤٨٧) قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

[٣٧٢٠] (١٤٨٨) قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا، ثُمَّ قَالَ:

الْأُذُنِ، وَإِنَّمَا فَعَلَتْ هَذَا لِتدْفَعَ[1] صُورَةَ الْإِحْدَادِ، وَفِي هَذَا الَّذِي فَعَلَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ وَزَيْنَبُ مَعَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: دَلَالَةٌ لِجَوَازِ الْإِحْدَادِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا.

[٣٧٢٠] قَوْلُهَا: (وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا) هُوَ بِرَفْعِ النُّونِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «عَيْنَاهَا» بِالْأَلِفِ.

قَوْلُهَا: [ط/١٠/١١٣] (أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ: لَا) هُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ الْمَذْكُورِ بَعْدَهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ «لَا تَكْتَحِلْ»: دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الِاكْتِحَالِ عَلَى الْحَادَّةِ، سَوَاءٌ احْتَاجَتْ إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي «الْمُوَطَّإِ» وَغَيْرِهِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ»[2].

وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ: أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَحْتَجْ إِلَيْهِ لَا يَحِلُّ لَهَا، وَإِنْ احْتَاجَتْ لَمْ يَجُزْ بِالنَّهَارِ وَيَجُوزُ بِاللَّيْلِ، مَعَ أَنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ، فَإِنَّ فَعَلَتْهُ

---

(١) في (خ): «لترفع»، وفي (ط): «لدفع».
(٢) «موطأ مالك» [١٧٥١].

إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ.

مَسَحَتْهُ بِالنَّهَارِ، فَحَدِيثُ الْإِذْنِ فِيهِ لِبَيَانِ أَنَّهُ بِاللَّيْلِ لِلْحَاجَةِ غَيْرُ[١] حَرَامٍ، وحَدِيثُ النَّهْيِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْحَاجَةِ، وَحَدِيثُ الَّتِي اشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَنَهَاهَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ، وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْخَوْفُ عَلَى عَيْنِهَا[٢].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اكْتِحَالِ الْمُحِدَّةِ: فَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: يَجُوزُ إِذَا خَافَتْ عَلَى عَيْنِهَا بِكُحْلٍ لَا طِيبَ فِيهِ. وَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ. وَمَذْهَبُنَا جَوَازُهُ لَيْلًا عِنْدَ الْحَاجَةِ بِمَا لَا طِيبَ فِيهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ**) مَعْنَاهُ: لَا تَسْتَكْثِرْنَ الْعِدَّةَ وَمَنْعَ الِاكْتِحَالِ فِيهَا، فَإِنَّهَا مُدَّةٌ قَلِيلَةٌ، وَقَدْ خُفِّفَتْ عَنْكُنَّ فَصَارَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ سَنَةً. وَفِي هَذَا: تَصْرِيحٌ بِنَسْخِ الِاعْتِدَادِ سَنَةً الْمَذْكُورِ[٣] فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ.

---

(١) «بالليل للحاجة غير» ليست في (خ)، و(هـ).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٤٨٨): «قال: «وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها». وتعقب بأن في حديث شعبة المذكور: «فخشوا على عينيها»، وفي رواية ابن منده المقدم ذكرها: «رمدت رمدًا شديدًا، وقد خشيت على بصرها»، وفي رواية الطبراني: «أنها قالت في المرة الثانية إنها تشتكي عينها فوق ما يظن، فقال: لا»، وفي رواية القاسم بن أصبغ -أخرجها ابن حزم-: «إني أخشى أن تنفقئ عينها». قال: «لا وإن انفقأت»، وسنده صحيح».

(٣) في (هـ): «المذكورة».

[٣٧٢١] (١٤٨٩) قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا رَمْيُهَا بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ: فَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَاهُ أَنَّهَا رَمَتْ بِالْعِدَّةِ وَخَرَجَتْ مِنْهَا، كَانْفِصَالِهَا مِنْ هَذِهِ الْبَعْرَةِ وَرَمْيِهَا بِهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الَّذِي فَعَلَتْهُ وَصَبَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الِاعْتِدَادِ سَنَةً، وَلُبْسِهَا شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلُزُومِهَا بَيْتًا صَغِيرًا؛ هَيِّنٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَقِّ الزَّوْجِ، وَمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْمُرَاعَاةِ، كَمَا يَهُونُ الرَّمْيُ بِالْبَعَرَةِ.

[٣٧٢١] قَوْلُهُ: **(دَخَلَتْ حِفْشًا)** هُوَ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، أَيْ: بَيْتًا صَغِيرًا حَقِيرًا قَرِيبَ السَّمْكِ.

قَوْلُهُ: **(ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ؛ حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ** [ط/١٠/١١٤] **فَتَفْتَضُّ بِهِ)** هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «**فَتَفْتَضُّ**[١]» بِالْفَاءِ وَالضَّادِ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «سَأَلْتُ الْحِجَازِيِّينَ عَنْ مَعْنَى الِافْتِضَاضِ، فَذَكَرُوا أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ كَانَتْ لَا تَغْتَسِلُ وَلَا تَمَسُّ مَاءً وَلَا تُقَلِّمُ ظُفْرًا، ثُمَّ تَخْرُجُ بَعْدَ الْحَوْلِ بِأَقْبَحِ مَنْظَرٍ، ثُمَّ تَفْتَضُّ، أَيْ: تَكْسِرُ مَا هِيَ فِيهِ مِنَ الْعِدَّةِ بِطَائِرٍ تَمْسَحُ[٢] بِهِ قُبُلَهَا وَتَنْبِذُهُ، فَلَا يَكَادُ يَعِيشُ مَا تَفْتَضُّ بِهِ»[٣].

---

(١) في (خ)، و(ف): «فتفتض به».

(٢) في (ف): «ثم تمسح».

(٣) «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٤٩٧).

[٣٧٢٢] |٥٩ (١٤٨٦)| وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

[٣٧٢٣] (١٤٨٨/ ١٤٨٧) وَحَدَّثَتْهُ زَيْنَبُ، عَنْ أُمِّهَا، وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ مَالِكٌ: «مَعْنَاهُ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا»[١]، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: «مَعْنَاهُ تَمْسَحُ بِيَدِهَا عَلَيْهِ، أَوْ[٢] عَلَى ظَهْرِهِ»، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: تَمْسَحُ بِهِ ثُمَّ تَفْتَضُّ، أَيْ: تَغْتَسِلُ، وَالِافْتِضَاضُ الِاغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ لِلْإِنْقَاءِ وَإِزَالَةِ الْوَسَخِ، حَتَّى تَصِيرَ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً كَالْفِضَّةِ.

وَقَالَ الْأَخْفَشُ: «مَعْنَاهُ: تَتَنَظَّفُ وَتَتَنَقَّى مِنَ الدَّرَنِ، تَشْبِيهًا لَهَا بِالْفِضَّةِ فِي نَقَائِهَا وَبَيَاضِهَا»[٣]، وَذَكَرَ الْهَرَوِيُّ: «أَنَّ الْأَزْهَرِيَّ قَالَ: رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ: «تُقْبَصُ» بِالْقَافِ، وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْقَبْصِ، وَهُوَ الْقَبْضُ[٤] بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ»[٥].

[٣٧٢٢] قَوْلُهُ: (تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ) أَيْ: قَرِيبٌ. [ط/ ١٠/ ١١٥]

---

(١) «موطأ مالك» [١٧٤٩].

(٢) في (و): «أي».

(٣) «إكمال المعلم» (٥/ ٧٢).

(٤) في (خ)، و(ف): «القبص».

(٥) «الغريبين» للهروي (٥/ ١٤٥٧، ١٤٩٢) مادة (ف ض ض).

[٣٧٢٤] |٦٠ (١٤٨٨)| وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا، أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَخَرَجَتْ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟

[٣٧٢٥] (...) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا زَيْنَبَ، نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

[٣٧٢٦] |٦١- (١٤٨٨/ ١٤٨٦)| وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا، فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

[٣٧٢٤] قَوْلُهُ ﷺ: (فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، جَمْعُ: حِلْسٍ بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَالْمُرَادُ: فِي شَرِّ ثِيَابِهَا، كَمَا[١] فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ حِلْسِ الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ، وَهُوَ كَالْمِسْحِ يُجْعَلُ عَلَى ظَهْرِهِ.

---

(١) في (ط): «كما قال».

[٣٧٢٧] |٦٢ (١٤٨٦)| وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِيُّ أَبِي سُفْيَانَ، دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا، وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَّةً، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

[٣٧٢٨] |٦٣ (١٤٩٠)| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ، عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَوْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا.

[٣٧٢٩] (...) وَحَدَّثَنَاهُ شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، مِثْلَ رِوَايَتِهِ.

[٣٧٣٠] وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَابْنِ دِينَارٍ.

وَزَادَ: فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

[٣٧٢٧] قَوْلُهُ: (نَعِيُّ أَبِي سُفْيَانَ) هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ مَعَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَبِإِسْكَانِهَا مَعَ تَخْفِيفِ الْيَاءِ، أَيْ: خَبَرُ مَوْتِهِ. [ط/١٠/١١٦]

[٣٧٣١] (...) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ..

[٣٧٣٢] |٦٥ (١٤٩١)| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا.

[٣٧٣٣] |٦٦ (٩٣٨)| وحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ،

[٣٧٣٣] قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ) «الْعَصْبُ»: بِعَيْنٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ صَادٍ سَاكِنَةٍ مُهْمَلَتَيْنِ، وَهُوَ بُرُودُ الْيَمَنِ يُعْصَبُ غَزْلُهَا، ثُمَّ يُصْبَغُ مَعْصُوبًا، ثُمَّ يُنْسَجُ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنْ جَمِيعِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ لِلزِّينَةِ إِلَّا ثَوْبَ الْعَصْبِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَادَّةِ لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُعصفرَةِ وَالْمُصَبَّغَةِ إِلَّا ما صُبِغَ بِسَوَادٍ، فَرَخَّصَ فِي الْمَصْبُوغِ بِالسَّوَادِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ»[1]. وَكَرِهَهُ الزُّهْرِيُّ، وَكَرِهَ عُرْوَةُ الْعَصْبَ، وَأَجَازَهُ الزُّهْرِيُّ، وَأَجَازَ مَالِكٌ غَلِيظَهُ. وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا تَحْرِيمُهُ مُطْلَقًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَهُ.

---

(١) «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣٧٠)، بتقديم وتأخير، وانظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٧٤).

وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ.

[٣٧٣٤] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ.

[٣٧٣٥] وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: رَخَّصَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ فِي الثِّيَابِ الْبِيضِ، وَمَنَعَ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْمَالِكِيَّةِ جَيِّدَ الْبِيضِ الَّذِي يُتَزَيَّنُ بِهِ، وَكَذَلِكَ جَيِّدُ السَّوَادِ.

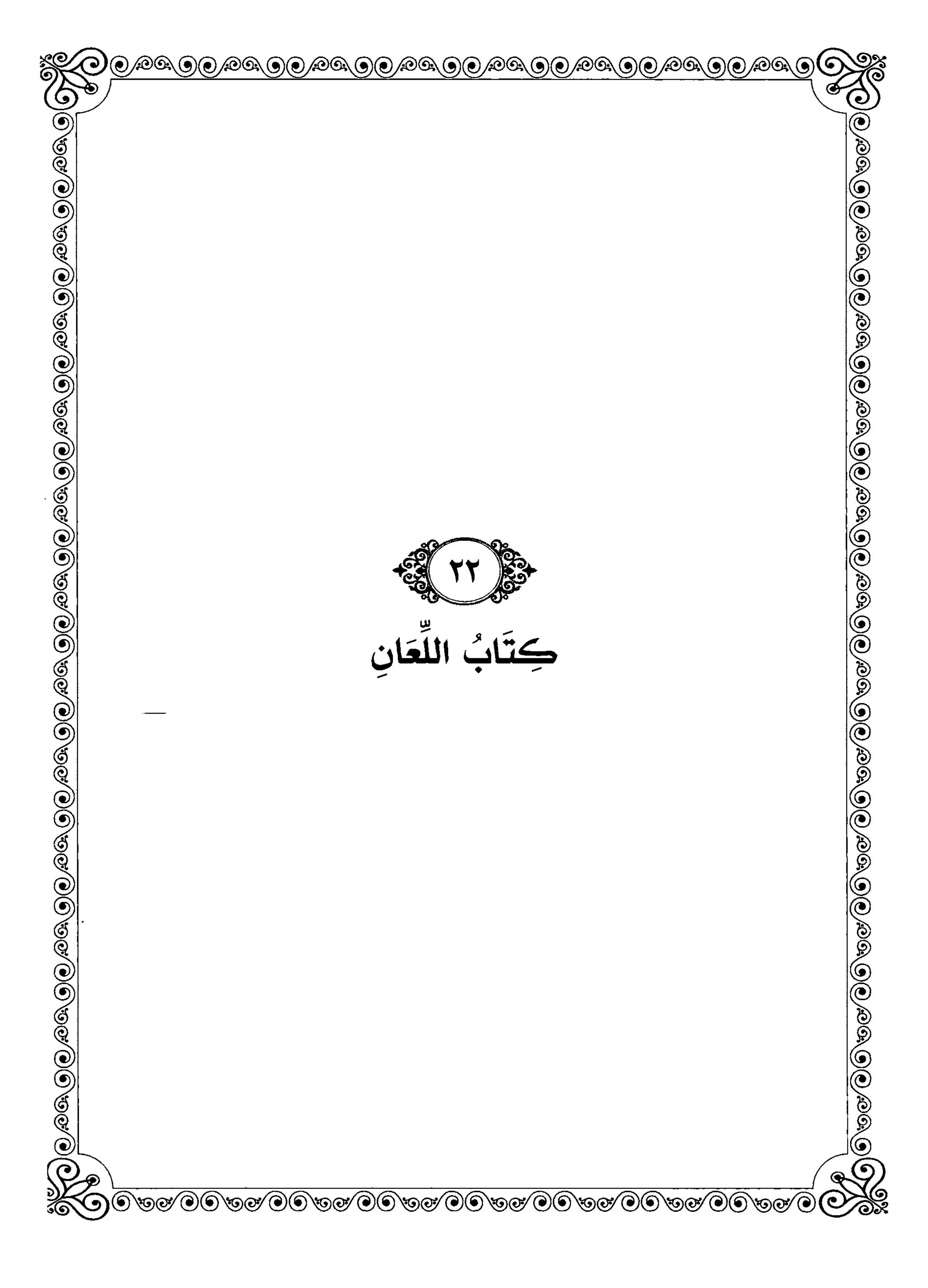
قَالَ أَصْحَابُنَا: ويَجُوزُ كُلُّ مَا صُبِغَ وَلَا يُقْصَدُ مِنْهُ الزِّينَةُ، وَيَجُوزُ لَهَا لُبْسُ الْحَرِيرِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَحْرُمُ حُلِيُّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَكَذَا اللُّؤْلُؤُ، وَفِي اللُّؤْلُؤِ وَجْهٌ أَنَّهُ يَجُوزُ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(وَلَا تَمَسَّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ)** «**النُّبْذَةُ**»: بِضَمِّ النُّونِ، الْقِطْعَةُ [ط/ ١٠/ ١١٨] وَالشَّيْءُ الْيَسِيرُ.

وَأَمَّا «**الْقُسْطُ**» فَبِضَمِّ الْقَافِ، وَيُقَالُ فِيهِ: «كُسْتٌ» بِكَافٍ مَضْمُومَةٍ بَدَلَ الْقَافِ، وَبِتَاءٍ بَدَلَ الطَّاءِ، وَهُوَ وَ«**الْأَظْفَارُ**» نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنَ الْبَخُورِ، وَلَيْسَا مِنْ مَقْصُودِ الطِّيبِ، رُخِّصَ فِيهِ لِلْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، تَتَبَّعُ[1] بِهِ أَثَرَ الدَّمِ، لَا لِلتَّطَيُّبِ[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) هذا الضبط من (خ)، وضبطها في (ز) بتشديد التاء «تتَّبع»، وفي (ف): «يتبع».
(٢) في (هـ)، و(ف): «للطيب».



٢٢

كِتَابُ اللِّعَانِ

كِتَابُ اللِّعَانِ

٢٢- كِتَابُ اللِّعَانِ

اللِّعَانُ وَالْمُلَاعَنَةُ وَالتَّلَاعُنُ: مُلَاعَنَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، يُقَالُ: تَلَاعَنَا، وَالْتَعَنَا، وَلَاعَنَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا، وَسُمِّيَ لِعَانًا لِقَوْلِ الزَّوْجِ: «وعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ».

قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: وَاخْتِيرَ لَفْظُ اللَّعْنِ عَلَى لَفْظِ الْغَضَبِ، وَإِنْ كَانَا مَوْجُودَيْنِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَفِي صُورَةِ اللِّعَانِ، لِأَنَّ لَفْظَ اللَّعْنَةِ مُتَقَدِّمٌ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَفِي صُورَةِ اللِّعَانِ، وَلِأَنَّ جَانِبَ الرَّجُلِ فِيهِ أَقْوَى مِنْ جَانِبِهَا، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الِابْتِدَاءِ بِاللِّعَانِ دُونَهَا، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَنْفَكُّ لِعَانُهُ عَنْ لِعَانِهَا وَلَا يَنْعَكِسُ.

وَقِيلَ: سُمِّيَ لِعَانًا مِنَ اللَّعْنِ وَهُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَبْعُدُ عَنْ صَاحِبِهِ، وَيَحْرُمُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا عَلَى التَّأْبِيدِ بِخِلَافِ الْمُطَلِّقِ وَغَيْرِهِ.

وَاللِّعَانُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا يَمِينٌ، وَقِيلَ: شَهَادَةٌ، وَقِيلَ: يَمِينٌ فِيهَا شَوْبُ شَهَادَةٍ، وَقِيلَ: عَكْسُهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَيْسَ مِنَ الْأَيْمَانِ شَيْءٌ مُتَعَدِّدٌ إِلَّا اللِّعَانُ وَالْقَسَامَةُ، وَلَا يَمِينَ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي إِلَّا فِيهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَجُوِّزَ اللِّعَانُ لِحِفْظِ الْأَنْسَابِ، وَدَفْعِ المَعَرَّةِ عَنِ الْأَزْوَاجِ،

وَأَجْمَعَ[١] الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّةِ اللِّعَانِ فِي الْجُمْلَةِ[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نُزُولِ آيَةِ اللِّعَانِ: هَلْ هُوَ بِسَبَبِ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلَانِيِّ، أَمْ بِسَبَبِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِسَبَبِ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلَانِيِّ، وَاسْتَدَلَّ[٣] بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الْبَابِ أَوَّلًا لِعُوَيْمِرٍ: (قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ)[٣٧٣٦].

وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: سَبَبُ نُزُولِهَا قِصَّةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا فِي قِصَّةِ هِلَالٍ [ط/١٠/١] قَالَ: (وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ)[٣٧٥٠].

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ «الْحَاوِي»: «قَالَ الْأَكْثَرُونَ: قِصَّةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَسْبَقُ مِنْ قِصَّةِ الْعَجْلَانِيِّ. قَالَ: وَالنَّقْلُ فِيهِمَا مُشْتَبِهٌ مُخْتَلِفٌ»[٤]. وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ «الشَّامِلِ»: قِصَّةُ هِلَالٍ تُبَيِّنُ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ أَوَّلًا. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ لِعُوَيْمِرٍ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ»، فَمَعْنَاهُ مَا نَزَلَ فِي قِصَّةِ هِلَالٍ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ النَّاسِ.

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمَا جَمِيعًا، فَلَعَلَّهُمَا سَأَلَا فِي وَقْتَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ فِيهِمَا، وَسَبَقَ هِلَالٌ بِاللِّعَانِ، فَيَصْدُقُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي ذَا وَفِي ذَاكَ، وَأَنَّ هِلَالًا أَوَّلُ مَنْ لَاعَنَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (هـ): «واجتمع».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: الماوردي في «الحاوي الكبير» (١١/ ٣)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (٨٠)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ١١٥)، وغيرهم.

(٣) في (ف): «واستدلوا».

(٤) «الحاوي الكبير» (١١/ ٧).

[٣٧٣٦] ١ (١٤٩٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا،

قَالُوا: وَكَانَتْ قِصَّةُ اللِّعَانِ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَمِمَّنْ نَقَلَهُ الْقَاضِي[١]، عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ.

[٣٧٣٦] قَوْلُهُ: (فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا) الْمُرَادُ: كَرَاهَةُ[٢] الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، لَا سِيَّمَا مَا كَانَ فِيهِ هَتْكُ سِتْرِ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ، أَوْ إِشَاعَةُ فَاحِشَةٍ، أَوْ شَنَاعَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَسَائِلُ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ[٣] فِي أُمُورِ الدِّينِ وَقَدْ وَقَعَ؛ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهَا، وَلَيْسَ هُوَ الْمُرَادَ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْأَحْكَامِ الْوَاقِعَةِ فَيُجِيبُهُمْ، وَلَا يَكْرَهُهَا.

وَإِنَّمَا كَانَ سُؤَالُ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ قِصَّةٍ[٤] لَمْ تَقَعْ بَعْد، وَلَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهَا، وَفِيهَا شَنَاعَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَتَسْلِيطٌ لِلْيَهُودِ[٥] وَالْمُنَافِقِينَ وَنَحْوِهِمْ عَلَى الْكَلَامِ فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي الْإِسْلَامِ، وَلِأَنَّ

---

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٨٦).
(٢) «المراد كراهته» في (خ): «والمراد كره».
(٣) في (ف): «إليها».
(٤) في (د): «قضية».
(٥) في (ز)، و(د)، و(ط): «اليهود».

حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا؟ قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا.

مِنَ[١] الْمَسَائِلِ مَا يَقْتَضِي جَوَابُهُ تَضْيِيقًا، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «أَعْظَمُ النَّاسِ [ط/ ٢/١٠] جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَمَّا لم يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[٢].

قَوْلُهُ: (يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا) هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ حَذْفٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ سَأَلَ، وَقَذَفَ امْرَأَتَهُ، وَأَنْكَرَتِ الزِّنَا، وَأَصَرَّ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَوْلِهِ، ثُمَّ تَلَاعَنَا.

وَقَوْلُهُ: «أَيَقْتُلُ فَتَقْتُلُونَهُ؟»، مَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ وَتَحَقَّقَ أَنَّهُ زَنَى بِهَا، فَإِنْ قَتَلَ[٣] قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ[٤] صَبَرَ عَلَى عَظِيمٍ، فَكَيْفَ طَرِيقُهُ؟

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَتَلَ رَجُلًا، وَزَعَمَ أَنَّهُ وَجَدَهُ قَدْ زَنَى بِامْرَأَتِهِ: فَقَالَ جُمْهُورُهُمْ: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ[٥]، بَلْ يَلْزَمُهُ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بِذَلِكَ

---

(١) في (ف): «في».

(٢) أخرجه البخاري [٦٨٥٩]، ومسلم [٢٣٥٨]، وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) في (ط): «قتله».

(٤) في (هـ): «ترك».

(٥) «لا يقبل قوله» في (خ)، و(و): «لا يقتل».

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

بَيِّنَةٌ، أَوْ يَعْتَرِفَ بِهِ[(١)] وَرَثَةُ الْقَتِيلِ، وَالْبَيِّنَةُ أَرْبَعَةٌ مِنْ عُدُولِ[(٢)] الرِّجَالِ يَشْهَدُونَ عَلَى نَفْسِ الزِّنَا، وَيَكُونُ الْقَتِيلُ مُحْصَنًا، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ قَتَلَ زَانِيًا مُحْصَنًا الْقِصَاصُ مَا لَمْ يَأْمُرِ السُّلْطَانُ بِقَتْلِهِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَجَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ تَصْدِيقُهُ فِي أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَقَتَلَهُ لِذَلِكَ[(٣)].

قَوْلُهُ: (**قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) فِيهِ: أَنَّ اللِّعَانَ يَكُونُ بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ أَوِ الْقَاضِي وَبِمَجْمَعٍ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ تَغْلِيظِ اللِّعَانِ فَإِنَّهُ يُغَلَّظُ[(٤)] بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْجَمْعِ، فَأَمَّا الزَّمَانُ فَبَعْدَ[(٥)] الْعَصْرِ، وَالْمَكَانُ فِي أَشْرَفِ مَوْضِعٍ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَالْجَمْعُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ أَقَلُّهُمْ أَرْبَعَةٌ.

وَهَلْ هَذِهِ التَّغْلِيظَاتُ وَاجِبَةٌ أَمْ[(٦)] مُسْتَحَبَّةٌ؟ فِيهِ خِلَافٌ عِنْدَنَا، الْأَصَحُّ الِاسْتِحْبَابُ.

قَوْلُهُ: (**فَلَمَّا فَرَغَا[(٧)] قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا،** [ط/ ١٠/ ٣] **قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ ابن شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ** [ط/ ١٠/ ٤] **الْمُتَلَاعِنَيْنِ**)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى:

---

(١) في (د): «له».

(٢) «من عدول» في (د): «من العدول من».

(٣) في (و)، و(ط): «بذلك».

(٤) في (ط): «تغليظ».

(٥) في (د): «فعند».

(٦) في (خ): «أو».

(٧) في (خ): «فرغ».

(فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ»)[٣٧٣٨].

وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَنَّهُ لَاعَنَ، ثُمَّ لَاعَنَتْ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا)[٣٧٣٩]، وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»)[٣٧٤١].

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْفُرْقَةِ بِاللِّعَانِ: فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْجُمْهُورُ: تَقَعُ الفُرْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِنَفْسِ التَّلَاعُنِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ. لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: تَحْصُلُ الْفُرْقَةُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى لِعَانِ الزَّوْجَةِ. وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: تَتَوَقَّفُ عَلَى لِعَانِهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَحْصُلُ الْفُرْقَةُ إِلَّا بِقَضَاءِ الْقَاضِي بِهَا بَعْدَ التَّلَاعُنِ؛ لِقَوْلِهِ: «**ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا**». وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَفْتَقِرُ إِلَى قَضَاءِ الْقَاضِي، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»، والرِّوَايَةِ(١) الْأُخْرَى: «**فَفَارَقَهَا**»، وَقَالَ الْبَتِّيُّ(٢): لَا أَثَرَ لِلِّعَانِ فِي الْفُرْقَةِ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ فِرَاقٌ أَصْلًا.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِتَأْبِيدِ التَّحْرِيمِ، فِيمَا إِذَا أَكْذَبَ(٣) بَعْدَ ذَلِكَ نَفْسَهُ: فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَحِلُّ لَهُ لِزَوَالِ الْمَعْنَى الْمُحَرِّمِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا: لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (د): «وللرواية».

(٢) في (ط): «الليث» تصحيف، والبتي، هو فقيه البصرة أبو عمرو عثمان بن أسلم وقيل مسلم البَتِّيّ، بياع البُتُوت (وهي الأكسية الغليظة) ثقة، أكثر ما عابوا عليه الإفتاء بالرأي، ترجمته في «السير» (٦/ ١٤٨)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ١٥٤).

(٣) في (ف): «كذب».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا**» فَهُوَ كَلَامٌ تَامٌّ مُسْتَقِلٌّ، ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ: «**هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا**»، تَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ فِي أَنَّهُ لَا يُمْسِكُهَا، وَإِنَّمَا طَلَّقَهَا لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ اللِّعَانَ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ، فَأَرَادَ تَحْرِيمَهَا بِالطَّلَاقِ، فَقَالَ: «هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، أَيْ: لَا مِلْكَ لَكَ عَلَيْهَا فَلَا يَقَعُ طَلَاقُكَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ تَحْصُلُ بِنَفْسِ اللِّعَانِ(١).

وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ جَمْعَ الطَّلَقَاتِ الثَّلَاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ لَيْسَ حَرَامًا، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ إِطْلَاقَ لَفْظِ الثَّلَاثِ، وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا فَيُقَالُ: إِنَّمَا لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادِفِ الطَّلَاقُ مَحَلًّا مَمْلُوكًا لَهُ وَلَا نُفُوذًا، وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الثَّلَاثُ مُحَرَّمًا لَأَنْكَرَ(٢) عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تُرْسِلُ لَفْظَ الطَّلَقَاتِ(٣) الثَّلَاثِ مَعَ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٤٥١-٤٥٢) بعد نقله كلام المصنف: «وهو يوهم أن قوله: «لا سبيل لك عليها» وقع منه ﷺ، عقب قول الملاعن: «هي طالق ثلاثًا»، وأنه موجود كذلك في حديث سهل بن سعد الذي شرحه؛ وليس كذلك فإن قوله: «لا سبيل لك عليها» لم يقع في حديث سهل، وإنما وقع في حديث ابن عمر، عقب قوله: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»، وفيه قال يا رسول الله: مالي ... الحديث، كذا في «الصحيحين»، وظهر من ذلك أن قوله: «لا سبيل لك عليها»، إنما استدل من استدل به من أصحابنا لوقوع الفرقة بنفس الطلاق، من عموم لفظه لا من خصوص السياق، وَاللهُ أَعْلَمُ».

(٢) في (ف): «لأنكره».

(٣) في (ط): «الطلاق».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

[٣٧٣٧] وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدُ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ[(١)] مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: إِنَّمَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَعْدَ اللِّعَانِ، لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِظْهَارُ الطَّلَاقِ بَعْدَ اللِّعَانِ، مَعَ أَنَّه[(٢)] حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ بِنَفْسِ اللِّعَانِ. وَهَذَا فَاسِدٌ، وَكَيْفَ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُطَلِّقَ مَنْ صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً؟

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ الْمَالِكِيُّ[(٣)]: لَا تَحْصُلُ الْفُرْقَةُ بِنَفْسِ اللِّعَانِ، وَاحْتَجَّ بِطَلَاقِ عُوَيْمِرٍ، وَبِقَوْلِهِ: «إِنْ أَمْسَكْتُهَا»، وَتَأَوَّلَهُ الْجُمْهُورُ كَمَا سَبَقَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (**قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ**) فَقَدْ تَأَوَّلَهُ ابْنُ نَافِعٍ الْمَالِكِيُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: اسْتِحْبَابُ إِظْهَارِ الطَّلَاقِ بَعْدَ اللِّعَانِ كَمَا سَبَقَ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: مَعْنَاهُ: حُصُولُ الْفُرْقَةِ بِنَفْسِ اللِّعَانِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (**ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ**)[٣٧٣٨] فَمَعْنَاهُ عِنْدَ

---

(١) هو عبد الله بن نافع أبو محمد المخزومي المعروف بالصائغ، صاحب رأي مالك ومفتي المدينة من بعده، ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين، ترجمته في «الديباج المذهب» (١/ ٤٠٩)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٥٢).

(٢) في (ط): «أنه قد».

(٣) هو محمد بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة، أخو المهلب بن أبي صفرة، سمع من الأصيلي، وكان من كبار أصحابه، توفي قبل العشرين وأربعمائة، ترجمته في «الديباج المذهب» (٢/ ٢٢٧).

وَزَادَ فِيهِ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلًا، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا.

مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْجُمْهُورِ: بَيَانُ أَنَّ الْفُرْقَةَ تَحْصُلُ بِنَفْسِ اللِّعَانِ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: تَحْرِيمُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ، كَمَا قَالَهُ[(١)] جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ قَذْفِهِ لِزَوْجَتِهِ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ، إِلَّا أَبَا عُبَيْدٍ فَقَالَ: تَصِيرُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ بِنَفْسِ الْقَذْفِ بِغَيْرِ لِعَانٍ»[(٢)].

قَوْلُهُ: (**فَكَانَتْ حَامِلًا، فَكَانَ ابْنُهَا إِلَى**[(٣)] **أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا**) فِيهِ: جَوَازُ لِعَانِ الْحَامِلِ، وَأَنَّهُ إِذَا لَاعَنَهَا وَنَفَى عَنْه نَسَبَ[(٤)] الْحَمْلِ انْتَفَى عَنْهُ، وَأَنَّهُ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ الْأُمِّ، وَيَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْه مَا فَرَضَ اللهُ تَعَالَى لِلْأُمِّ، وَهُوَ الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، وَلَا اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ[(٥)] الْأَخَوَاتِ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَهَا السُّدُسُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ [ط/ ١٠/ ٥] الْعُلَمَاءُ عَلَى جَرَيَانِ التَّوَارُثِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمِّهِ، وَبَيْنَهُ وَبيْنَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ، وَهُمْ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ مِنْ أُمِّهِ، وَجَدَّاتُهُ مِنْ أُمِّهِ، ثُمَّ إِذَا دُفِعَ إِلَى أُمِّهِ فَرضُهَا أَوْ إِلَى أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، وبَقِيَ[(٦)] شَيْءٌ فَهُوَ لِمَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا وَلَاءٌ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ هُوَ وَلَاءٌ بِمُبَاشَرَةِ إِعْتَاقِهِ،

---

(١) في (خ)، و(ط): «قال».
(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ٨٣-٨٤).
(٣) في (ط): «يدعى إلى».
(٤) في (خ): «نفس».
(٥) في (خ)، و(هـ): «و».
(٦) في (خ)، و(ز): «وتبقى».

[٣٧٣٨] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ.

وَزَادَ فِيهِ: فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ.

[٣٧٣٩] ٤ (١٤٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ: أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ،

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَوَالٍ فَهُوَ لِبَيْتِ الْمَالِ، هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ الْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ: يَرِثُهُ وَرَثَةُ أُمِّهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ، رُوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَطَاءٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ أَحْمَدُ: فَإِنِ انْفَرَدَتِ الْأُمُّ أَخَذَتْ جَمِيعَ مَالِهِ بِالْعُصُوبَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا انْفَرَدَتْ أَخَذَتِ الْجَمِيعَ لَكِنِ الثُّلُثُ بِالْفَرْضِ وَالْبَاقِي بِالرَّدِّ عَلَى قَاعِدَةِ مَذْهَبِهِ فِي إِثْبَاتِ الرَّدِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٧٣٨] قَوْلُهُ: (فَتلاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ كَوْنِ اللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ.

فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً، مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النُّور: ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا، وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ،

[٣٧٣٩] قَوْلُهُ (فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ[١]: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ) أَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ قَائِلٌ»، فَهُوَ مِنَ الْقَيْلُولَةِ، وَهِيَ النَّوْمُ نِصْفَ النَّهَارِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ابْنُ جُبَيْرٍ»، فَهُوَ بِرَفْعِ «ابْنُ»، وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ، أَيْ: أَأَنْتَ ابْنُ جُبَيْرٍ؟.

قَوْلُهُ: (فَوَجَدْتُهُ [ط/ ١٠/ ٦] مُفْتَرِشًا بَرْذَعَةً) هِيَ بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَفِيهِ: زَهَادَةُ ابْنِ عُمَرَ وَتَوَاضُعُهُ.

قَوْلُهُ: (وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ[٢] عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَفَعَلَ بِالْمَرْأَةِ مِثْلَ ذَلِكَ) فِيهِ: أَنَّ الْإِمَامَ يَعِظُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَيُخَوِّفُهُمَا

---

(١) في (هـ)، و(ف): «فقال».
(٢) في (د): «بأن».

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

[٣٧٤٠] (...) وحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

مِنْ وَبَالِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ، وَأَنَّ الصَّبْرَ عَلَى عَذَابِ الدُّنْيَا وَهُوَ الْحَدُّ أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

قَوْلُهُ: (فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ[١] أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ) إِلَى آخِرِهِ، فِيهِ: أَنَّ الِابْتِدَاءَ فِي اللِّعَانِ يَكُونُ بِالزَّوْجِ، لِأَنَّ[٢] اللهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهِ، وَلِأَنَّهُ يُسْقِطُ عَنْ نَفْسِهِ حَدَّ قَذْفِهَا، وَيَنْفِي النَّسَبَ إِنْ كَانَ، وَنَقَلَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الِابْتِدَاءِ بِالزَّوْجِ[٣]، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ: لَوْ لَاعَنَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهَا، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ.

قَوْلُهُ: (فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) هَذِهِ أَلْفَاظُ اللِّعَانِ، وَهِيَ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا.

---

(١) في (ف): «فشهد بالله».

(٢) في (هـ)، و(ف): «فإن».

(٣) نقل الإجماع أيضًا: القرطبي في «المفهم» (٤/ ٢٩٦)، وغيره.

[٣٧٤١] وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا،

[٣٧٤١] قَوْلُهُ [ط/ ٧/١٠] ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: (**حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ**) قَالَ الْقَاضِي: «ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا مِنَ اللِّعَانِ، وَالْمُرَادُ: بَيَانُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْكَاذِبَ التَّوْبَةُ. قَالَ: وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: إِنَّمَا[١] قَالَهُ قَبْلَ اللِّعَانِ تَحْذِيرًا لَهُمَا مِنْهُ. قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَأَوْلَى بِسِيَاقِ الْكَلَامِ.

قَالَ: وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ مِنَ النُّحَاةِ: إِنَّ لَفْظَةَ[٢] «أَحَدٌ» لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّفْيِ، وَعَلَى مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْوَصْفِ، وَلَا تَقَعُ مَوْقِعَ «وَاحِدٍ»؛ وَقَدْ وَقَعَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ نَفْيٍ وَلَا وَصْفٍ، وَوَقَعَتْ مَوْقِعَ «وَاحِدٍ»، وَقَدْ أَجَازَهُ الْمُبَرِّدُ[٣]، وَيُؤَيِّدهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النُّور: ٦]»[٤].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْخَصْمَيْنِ الْمُتَكَاذِبَيْنِ لَا يُعَاقَبُ وَاحِدٌ[٥] مِنْهُمَا، وَإِنْ عَلِمْنَا كَذِبَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْإِبْهَامِ.

---

(١) في (هـ): «إنه». (٢) في (ف)، و(د): «لفظ».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٤٥٧-٤٥٨) بعد نقله كلام القاضي عياض، وأن المصنف تبعه فيه: «قال الفاكهي: هذا من أعجب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه؛ فإن الذي قاله النحاة إنما هو في «أحد» التي للعموم، نحو ما في الدار من أحد، وما جاءني من أحد. وأما «أحد» بمعنى واحد؛ فلا خلاف في استعمالها في الإثبات، نحو: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾، ونحو: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾، ونحو: «أحدكما كاذب» ...».

(٤) «إكمال المعلم» (٥/ ٨٦).

(٥) في (د): «أحد».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي، قَالَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا.

قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[٣٧٤٢] وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟

[٣٧٤٣] (...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللِّعَانِ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٣٧٤٤] وحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِلْمِسْمَعِيِّ، وَابْنِ الْمُثَنَّى، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ،

قَوْلُهُ: (يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ[١]، إِنْ كُنْتَ صَادقًا[٢] عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ[٣] كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا) فِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِقْرَارِ الْمَهْرِ بِالدُّخُولِ، وَعَلَى ثُبُوتِ مَهْرِ الْمُلَاعِنَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَالْمَسْأَلَتَانِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا[٤]. وَفِيهِ: أَنَّهَا لَوْ صَدَّقَتْهُ وَأَقَرَّتْ بِالزِّنَا لَمْ يَسْقُطْ مَهْرُهَا. [ط/ ١٠/ ٨]

---

(١) في (خ)، و(د): «لك عليها».

(٢) في (ط): «صدقت».

(٣) في (خ)، و(ط): «وإن كنت».

(٤) نقل الإجماع على المسألة الأولى أيضًا: الجوهري في «نوادر الفقهاء» (٨٩)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٩١)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٢٢)، وابن قدامة في «المغني» (١٠/ ١٥٣)، وغيرهم. ونقل الإجماع على المسألة الثانية أيضًا: القرطبي في «المفهم» (٤/ ٣٠٧)، والعراقي في «طرح التثريب» (٧/ ١١٧)، وغيرهما.

وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ.

[٣٧٤٥] |٨(١٤٩٤)| وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٣٧٤٦] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

[٣٧٤٧] (...) وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٣٧٤٨] |١٠(١٤٩٥)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ افْتَحْ،

[٣٧٤٨] قَوْلُهُ ﷺ: (اللَّهُمَّ افْتَحْ) مَعْنَاهُ: بَيِّنْ لَنَا الْحُكْمَ فِي هَذَا.

وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النُّور: ٦] هَذِهِ الآيَاتُ، فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلَاعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَهْ، فَأَبَتْ، فَلَعَنَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

[٣٧٤٩] (...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٣٧٥٠] |١١ (١٤٩٦)| وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا، فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ،

[٣٧٥٠] قَوْلُهُ: (إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ) هِيَ بِسِينٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ حَاءٍ سَاكِنَةٍ مُهْمَلَتَيْنِ، وَبِالْمَدِّ، وَشَرِيكٌ هَذَا صَحَابِيٌّ بَلَوِيٌّ حَلِيفٌ لِلْأَنْصَارِ(١)، قَالَ الْقَاضِي: «وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ؛ بَاطِلٌ»(٢).

---

(١) في (خ)، و(ط): «الأنصار».

(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ٨٩). قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٤٤٦): «وحكى البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي: أن شريك ابن سحماء كان يهوديًا، وأشار عياض إلى بطلان هذا القول، وجزم بذلك النووي تبعًا له، وقال: «كان صحابيًّا». وكذا عده جمع في الصحابة، فيجوز أن يكون أسلم بعد ذلك، ويعكر على هذا قول ابن الكلبي: إنه شهد أحدًا، وكذا قول غيره: إن أباه شهد بدرًا وأحدًا؛ فالله أعلم».

وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ.

قَوْلُهُ: (وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ) سَبَقَ بَيَانُهُ أَوَّلَ[(١)] هَذَا الْبَابِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا)[٣٧٤٨]، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا[(٢)] حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكٍ).

أَمَّا «**الْجَعْدُ**» فَبِفَتْحِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ، قَالَ الْهَرَوِيُّ: ««الْجَعْدُ» فِي صِفَاتِ الرِّجَالِ يَكُونُ مَدْحًا وَيَكُونُ ذَمًّا، فَإِذَا[(٣)] كَانَ مَدْحًا فَلَهُ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا: [ط/١٠/١٢٨] أَنْ يَكُونَ مَعْصُوبَ الخَلْقِ، شَدِيدَ الْأَسْرِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ شَعْرُهُ غَيْرَ سَبِطٍ لِأَنَّ السُّبُوطَةَ أَكْثَرُهَا فِي شُعُورِ الْعَجَمِ، وَأَمَّا «الْجَعْدُ» الْمَذْمُومُ فَلَهُ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا: الْقَصِيرُ الْمُتَرَدِّدُ، وَالْآخَرُ: الْبَخِيلُ، يُقَالُ: جَعْدُ الْأَصَابِعِ، وَجَعْدُ الْيَدَيْنِ، أَيْ: بَخِيلٌ»[(٤)].

وَأَمَّا «**السَّبِطُ**» فَبِكَسْرِ الْبَاءِ وَإِسْكَانِهَا، وَهُوَ الشَّعْرُ الْمُسْتَرْسِلُ.

وَأَمَّا «**حَمْشُ السَّاقَيْنِ**» فَبِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ مِيمٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ شِينٍ مُعْجَمَةٍ، أَيْ: دَقِيقُهُمَا[(٥)]، وَالْحُمُوشَةُ: الدِّقَّةُ.

---

(١) في (ط): «في أول».
(٢) في (هـ): «أجعد».
(٣) في (خ): «فأما إذا».
(٤) «الغريبين» للهروي (١/ ٣٤٣) مادة (ج ع د).
(٥) في (ط): «رقيقهما».

[٣٧٥١] |١٢ (١٤٩٧)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، وَعِيسَى ابْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ، واللَّفْظُ لابْنِ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ، فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا.

فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ.

[٣٧٥٢] (...) وحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: كَثِيرَ اللَّحْمِ، قَالَ: جَعْدًا قَطَطًا.

وَأَمَّا «قَضِيءُ الْعَيْنَيْنِ» فَمَهْمُوزٌ مَمْدُودٌ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ، وَهُوَ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ: فَاسِدُهُمَا بِكَثْرَةِ دَمْعٍ أَوْ حُمْرَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

[٣٧٥١] قَوْلُهُ: (وَكَانَ خَدْلًا) هُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، [ط/ ١٠/ ١٢٩] وَإِسْكَانِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ الْمُمْتَلِئُ السَّاقِ.

[٣٧٥٣] وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ: أَهُمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

[٣٧٥٤] |١٤(١٤٩٨)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا، قَالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ.

[٣٧٥٥] وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ:

قَوْلُهُ ﷺ: (لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ)، وَفَسَّرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهَا (امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ).

[٣٧٥٣] وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهَا: (امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ) مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ اشْتُهِرَ وَشَاعَ عَنْهَا الْفَاحِشَةُ، وَلَكِنْ لَم يَثْبُتَ بِبَيِّنَةٍ وَلَا اعْتِرَافٍ، فَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يُقَامُ الْحَدُّ بِمُجَرَّدِ الشِّيَاعِ وَالْقَرَائِنِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ أَوِ اعْتِرَافٍ.

[٣٧٥٤] قَوْلُهُ: (أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا، قَالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا [ط/ ١٠/ ١٣٠] إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ»).

يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَؤُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٣٧٥٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّهُ، حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي.

[٣٧٥٦] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ[١]، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ).

قَالَ الْمَازِرِيُّ وَغَيْرُهُ: «قَوْلُهُ لَيْسَ هُوَ رَدٌّ[٢] لِقَوْلِ النَّبِيِّ[٣] ﷺ، وَ[٤]مُخَالَفَةً مِنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ لِأَمْرِهِ ﷺ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: الْإِخْبَارُ عَنْ حَالَةِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ الرَّجُلَ مَعَ[٥] امْرَأَتِهِ، وَاسْتِيلَاءِ الْغَضَبِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُعَاجِلُهُ السَّيْفَ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا»[٦].

وَأَمَّا «السَّيِّدُ» فَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَغَيْرُهُ: هُوَ الَّذِي يَفُوقُ قَوْمَهُ فِي الْفَخْرِ، قَالُوا: وَالسَّيِّدُ أَيْضًا الْحَلِيمُ[٧]، وَهُوَ أَيْضًا حَسَنُ[٨] الْخُلُقِ، وَهُوَ أَيْضًا الرَّئِيسُ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: تَعَجَّبُوا مِنْ قَوْلِ سَيِّدِكُمْ.

---

(١) في (هـ): «بالحق نبيًّا».

(٢) كذا في عامة النسخ: «رد»، ولعله مما حذفت ألف النصب فيه رسمًا لا نطقًا، كما يقع كثيرًا في خطوط المحدثين، وفي (شد)، و(ط): «ردا» على الجادة.

(٣) في (د): «رسول الله».

(٤) في (ط): «ولا».

(٥) في (ط): «عند».

(٦) «إكمال المعلم» (٥/ ٩١).

(٧) في (ف): «الحكيم».

(٨) في (د): «أحسن».

[٣٧٥٧] |١٧ (١٤٩٩)| حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ، غَيْرُ مُصْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ،

[٣٧٥٧] قَوْلُهُ: (لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ) هُوَ بِكَسْرِ الْفَاءِ، أَيْ: غَيْرَ ضَارِبٍ بِصَفْحِ السَّيْفِ وَهُوَ جَانِبُهُ بَلْ أَضْرِبُهُ بِحَدِّهِ. [ط/ ١٠/ ١٣١]

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي)[٣٧٥٦]، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «الْغَيْرَةُ» بِفَتْحِ الْغَيْنِ، وَأَصْلُهَا: الْمَنْعُ، وَالرَّجُلُ غَيُورٌ عَلَى أَهْلِهِ، أَيْ: يَمْنَعُهُمْ مِنَ التَّعَلُّقِ بِأَجْنَبِيٍّ بِنَظَرٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَ«الْغَيْرَةُ» صِفَةُ كَمَالٍ، فَأَخْبَرَ ﷺ بِأَنَّ سَعْدًا غَيُورٌ، وَأَنَّهُ أَغْيَرُ مِنْهُ، وَأَنَّ اللهَ أَغْيَرُ مِنْهُ ﷺ، وَأَنَّهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ.

وَهَذَا[١] تَفْسِيرٌ لِمَعْنَى غَيْرَةِ اللهِ تَعَالَى، أَيْ أَنَّهَا مَنْعُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى النَّاسَ مِنَ الْفَوَاحِشِ، لَكِنِ الْغَيْرَةُ فِي حَقِّ النَّاسِ يُقَارِنُهَا تَغَيُّرُ حَالِ الْإِنْسَانِ وَانْزِعَاجُهُ، وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ فِي غَيْرَةِ اللهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ تَعَالَى) أَيْ: لَا أَحَدَ، وَإِنَّمَا قَالَ:

---

(١) في (ط): «فهذا».

وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ.

[٣٧٥٨] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: غَيْرَ مُصْفِحٍ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْهُ.

«شَخْصَ»(١) اسْتِعَارَةً، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا يَنْبَغِي لِشَخْصٍ أَنْ يَكُونَ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ الْإِنْسَانُ بِمُعَامَلَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَاجِلُهُمْ بِالْعُقُوبَةِ بَلْ حَذَّرَهُمْ وَأَنْذَرَهُمْ وَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَأَمْهَلَهُمْ، فَكَذَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يُبَادِرَ بِالْقَتْلِ وَغَيْرِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُعَاجِلْهُمْ بِالْعُقُوبَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ عَاجَلَهُمْ كَانَ عَدْلًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا شَخْصَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ الْجَنَّةَ).

مَعْنَى الْأَوَّلِ: لَيْسَ أَحَدٌ الْإِعْذَارُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى، فَـ «الْعُذْرُ» هُنَا بِمَعْنَى الْإِعْذَارِ وَالْإِنْذَارِ قَبْلَ أَخْذِهِمْ بِالْعُقُوبَةِ، وَلِهَذَا بَعَثَ الْمُرْسَلِينَ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وَ«الْمِدْحَةُ»: بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَهُوَ الْمَدْحُ بِفَتْحِ الْمِيمِ، فَإِذَا ثَبَتَتِ الْهَاءُ كُسِرَتِ الْمِيمُ، [ط/ ١٠/ ١٣٢] وَإِذَا حُذِفَتْ فُتِحَتْ.

وَمَعْنَى «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ الْجَنَّةَ»: أَنَّهُ لَمَّا وَعَدَهَا وَرَغَّبَ فِيهَا كَثُرَ سُؤَالُ الْعِبَادِ إِيَّاهَا مِنْهُ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ز)، و(ط): «لا شخص».

[٣٧٥٩] ١٨ (١٥٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ.

[٣٧٦٠] وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ.

وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ.

[٣٧٥٩] قَوْلُهُ: (إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَاكَ[١]؟»، قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»).

---

(١) في (ف): «ذلك».

أَمَّا «**الْأَوْرَقُ**» فَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ لَيْسَ بِصَافٍ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّمَادِ: أَوْرَقُ، وَلِلْحَمَامَةِ: وَرْقَاءُ، وَجَمْعُهُ: وُرْقٌ، بِضَمِّ الْوَاوِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، كَأَحْمَرَ وَحُمْرٍ.

وَالْمُرَادُ بِـ «**الْعِرْقِ**» هُنَا: الْأَصْلُ مِنَ النَّسَبِ تَشْبِيهًا بِعِرْقِ الثَّمَرَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: فُلَانٌ مُعْرِقٌ فِي النَّسَبِ وَالْحَسَبِ، وَفِي اللُّؤْمِ وَالْكَرَمِ.

وَمَعْنَى «**نَزَعَهُ**»: أَشْبَهَهُ وَاجْتَذَبَهُ إِلَيْهِ، وَأَظْهَرَ لَوْنَهُ عَلَيْهِ، وَأَصْلُ [ط/١٠/١٣٣] النَّزْعِ الْجَذْبُ، فَكَأَنَّهُ جَذَبَهُ إِلَيْهِ لِشَبَهِهِ[١]، يُقَالُ مِنْهُ: نَزَعَ الْوَلَدُ لِأَبِيهِ وَإِلَى أَبِيهِ، وَنَزَعَهُ أَبُوهُ، ونَزَعَهُ إِلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ الزَّوْجَ وإِنْ خَالَفَ لَوْنُهُ لَوْنَهُ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْأَبُ أَبْيَضَ وَالْوَلَدُ أَسْوَدَ أَوْ عَكْسُهُ لَحِقَهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ نَفْيُهُ بِمُجَرَّدِ الْمُخَالَفَةِ فِي اللَّوْنِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الزَّوْجَانِ أَبْيَضَيْنِ فَجَاءَ الْوَلَدُ أَسْوَدَ أَوْ عَكْسُهُ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ مِنْ أَسْلَافِهِ.

وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مَعَ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ المَذْكُورِ، وَفِي هَذَا الحديث أَنَّ التَّعْرِيضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ لَيْسَ نَفْيًا، وَأَنَّ التَّعْرِيضَ بِالْقَذْفِ لَيْسَ قَذْفًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ.

وَفِيه: إِثْبَاتُ الْقِيَاسِ، وَالاعْتِبَارُ بِالأَشْبَاهِ، وَضَرْبُ الأَمْثَالِ.

وَفِيهِ: الاحْتِيَاطُ لِلأَنْسَابِ وَإِلْحَاقُهَا بِمُجَرَّدِ الإِمْكَانِ وَالاحْتِمَالِ.

---

(١) في (خ): «بشبهه».

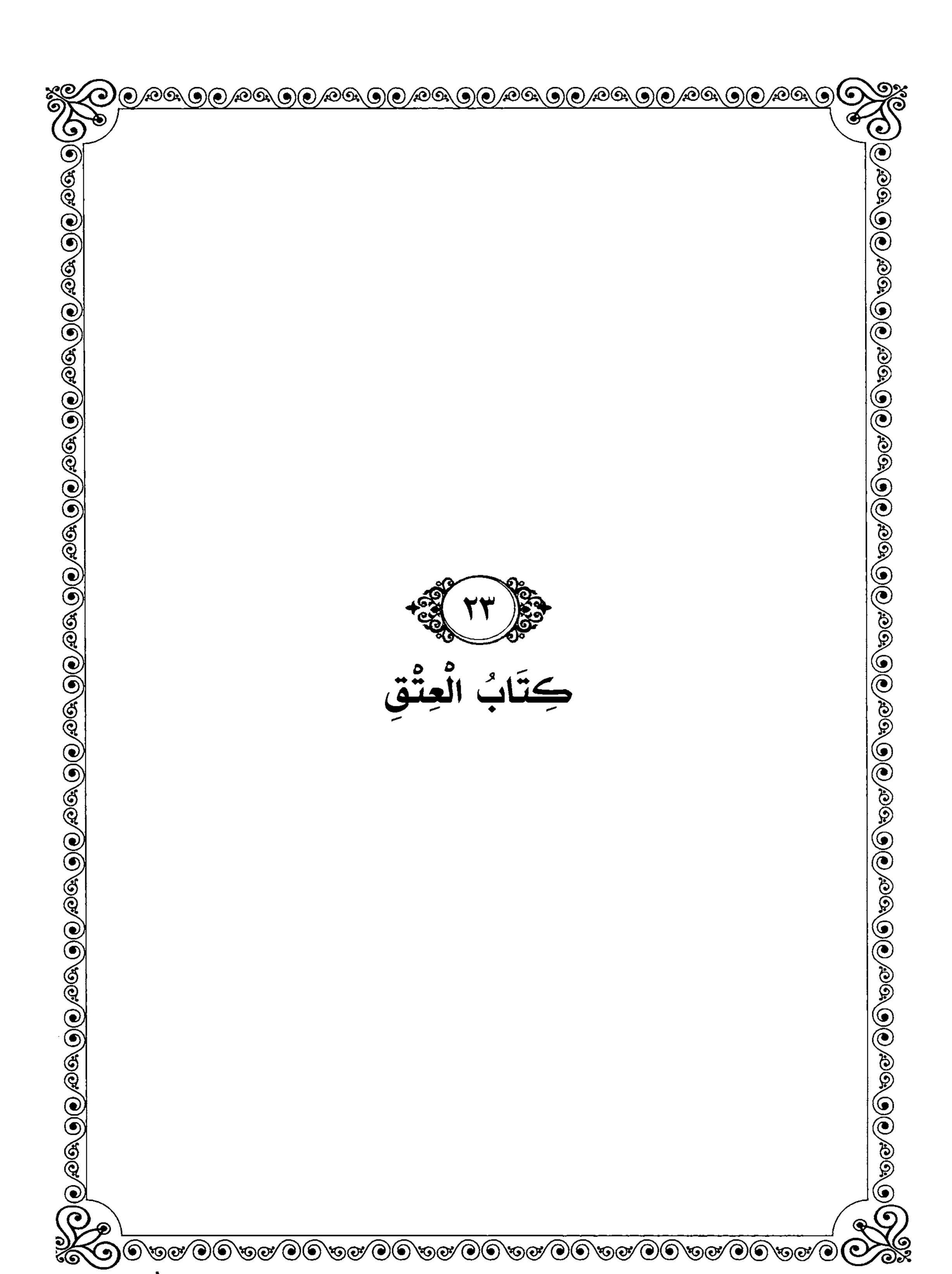
[٣٧٦١] وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَأَنَّى هُوَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللهِ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ.

[٣٧٦٢] (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٣٧٦١] قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ) مَعْنَاهُ: اسْتَغْرَبْتُ بِقَلْبِي أَنْ يَكُونَ مِنِّي، لَا أَنَّهُ[١] نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ بِلَفْظِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/١٠/١٣٤]



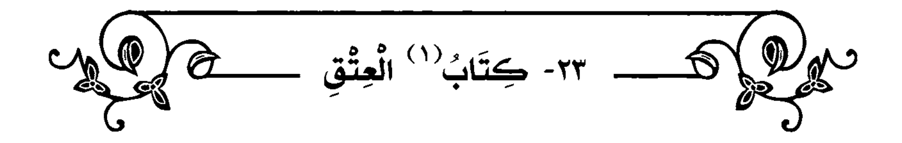
(١) في (هـ)، و(د): «لأنه»، وليس بشيء.



٢٣

كِتَابُ الْعِتْقِ

كِتَابُ الْعِتْقِ



٢٣- كِتَابُ(١) الْعِتْقِ

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْعِتْقُ الْحُرِّيَّةُ، يُقَالُ مِنْهُ: عَتَقَ يَعْتِقُ عِتْقًا -بِكَسْرِ الْعَيْنِ- وَعَتْقًا -بِفَتْحِهَا- أَيْضًا، حَكَاهَا صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ»(٢) وَغَيْرُهُ، وَعَتَاقًا وَعَتَاقَةً، فَهُوَ عَتِيقٌ وَعَاتِقٌ أَيْضًا، حَكَاهَا الْجَوْهَرِيُّ(٣)، وَهُمْ عُتَقَاءُ، وَأَعْتَقْتُهُ(٤) فَهُوَ مُعْتَقٌ وَعَتِيقٌ، وَهُمْ عُتَقَاءُ، وَأَمَةٌ عَتِيقٌ وَعَتِيقَةٌ وَإِمَاءٌ عَتَائِقُ، وَحَلَفَ بِالْعَتَاقِ(٥) أَيِ: الْإِعْتَاقِ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَتَقَ الْفَرَسُ، إِذَا سَبَقَ وَنَجَا، وَعَتَقَ الْفَرْخُ طَارَ وَاسْتَقَلَّ، لِأَنَّ الْعَبْدَ يَتَخَلَّصُ بِالْعِتْقِ وَيَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ»(٦).

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَإِنَّمَا قِيلَ لِمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً: إِنَّهُ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَفَكَّ رَقَبَةً، فَخُصَّتِ الرَّقَبَةُ دُونَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ مَعَ أَنَّ الْعِتْقَ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ، لِأَنَّ حُكْمَ السَّيِّدِ عَلَيْهِ وَمِلْكَهُ لَهُ كَحَبْلٍ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، وَكَالْغُلِّ الْمَانِعِ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ، فَإِذَا أُعْتِقَ فَكَأَنَّهُ أُطْلِقَتْ(٧) رَقَبَتُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (د): «باب».
(٢) «المحكم» لابن سيده (١/ ١٧٧) مادة (ع ت ق).
(٣) «الصحاح» (٤/ ١٥٢٠) مادة (ع ت ق).
(٤) في (د)، و(ط): «وأعتقه».
(٥) في (و): «بالعتايق».
(٦) «تهذيب اللغة» (١/ ١٤٢)، و«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (٤٢٧).
(٧) في (خ): «أطلق».

[٣٧٦٣] |١ (١٥٠١)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

[٣٧٦٤] (...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ (ح) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ (ح) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

[٣٧٦٣] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ[١] لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)، وَفِي نُسْخَةٍ: (مَا أَعْتَقَ) هَذَا[٢] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ.

---

(١) في (ط): «وكان».

(٢) في نسخة على (ف): «هكذا».

[٣٧٦٥] |٢(١٥٠٢)| وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا، قَالَ: يَضْمَنُ.

[٣٧٦٦] |٣(١٥٠٣)| وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.

[٣٧٦٧] وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.

[٣٧٦٥] وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: يَضْمَنُ).

[٣٧٦٦] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: (قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ).

[٣٧٦٧] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «فِي ذِكْرِ الِاسْتِسْعَاءِ هُنَا خِلَافٌ بَيْنَ الرُّوَاةِ. [ط/١٠/١٣٥] قَالَ: قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ، وَهِشَامٌ،

[٣٧٦٨] (...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ.

عَنْ قَتَادَةَ، وَهُمَا أَثْبَتُ، فَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ الِاسْتِسْعَاءَ، وَوَافَقَهُمَا هَمَّامٌ فَفَصَلَ الِاسْتِسْعَاءَ مِنَ الْحَدِيثِ، فَجَعَلَهُ مِنْ رَأْيِ قَتَادَةَ. قَالَ: وَعَلَى هَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١]، وَهُوَ الصَّوَابُ»[٢].

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيَّ يَقُولُ: مَا أَحْسَنَ مَا رَوَاهُ هَمَّامٌ وَضَبَطَهُ؛ فَفَصَلَ قَوْلَ قَتَادَةَ عَنِ الْحَدِيثِ»[٣].

قَالَ الْقَاضِي: «وَقَالَ الْأَصِيلِيُّ، وَابْنُ الْقَصَّارِ، وَغَيْرُهُمَا: مَنْ أَسْقَطَ السِّعَايَةَ مِنَ الْحَدِيثِ أَوْلَى مِمَّنْ ذَكَرَهَا، ولِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخَرِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «الَّذِينَ لَمْ يَذْكُرُوا السِّعَايَةَ[٤] أَثْبَتُ مِمَّنْ ذَكَرَهَا[٥]»[٦]. قَالَ غَيْرُهُ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، فَتَارَةً ذَكَرَهَا وَتَارَةً لَمْ يَذْكُرْهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ عِنْدَهُ مِنْ مَتْنِ الْحَدِيثِ، كَمَا قَالَ غَيْرُهُ»[٧]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «وعلى هذا أخرجه البخاري» هذه العبارة ليست في «التتبع»، وإنما تبع المصنف فيها «إكمال المعلم»، وليست بسديدة، فإن البخاري قد أخرجه [٢٤٩٢، و٢٥٠٤، و٢٥٢٧] من طريق سعيد بن أبي عروبة، وجرير بن حازم، وهي طريق مسلم المنتقدة هنا، وفيه ذكر الاستسعاء بلا فصل، وقال البخاري عقب [٢٥٢٧]: «تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانُ، وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ، عَنْ قَتَادَةَ. اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) «التتبع» (١٥٠-١٥١).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٢٧).

(٤) في (ف): «السعاية في الحديث».

(٥) في (ط): «ذكروها».

(٦) «الاستذكار» (٧/ ٣١٣).

(٧) «إكمال المعلم» (٥/ ٩٨).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمَعْنَى الِاسْتِسْعَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْعَبْدَ يُكَلَّفُ الِاكْتِسَابَ وَالطَّلَبَ حَتَّى يُحَصِّلَ قِيمَةَ نَصِيبِ الشَّرِيكِ الْآخَرِ، فَإِذَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَتَقَ. هَكَذَا فَسَّرَهُ جُمْهُورُ الْقَائِلِينَ بِالِاسْتِسْعَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَنْ يَخْدُمَ سَيِّدَهُ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الرِّقِّ، فَعَلَى هَذَا [ط/ ١٠/ ١٣٦] تَتَّفِقُ الْأَحَادِيثُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**»، أَيْ: لَا يُكَلَّفُ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ.

وَ«**الشِّقْصُ**» بِكَسْرِ الشِّينِ: النَّصِيبُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَيُقَالُ لَهُ: الشَّقِيصُ أَيْضًا بِزِيَادَةِ الْيَاءِ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: الشِّرْكُ بِكَسْرِ الشِّينِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ، قُوِّمَ عَلَيْهِ بَاقِيهِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا بِقِيمَةِ بَاقِيهِ(١)، سَوَاءٌ كَانَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الشَّرِيكُ مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْعَتِيقُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، وَلَا خِيَارَ لِلشَّرِيكِ فِي هَذَا وَلَا لِلْعَبْدِ وَلَا لِلْمُعْتِقِ، بَلْ يَنْفُذُ هَذَا الْحُكْمُ -وَإِنْ كَرِهُوهُ كُلُّهُمْ- مُرَاعَاةً لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى فِي الْحُرِّيَّةِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نَصِيبَ الْمُعْتِقِ يُعْتَقُ بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ، إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُعْتَقُ نَصِيبُ الْمُعْتِقِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا»، وَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كُلِّهَا وَلِلْإِجْمَاعِ(٢).

وَأَمَّا نَصِيبُ الشَّرِيكِ: فَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ إِذَا كَانَ الْمُعْتِقُ مُوسِرًا عَلَى سِتَّةِ مَذَاهِبَ:

---

(١) في (ط): «عدل».

(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ١٠٠).

أَحَدُهَا: وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ يُعْتَقُ[1] بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ، وَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ الْإِعْتَاقِ، وَيَكُونُ وَلَاءُ جَمِيعِهِ لِلْمُعْتِقِ، وَحُكْمُهُ مِنْ حِينِ الْإِعْتَاقِ حُكْمُ [ط/١٠/١٣٧] الْأَحْرَارِ فِي الْمِيرَاثِ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَحْكَامِ، وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ إِلَّا الْمُطَالَبَةُ بِقِيمَةِ نَصِيبِهِ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ.

قَالَ هَؤُلَاءِ: وَلَوْ أَعسرَ الْمُعْتِقُ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَمَرَّ نُفُوذُ الْعِتْقِ وَكَانَتِ الْقِيمَةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، وَلَوْ مَاتَ أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ ضَاعَتِ الْقِيمَةُ وَاسْتَمَرَّ عِتْقُ جَمِيعِهِ، قَالُوا: وَلَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيكُ نَصِيبَهُ بَعْدَ إِعْتَاقِ الْأَوَّلِ نَصِيبَهُ كَانَ إِعْتَاقُهُ لَغْوًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ كُلُّهُ[2] حُرًّا.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ إِلَّا بِدَفْعِ الْقِيمَةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ[3].

والثَّالِثُ: مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: لِلشَّرِيكِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَ نَصِيبَهُ عَلَى شَرِيكِهِ الْمُعْتِقِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمُعْتِقُ بِمَا دَفَعَ إِلَى شَرِيكِهِ عَلَى الْعَبْدِ يَسْتَسْعِيهِ فِي ذَلِكَ، وَالْوَلَاءُ كُلُّهُ لِلْمُعْتِقِ، قَالَ: وَالْعَبْدُ فِي مُدَّةِ الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ فِي كُلِّ أَحْكَامِهِ.

---

(١) في (د): «أعتق».

(٢) في (ف): «حكمه».

(٣) في (خ)، و(و)، و(ط): «الشافعي».

الرَّابِعُ: مَذْهَبُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ: لَا شَيْءَ عَلَى الْمُعْتِقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَارِيَةً رَائِعَةً تُرَادُ لِلْوَطْءِ؛ فَيَضْمَنُ مَا أَدْخَلَ[١] عَلَى شَرِيكِهِ فِيهَا مِنَ الضَّرَرِ.

الْخَامِسُ: حَكَاهُ ابْنُ سِيرِينَ: أَنَّ الْقِيمَةَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

السَّادِسُ: مَحْكِيٌّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَهْ: أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لِلْعَبِيدِ دُونَ الْإِمَاءِ، وَهَذَا الْقَوْلُ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَالْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ قَبْلَهُ فَاسِدَةٌ مُخَالِفَةٌ لِصَرِيحِ الْأَحَادِيثِ، فَهِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَى قَائِلِهَا.

هَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُعْتِقُ لِنَصِيبِهِ مُوسِرًا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُعْسِرًا حَالَ الْإِعْتَاقِ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا: مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَمُوَافِقِيهِمْ[٢]: يَنْفُذُ الْعِتْقُ فِي نَصِيبِ الْمُعْتِقِ فَقَطْ، وَلَا يُطَالِبُ الْمُعْتِقُ بِشَيْءٍ، وَلَا يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ، بَلْ يَبْقَى نَصِيبُ الشَّرِيكِ رَقِيقًا كَمَا كَانَ، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ[٣] الْحِجَازِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: مَذْهَبُ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَسَائِرِ الْكُوفِيِّينَ، وَإِسْحَاقَ: يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي حِصَّةِ الشَّرِيكِ، وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي رُجُوعِ الْعَبْدِ بِمَا أَدَّى[٤] فِي سِعَايَتِهِ عَلَى مُعْتِقِهِ: فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: لَا يَرْجِعُ، ثُمَّ هُوَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مُدَّةِ السِّعَايَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ، وَعِنْدَ الْآخَرِينَ هُوَ حُرٌّ بِالسِّرَايَةِ.

---

(١) في (هـ): «دخل».

(٢) في (د): «وهو أفقههم».

(٣) في (هـ): «العلماء علماء».

(٤) في (خ): «أداه».

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: مَذْهَبُ زُفَرَ، وَبَعْضِ الْبَصْرِيِّينَ: أَنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَى الْمُعْتِقِ وَيُؤَدِّي الْقِيمَةَ إِذَا أَيْسَرَ.

الرَّابِعُ: حَكَاهُ[١] الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ إِنْ[٢] كَانَ الْمُعْتِقُ مُعْسِرًا بَطَلَ عِتْقُهُ فِي نَصِيبِهِ أَيْضًا، فَيَبْقَى الْعَبْدُ كُلُّهُ رَقِيقًا كَمَا كَانَ، وَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ[٣].

أَمَّا إِذَا مَلَكَ الإِنْسَانُ عَبْدًا بِكَمَالِهِ، فَأَعْتَقَ بَعْضَهُ[٤]؛ فَيُعْتَقُ كُلُّهُ فِي الْحَالِ بِغَيْرِ اسْتِسْعَاءٍ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً. وَانْفَرَدَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ: يُسْتَسْعَى فِي بَقِيَّتِهِ لِمَوْلَاهُ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ.

وَحَكَى الْقَاضِي[٥] أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ، وَرَبِيعَةَ، وَحَمَّادٍ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الْحَسَنِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَهُ أَهْلُ الظَّاهِرِ. وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ [ط/ ١٠/ ١٣٨] الْعَنْبَرِيِّ: أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْتِقَ مِنْ عَبْدِهِ مَا شَاءَ[٦]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «**وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ الْعُمَرِيُّ، فَوَصَلَاهُ بِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَعَلَاهُ مِنْهُ.

---

(١) في (د): «ذكره».
(٢) في (د): «إذا»، وفي (ط): «لو».
(٣) في (ف): «باطل مردود».
(٤) في (ف): «نصيبه».
(٥) «إكمال المعلم» (٥/ ١٠٢).
(٦) في (د): «شاء الله».

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ فَقَالَ: «قَالَ نَافِعٌ: وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، فَفَصَلَهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ، وَقَالَ أَيُّوبُ مَرَّةً: لَا أَدْرِي هُوَ مِنَ الْحَدِيثِ، أَمْ[(١)] هُوَ شَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ؟ وَلِهَذِهِ[(٢)] الرِّوَايَةِ قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: «لَيْسَ هَذَا[(٣)] مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ».

قَالَ الْقَاضِي: وَمَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ الْعُمَرِيُّ أَوْلَى، وَقَدْ جَوَّدَاهُ، وَهُمَا فِي نَافِعٍ أَثْبَتُ مِنْ أَيُّوبَ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ، كَيْفَ وَقَدْ شَكَّ أَيُّوبُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَاه؟ قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَقَالَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: «وَإِلَّا فَقَدْ جَازَ مَا صَنَعَ»، فَأَتَى بِهِ عَلَى الْمَعْنَى. قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِالِاسْتِسْعَاءِ»[(٤)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**قِيمَةَ عَدْلٍ**»، بِفَتْحِ الْعَيْنِ، أَيْ: لَا زِيَادَةَ وَلَا نَقْصَ، وَاللهُ أَعْلَمُ[(٥)].

***

(١) في (ف): «أو».
(٢) في(ز): «وبهذه».
(٣) في (هـ): «هو».
(٤) «إكمال المعلم» (٥/ ١٠٤).
(٥) كتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ».

[٣٧٦٩] |٥(١٥٠٤)| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

[٣٧٧٠] وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ.

---

١ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

[٣٧٦٩] فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهَا كَانَتْ مُكَاتَبَةً فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ وَأَعْتَقَتْهَا، وَأَنَّهُمْ شَرَطُوا وَلَاءَهَا، وَقَوْلُهُ[١] ﷺ: (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)، وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ كَثِيرُ الْأَحْكَامِ وَالْقَوَاعِدِ، وَفِيهِ مَوَاضِعُ تَشَعَّبَتْ فِيهَا الْمَذَاهِبُ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا كَانَتْ مُكَاتَبَةً، وَبَاعَهَا الْمَوَالِي، وَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ، وَأَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَهَا؛ فَاحْتَجَّ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ[٢] بَيْعُ الْمُكَاتَبِ، وَمِمَّنْ جَوَّزَهُ عَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.

---

(١) في (ط): «وقول النبي».
(٢) «أنه يجوز» في (ف): «تجويز».

[٣٧٧١] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ، فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

وَزَادَ، فَقَالَ: لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ مِنْهَا، ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ.

[٣٧٧٢] وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا اللهِ إِذًا، قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ،

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَبِيعَةُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ[١]. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ بَيْعُهُ لِلْعِتْقِ لَا لِلِاسْتِخْدَامِ. وَأَجَابَ مَنْ أَبْطَلَ بَيْعَهُ عَنْ حَدِيثِ بَرِيرَةَ بِأَنَّهَا عَجَّزَتْ نَفْسَهَا، وَفَسَخُوا الْكِتَابَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٧٧٢] الْمَوْضِعُ [ط/ ١٠/ ١٣٩] الثَّانِي: قَوْلُهُ ﷺ: (اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ) وَهَذَا مُشْكِلٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا

---

(١) في (ف): «بيع المكاتب».

فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ،

اشْتَرَتْهَا وَشَرَطَتْ لَهُمُ الْوَلَاءَ، وَهَذَا الشَّرْطُ يُفْسِدُ الْبَيْعَ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهَا خَدَعَتِ الْبَائِعِينَ وَشَرَطَتْ لَهُمْ مَا لَا يَصِحُّ وَلَا يَحْصُلُ لَهُمْ، وَكَيْفَ أَذِنَ لِعَائِشَةَ فِي هَذَا؟

وَلِهَذَا الْإِشْكَالِ أَنْكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ بِجُمْلَتِهِ، وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ[١]، وَاسْتَدَلَّ بِسُقُوطِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

وَقَالَ جَمَاهِيرُ[٢] الْعُلَمَاءِ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ[٣] صَحِيحَةٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَوْلُهُ: «**اشْتَرِطِي لَهُمْ**»، أَيْ: عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ [غافر: ٥٢]، بِمَعْنَى[٤]: عَلَيْهِمْ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡۖ وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاۚ﴾ [الإسراء: ٧]، أي: فَعَلَيْهَا[٥].

وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ[٦]، وَالْمُزَنِيِّ، وَقَالَهُ غَيْرُهُمَا أَيْضًا، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ[٧] ﷺ أَنْكَرَ عَلَيْهِمُ الِاشْتِرَاطَ، وَلَوْ كَانَ كَمَا[٨] قَالَهُ صَاحِبُ هَذَا التَّأْوِيلِ لَمْ يُنْكِرْهُ. وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا أَنْكَرَ مَا أَرَادُوا اشْتِرَاطَهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ.

---

(١) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٤/ ٢٥٣).
(٢) في (هـ)، و(ف): «كثير من»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.
(٣) في (هـ): «لفظة».
(٤) في (د)، ونسخة على (ف): «أي».
(٥) في (ف): «عليها».
(٦) «حلية الأولياء» (٩/ ١٢٥).
(٧) في (خ): «لأن النبي».
(٨) «كما» من (شد)، و(ف)، و(ر)، و(ط)، وقد خلت منها سائر النسخ، وضرب عليها في (خ)، وفي (هـ): «ما».

وَقِيلَ: مَعْنَى «اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»: أَظْهِرِي[(١)] حُكْمَ الْوَلَاءِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ الزَّجْرُ وَالتَّوْبِيخُ لَهُمْ[(٢)]؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ بَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَ الوَلَاءِ، وَأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يَحِلُّ، فَلَمَّا لَجُّوا[(٣)] فِي اشْتِرَاطِهِ وَمُخَالَفَةِ الْأَمْرِ قَالَ لِعَائِشَةَ هَذَا، بِمَعْنَى لَا تُبَالِي سَوَاءٌ شَرَطْتِهِ أَمْ لَا، فَإِنَّهُ شَرْطٌ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهُ[(٤)] قَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ لَهُمْ، فَعَلَى هَذَا لَا تَكُونُ لَفْظَةُ «اشْتَرِطِي» هُنَا لِلْإِبَاحَةِ.

وَالْأَصَحُّ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ مَا قَالَهُ[(٥)] أَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ: أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ خَاصٌّ فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ، وَاحْتُمِلَ هَذَا الْإِذْنُ وَإِبْطَالُهُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ[(٦)] الْخَاصَّةِ، وَهِيَ قَضِيَّةُ عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا. قَالُوا: وَالْحِكْمَةُ فِي إِذْنِهِ فِيهِ، ثُمَّ إِبْطَالِهِ؛ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ فِي قَطْعِ عَادَتِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَزَجْرِهِمْ عَنْ مِثْلِهِ.

كَمَا أَذِنَ لَهُمْ ﷺ فِي الْإِحْرَامِ[(٧)] بِالْحَجِّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِفَسْخِهِ، وَجَعْلِهِ عُمْرَةً بَعْدَ أَنْ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي زَجْرِهِمْ وَقَطْعِهِمْ عَمَّا اعْتَادُوهُ مِنْ مَنْعِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ[(٨)] تُحْتَمَلُ الْمَفْسَدَةُ الْيَسِيرَةُ لِتَحْصِيلِ[(٩)] مَصْلَحَةٍ عَظِيمَةٍ[(١٠)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (خ)، و(ز)، و(ط): «أظهري لهم».
(٢) «لهم» ليست في (هـ)، و(ف).
(٣) في (ط): «ألحوا».
(٤) في (ف): «لأنهم».
(٥) في (ط): «قال».
(٦) في (ط): «القصة».
(٧) «في الإحرام» في (ف): «بالإحرام».
(٨) في (هـ): «وقيل».
(٩) في (خ): «لتحصل».
(١٠) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ١٩١) بعد نقله كلام المصنف: «وتعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل، ولأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة».

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ثُبُوتِ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ يَرِثُ[1] بِهِ[2]، وَأَمَّا الْعَتِيقُ فَلَا يَرِثُ سَيِّدَهُ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ: يَرِثُهُ[3] كَعَكْسِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، وَلَا لِمُلْتَقِطِ اللَّقِيطِ[4]، وَلَا لِمَنْ حَالَفَ إِنْسَانًا عَلَى [ط/١٠/١٤٠] الْمُنَاصَرَةِ، وَبِهَذَا كُلِّهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، قَالُوا: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ وَارِثٌ فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ فَوَلَاؤُهُ لَهُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ[5]: يَثْبُتُ لِلْمُلْتَقِطِ الْوَلَاءُ عَلَى اللَّقِيطِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَثْبُتُ الْوَلَاءُ بِالْحِلْفِ وَيَتَوَارَثَانِ بِهِ.

دَلِيلُ الْجُمْهُورِ: حَدِيثُ «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ سَائِبَةً، أَيْ: عَلَى أَنْ لَا وَلَاءَ لَهُ عَلَيْهِ يَكُونُ الشَّرْطُ لَاغِيًا، وَيَثْبُتُ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ، وَأَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَهُ عَلَى مَالٍ أَوْ بَاعَهُ نَفْسَهُ يَثْبُتُ[6] لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَكَذَا لَوْ كَاتَبَهُ أَوِ اسْتَوْلَدَهَا وَعَتَقَتْ بِمَوْتِهِ، فَفِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ يَثْبُتُ الْوَلَاءُ، وَيَثْبُتُ

---

(١) في (خ): «وأنه يرثه»، وفي (ز): «وأن يرثه».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٦٤)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٢٧١)، وغيرهما.

(٣) في (ف): «يرث».

(٤) في (هـ): «اللقطة».

(٥) في (ط): «إسحاق بن راهويه».

(٦) في (خ)، و(ف): «ثبت».

الْوَلَاءُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ وَعَكْسُهُ، وَإِنْ كَانَا لَا يَتَوَارَثَانِ فِي الْحَالِ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ.

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ فِي فَسْخِ نِكَاحِهَا، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا عَتَقَتْ كُلُّهَا تَحْتَ زَوْجِهَا وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ[1]، فَإِنْ كَانَ حُرًّا فَلَا خِيَارَ لَهَا عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْجُمْهُورِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهَا الْخِيَارُ، وَاحْتَجَّ بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَى أَنَّهُ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، وَقَدْ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، لَكِنْ قَالَ شُعْبَةُ: «ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا فَقَالَ: لَا أَدْرِي»، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَالرِّوَايَاتُ الْمَشْهُورَةُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا.

قَالَ الْحُفَّاظُ: وَرِوَايَةُ مَنْ رَوَى أَنَّهُ كَانَ حُرًّا غَلَطٌ، وَشَاذَّةٌ مَرْدُودَةٌ؛ لِمُخَالَفَتِهَا[2] الْمَعْرُوفَ فِي رِوَايَاتِ الثِّقَاتِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا قَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ عَبْدًا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي هَذَا الْكَلَام دَلِيلَانِ: أَحَدُهُمَا: إِخْبَارُهَا أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا وَهِيَ صَاحِبَةُ الْقَضِيَّةِ. وَالثَّانِي: قَوْلُهَا: «لَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا»، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَقُولُهُ إِلَّا تَوْقِيفًا[3]، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النِّكَاحِ اللُّزُومُ وَلَا طَرِيقَ إِلَى فَسْخِهِ

---

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٥٤)، وابن قدامة في «المغني» (٧/ ١٤٦)، وغيرهما.

(٢) في (هـ): «بمخالفتها».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٤١١): «وتعقب بأن هذه الزيادة في رواية جرير، عن هشام بن عروة في آخر الحديث، وهي مدرجة من قول عروة، بيّن ذلك في رواية مالك، وأبي داود، والنسائي. نعم وقع في رواية أسامة بن زيد، عن

مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

إِلَّا بِالشَّرْعِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ[(١)] فِي الْعَبْدِ، فَبَقِيَ الْحُرُّ عَلَى الْأَصْلِ، وَلِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا عَارَ عَلَيْهَا وَهِيَ حُرَّةٌ فِي الْمُقَامِ تَحْتَ حُرٍّ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا أَقَامَتْ[(٢)] تَحْتَ عَبْدٍ، فَأَثْبَتَ لَهَا الشَّرْعُ الْخِيَارَ فِي الْعَبْدِ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ بِخِلَافِ الْحُرِّ.

قَالُوا: وَلِأَنَّ رِوَايَةَ هَذَا الْحَدِيثِ تَدُورُ عَلَى عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَاتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا، وَأَمَّا عَائِشَةُ فَمُعْظَمُ الرِّوَايَاتِ عَنْهَا أَيْضًا: أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا، فَوَجَبَ تَرْجِيحُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْخَامِسُ[(٣)]: قَوْلُهُ [ط/ ١٠/ ١٤١] ﷺ: **(كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ)** صَرِيحٌ فِي إِبْطَالِ كُلِّ شَرْطٍ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «**وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**»، أَنَّهُ لَوْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ تَوْكِيدًا فَهُوَ بَاطِلٌ، كَمَا قَالَ[(٤)] ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: **(مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ)**[٣٧٧٠].

= عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كانت بريرة مكاتبة لأناس من الأنصار، وكانت تحت عبد» الحديث، أخرجه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، وأسامة فيه مقال. وأما دعوى أن ذلك لا يقال إلا بتوقيف؛ فمردودة، فإن للاجتهاد فيه مجالًا، وقد تقدم قريبًا توجيهه من حيث النظر أيضًا».

(١) في (خ): «يثبت».

(٢) في (د)، و(ط): «قامت».

(٣) في (ط): «الموضع الخامس».

(٤) في (هـ): «قاله».

[٣٧٧٣] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: أَمَّا بَعْدُ.

[٣٧٧٤] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، قَالَتْ: وَعَتَقَتْ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: شَرْطٌ يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُ الْعَقْدِ، بِأَنْ شَرَطَ تَسْلِيمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ تَبْقِيَةَ الثَّمَرَةِ عَلَى الشَّجَرِ إِلَى أَوَانِ الْجِدَادِ، أَوِ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ.

الثَّانِي: شَرْطٌ فِيهِ مَصْلَحَةٌ(١) وَتَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَةٌ(٢)، كَاشْتِرَاطِ الرَّهْنِ، وَالضَّمِينِ، وَالْخِيَارِ، وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ جَائِزَانِ، وَلَا يُؤَثِّرَانِ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ، بِلَا خِلَافٍ.

---

(١) في (خ): «المصلحة».

(٢) في (و)، و(ط): «الحاجة».

[٣٧٧٥] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ، وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ.

الثَّالِثُ: اشْتِرَاطُ الْعِتْقِ فِي الْعَبْدِ الْمَبِيعِ أَوِ الْأَمَةِ، وَهَذَا جَائِزٌ أَيْضًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَتَرْغِيبًا فِي الْعِتْقِ، لِقُوَّتِهِ وَسِرَايَتِهِ.

الرَّابِعُ: مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ، كَشَرْطِ اسْتِثْنَاءِ مَنْفَعَتِهِ[1]، أَوَ شَرْطِ أَنْ يَبِيعَهُ شَيْئًا آخَرَ، أَوْ[2] يُكْرِيَهُ دَارَهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فهَذَا شَرْطٌ بَاطِلٌ مُبْطِلٌ لِلْعَقْدِ، هَكَذَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُبْطِلُهُ شَرْطٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا يُبْطِلُهُ شَرْطَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٧٧٥] المَوْضِعُ السَّادِسُ: قَوْلُهُ ﷺ فِي اللَّحْمِ الَّذِي تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ بِهِ[3]: (**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَتِ صِفَةُ الصَّدَقَةِ تَغَيَّرَ حُكْمُهَا، فَيَجُوزُ لِلْغَنِيِّ شِرَاؤُهَا مِنَ الْفَقِيرِ، وَأَكْلُهَا إِذَا أَهْدَاهَا إِلَيْهِ، وَلِلْهَاشِمِيِّ وَلِغَيْرِهِ[4] مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ ابْتِدَاءً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ط): «منفعة».

(٢) في (هـ)، و(ف): «و».

(٣) «على بريرة به» في (هـ)، و(ف)، و(ز): «به على بريرة».

(٤) في (خ)، و(ف): «وغيره».

[٣٧٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَأُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمٌ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ، وَخُيِّرَتْ.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا، فَقَالَ: لَا أَدْرِي.

[٣٧٧٧] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٣٧٧٨] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي هِشَامٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

[٣٧٧٩] وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدُمٍ مِنْ أُدُمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

[٣٧٨٠] |١٥ (١٥٠٥)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ هَذَا فَوَائِدَ وَقَوَاعِدَ كَثِيرَةً، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ جَرِيرٍ تَصْنِيفَيْنِ كَبِيرَيْنِ[1]:

إِحْدَاهَا: ثُبُوتُ الْوَلَاءِ لِلْمُعْتِقِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَا[2] وَلَاءَ لِغَيْرِهِ.

الثَّالِثَةُ: ثُبُوتُ الْوَلَاءِ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ وَعَكْسِهِ.

الرَّابِعَةُ: جَوَازُ الْكِتَابَةِ.

الْخَامِسَةُ: جَوَازُ فَسْخِ الْكِتَابَةِ إِذَا عَجَّزَ الْمُكَاتَبُ نَفْسَهُ، وَاحْتَجَّ بِهِ طَائِفَةٌ لِجَوَازِ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ كَمَا سَبَقَ.

السَّادِسَةُ: جَوَازُ كِتَابَةِ الْأَمَةِ كَكِتَابَةِ[3] الْعَبْدِ.

السَّابِعَةُ: جَوَازُ كِتَابَةِ الْمُزَوَّجَةِ[4].

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ لَا يَصِيرُ حُرًّا بِنَفْسِ الْكِتَابَةِ، بَلْ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ١٩٤): «قلت: ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه «تهذيب الآثار»، ولخصت منه ما تيسر -بعون الله تَعَالَى-، وقد بلَّغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة؛ أكثرها مستبعد متكلف، كما وقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان، فبلغ به ألف فائدة وفائدة».

(٢) في (و): «أن لا».

(٣) في (خ): «كجواز كتابة».

(٤) في (هـ): «الزوجة».

عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»(١) وَغَيْرِهِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ.

وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ يَصِيرُ حُرًّا بِنَفْسِ الْكِتَابَةِ، وَ(٢)يَثْبُتُ الْمَالُ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى الرِّقِّ أَبَدًا. وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ إِذَا أَدَّى نِصْفَ الْمَالِ صَارَ حُرًّا وَيَصِيرُ الْبَاقِي دَيْنًا عَلَيْهِ. قَالَ: «وَحُكِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَشُرَيْحٍ مِثْلُ هَذَا إِذَا [ط/ ١٠/ ١٤٢] أَدَّى الثُّلُثَ، وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلُهُ إِذَا أَدَّى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمَالِ»(٣).

التَّاسِعَةُ: أَنَّ الْكِتَابَةَ تَكُونُ عَلَى نُجُومٍ، لِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ هَذِهِ: (**أن بَرِيرَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَهْلَهَا كَاتَبُوهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، كُلَّ سَنَةٍ وُقِيَّةٌ**(٤))[٣٧٧١]، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهَا(٥) لَا تَجُوزُ عَلَى نَجْمٍ وَاحِدٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ نَجْمَيْنِ فَصَاعِدًا. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْجُمْهُورُ: تَجُوزُ عَلَى نُجُومٍ وَتَجُوزُ عَلَى نَجْمٍ وَاحِدٍ.

الْعَاشِرَةُ: ثُبُوتُ الْخِيَارِ لِلْأَمَةِ إِذَا عَتَقَتْ(٦) تَحْتَ عَبْدٍ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ(٧): تَصْحِيحُ الشُّرُوطِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا أُصُولُ الشَّرْعِ، وَإِبْطَالُ مَا سِوَاهَا.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي قُرَيْشٍ.

---

(١) «سنن أبي داود» [٣٩٢٨].

(٢) في (هـ): «ولا» وهو غلط.

(٣) «إكمال المعلم» (٥/ ١١٠).

(٤) في (خ): «أوقية».

(٥) في (هـ): «أنه».

(٦) في (د): «أعتقت».

(٧) في (ط) هنا وفي المواضع التاليات كلها: «عشر».

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْفَقِيرِ وَالْمُعْتَقِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: تَحْرِيمُ الصَّدَقَةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِقَوْلِهَا: «وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفَرْضِ بِلَا خِلَافٍ، وَكَذَا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الْأَصَحِّ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْرُمُ عَلَى قُرَيْشٍ غَيْرِ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، لِأَنَّ عَائِشَةَ قُرَشِيَّةٌ، وَقَبِلَتْ ذَلِكَ اللَّحْمَ مِنْ بَرِيرَةَ؛ عَلَى أَنَّ لَهُ حُكْمَ الصَّدَقَةِ، وَأَنَّهَا[١] حَلَالٌ لَهَا دُونَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الِاعْتِقَادَ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ سُؤَالِ الرَّجُلِ عَمَّا يَرَاهُ فِي بَيْتِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مُخَالِفًا لِمَا فِي حَدِيثِ[٢] أُمِّ زَرْعٍ فِي قَوْلِهَا: «وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ»[٣]؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ لَا يَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ عَهِدَهُ وَفَاتَ، فَلَا يَسْأَلُ: أَيْنَ ذَهَبَ؟ وَأَمَّا هُنَا فَكَانَتِ الْبُرْمَةُ وَاللَّحْمُ فِيهَا مَوْجُودَيْنِ حَاضِرَيْنِ، فَسَأَلَهُمْ ﷺ[٤] عَمَّا فِيهَا، لِيُبَيِّنَ لَهُمْ حُكْمَهُ، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَتْرُكُونَ إِحْضَارَهُ لَهُ شُحًّا عَلَيْهِ بِهِ[٥]؛ بَلْ لِتَوَهُّمِهِمْ[٦] تَحْرِيمَهُ عَلَيْهِ، فَأَرَادَ بَيَانَ ذَلِكَ لَهُمْ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ السَّجْعِ إِذَا لَمْ يَتَكَلَّفْهُ[٧]، وَإِنَّمَا نُهِيَ[٨] عَنْ سَجْعِ الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ تَكَلُّفٌ.

---

(١) في (خ): «وأنه».
(٢) «لما في حديث» في (ف): «لحديث»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٣) أخرجه البخاري [٤٨٩٣]، ومسلم [٢٤٤٨]، وغيرهما من حديث عائشة ﵂.
(٤) في (خ)، و(ط): «النبي ﷺ».
(٥) «به» ليست في (خ)، و(هـ)، و(ف).
(٦) في (هـ)، و(خ)، و(ف)، و(ز): «لتوهم».
(٧) في (ط): «يتكلف».
(٨) في (ف): «ينهى».

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: إِعَانَةُ الْمُكَاتَبِ فِي كِتَابَتِهِ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ تَصَرُّفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا بِالشِّرَاءِ وَالْإِعْتَاقِ وَغَيْرِهِ، إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً.

الْعِشْرُونَ: أَنَّ بَيْعَ الْأَمَةِ الْمُزَوَّجَةِ لَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَلَا يَنْفَسِخُ بِهِ النِّكَاحُ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنِ الْمُسَيِّبِ: هُوَ طَلَاقٌ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ، وَحَدِيثُ بَرِيرَةَ يَرُدُّ الْمَذْهَبَيْنِ، لِأَنَّهَا خُيِّرَتْ فِي بَقَائِهَا مَعَهُ.

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: جَوَازُ اكْتِسَابِ الْمُكَاتَبِ بِالسُّؤَالِ(١).

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: احْتِمَالُ أَخَفِّ الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَعْظَمِهِمَا، وَاحْتِمَالُ مَفْسَدَةٍ يَسِيرَةٍ لِتَحْصِيلِ(٢) مَصْلَحَةٍ عَظِيمَةٍ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي تَأْوِيلِ شَرْطِ الْوَلَاءِ لَهُمْ.

الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: جَوَازُ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْحَاكِمِ إِلَى الْمَحْكُومِ لَهُ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَجَوَازُ [ط/١٠/١٤٣] الشَّفَاعَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الْبَقَاءِ مَعَ زَوْجِهَا.

الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: لَهَا الْفَسْخُ بِعِتْقِهَا، وَإِنْ تَضَرَّرَ الزَّوْجُ بِذَلِكَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ إِيَّاهَا، لِأَنَّهُ كَانَ يَبْكِي عَلَى بَرِيرَةَ.

الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: جَوَازُ خِدْمَةِ الْعَتِيقِ لِمُعْتِقِهِ بِرِضَاهُ.

السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ عِنْدَ وُقُوعِ بِدْعَةٍ أَوْ أَمْرٍ يُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ، وَيُبَيِّنَ لَهُمْ حُكْمَ ذَلِكَ وَيُنْكِرَ عَلَى مَنِ ارْتَكَبَ مَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ.

السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: اسْتِعْمَالُ الْأَدَبِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ وَجَمِيلِ الْمَوْعِظَةِ؛

---

(١) هذه في (ف) هي الثانية والعشرون.

(٢) في (خ): «لتحصل».

لِقَوْلِهِ[(١)] ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ»، وَلَمْ يُوَاجِهْ صَاحِبَ الشَّرْطِ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ فَضِيحَةٍ وَشَنَاعَةٍ عَلَيْهِ.

الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ الْخُطَبَ تُبْدَأُ[(٢)] بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ.

التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي الْخُطْبَةِ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ حَمْدِ اللهِ تَعَالَى، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ[(٣)]، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا بَعْدُ**»، وَقَدْ تَكَرَّرَ هَذَا فِي خُطَبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي مَوَاضِعَ.

الثَّلَاثُونَ: التَّغْلِيظُ فِي إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي تَقْبِيحِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ**)[٣٧٧٠] قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] الْآيَةَ. قَالَ الْقَاضِي: «وَعِنْدِي أَنَّهُ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»»[(٤)].

قَوْلُهُ: (**قَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَن تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ**)[٣٧٧٠] مَعْنَاهُ: إِنْ أَرَادَتِ الثَّوَابَ عِنْدَ اللهِ وَأَن لَا يَكُونَ لَهَا وَلَاءٌ فَلْتَفْعَلْ.

قَوْلُهَا: (**فِي كُلِّ عَامٍ** [ط/١٠/١٤٤] **وُقِيَّةٌ**)[٣٧٧١] وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «**وُقِيَّةٌ**»، وَفِي بَعْضِهَا: «**أُوقِيَّةٌ**» بِالْأَلِفِ، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ فَـ «**وُقِيَّةٌ**» بِغَيْرِ أَلِفٍ بِاتِّفَاقِ النُّسَخِ[(٥)] وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، هُمَا لُغَتَانِ إِثْبَاتُ الْأَلِفِ أَفْصَحُ، وَالْأُوقِيَّةُ الْحِجَازِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

---

(١) في (ف)، و(ز)، و(ط): «كقوله».
(٢) في (خ): «الخطيب يبدأ».
(٣) بعدها في (ف): «بما هو أهله».
(٤) «إكمال المعلم» (٥/ ١١١).
(٥) والذي في مطبوعات «الصحيح»: «أوقية».

قَوْلُهَا: (فَانْتَهَرَتْهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا اللهِ ذَلِكَ)[٣٧٧٢]، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «لَا هَا اللهِ إِذًا»، هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ، وَفِي رِوَايَاتِ الْمُحَدِّثِينَ: «لَا هَاءَ اللهِ إذا» بِمَدِّ قَوْلِهِ «هَاءَ» وَبِالْأَلِفِ فِي «إذا».

قَالَ الْمَازِنِيُّ[١] وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ: هَذَانِ لَحْنَانِ، وَصَوَابُهُ: «لَا هَا اللهِ ذَا» بِالْقَصْرِ فِي «هَا»، وَحَذْفِ الْأَلِفِ مِنْ «ذَا[٢]». قَالُوا: وَمَا سِوَاهُ خَطَأٌ. قَالُوا: وَمَعْنَاهُ «ذَا يَمِينِي»، وَكَذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ[٣] وَغَيْرُهُ أَنَّ الصَّوَابَ «لَا هَا اللهِ ذَا» بِحَذْفِ الْأَلِفِ.

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ النَّحْوِيُّ وَغَيْرُهُ: يَجُوزُ الْقَصْرُ وَالْمَدُّ فِي «هَا»، وَكُلُّهُم يُنْكِرُونَ الْأَلِفَ فِي «إِذَا[٤]» وَيَقُولُونَ: صَوَابُهُ «ذَا»، قَالُوا: وَلَيْسَتِ الْأَلِفُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ: «جَاءَ فِي الْقَسَمِ «لَا هَا[٥] اللهِ». قَالَ: وَالْعَرَبُ تَقُولُهُ بِالْهَمْزِ[٦]، وَالْقِيَاسُ تَرْكُهُ. قَالَ[٧]: وَمَعْنَاهُ: لَا وَاللهِ هَذَا مَا أُقْسِمُ بِهِ، فَأَدْخَلَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى بَيْنَ «هَا» وَ«ذَا»»[٨].

وَاسْمُ زَوْجِ بَرِيرَةَ: «مُغِيثٌ» بِضَمِّ الْمِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ١٠/ ١٤٥]

***

---

(١) في (شد)، و(د)، و(ط)، و«إكمال المعلم»: «المازري»، وهو تصحيف، وقد جاء مبينا على الصواب في «المشارق» (٢/ ٢٦٣)، وعبارته: «قَالَ إِسْمَاعِيل القَاضِي، عَن الْمَازِني: أَن الرِّوَايَة خطأ وَصَوَابه ...» إلخ.

(٢) في (ط): «إذا».

(٣) «معالم السنن» (٢/ ٣٠١).

(٤) في (خ)، و(هـ): «ذا».

(٥) في (ف)، و(ط): «هاء».

(٦) في (خ): «يقولونه بالهمز»، وفي (ط): «تقوله بالهمزة».

(٧) في (ف): «قالوا».

(٨) انظر: «تهذيب اللغة» (٦/ ٢٥٤)، وفيه بدل قوله «والعرب»: «والعامة».

[٣٧٨١] ١٦ (١٥٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

[٣٧٨٢] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ إِلَّا الْبَيْعُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْهِبَةَ.

---

٢ بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

[٣٧٨١] قَوْلُهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعن هِبَتِهِ) فِيهِ: تَحْرِيمُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ، وَأَنَّهُمَا لَا يَصِحَّانِ، وَأَنَّهُ لَا يَنتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنْ مُسْتَحِقِّهِ، بَلْ هُوَ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَأَجَازَ بَعْضُ السَّلَفِ نَقْلَهُ، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الْحَدِيثُ. [ط/١٠/١٤٨]

***

[٣٧٨٢م] |١٧ (١٥٠٧)| وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

[٣٧٨٣] |١٨ (١٥٠٨)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ.

---

٣ بَابُ تَحْرِيمِ تَوَلِّي الْعَتِيقِ غَيْرَ مَوَالِيهِ

فِيهِ: نَهْيُهُ ﷺ أَنْ يَتَوَلَّى الْعَتِيقُ غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَأَنَّهُ لَعَنَ فَاعِلَ ذَلِكَ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَنْتَمِيَ الْعَتِيقُ إِلَى وَلَاءِ غَيْرِ مُعْتِقِهِ[1]، وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْوِيتِهِ حَقَّ الْمُنْعِمِ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْوَلَاءَ كَالنَّسَبِ فَيَحْرُمُ تَضْيِيعُهُ، كَمَا يَحْرُمُ تَضْيِيعُ النَّسَبِ، وَانْتِسَابُ الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ.

[٣٧٨٣] وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ) فَقَدِ احْتَجَّ بِهِ قَوْمٌ عَلَى جَوَازِ التَّوَلِّي بِإِذْنِ مَوَالِيهِ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ أَذِنُوا، كَمَا لَا يَجُوزُ الِانْتِسَابُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَإِنْ أَذِنَ أَبُوهُ فِيهِ، وَحَمَلُوا التَّقْيِيدَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْغَالِبِ، لِأَنَّ غَالِبَ مَا يَقَعُ هَذَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِي، فَلَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ يُعْمَلُ بِهِ.

وَنَظِيرُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النِّساء: ٢٣]، وَقَوْلُهُ

---

(١) «غير معتقه» في (خ): «غير معتقيه»، وفي (د): «غيره».

[٣٧٨٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ.

[٣٧٨٥] (...) وحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ.

[٣٧٨٦] |٢٠ (١٣٧٠)| وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ، قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ، فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.

تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي قُيِّدَ فِيهَا بِالْغَالِبِ، وَلَيْسَ لَهَا مَفْهُومٌ يُعْمَلُ بِهِ.

قَوْلُهُ: (كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ)[٣٧٨٢م] هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْقَافِ، وَنَصْبِ اللَّامِ مَفْعُولُ «كَتَبَ»، [ط/١٠/١٤٩] وَالْهَاءُ ضَمِيرُ «الْبَطْنِ»، وَ«الْعُقُولُ»: الدِّيَاتُ، وَاحِدُهَا: عَقْلٌ، كَفَلْسٍ وَفُلُوسٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الدِّيَةَ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ وَعَمْدِ الْخَطَإِ تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَهُمُ الْعَصَبَاتُ

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي الصَّحِيفَةِ، وَأَنَّ المَدِينَةَ حَرَمٌ، إِلَى آخِرِهِ، فَسَبَقَ شَرْحُهُ وَاضِحًا فِي آخِرِ «كِتَابِ الحَجِّ»[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ١٠/ ١٥٠]

***

---

(١) في (ط): «سواء» غلط؛ فإن مذهب الشافعي أن الآباء والأبناء ليسوا من العاقلة.

(٢) انظر: (٨/ ٢٤٣).

[٣٧٨٧] |٢١ (١٥٠٩)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ.

[٣٧٨٨] وحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ.

---

٤ بَابُ فَضْلِ الْعِتْقِ

[٣٧٨٨] قَوْلُهُ: (دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ) بِضَمِّ الرَّاءِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ)[٣٧٨٧].

«الْإِرْبُ»: بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، هُوَ الْعُضْوُ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ فَضْلِ الْعِتْقِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَمِمَّا يَحْصُلُ بِهِ الْعِتْقُ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ عِتْقِ كَامِلِ الْأَعْضَاءِ، فَلَا يَكُونُ خَصِيًّا وَلَا فَاقِدَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَفِي الْخَصِيِّ وَغَيْرِهِ أَيْضًا الْفَضْلُ الْعَظِيمُ، لَكِنِ الْكَامِلُ أَوْلَى،

[٣٧٨٩] وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ.

[٣٧٩٠] وحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ، حَدَّثَنَا وَاقِدٌ، يَعْنِي أَخَاهُ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ.

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ ابْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ.

وَأَفْضَلُهُ أَعْلَاهُ ثَمَنًا وَأَنْفَسُهُ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي حَدِيثِ: «أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟»(١).

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ(٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ(٣)، وَالنَّسَائِيُّ(٤)، وَغَيْرُهُمْ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يَجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يَجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ(٥)، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ

---

(١) مسلم [٨٤]، وانظر: (٢/ ٣٦٧).

(٢) «سنن أبي داود» [٣٩٦٧].

(٣) «جامع الترمذي» [١٥٤٧].

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي (٣/ ١٦٨).

(٥) «وأيما امرئ ... منه» هذه العبارة تأخرت في (هـ)، و(ف) إلى نهاية الحديث، وليست في (خ).

مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يَجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، [ط/ ١٠/ ١٥١] قَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الْعَبْدِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الْأَمَةِ»[١].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيُّمَا أَفْضَلُ، عِتْقُ الْإِنَاثِ أَمُ الذُّكُورِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْإِنَاثُ أَفْضَلُ لِأَنَّهَا إِذَا عَتَقَتْ كَانَ وَلَدُهَا حُرًّا سَوَاءٌ تَزَوَّجَهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: عِتْقُ[٢] الذُّكُورِ أَفْضَلُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلِمَا فِي الذَّكَرِ مِنَ الْمَعَانِي الْعَامَّةِ الْمَنْفَعَةِ[٣] الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي الْإِنَاثِ، مِنَ الشَّهَادَةِ، وَالْقَضَاءِ، وَالْجِهَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ إِمَّا شَرْعًا وَإِمَّا عَادَةً، وَلِأَنَّ مِنَ الْإِمَاءِ مَنْ لَا يَرْغَبُ فِي الْعِتْقِ وَتَضِيعُ بِهِ، بِخِلَافِ الْعَبِيدِ»[٤]، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ.

وَأَمَّا التَّقْيِيدُ[٥] فِي الرَّقَبَةِ بِكَوْنِهَا «مُؤْمِنَةً» فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفَضْلَ الْخَاصَّ إِنَّمَا هُوَ فِي عِتْقِ الْمُؤْمِنَةِ، وَأَمَّا[٦] غَيْرُ الْمُؤْمِنَةِ فَفِيهِ أَيْضًا فَضْلٌ بِلَا خِلَافٍ، لَكِنْ دُونَ فَضْلِ الْمُؤْمِنَةِ، وَلِهَذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي عِتْقِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ كَوْنُهَا مُؤْمِنَةً[٧].

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ١١٧).

(٢) في (د): «عتيق».

(٣) في (ف): «والمنفعة».

(٤) «إكمال المعلم» (٥/ ١٢٢-١٢٣).

(٥) في (د): «التقيد».

(٦) في (ف): «وأما عتق»، وفي (د): «وإنما».

(٧) نقل الإجماع أيضًا: الجصاص في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٨٥)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (١٤١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣/ ١٧١)، وغيرهم.

وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْأَغْلَى[١] ثَمَنًا أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا. قَالَ: «وَخَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ[٢] وَغَيْرِهِمْ. قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ»[٣].

***

(١) في (ط): «الأعلى».

(٢) في (و): «الصحابة».

(٣) «إكمال المعلم» (٥/ ١٢٣).

[٣٧٩١] ٢٥ (١٥١٠)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَدٌ وَالِدَهُ.

[٣٧٩٢] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالُوا: وَلَدٌ وَالِدَهُ.

---

٥ بَابُ فَضْلِ عِتْقِ الْوَالِدِ

[٣٧٩١] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهِ فيُعْتِقَهُ) «يَجْزِي» [ط/١٠/١٥٢] بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، أَيْ: لَا يُكَافِئُهُ بِإِحْسَانِهِ وَقَضَاءِ حَقِّهِ إِلَّا أَنْ يُعْتِقَهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي عِتْقِ الْأَقَارِبِ إِذَا مُلِكُوا، فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا يُعْتَقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ، سَوَاءٌ الْوَالِدُ وَالْوَلَدُ وَغَيْرُهُمَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِنْشَاءِ عِتْقٍ، وَاحْتَجُّوا بِمَفْهُومِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: يَحْصُلُ الْعِتْقُ فِي الْآبَاءِ، وَالْأَجْدَادِ، وَالْأُمَّهَاتِ، وَالجَدَّاتِ، وَإِنْ عَلَوْا وَعَلَوْنَ، وَفِي الْأَبْنَاءِ، وَالبَنَاتِ، وَأَوْلَادِهِمُ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَإِنْ سَفُلُوا، بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ سَوَاءٌ الْمُسْلِمُ، وَالْكَافِرُ، وَالْقَرِيبُ، وَالْبَعِيدُ، وَالْوَارِثُ، وَغَيْرُهُ.

وَمُخْتَصَرُهُ: أَنَّهُ يُعْتَقُ عَمُودُ النَّسَبِ بِكُلِّ حَالٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا وَرَاءَ عَمُودِ[١] النَّسَبِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُعْتَقُ غَيْرُهُمَا بِالْمِلْكِ، لَا الْإِخْوَةُ وَلَا غَيْرُهُمْ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُعْتَقُ الْإِخْوَةُ أَيْضًا، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أَنَّهُ يُعْتَقُ جَمِيعُ ذَوِي الْأَرْحَامِ الْمُحَرَّمَةِ، وَرِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْتَقُ جَمِيعُ ذَوِي الْأَرْحَامِ الْمُحَرَّمَةِ.

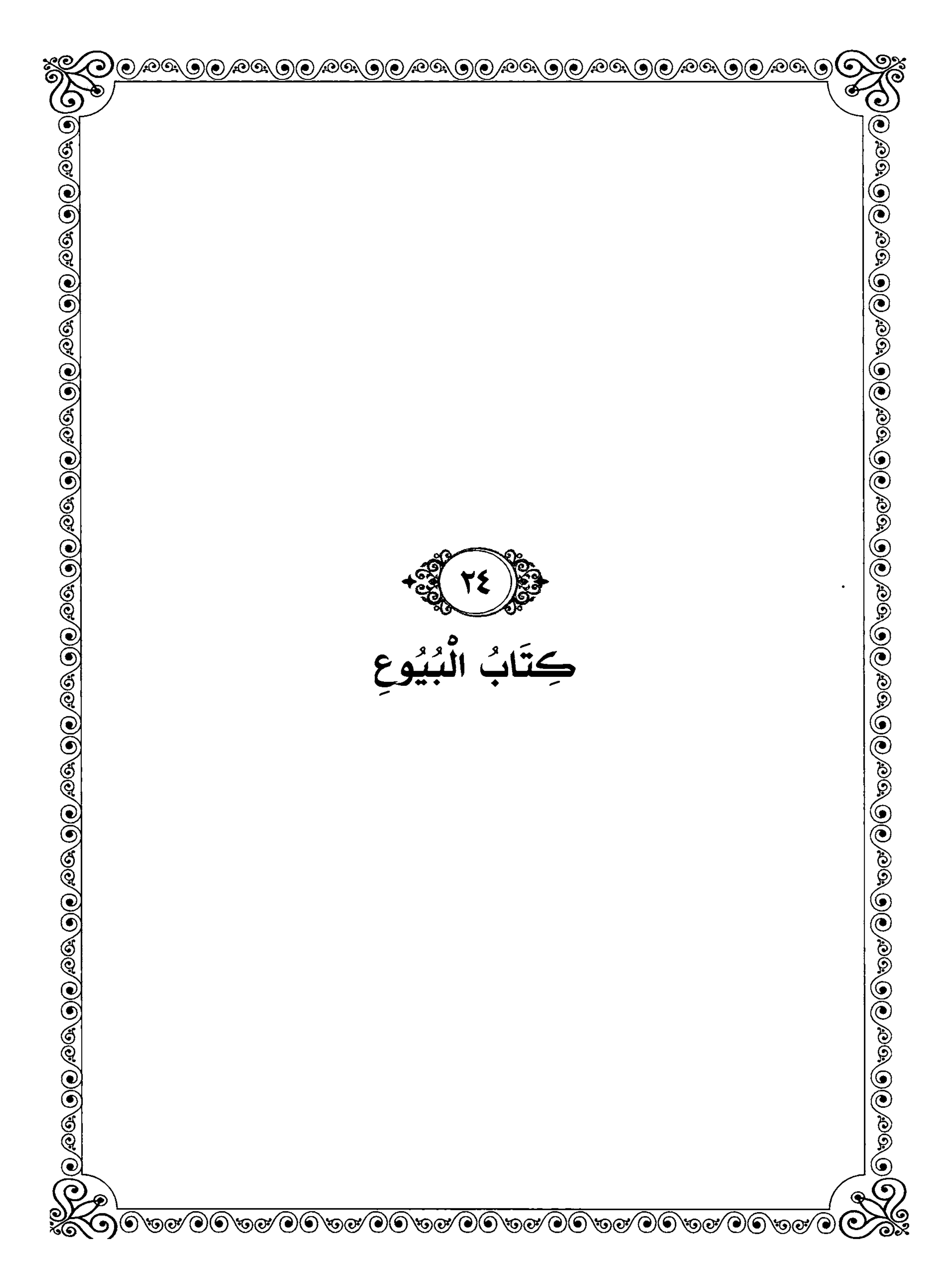
وَتَأَوَّلَ الْجُمْهُورُ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا تَسَبَّبَ فِي شِرَاهُ[٢] الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ عِتْقُهُ؛ أُضِيفَ الْعِتْقُ إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٣].



(١) في (و)، و(د): «عمودي».

(٢) في (ط): «شرائه».

(٣) بعدها في (هـ): «آخر الجزء الثالث، ويتلوه في الجزء الرابع بعده إن شاء الله تَعَالَى «كتاب البيوع»، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وكان الفراغ من نسخه في الثالث عشر من شعبان المبارك سنة تسع وثمانين وستمائة، كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه أحمد بن علي الدمياطي راجيًا رحمة ربه وغفرانه، رحم الله من قرأ فيه، ودعا لمؤلفه وكاتبه بالمغفرة والرحمة، آمين، والحمد لله رب العالمين»، وكتب في الحاشية: «بلغ مقابلة؛ فصحّ». اهـ.



٢٤

كِتَابُ الْبُيُوعِ

كِتَابُ الْبُيُوعِ

٢٤- كِتَابُ[(١)] الْبُيُوعِ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «تَقُولُ الْعَرَبُ: بِعْتُ بِمَعْنَى بِعْتُ مَا كُنْت مَلَكْتُهُ، وَبِعْتُ بِمَعْنَى اشْتَرَيْتُ[(٢)]. قَالَ: وَكَذَلِكَ شَرَيْتُ بِالْمَعْنَيَيْنِ. قَالَ: وَكُلٌّ وَاحِدٍ بَيْعٌ وَبَائِعٌ لِأَنَّ الثَّمَنَ وَالْمُثَمَّنَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَبِيعٌ»[(٣)].

وَكَذَا[(٤)] قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «تَقُولُ: بِعْتُ الشَّيْءَ بِمَعْنَى بِعْتُهُ وَبِمَعْنَى اشْتَرَيْتُهُ، وَشَرَيْتُ الشَّيْءَ بِمَعْنَى اشْتَرَيْتُهُ وَبِمَعْنَى بِعْتُهُ»[(٥)]، [ط/١٠/١٥٣] وَكَذَا قَالَهُ آخَرُونَ مِنْ أَهْلَ اللُّغَةِ.

وَيُقَالُ: بِعْتُهُ أَبِيعُهُ[(٦)]، فَهُوَ مَبِيعٌ وَمَبْيُوعٌ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «كَمَا تَقُولُ: مَخِيطٌ وَمَخْيُوطٌ. قَالَ الْخَلِيلُ: الْمَحْذُوفُ مِنْ مَبِيعٍ وَاوُ مَفْعُولٍ؛ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ فَهِيَ أَوْلَى بِالْحَذْفِ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: الْمَحْذُوفُ عَيْنُ الْكَلِمَةِ»[(٧)]. قَالَ الْمَازِنِيُّ[(٨)]: «كِلَاهُمَا حَسَنٌ، وَقَوْلُ الْأَخْفَشِ أَقْيَسُ»[(٩)].

---

(١) قبلها في (هـ): «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه أستعين».
(٢) في (ط): «اشتريته».
(٣) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (١٩٣).
(٤) في (هـ): «وكذلك».
(٥) «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢٥٣).
(٦) في (هـ)، و(د): «أبتعه»، وفي (ط): «وابتعته».
(٧) «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٨٩) مادة (ب ي ع).
(٨) في (د)، و(ط): «المازري»، وهو تصحيف.
(٩) انظر: «الأصول في النحو» لابن السراج النحوي (٣/ ٢٨٣).

وَالِابْتِيَاعُ: الِاشْتِرَاءُ، وَتَبَايَعَا وَبَايَعْتُهُ، وَيُقَالُ: اسْتَبَعْتُهُ، أَيْ: سَأَلْتُهُ الْبَيْعَ، وَأَبَعْتُ الشَّيْءَ عَرَضْتُهُ لِلْبَيْعِ، وَبِيعَ الشَّيْءُ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا، وَبُوعَ لُغَةٌ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي «قِيلَ»، وَ«كِيلَ».

* * *

[٣٧٩٣] ١ (١٥١١)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ.

[٣٧٩٤] (...) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

[٣٧٩٥] (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٣٧٩٦] وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

---

١ بَابُ إِبْطَالِ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

[٣٧٩٣] قَوْلُهُ فِي الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ: (مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ بِبِلَادِنَا، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ وَقَعَ فِي نُسَخِهِمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْغَافِرِ الْفَارِسِيِّ: «مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ»، بِزِيَادَةِ «نَافِعٍ». قَالَ: «وَهُوَ غَلَطٌ فَلَيْسَ لِنَافِعٍ ذِكْرٌ فِي هذا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ»[١] نَافِعًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ»[٢].

---

(١) «موطأ مالك» [١٩٤٨].

(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ١٢٦).

[٣٧٩٧] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ.

أَمَّا الْمُلَامَسَةُ: فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ.

وَأَمَّا نَهْيُهُ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ: فَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْكِتَابِ بِأَحَدِ الْأَقْوَالِ فِي تَفْسِيرِهِ، وَلِأَصْحَابِنَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ فِي تَأْوِيلِ الْمُلَامَسَةِ:

أَحَدُهَا: تَأْوِيلُ الشَّافِعِيِّ، [ط/ ١٠/ ١٥٤] وَهُوَ: أَنْ يَأْتِيَ بِثَوْبٍ مَطْوِيٍّ أَوْ فِي ظُلْمَةٍ، فَيَلْمِسَهُ الْمُسْتَامُ، فَيَقُولُ صَاحِبُهُ: بِعْتُكَهُ بِكَذَا[١]، بِشَرْطِ أَنْ يَقُومَ لَمْسُكَ مَقَامَ نَظَرِكَ، وَلَا خِيَارَ لَكَ إِذَا رَأَيْتَهُ[٢].

الثَّانِي: أَنْ يَجْعَلَا نَفْسَ اللَّمْسِ بَيْعًا، فَيَقُولُ: إِذَا لَمَسْتَهُ فَهُوَ مَبِيعٌ لَكَ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَبِيعَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ مَتَى لمَسَهُ[٣]، انْقَطَعَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَغَيْرُهُ.

وَهَذَا البيعُ بَاطِلٌ عَلَى التَّأْوِيلَاتِ كُلِّهَا.

وَفِي الْمُنَابَذَةِ ثَلَاثَةٌ[٤] أَيْضًا:

أَحَدُهَا: أَنْ يَجْعَلَا نَفْسَ النَّبْذِ بَيْعًا، وَهُوَ تَأْوِيلُ الشَّافِعِيِّ[٥].

---

(١) في (ط): «هو بكذا».
(٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٨/ ١٩٣).
(٣) في (ط): «يمسه».
(٤) في (ف)، و(ز)، و(ط): «ثلاثة أوجه».
(٥) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٨/ ١٩٣).

[٣٧٩٨] |٣(١٥١٢)| وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَلِبْسَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ.

وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ.

[٣٧٩٩] (...) وحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ[١] فَإِذَا نَبَذْتُهُ إِلَيْكَ انْقَطَعَ الْخِيَارُ وَلَزِمَ الْبَيْعُ.

وَالثَّالِثُ: الْمُرَادُ نَبْذُ الْحَصَاةِ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَهَذَا الْبَيْعُ بَاطِلٌ لِلْغَرَرِ[٢].

[٣٧٩٨] قَوْلُهُ: (وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا، عَنْ[٣] غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ) مَعْنَاهُ: بِلَا تَأَمُّلٍ وَرِضًا بَعْدَ التَّأَمُّلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/١٠/١٥٥]

***

(١) في (ف): «بعتكه».

(٢) في (ف): «للغرور»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (هـ): «بيعهما من»، وفي (ف)، و(ز): «بيعها من».

[٣٨٠٠] ٤(١٥١٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

---

٢ بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ

[٣٨٠٠] (نَهَى ﷺ[١] عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ).

أَمَّا «بَيْعُ الْحَصَاةِ» فَفِيهِ[٢] تَأْوِيلَاتٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْحَصَاةُ الَّتِي أَرْمِيهَا، أَوْ بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مِنْ هُنَا إِلَى مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْحَصَاةُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ عَلَى أَنَّكَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ أَرْمِيَ بِهَذِهِ الْحَصَاةِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَجْعَلَا نَفْسَ الرَّمْيِ بِالْحَصَاةِ بَيْعًا، فَيَقُولَ: إِذَا رَمَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ بِالْحَصَاةِ فَهُوَ مَبِيعٌ مِنْكَ بِكَذَا.

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ «**بَيْعِ الْغَرَرِ**»: فَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ كِتَابِ الْبُيُوعِ، وَلِهَذَا[٣] قَدَّمَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ، كَبَيْعِ الْآبِقِ، وَالْمَعْدُومِ، وَالْمَجْهُولِ، وَمَا لَا يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَمَا لَمْ يَتِمَّ مِلْكُ الْبَائِعِ عَلَيْهِ، وَبَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ، وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ،

---

(١) في (د): «رسول الله ﷺ»، وفي (ط): «النبي ﷺ».

(٢) بعدها في (خ)، و(ط): «ثلاث».

(٣) في (ف): «ولذا».

وَبَيْعِ الْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ، وَبَيْعِ بَعْضِ الصُّبْرَةِ مُبْهَمًا، وَبَيْعِ ثَوْبٍ مِنْ أَثْوَابٍ، وَشَاةٍ مِنْ شِيَاهٍ، وَنَظَائِرِ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَذَا بَيْعُهُ[١] بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ بَعْضُ[٢] الْغَرَرِ تَبَعًا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، كَالْجَهْلِ بِأَسَاسِ الدَّارِ، وَكَمَا إِذَا بَاعَ الشَّاةَ الْحَامِلَ، وَالَّتِي فِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ الْبَيْعُ، لِأَنَّ الْأَسَاسَ تَابِعٌ لِلظَّاهِرِ مِنَ الدَّارِ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ رُؤْيَتُهُ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي حَمْلِ الشَّاةِ وَلَبَنِهَا.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ[٣] عَلَى جَوَازِ[٤] أَشْيَاءَ فِيهَا غَرَرٌ حَقِيرٌ، مِنْهَا: أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْجُبَّةِ الْمَحْشُوَّةِ، وَإِنْ لَمْ يُرَ[٥] حَشْوُهَا، وَلَوْ بِيعَ حَشْوُهَا بِانْفِرَادِهِ لَمْ يَجُزْ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ إِجَارَةِ الدَّارِ، وَالدَّابَّةِ، وَالثَّوْبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ شَهْرًا؛ مَعَ أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَقَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ[٦].

وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْحَمَّامِ بِالْأُجْرَةِ؛ مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِهِمُ[٧] الْمَاءَ، وَفِي قَدْرِ مُكْثِهِمْ.

---

(١) في (ف): «بيع».
(٢) في (خ)، و(ف): «بيع».
(٣) في (ط): «المسلمون»، وقد نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩/ ١٦١)، والمازري في «المعلم» (٢/ ١٦٠)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ١٥٥)، وغيرهم.
(٤) في (ف): «جواز بيع».
(٥) في (ف): «يروا».
(٦) في (خ)، و(ف)، و(ز): «وعشرين يومًا».
(٧) في (ف): «استعمال».

وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ الشُّرْبِ مِنَ السِّقَاءِ بِالْعِوَضِ، مَعَ جَهَالَةِ قَدْرِ الْمَشْرُوبِ، وَاخْتِلَافِ عَادَةِ الشَّارِبِينَ.

وَعَكْسُ هَذَا أَجْمَعُوا[١] عَلَى بُطْلَانِ بَيْعِ الْأَجِنَّةِ فِي الْبُطُونِ، وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَدَارُ الْبُطْلَانِ بِسَبَبِ الْغَرَرِ، وَالصِّحَّةُ مَعَ وُجُودِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ[٢]، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ دَعَتْ حَاجَةٌ إِلَى ارْتِكَابِ الْغَرَرِ، وَلَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، أَوْ كَانَ الْغَرَرُ حَقِيرًا جَازَ الْبَيْعُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْبَابِ [ط/ ١٠/ ١٥٦] مِنَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ فِيهَا وَفَسَادِهِ، كَبَيْعِ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ؛ مَبْنِيٌّ[٣] عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، فَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ الْغَرَرَ حَقِيرٌ، فَيَجْعَلُهُ كَالْمَعْدُومِ فَيُصَحِّحُ[٤] الْبَيْعَ، وَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ لَيْسَ بِحَقِيرٍ، فَيُبْطِلُ الْبَيْعَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ بَيْعَ الْمُلَامَسَةِ، وَبَيْعَ الْمُنَابَذَةِ، وَبَيْعَ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَبَيْعَ الْحَصَاةِ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ، وَأَشْبَاهَهَا مِنَ الْبُيُوعِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا نُصُوصٌ[٥] خَاصَّةٌ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَلَكِنْ أُفْرِدَتْ بِالذِّكْرِ وَنُهِيَ عَنْهَا، لِكَوْنِهَا مِنْ بِيَاعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

---

(١) في (ف)، و(ط): «وأجمعوا».

(٢) في (ف): «ذكرنا».

(٣) في (ف): «حتى ترى».

(٤) في (ف)، و(ط): «فيصح».

(٥) «جاء فيها نصوص» في (خ): «جاءت فيها النصوص».

[٣٨٠١] ٥ (١٥١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

---

٣ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ

[٣٨٠١] فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ) هِيَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْبَاءِ فِي «حَبَلِ» وَفِي «الْحَبَلَةِ»، قَالَ الْقَاضِي: «وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ فِي الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «حَبْلُ»؛ وَهُوَ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ الْفَتْحُ»(١).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْحَبَلَةُ» هُنَا جَمْعُ حَابِلٍ، كَظَالِمٍ وَظَلَمَةٍ، وَفَاجِرٍ وَفَجَرَةٍ، وَكَاتِبٍ وَكَتَبَةٍ، قَالَ الْأَخْفَشُ: يُقَالُ حَبَلَتِ الْمَرْأَةُ فَهِيَ حَابِلٌ، وَالْجَمْعُ نِسْوَةٌ حَبَلَةٌ، وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الْهَاءُ فِي «الْحَبَلَةِ» لِلْمُبَالَغَةِ، وَوَافَقَهُ بَعْضُهُمْ.

وَاتَّفَقَ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الْحَبَلَ مُخْتَصٌّ بِالْآدَمِيَّاتِ(٢)، وَيُقَالُ فِي غَيْرِهِنَّ: الْحَمْلُ، يُقَالُ: حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدًا وَحَبَلَتْ بِوَلَدٍ، وَحَمَلَتِ الشَّاةُ سَخْلَةً، وَلَا يُقَالُ: حَبَلَتْ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا يُقَالُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ: حَبَلَ؛ إِلَّا مَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ»(٣).

---

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ١٣٣).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٥٧): «قال أبو عبيد: «لا يقال لشيء من الحيوان حبلت إلا الآدميات؛ إلا ما ورد في هذا الحديث»، وأثبته صاحب «المُحْكَم» قولًا، فقال: «اختلف أهي للإناث عامة، أم للآدميات خاصة؟»، وأنشد في التعميم قول الشاعر:

أَو ذِيخَةٍ حُبْلَى مُجِحٌّ مُقْرِبِ

وفي ذلك تعقُّب على نقل النووي اتفاق أهل اللغة على التخصيص».

(٣) ينظر: «إكمال المعلم» (٥/ ١٣٣).

[٣٨٠٢] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالنَّهْيِ [ط/ ١٠/ ١٥٧] عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ: فَقَالَ جَمَاعَةٌ: هُوَ الْبَيْعُ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ إِلَى أَنْ تَلِدَ النَّاقَةُ وَيَلِدَ وَلَدُهَا، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ[١].

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ بَيْعُ وَلَدِ وَلَدِ النَّاقَةِ الْحَائِلِ[٢] فِي الْحَالِ، وَهَذَا تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَصَاحِبِهِ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ[٣]، وَآخَرِينَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَهْ. وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى اللُّغَةِ، لَكِنَّ الرَّاوِيَ هُوَ ابْنُ عُمَرَ، وَقَدْ فَسَّرَهُ بِالتَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَعْرَفُ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ: أَنَّ تَفْسِيرَ الرَّاوِي مُقَدَّمٌ إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الظَّاهِرَ.

وَهَذَا الْبَيْعُ بَاطِلٌ عَلَى التَّفْسِيرَيْنِ[٤]، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّهُ بَيْعٌ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ، وَالْأَجَلُ يَأْخُذُ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّهُ بَيْعُ مَعْدُومٍ، وَمَجْهُولٍ، وَغَيْرِ مَمْلُوكٍ لِلْبَائِعِ، وَغَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ف): «تابعهما».

(٢) كذا في عامة النسخ: «الحائل» وهي التي وطئت ولم تحمل، وقد رسمت الهمزة ياء على عادة النساخ في مثل هذا، وتقرأ باءً في بعضها: «الحابل» ولا معنى له هنا، فالحابل هو صاحب الحبالة من أدوات الصيد، وفي (ط): «الحامل».

(٣) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١/ ٢٠٨).

(٤) في (ف): «التفسير»، وكتب فوقها: «لعله: ين».

[٣٨٠٣] |٧(١٤١٢)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ.

[٣٨٠٤] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

[٣٨٠٥] |٩(١٥١٥)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

---

٤ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ

[٣٨٠٣] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَبِعْ[١] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ).

[٣٨٠٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ؛ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ).

[٣٨٠٥] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَسُمْ الْمُسْلِمُ[٢] عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ).

أَمَّا «الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» فَمِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ لِمَنِ اشْتَرَى شَيْئًا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ: افْسَخْ هَذَا الْبَيْعَ وَأَنَا أَبِيعُكَ مِثْلَهُ بِأَرْخَصَ مِنْ ثَمَنِهِ، أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ

---

(١) في (هـ)، و(خ)، و(ز)، و(شد)، و(د)، و(ط): «يبيع»، والمثبت من بقية النسخ موافق لما في مطبوعة «الصحيح».

(٢) في (ف): «الرجل».

بِثَمَنِهِ، وَ[(١)] نَحْوَ ذَلِكَ، وهَذَا حَرَامٌ.

وَيَحْرُمُ أَيْضًا الشِّرَاءُ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ: افْسَخِ الْبَيْعَ[(٢)] وَأَنَا أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا الثَّمَنِ، وَنَحْوَ هَذَا.

وَأَمَّا «**السَّوْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**»: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اتَّفَقَ مَالِكُ السِّلْعَةِ وَالرَّاغِبُ فِيهَا عَلَى الْبَيْعِ وَلَمْ يَعْقِدَاهُ، فَيَقُولَ آخَرُ لِلْبَائِعِ: أَنَا أَشْتَرِيهِ، وَهَذَا حَرَامٌ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ.

وَأَمَّا السَّوْمُ فِي السِّلْعَةِ الَّتِي تُبَاعُ فِيمَنْ يَزِيدُ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

وأَمَّا «**الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ** [ط/١٠/١٥٨] **أَخِيهِ**»، وَ«**سُؤَالُ الْمَرْأَةِ طَلَاقَ أُخْتِهَا**»، فَسَبَقَ بَيَانُهُمَا وَاضِحًا فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ»[(٣)]، وَسَبَقَ هُنَاكَ أَنَّ الرِّوَايَةَ: «**لَا يَبِيعُ وَلَا يَخْطِبُ**» بِالرَّفْعِ عَلَى سَبِيلِ الْخَبَرِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ النَّهْيُ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ أَبْلَغُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَنْعِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَالشِّرَاءِ عَلَى شِرَاهُ[(٤)]، وَالسَّوْمِ عَلَى سَوْمِهِ[(٥)]، فَلَوْ خَالَفَ وَعَقَدَ[(٦)] فَهُوَ عَاصٍ وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَآخَرِينَ. وَقَالَ دَاوُدُ: لَا يَنْعَقِدُ. وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ.

---

(١) في (ف): «أو».

(٢) في (ط): «هذا البيع».

(٣) انظر: (٨/ ٣٤٠).

(٤) في (ط): «شرائه».

(٥) نقل الإجماع أيضًا: الجوهري في «نوادر الفقهاء» (٢٤٠)، والعراقي في «طرح التثريب» (٦/ ٦٩)، وابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤١٥)، وغيرهم.

(٦) في (ف): «وعاقد».

وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى إِبَاحَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِيمَنْ يَزِيدُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَكَرِهَهُ بَعْضُ السَّلَفِ.

وَأَمَّا «النَّجْشُ»: فَبِنُونٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ[1] جِيمٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ شِينٍ مُعْجَمَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ لَا لِرَغْبَةٍ فِيهَا بَلْ لِيَخدَعَ غَيْرَهُ وَيَغُرَّهُ لِيَزِيدَ وَيَشْتَرِيَهَا، وَهَذَا حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ[2]، وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، وَالْإِثْمُ مُخْتَصٌّ بِالنَّاجِشِ؛ إِنْ لَمْ[3] يَعْلَمْ بِهِ[4] الْبَائِعُ، فَإِنْ وَاطَأَهُ عَلَى ذَلِكَ أَثِمَا جَمِيعًا. وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْبَائِعِ[5] مُوَاطَأَةٌ، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ -فِي الْأَصَحِّ- لِأَنَّهُ قَصَّرَ فِي الِاغْتِرَارِ. وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ: أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ، وَجَعَلَ النَّهْيَ عَنْهُ مُقْتَضِيًا الْفَسَادَ[6].

وَأَصْلُ «النَّجْشِ»: الِاسْتِثَارَةُ، وَمِنْهُ: نَجَشْتُ الصَّيْدَ أَنْجُشُهُ -بِضَمِّ الْجِيمِ- نَجْشًا، إِذَا اسْتَثَرْتُهُ. سُمِّيَ النَّاجِشُ فِي السِّلْعَةِ نَاجِشًا لِأَنَّهُ يُثِيرُ الرَّغْبَةَ فِيهَا وَيَرْفَعُ ثَمَنَهَا. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «أَصْلُ النَّجْشِ الْخَتْلُ وَهُوَ الْخِدَاعُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلصَّائِدِ: نَاجِشٌ، لِأَنَّهُ يَخْتِلُ الصَّيْدَ وَيَحْتَالُ لَهُ[7]، وَكُلُّ مَنِ اسْتَثَارَ شَيْئًا فَهُوَ نَاجِشٌ»[8].

---

(١) في (ف): «و»، وكذا في الموضع التالي.

(٢) نقل الإجماع أيضًا: الترمذي في «جامعه» (٣/ ٥٩٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢١/ ٧٦)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ١٦٧)، وغيرهم.

(٣) «إن لم» في (د): «وإن لم يكن».

(٤) «يعلم به» في (ف): «يعلمه»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٥) «من البائع» في (ف): «للبائع».

(٦) في (ل)، و(ف)، و(ز)، و(د)، و(ط): «للفساد».

(٧) في (ف): «ويحتال عليه»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ، وفي (ط): «ويختال له».

(٨) «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ١٩٩).

[٣٨٠٦] وحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ، وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبَيْهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

[٣٨٠٧] وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: النَّجْشُ الْمَدْحُ وَالْإِطْرَاءُ، وَعَلَى هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ لَا يَمْدَحُ أَحَدُكُمُ السِّلْعَةَ وَيَزِيدُ فِي ثَمَنِهَا بِلَا رَغْبَةٍ»[١]، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

[٣٨٠٦] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ، وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبَيْهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «عَنْ أَبَيْهِمَا»، وَهُوَ [ط/ ١٠/ ١٥٩] مُشْكِلٌ، لِأَنَّ الْعَلَاءَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُهَيْلًا هُوَ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَلَيْسَ بِأَخٍ لَهُ، فَلَا يُقَالُ: «عَنْ أَبِيهِمَا» بِكَسْرِ الْبَاءِ بَلْ كَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: «عَنْ أَبَوَيْهِمَا»، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ[٢] الْمَوْجُودُ فِي النُّسَخِ: «عَنْ أَبَيْهِمَا» بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَيَكُونُ تَثْنِيَةَ «أَبٍ» عَلَى لُغَةِ مَنْ قَالَ: هَذَانِ أَبَانِ وَرَأَيْتُ أَبَيْنِ، فَثَنَّاهُ بِالْأَلِفِ وَالنُّونِ، أَوِ بِالْيَاءِ وَالنُّونِ، وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُهُ فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ»، وَأَوْضَحْنَاهُ هُنَاكَ[٣].

قَالَ الْقَاضِي: «الرِّوَايَةُ فِيهِ عِنْدَ جَمِيعِ شُيُوخِنَا بِكَسْرِ الْبَاءِ. قَالَ: وَلَيْسَ هُوَ بِصَوَابٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا أَخَوَيْنِ. قَالَ: وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «عَنْ أَبَوَيْهِمَا»، وَهُوَ الصَّوَابُ. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْأَوَّلِ: لَعَلَّهُ «عَنْ أَبَيْهِمَا» بِفَتْحِ الْبَاءِ»[٤].

---

(١) «الغريبين» للهروي (٦/ ١٨١٢) مادة (ن ج ش).

(٢) في (ط): «يعتبر».

(٣) ينظر: (٨/ ٣٤٣).

(٤) «إكمال المعلم» (٥/ ١٣٧).

[٣٨٠٨] وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرَقِيِّ: عَلَى سِيمَةِ أَخِيهِ.

[٣٨٠٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

[٣٨٠٨] قَوْلُهُ: (وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرَقِيِّ: عَلَى سِيمَةِ أَخِيهِ) هُوَ بِكَسْرِ السِّينِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَهِيَ لُغَةٌ فِي السَّوْمِ، ذَكَرَهَا الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَغَالِي السِّيمَةِ»[١].

[٣٨٠٩] قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا تُصَرُّوا[٢] الْإِبِلَ) هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ، وَفَتْحِ الصَّادِ، وَنَصْبِ «الْإِبِلَ» مِنَ التَّصْرِيَةِ وَهِيَ الْجَمْعُ، يُقَالُ: صَرَّى يُصَرِّي تَصْرِيَةً، وَصَرَّاهَا يُصَرِّيهَا تَصْرِيَةً فَهِيَ مُصَرَّاةٌ، كَغَشَّاهَا يُغَشِّيهَا تَغْشِيَةً فَهِيَ مُغَشَّاةٌ، وَزَكَّاهَا يُزَكِّيهَا تَزْكِيَةً فَهِيَ مُزَكَّاةٌ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَرَوَيْنَاهُ فِي غَيْرِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ بَعْضِهِمْ: «لَا تَصُرُّوا» بِفَتْحِ [ط/١٠/١٦٠] التَّاءِ، وَضَمِّ الصَّادِ مِنَ الصَّرِّ. قَالَ: وَعَنْ بَعْضِهِمْ: «لَا تُصَرُّ الإِبِلُ» بِضَمِّ التَّاءِ مِنْ «تُصَرُّ» بِغَيْرِ وَاوٍ بَعْدَ الرَّاءِ، وَبِرَفْعِ الْإِبِلِ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، مِنَ الصِّرِّ أَيْضًا، وَهُوَ رَبْطُ أَخْلَافِهَا»[٣].

---

(١) «الصحاح» (٥/ ١٩٥٦) مادة (س و م). (٢) في (هـ): «تصر».
(٣) «إكمال المعلم» (٥/ ١٤٢).

[٣٨١٠] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي لِلرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَعَنِ النَّجْشِ، وَالتَّصْرِيَةِ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

[٣٨١١] (...) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ، وَوَهْبٍ: نُهِيَ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

[٣٨١٢] |١٣(١٥١٦)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ، وَمَعْنَاهُ: لَا تَجْمَعُوا اللَّبَنَ فِي ضَرْعِهَا عِنْدَ إِرَادَةِ بَيْعِهَا، حَتَّى يَعْظُمَ ضَرْعُهَا فَيَظُنَّ الْمُشْتَرِي أَنَّ كَثْرَةَ لَبَنِهَا عَادَةٌ لَهَا مُسْتَمِرَّةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: صَرَّيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ، أَيْ: جَمَعْتُهُ، وَصَرَّى[١] الْمَاءَ فِي ظَهْرِهِ، أَيْ: حَبَسَهُ فَلَمْ يَتَزَوَّجْ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ فِي تَفْسِيرِ «الْمُصَرَّاةِ»، وَفِي اشْتِقَاقِهَا[٢]، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «التَّصْرِيَةُ: أَنْ تُرْبَطَ[٣] أَخْلَافُ النَّاقَةِ أَوِ الشَّاةِ، وَيُتْرَكَ حَلْبُهَا الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ[٤] حَتَّى يَجْتَمِعَ لَبَنُهَا، فَيَزِيدَ مُشْتَرِيهَا فِي ثَمَنِهَا بِسَبَبِ ذَلِكَ؛ لِظَنِّهِ أَنَّهُ عَادَةٌ لَهَا»[٥].

---

(١) في (خ): «وصر».
(٢) بعدها في (ف): «قال القاضي».
(٣) في (ف)، و(ط): «يربط».
(٤) في (ف): «يومين وثلاثة».
(٥) «مختصر المزني» (٨٢).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «هُوَ مِنْ صَرَّى[١] اللَّبَنَ فِي ضَرْعِهَا، أَيْ: حَقَنَهُ فِيهِ، وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الرَّبْطِ لَكَانَتْ مَصْرُورَةً أَوْ مُصَرَّرَةً»[٢].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ حَسَنٌ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ صَحِيحٌ. قَالَ: [ط/ ١٠/ ١٦١] وَالْعَرَبُ تَصُرُّ ضُرُوعَ الْمَحْلُوبَاتِ، وَاسْتَدَلَّ لِصِحَّةِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ بِقَوْلِ الْعَرَبِ[٣]: «الْعَبْدُ لَا يُحْسِنُ الْكَرَّ، إِنَّمَا يُحْسِنُ الْحَلْبَ وَالصَّرَّ»، وَبِقَوْلِ مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ:

فَقُلْتُ لِقَوْمِي هَذِهِ صَدَقَاتُكُمْ[٤] مُصَرَّرَةٌ[٥] أَخْلَافُهَا لَمْ تُجَرَّدِ

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَصْلَ الْمُصَرَّاةِ مُصَرَّرَةٌ[٦] أُبْدِلَتْ إِحْدَى الرَّاءَيْنِ أَلِفًا[٧]، كَقَوْلِهِ تَعَالَى[٨]: ﴿خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ١٠]، أَيْ: دَسَّسَهَا، كَرِهُوا اجْتِمَاعَ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ مِنْ جِنْسٍ»[٩].

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّصْرِيَةَ حَرَامٌ، سَوَاءٌ تَصْرِيَةُ النَّاقَةِ، وَالْبَقَرَةِ، وَالشَّاةِ، وَالْجَارِيَةِ، وَالأَتَانِ، وَالْفَرَسِ، وَغَيْرِهَا، لِأَنَّهُ غِشٌّ وَخِدَاعٌ، وَبَيْعُهَا

---

(١) في (ف): «صر».
(٢) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢/ ٢٤١).
(٣) في «المعالم»: «عنترة».
(٤) في «الأنوار ومحاسن الأشعار» للشمشاطي (٦٩)، و«الاكتفاء» لأبي الربيع الكلاعي (٣/ ٣٦): «فدونكموها إنها صدقاتكم»، وفي «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٣)، و«لسان العرب» (٥/ ٢٣): «وقلت: خذوها هذه صدقاتكم».
(٥) في (و): «مصرورة».
(٦) في (د)، و(ط): «مصرورة».
(٧) في «المعالم»: «ياء».
(٨) بعدها في (د) من قول الله جل وعز: «﴿وَقَدْ﴾».
(٩) «معالم السنن» (٣/ ١١١-١١٢).

صَحِيحٌ مَعَ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فِي إِمْسَاكِهَا وَرَدِّهَا، وَسَنُوَضِّحُهُ فِي البَابِ الْآتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّدْلِيسِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ الْبَيْعَ مِنْ ذَلِكَ يَنْعَقِدُ، وَأَنَّ التَّدْلِيسَ بِالْفِعْلِ حَرَامٌ كَالتَّدْلِيسِ بِالْقَوْلِ[1].

***

(١) بعدها في (ف): «والله سبحانه وتَعَالَى أعلم».

[٣٨١٣] |١٤ (١٥١٧)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ.

وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ.

وقَالَ الآخَرَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي.

[٣٨١٤] (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ.

[٣٨١٥] |١٥ (١٥١٨)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

[٣٨١٦] |١٦ (١٥١٩)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ.

---

٥ بَابُ تَحْرِيمِ تَلَقِّي الْجَلَبِ

[٣٨١٣] قَوْلُهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (نَهَى عَنِ التَّلَقِّي).

[٣٨١٥] وَفِي رِوَايَةٍ: (نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ).

[٣٨١٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ).

[٣٨١٧] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ.

[٣٨١٧] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى[١] فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى[٢] الرُّكْبَانُ)[٣٨١٩]. [ط/ ١٠/ ١٦٢]

* الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ ﷺ: «أَتَى سَيِّدُهُ»، أَيْ: مَالِكُهُ الْبَائِعُ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: تَحْرِيمُ تَلَقِّي الْجَلَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالْجُمْهُورِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَجُوزُ التَّلَقِّي إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ، فَإِنْ أَضَرَّ[٣] كُرِهَ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِلنَّهْيِ الصَّرِيحِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَشَرْطُ التَّحْرِيمِ أَنْ يُعْلَمَ النَّهْيُ عَنِ التَّلَقِّي.

وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ التَّلَقِّي بَلْ خَرَجَ لِشُغْلٍ فَاشْتَرَى مِنْهُمْ، فَفِي تَحْرِيمِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، وَقَوْلَانِ لِأَصْحَابِ مَالِكٍ: أَصَحُّهُمَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا: التَّحْرِيمُ لِوُجُودِ الْمَعْنَى. وَلَوْ تَلَقَّاهُمْ وَبَاعَهُمْ فَفِي تَحْرِيمِهِ وَجْهَانِ. وَإِذَا حَكَمْنَا بِالتَّحْرِيمِ، فَاشْتَرَى؛ صَحَّ الْعَقْدُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُ التَّحْرِيمِ إِزَالَةُ الضَّرَرِ عَنِ الْجَالِبِ، وَصِيَانَتُهُ مِمَّنْ[٤] يَخْدَعُهُ. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازَرِيُّ: «فَإِنْ قِيلَ: الْمَنْعُ مِنْ

---

(١) في (ف): «تلقاه».

(٢) في (خ): «تتلقى»، وفي (ف): «عن تلقى».

(٣) في (ف): «انضروا»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٤) في (ف): «عمن».

بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي سَبَبُهُ الرِّفْقُ بِأَهْلِ[١] الْبَلَدِ، وَاحْتُمِلَ فِيهِ غَبْنُ الْبَادِي، وَالْمَنْعُ مِنَ التَّلَقِّي أَنْ لَا يُغْبَنَ الْبَادِي، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الشَّرْعَ يَنْظُرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَى مَصْلَحَةِ النَّاسِ، وَالْمَصْلَحَةُ تَقْتَضِي أَنْ يُنْظَرَ لِلْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ، لَا لِلْوَاحِدِ عَلَى الْوَاحِدِ[٢]، فَلَمَّا كَانَ الْبَادِي إِذَا بَاعَ بِنَفْسِهِ؛ انْتَفَعَ جَمِيعُ أَهْلِ السُّوقِ، وَاشْتَرَوْا رَخِيصًا، فَانْتَفَعَ بِهِ جَمِيعُ سُكَّانِ الْبَلَدِ؛ نَظَرَ الشَّرْعُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ عَلَى الْبَادِي.

وَلَمَّا كَانَ فِي التَّلَقِّي إِنَّمَا يَنْتَفِعُ[٣] الْمُتَلَقِّي خَاصَّةً، وَهُوَ وَاحِدٌ فِي قُبَالَةِ وَاحِدٍ؛ لَمْ يَكُنْ فِي إِبَاحَةِ التَّلَقِّي مَصْلَحَةٌ، لَا سِيَّمَا وَيَنْضَافُ[٤] إِلَى ذَلِكَ عِلَّةٌ ثَانِيَةٌ، وَهُوَ لُحُوقُ[٥] الضَّرَرِ بِأَهْلِ السُّوقِ فِي انْفِرَادِ الْمُتَلَقِّي عَنْهُمْ بِالرُّخَصِ، وَقَطْعِ الْمَوَادِّ[٦] عَنْهُمْ، وَهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الْمُتَلَقِّي، فَنَظَرَ الشَّرْعُ لَهُمْ عَلَيْهِ، فَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، بَلْ هُمَا مُتَّفِقَتَانِ فِي الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ»[٧]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ف): «لأهل».

(٢) في (ف): «الجماعة».

(٣) بعدها في (ف): «به».

(٤) في (ف): «ويضاف».

(٥) «وهو لحوق» في (خ)، و(شد)، و(ل)، و(د)، و(ط): «وهي لحوق»، وفي (هـ): «وهي لخوف».

(٦) في (ف): «الوارد»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٧) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٢٤٧).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**»: فَفِيهِ: دَلِيلٌ[(١)] لِإِثْبَاتِ الخِيَارِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ وَيَعْلَمَ السِّعْرَ، فَإِذَا قَدِمَ فَإِنْ كَانَ الشِّرَاءُ بِأَرْخَصَ مِنْ سِعْرِ الْبَلَدِ ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ، سَوَاءٌ أَخْبَرَ الْمُتَلَقِّي بِالسِّعْرِ كَاذِبًا أَمْ[(٢)] لَمْ يُخْبِرْ، وَإِنْ كَانَ الشِّرَاءُ بِسِعْرِ الْبَلَدِ أَوْ أَكْثَرَ فَوَجْهَانِ: الْأَصَحُّ: لَا خِيَارَ لَهُ لِعَدَمِ الْغَبْنِ. وَالثَّانِي: ثُبُوتُهُ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**أَخْبَرَنِي هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ**) هُوَ بِضَمِّ الْقَافِ وَالدَّالِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ بَيْنَهُمَا، مَنْسُوبٌ إِلَى «الْقَرَادِيسِ» قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ١٠/ ١٦٣]

***

---

(١) في (هـ): «دلائل».

(٢) في (هـ)، و(ف): «أو».

[٣٨١٨] |١٨ (١٥٢٠)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وقَالَ زُهَيْرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

[٣٨١٩] |١٩ (١٥٢١)| وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا.

[٣٨٢٠] |٢٠ (١٥٢٢)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: يُرْزَقُ.

---

٦ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي

[٣٨١٨] قَوْلُهُ: (نَهَى النَّبِيُّ[١] ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ).

[٣٨١٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ طَاوُسٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُنْ[٢] لَهُ سِمْسَارًا).

[٣٨٢٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ).

---

(١) في (ط): «رسول الله».

(٢) في (خ)، و(ف)، و(ز): «يكون».

[٣٨٢١] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٣٨٢٢] |٢١ (١٥٢٣)| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ، أَوْ أَبَاهُ.

[٣٨٢٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نُهِينَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

[٣٨٢٢] وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ: (نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ).

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَتَضَمَّنُ تَحْرِيمَ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَقْدَمَ غَرِيبٌ مِنَ الْبَادِيَةِ أَوْ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ بِمَتَاعٍ تَعُمُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِيَبِيعَهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ، فَيَقُولَ لَهُ بَلَدِيٌّ[١]: اتْرُكْهُ عِنْدِي لِأَبِيعَهُ[٢] عَلَى التَّدْرِيجِ بِأَغْلَى[٣].

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنَّمَا يَحْرُمُ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ، وَبِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالنَّهْيِ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ النَّهْيَ، أَوْ كَانَ الْمَتَاعُ مِمَّا لَا يُحْتَاجُ[٤] فِي الْبَلَدِ، أَوْ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ لِقِلَّةِ ذَلِكَ الْمَجْلُوبِ؛ لَمْ يَحْرُمْ.

---

(١) في (ط): «البلدي».
(٢) في (ف): «لأبيعه لك».
(٣) في (ط): «بأعلى».
(٤) في (ف)، و(د)، و(ز): «يحتاج إليه».

وَلَوْ خَالَفَ وَبَاعَ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي صَحَّ الْبَيْعُ مَعَ التَّحْرِيمِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: يُفْسَخُ الْبَيْعُ مَا لَمْ يَفُتْ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي مُطْلَقًا؛ لِحَدِيثِ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»(١)، قَالُوا: وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ [ط/ ١٠/ ١٦٤] بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ(٢) مَنْسُوخٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ.

وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ، وَلَا يُقْبَلُ النَّسْخُ، وَلَا كَرَاهَةُ التَّنْزِيهِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى(٣).

***

(١) أخرجه مسلم [٥٥]، وغيره من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٢) في (ط): «الحاضر للبادي».

(٣) بعدها في (ف)، و(ز): «والله أعلم».

[٣٨٢٤] |٢٣ (١٥٢٤)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً، فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.

[٣٨٢٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

---

٧ بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ

قَدْ سَبَقَ بَيَانُ التَّصْرِيَةِ، وَبَيَانُ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ»، فِي «بَابِ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

[٣٨٢٤] قَوْلُه ﷺ: (مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً، فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا[١]، فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ).

[٣٨٢٥] وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: إِنْ [ط/١٠/ ١٦٥] شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ).

---

(١) في (ف): «فيحلبها».

[٣٨٢٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، يَعْنِي الْعَقَدِيَّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ.

[٣٨٢٧] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ.

[٣٨٢٨] وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ.

[٣٨٢٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا مَا أَحَدُكُمُ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصَرَّاةً، أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِمَّا هِيَ، وَإِلَّا فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

[٣٨٢٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ[١] مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ).

[٣٨٢٧] وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ).

[٣٨٢٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا مَا أَحَدُكُمُ اشْتَرَى لَقِحَةً مُصَرَّاةً أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِمَّا هِيَ، وَإِلَّا فَلْيَرُدَّهَا[٢]، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ).

---

(١) «فإن ردها رد» في (ط): «فإن شاء ردها ورد».

(٢) في (ف): «ليردها».

۞ **الشَّرْحُ:**

أَمَّا «**الْمُصَرَّاةُ**» وَاشْتِقَاقُهَا فَسَبَقَ بَيَانُهُمَا فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ.

وَأَمَّا «**اللِّقْحَةُ**» فَبِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا، وَهِيَ النَّاقَةُ الْقَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ، نَحْوَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ، وَالْجَمَاعَةُ لِقَحٌ، كَقِرْبَةٍ وَقِرَبٌ.

وَ«**السَّمْرَاءُ**» بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ هِيَ الْحِنْطَةُ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ التَّصْرِيَةَ حَرَامٌ، وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ مَعَ تَحْرِيمِهَا يَصِحُّ الْبَيْعُ، وَأَنَّهُ يَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ إِذَا عَلِمَ التَّصْرِيَةَ، وَأَنَّهُ يَثْبُتُ الْخِيَارُ فِي سَائِرِ الْبُيُوعِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى تَدْلِيسٍ، بِأَنْ سَوَّدَ شَعْرَ الْجَارِيَةِ الشَّائِبَةِ أَوْ جَعَّدَ شَعْرَ السَّبْطَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي خِيَارِ مُشْتَرِي الْمُصَرَّاةِ هَلْ هُوَ عَلَى الْفَوْرِ بَعْدَ الْعِلْمِ، أَمْ[1] يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ فَقِيلَ: يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لِظَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَيَحْمِلُونَ التَّقْيِيدَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا مُصَرَّاةٌ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِذَا نَقَصَ لَبَنُهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ، احْتُمِلَ كَوْنُ النَّقْصِ لِعَارِضٍ، مِنْ سُوءِ مَرْعَاهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا اسْتَمَرَّ كَذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عُلِمَ أَنَّهَا مُصَرَّاةٌ.

ثُمَّ إِذَا اخْتَارَ رَدَّ الْمُصَرَّاةِ [ط/ ١٠/ ١٦٦] بَعْدَ أَنْ حَلَبَهَا[2]؛ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، سَوَاءٌ كَانَ اللَّبَنُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، سَوَاءٌ كَانَتْ نَاقَةً أَوْ شَاةً أَوْ بَقَرَةً،

---

(١) في (ط): «أو».

(٢) في (خ)، و(هـ): «يحلبها».

هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَفُقَهَاءُ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُوَافِقُ لِلسُّنَّةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَرُدُّ صَاعًا مِنْ قُوتِ الْبَلَدِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِالتَّمْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ غَرِيبَةٍ عَنْهُ: يَرُدُّهَا وَلَا يَرُدُّ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ إِذَا أَتْلَفَ شَيْئًا لِغَيْرِهِ رَدَّ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ، وَأَمَّا جِنْسٌ آخَرُ مِنَ الْعُرُوضِ فَخِلَافُ الْأُصُولِ.

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ السُّنَّةَ إِذَا وَرَدَتْ لَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهَا بِالْمَعْقُولِ.

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فِي تَقْيِيدِهِ بِصَاعِ التَّمْرِ: فَلِأَنَّهُ[1] كَانَ غَالِبَ قُوتِهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَاسْتَمَرَّ حُكْمُ الشَّرْعِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ مِثْلُهُ وَلَا قِيمَتُهُ بَلْ وَجَبَ صَاعٌ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ حَدًّا يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَيَزُولُ بِهِ التَّخَاصُمُ، وَكَانَ ﷺ[2] حَرِيصًا عَلَى رَفْعِ الْخِصَامِ، وَالْمَنْعِ مِنْ كُلِّ مَا هُوَ سَبَبٌ لَهُ.

وَقَدْ يَقَعُ بَيْعُ الْمُصَرَّاةِ فِي الْبَوَادِي، وَالْقُرَى، وَفِي مَوَاضِعَ لَا يُوجَدُ بِهَا[3] مَنْ يَعْرِفُ الْقِيمَةَ وَيُعْتَمَدُ قَوْلُهُ فِيهَا، وَقَدْ يَتْلَفُ اللَّبَنُ، وَيَتَنَازَعُونَ فِي قِلَّتِهِ وَكَثْرَتِهِ وَفِي عَيْنِهِ؛ فَجَعَلَ الشَّرْعُ لَهُمْ ضَابِطًا لَا نِزَاعَ مَعَهُ، وَهُوَ صَاعُ تَمْرٍ.

---

(١) في (خ): «فإنه».
(٢) في (ف)، و(ز): «رسول الله ﷺ».
(٣) في (خ)، و(ز): «فيها»، وليست في (ط).

وَنَظِيرُ هَذَا: الدِّيَةُ فَإِنَّهَا مِائَةُ بَعِيرٍ، وَلَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْقَتِيلِ قَطْعًا لِلنِّزَاعِ، وَمِثْلُهُ: الْغُرَّةُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، تَامَّ الْخَلْقِ أَوْ نَاقِصَهُ، جَمِيلًا أَمْ[(١)] قَبِيحًا، وَمِثْلُهُ: الْجُبْرَانُ فِي الزَّكَاةِ بَيْنَ السِّنِينِ، جَعَلَهُ الشَّرْعُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا قَطْعًا لِلنِّزَاعِ، سَوَاءٌ كَانَ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا.

وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ[(٢)] وَآخَرُونَ نَحْوَ هَذَا الْمَعْنَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَ رَدُّ عِوَضِ اللَّبَنِ، مَعَ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ، [ط/ ١٠/ ١٦٧] وَأَنَّ[(٣)] مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا مَعِيبًا، ثُمَّ عَلِمَ الْعَيْبَ وَرَدَّ بِهِ، لَا يَلْزَمُهُ رَدُّ الْغَلَّةِ وَالْأَكْسَابِ[(٤)] الْحَاصِلَةِ فِي يَدِهِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ اللَّبَنَ لَيْسَ مِنَ الْغَلَّةِ الْحَاصِلَةِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، بَلْ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْبَائِعِ، وَفِي حَالَةِ الْعَقْدِ، وَوَقَعَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ وَعَلَى الشَّاةِ جَمِيعًا، فَهُمَا مَبِيعَانِ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ، وَتَعَذَّرَ رَدُّ اللَّبَنِ لِاخْتِلَاطِهِ[(٥)] بِمَا حَدَثَ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي، فَوَجَبَ رَدُّ عِوَضِهِ[(٦)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❋ ❋ ❋

(١) في (هـ)، و(ز): «أو»، وفي (ط): «كان أو».
(٢) «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ١٠٤٩-١٠٥١).
(٣) في (ف): «وأنه».
(٤) في (ف): «والاكتساب».
(٥) في (هـ): «باختلاطه».
(٦) في (ف): «العوض».

[٣٨٣٠] |٢٩(١٥٢٥)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

[٣٨٣١] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَهُوَ الثَّوْرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٣٨٣٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

---

٨ بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ[١]

[٣٨٣٠] قَوْلُهُ ﷺ: («مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ[٢] حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ).

[٣٨٣٢] وَفِي رِوَايَةٍ (حَتَّى يَقْبِضَهُ).

---

(١) في (ف): «قبضه».

(٢) في (خ)، و(د): «يبيعه».

[٣٨٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ.

فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلَا تُرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرْجأٌ.

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مُرْجأٌ.

[٣٨٣٤] |٣٢(١٥٢٦)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

[٣٨٣٥] |٣٣(١٥٢٧)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

[٣٨٣٣] وَفِي رِوَايَةٍ: («مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ[١] حَتَّى يَكْتَالَهُ»، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامِ مُرْجَأً؟).

[٣٨٣٥] وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (كُنَّا فِي زَمَانِ[٢] رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ[٣]، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ).

---

(١) في (د)، و(ط): «يبعه».
(٢) في (خ)، و(د): «زمن».
(٣) في (ف): «غيره».

[٣٨٣٦] ‎|٣٤(١٥٢٦)‎| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

[٣٨٣٧] (١٥٢٧) قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

[٣٨٣٨] ‎|٣٥(١٥٢٦)‎| حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ.

[٣٨٣٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وقَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

[٣٨٤٠] ‎|٣٧(١٥٢٧)‎| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا؛ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ.

[٣٨٣٧] وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ).

[٣٨٤٠] وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا [ط/١٠/١٦٨] طَعَامًا[1] جِزَافًا؛ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ).

---

(١) في (خ): «الطعام».

[٣٨٤١] وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

[٣٨٤٢] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ.

[٣٨٤٣] |٣٩ (١٥٢٨)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: مَنِ ابْتَاعَ.

[٣٨٤١] وَفِي رِوَايَةٍ: (رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ ذَلِكَ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ).

۞ الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: «**مُرْجَأً**» أَيْ: مُؤَخَّرًا، وَيَجُوزُ هَمْزُهُ وَتَرْكُ هَمْزِهِ.

وَ«**الْجِزَافُ**» بِكَسْرِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا وَفَتْحِهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ، الْكَسْرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَهُوَ الْبَيْعُ بِلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ وَلَا تَقْدِيرٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

جَوَازُ بَيْعِ الصُّبْرَةِ جِزَافًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: بَيْعُ الصُّبْرَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَغَيْرِهِمَا جِزَافًا صَحِيحٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَهَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَصَحُّهُمَا: مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَالثَّانِي: لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ.

قَالُوا: وَالْبَيْعُ بِصُبْرَةِ الدَّرَاهِمِ(١) جِزَافًا حُكْمُهُ كَذَلِكَ. وَنَقَلَ أَصْحَابُنَا عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ بَائِعُ الصُّبْرَةِ جِزَافًا يَعْلَمُ قَدْرَهَا.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْبَائِعُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، سَوَاءٌ كَانَ طَعَامًا، أَوْ عَقَارًا، أَوْ مَنْقُولًا، [ط/ ١٠/ ١٦٩] أَوْ نَقْدًا، أَوْ غَيْرَهُ(٢).

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: يَجُوزُ فِي كُلِّ مَبِيعٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْعَقَارَ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ فِي الطَّعَامِ وَيَجُوزُ فِيمَا سِوَاهُ، وَوَافَقَهُ كَثِيرُونَ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، وَيَجُوزُ فِيمَا سِوَاهُ.

فَأَمَّا مَذْهَبُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ فَحَكَاهُ الْمَازَرِيُّ(٣) وَالْقَاضِي(٤)، وَلَمْ يَحْكِهِ الْأَكْثَرُونَ؛ بَلْ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى بُطْلَانِ بَيْعِ الطَّعَامِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ(٥). قَالُوا: وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا سِوَاهُ، فَهُوَ شَاذٌّ مَتْرُوكٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «**كَانُوا يُضْرَبُونَ إِذَا بَاعُوهُ**»، يَعْنِي: قَبْلَ قَبْضِهِ، هَذَا [ط/ ١٠/ ١٧٠] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ يُعَزِّرُ مَنْ تَعَاطَى(٦) بَيْعًا فَاسِدًا، وَيُعَزِّرُهُ بِالضَّرْبِ

---

(١) في (ف): «دراهم».
(٢) في (خ): «أو غير ذلك»، وفي (و)، و(ف): «وغيره».
(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٢٥١).
(٤) «إكمال المعلم» (٥/ ١٥٠).
(٥) نقل الإجماع: ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ١٠٨)، وابن قدامة في «المغني» (٤/ ٨٨)، وغيرهما.
(٦) في (ف): «يتعاطى».

[٣٨٤٤] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

[٣٨٤٥] |٤١ (١٥٢٩)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ.

وَغَيْرِهِ، مِمَّا[١] يَرَاهُ مِنَ الْعُقُوبَاتِ فِي الْبَدَنِ، عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

[٣٨٤٤] قَوْلُهُ: (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِمَرْوَانَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا).

«الصِّكَاكُ» جَمْعُ صَكٍّ، وَهُوَ الْوَرَقَةُ الْمَكْتُوبَةُ بِدَيْنٍ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى صُكُوكٍ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْوَرَقَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ بِالرِّزْقِ لِمُسْتَحِقِّهِ، بِأَنْ يُكْتَبَ فِيهَا: لِإِنْسَانٍ[٢] كَذَا وَكَذَا مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَيَبِيعُ صَاحِبُهَا ذَلِكَ لِإِنْسَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: جَوَازُ بَيْعِهَا. وَالثَّانِي: مَنْعُهَا، فَمَنْ مَنَعَهَا أَخَذَ بِظَاهِرِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبِحُجَّتِهِ،

---

(١) في (خ)، و(ف): «بما»، وفي (ز): «كما».
(٢) في (د)، و(ز): «للإنسان»، وليست في (هـ).

وَمَنْ أَجَازَهَا(١) تَأَوَّلَ قَضِيَّةَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِي مِمَّنْ خَرَجَ لَهُ الصَّكُّ بَاعَهُ لِثَالِثٍ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي، فَكَانَ النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ الثَّانِي لَا عَنِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الَّذِي خَرَجَتْ(٢) لَهُ مَالِكٌ لِذَلِكَ مِلْكًا مُسْتَقِرًّا، وَلَيْسَ هُوَ بِمُشْتَرٍ، فَلَا يَمْتَنِعُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ، كَمَا لَا يَمْتَنِعُ بَيْعُهُ(٣) مَا وَرِثَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ بَعْدَ أَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْتُهُ: «وَكَانُوا يَتَبَايَعُونَهَا، ثُمَّ يَبِيعُهَا الْمُشْتَرُونَ قَبْلَ قَبْضِهَا، فَنُهُوا [ط/ ١٠/ ١٧١] عَنْ ذَلِكَ. قَالَ(٤): وَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ مُفَسَّرًا فِي «الْمُوَطَّإِ»: «أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَنِ مَرْوَانَ بِطَعَامٍ، فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا»(٥).

وَفِي «الْمُوَطَّإِ»(٦) مَا هُوَ أَبْيَنُ مِنْ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁، فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ الَّذِي اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ»(٧)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

---

(١) في (خ): «أجاز».

(٢) في (ف): «خرج». (٣) في (خ): «بيع».

(٤) بعدها في (ط): «فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ، انْتَهَى. هَذَا تَمَامُ الْحَدِيثِ فِي الْمُوَطَّإِ»، ويظهر أن المصحح ألحقها من حاشية نسخة عنده، ووضعها على التوهم هنا، وموضعها يكون بعد قوله بعد أسطر: «قبل قبضه»، ولا يجوز على أية حال إلحاقها بالأصل، وإنما تذكر في الحاشية فحسب، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٥) «موطأ مالك» [١٨٦٧].

(٦) «موطأ مالك» [١٨٦٦].

(٧) «إكمال المعلم» (٥/ ١٥٢).

[٣٨٤٦] |٤٢ (١٥٣٠)| حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

[٣٨٤٧] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: مِنَ التَّمْرِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

---

٩ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ صُبْرَةِ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِتَمْرٍ

[٣٨٤٦] قَوْلُهُ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ[١] مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ[٢] الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ) هَذَا تَصْرِيحٌ بِتَحْرِيمِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ حَتَّى تُعْلَمَ الْمُمَاثَلَةُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالْمُمَاثَلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ كَحَقِيقَةِ[٣] الْمُفَاضَلَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»[٤]، وَلَمْ يَحْصُلْ تَحْقِيقُ الْمُسَاوَاةِ مَعَ الْجَهْلِ، وَحُكْمُ الْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَسَائِرِ الرِّبَوِيَّاتِ إِذَا بِيعَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ حُكْمُ [ط/١٠/ ١٧٢] التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (و): «تعلم»، وفي (ف): «نعلم».

(٢) في (هـ): «مكيلها بالمكيل»، وفي (ط): «مكيلها بالكيل».

(٣) في (ف)، و(ر)، و(ل): «لحقيقة»، وقد تكون اللام في بعضها كافا كتبت على صورة اللام وهذا كثير في النسخ، والله أعلم.

(٤) أخرجه مسلم [١٥٨٧] وغيره من حديث عبادة بن الصامت.

[٣٨٤٨] ٤٣(١٥٣١)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْبَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ.

[٣٨٤٩] (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

---

١٠ بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ

[٣٨٤٨] قَوْلُهُ ﷺ: (الْبَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ).

هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ، بَعْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بِأَبْدَانِهِمَا، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِمَّنْ[١] قَالَ بِهِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٌ، وَشُرَيْحٌ الْقَاضِي،

---

(١) في (ف): «فممن»، وفي (د): «وممن».

وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَهْ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَسَائِرُ الْمُحَدِّثِينَ، وَآخَرُونَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: لَا يَثْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ، بَلْ يَلْزَمُ الْبَيْعُ بِنَفْسِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ، وَحُكِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَرُدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَيْسَ لَهُمْ عَنْهَا جَوَابٌ صَحِيحٌ، فَالصَّوَابُ ثُبُوتُهُ كَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ [ط/ ١٠/ ١٧٣] ﷺ: «**إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ**»، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ذَكَرَهَا أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ:

أَصَحُّهَا: أَنَّ الْمُرَادَ التَّخْيِيرُ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْمَجْلِسِ، وَتَقْدِيرُهُ يَثْبُتُ لَهُمَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ يَتَخَايَرَا[(١)] فِي الْمَجْلِسِ وَيَخْتَارَا[(٢)] إِمْضَاءَ الْبَيْعِ فَيَلْزَمَ الْبَيْعُ بِنَفْسِ التَّخَايُرِ، وَلَا يَدُومُ إِلَى الْمُفَارَقَةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَاهُ: إِلَّا بَيْعًا شُرِطَ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ دُونَهَا، فَلَا يَنْقَضِي الْخِيَارُ فِيهِ بِالْمُفَارَقَةِ، بَلْ يَبْقَى حَتَّى تَنْقَضِيَ الْمُدَّةُ الْمَشْرُوطَةُ.

وَالثَّالِثُ: مَعْنَاهُ[(٣)]: إِلَّا بَيْعًا شُرِطَ فِيهِ أَنْ لَا خِيَارَ لَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ، فَيَلْزَمُ الْبَيْعُ بِنَفْسِ الْبَيْعِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ خِيَارٌ، وَهَذَا تَأْوِيلُ مَنْ يُصَحِّحُ الْبَيْعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

---

(١) في (هـ)، و(شد): «يختارا».

(٢) في (و)، و(د)، و(ز)، و(ط): «ويختار».

(٣) في (هـ)، و(ف): «أن معناه».

وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا بُطْلَانُهُ بِهَذَا الشَّرْطِ، فَهَذَا تَنْقِيحُ الْخِلَافِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ، وَنَقَلُوهُ عَنْهُ، وَأَبْطَلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَا سِوَاهُ وَغَلَّطُوا قَائِلَهُ.

وَمِمَّنْ رَجَّحَهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْبَيْهَقِيُّ، ثُمَّ بَسَطَ دَلَائِلَهُ وَبَيَّنَ ضَعْفَ مَا يُعَارِضُهَا، ثُمَّ قَالَ: «وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَضْعِيفِ الْأَثَرِ الْمَنْقُولِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: «الْبَيْعُ صَفْقَةٌ أَوْ خِيَارٌ»[١]، وَأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَجُوزُ فِيهِ شَرْطُ قَطْعِ الْخِيَارِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِبَيْعِ الْخِيَارِ التَّخْيِيرُ بَعْدَ الْبَيْعِ، أَوْ بيعٌ شُرِطَ فِيهِ خِيَارُ[٢] ثَلَاثَة أَيَّامٍ. ثُمَّ قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ التَّخْيِيرُ بَعْدَ الْبَيْعِ، لِأَنَّ[٣] نَافِعًا رُبَّمَا عَبَّرَ عَنْهُ بِبَيْعِ الْخِيَارِ، وَرُبَّمَا فَسَّرَهُ[٤]»[٥].

وَمِمَّنْ قَالَ بِتَصْحِيحِ هَذَا أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ[٦]، وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِشْرَافِ»[٧] هَذَا التَّفْسِيرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَهْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» [١٠٥٦٥]، وعبد الرزاق [١٤٢٧٣]، وابن أبي شيبة [٢٣٠٢٢] من طرق عن عمر لا تخلو جميعها من كلام.

(٢) في (ط): «الخيار».

(٣) في «السنن الكبير»: «إلا أن».

(٤) في (ط): «فسره به».

(٥) «السنن الكبير» للبيهقي (٥/ ٢٧٢).

(٦) «جامع الترمذي» (٢/ ٥٤١).

(٧) «الإشراف» لابن المنذر (٦/ ٧٧).

[٣٨٥٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ.

[٣٨٥١] وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ: سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ.

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ؛ قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ.

[٣٨٥٠] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ).

ومَعْنَى «أَوْ يُخَيِّرُ [ط/ ١٠/ ١٧٤] أَحَدُهُمَا الْآخَرَ» أَيْ: يَقُولَ لَهُ: اخْتَرْ إِمْضَاءَ الْبَيْعِ، فَإِذَا اخْتَارَ أَوْجَبَ[1] الْبَيْعُ، أَيْ: لَزِمَ وَانْبَرَمَ. فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَسَكَتَ لَمْ يَنْقَطِعْ خِيَارُ السَّاكِتِ، وَفِي انْقِطَاعِ خِيَارِ الْقَائِلِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَصَحُّهُمَا: الِانْقِطَاعُ لِظَاهِرِ لَفْظِ الْحَدِيثِ.

[٣٨٥١] قَوْلُهُ: (فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ؛ قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً، ثُمَّ رَجَعَ) هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «هُنَيَّةً» بِتَشْدِيدِ

---

(١) في (خ)، و(ط): «وجب».

[٣٨٥٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ.

[٣٨٥٣] |٤٧ (١٥٣٢)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا.

الْيَاءِ غَيْرَ مَهْمُوزٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «هُنَيْهَةً» بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ، وَزِيَادَةِ هَاءٍ، أَيْ: شَيْئًا يَسِيرًا.

وَقَوْلُهُ: «فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ»: أَيْ: لَا يَفْسَخَ[١] الْبَيْعَ.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّفَرُّقَ بِالْأَبْدَانِ كَمَا فَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ الرَّاوِي.

وَفِيهِ: رَدٌّ[٢] عَلَى تَأْوِيلِ[٣] مَنْ تَأَوَّلَ التَّفَرُّقَ عَلَى أَنَّهُ التَّفَرُّقُ بِالْقَوْلِ، وَهُوَ لَفْظُ الْبَيْعِ.

[٣٨٥٢] قَوْلُهُ ﷺ: (كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا) أَيْ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا [ط/١٠/١٧٥] بَيْعٌ لَازِمٌ.

[٣٨٥٣] قَوْلُهُ ﷺ: (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا) أَيْ: بَيَّنَ كُلُّ وَاحِدٍ[٤] لِصَاحِبِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ،

---

(١) في (د)، و(ط): «ينفسخ». (٢) في (هـ): «دليل».
(٣) «تأويل» ليست في (ف)، و(د)، و(ز).
(٤) في (هـ)، و(ف): «واحد منهما».

[٣٨٥٤] (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً.

مِنْ عَيْبٍ وَنَحْوِهِ فِي السِّلْعَةِ، وَالثَّمَنِ، وَصَدَقَ فِي ذَلِكَ، وَفِي الْإِخْبَارِ بِالثَّمَنِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِوَضَيْنِ.

وَمَعْنَى (مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) أَيْ: ذَهَبَتْ بَرَكَتُهُ، وَهِيَ زِيَادَتُهُ وَنَمَاؤُهُ[١].

❋ ❋ ❋

---

(١) بعدها في (هـ)، و(ف): «والله أعلم».

[٣٨٥٥] |٤٨ (١٥٣٣)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ.

فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.

[٣٨٥٦] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.

---

١١ بَابُ مَنْ[١] يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ

[٣٨٥٥] قَوْلُهُ: (ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، [ط/ ١٠/ ١٧٦] فكَانَ إِذَا بَايَعَ قَالَ[٢]: لَا خِيَابةَ).

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَقُلْ[٣]: لَا خِلَابَةَ»، فهُوَ بِخَاءٍ مُعْجَمَة مَكْسُورَةٍ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.

وَقَوْلُهُ: «فَكَانَ إِذَا بَايَعَ قَالَ: لَا خِيَابَةَ»، هُوَ بِيَاءٍ مُثَنَّاةٍ تَحْتُ بَدَلَ اللَّامِ، هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «لَا خِيَانَةَ»

---

(١) في (هـ): «ما».

(٢) في (ط): «يقول».

(٣) في (ف): «من بايعت فقل».

بِالنُّونِ. قَالَ: وَهُوَ تَصْحِيفٌ. قَالَ: وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «خِذَابَةَ»[١] بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ»[٢].

وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وكَانَ الرَّجُلُ أَلْثَغَ، فَكَانَ يَقُولُهَا هَكَذَا، ولَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولَ: «لَا خِلَابَةَ».

وَمَعْنَى «**لَا خِلَابَةَ**»: لَا خَدِيعَةَ، أَيْ: لَا يَحِلُّ لَكَ خَدِيعَتِي أَوْ لَا يَلْزَمُنِي خَدِيعَتُكَ.

وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ حَبَّانُ - بِفَتْحِ الْحَاءِ وَبالْمُوَحَّدَةِ[٣] - بْنُ مُنْقِذِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، وَالِدُ يَحْيَى وَوَاسِعٍ ابْنَي حَبَّانَ، شَهِدَا[٤] أُحُدًا، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ وَالِدُهُ[٥] مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو[٦]، وَكَانَ قَدْ بَلَغَ مِائَةً وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَكَانَ قَدْ شُجَّ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ[٧] الْحُصُونِ بِحَجَرٍ، فَأَصَابَتْهُ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةٌ، فَتَغَيَّرَ بِهَا لِسَانُهُ وَعَقْلُهُ، لَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ[٨] التَّمْيِيزِ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦)، وغيرهما.

(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ١٦٤).

(٣) في (ط): «وبالباء الموحدة».

(٤) كذا في سائر النسخ إلا (هـ)، و(ر) ففيهما: «شهد»، ولعله الصواب، ويكون عائدًا على حَبَان نفسه، فإن شهود ولديه أحدا بعيد جدا، فإنه لم يذكر في الصحابة إلا ولده واسع، وذكروا أن أول مشاهده بيعة الرضوان، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٥) في (خ)، و(ز): «ووالده» غلط، والمقصود أنه اختلف من صاحب القصة هذه حبان أم والده، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٨٢]: «**قوله: ««إذا بايعت فقل: لا خلابة» هذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري، وقيل: بل هو والده منقذ بن عمرو». قال: قال شيخنا: الأشبه أنه منقذ**».

(٧) في (خ)، و(و)، و(د)، ونسخة على(ف): «لبعض».

(٨) في (ف): «من».

وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ كَانَ ضَرِيرًا[١]، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لَهُ مَعَ هَذَا الْقَوْلِ الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ يَبْتَاعُهَا[٢].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ خَاصًّا فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الْمُغَابَنَةَ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ لَازِمَةٌ لَا خِيَارَ لِلْمَغْبُونِ بِسَبَبِهَا، سَوَاءٌ قَلَّتْ أَمْ كَثُرَتْ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَآخَرِينَ، وَهِيَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: لِلْمَغْبُونِ الْخِيَارُ، لِهَذَا الْحَدِيثِ، بِشَرْطِ أَنْ يَبْلُغَ الْغَبْنُ ثُلُثَ الْقِيمَةِ، فَإِنْ كَانَ دُونَهُ فَلَا. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثْبَتَ لَهُ الْخِيَارَ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ: «قُلْ: لَا خِلَابَةَ»، أَيْ: لَا خَدِيعَةَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا ثُبُوتُ الْخِيَارِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ أَوْ أُثْبِتَ لَهُ الْخِيَارُ كَانَتْ قَضِيَّةَ عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا، فَلَا يَتَعَدَّى[٣] مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❋ ❋ ❋

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٥٤).

(٢) أخرجها الدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٤).

(٣) في (ط): «ينفذ».

[٣٨٥٧] |٤٩(١٥٣٤)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

[٣٨٥٨] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٣٨٥٩] |٥٠(١٥٣٥)| وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

---

١٢ بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ

[٣٨٥٧] فِيهِ[١]: (ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ [ط/١٠/١٧٧] صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ).

[٣٨٥٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ[٢]، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ).

---

(١) في (د): «فيه حديث»، وفي (ط): «فيه عن».
(٢) في (ف)، و(ط): «تزهو».

[٣٨٦٠] ٥١ (١٥٣٤)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَتَذْهَبَ عَنْهُ الآفَةُ.

قَالَ: يَبْدُوَ صَلَاحُهُ: حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ.

[٣٨٦١] (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[٣٨٦٢] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

[٣٨٦٣] (...) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ.

[٣٨٦٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ.

[٣٨٦٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَةَ[١] حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا[٢]، وَتَذْهَبَ عَنْهُ[٣] الْآفَةُ. قَالَ: يَبْدُو صَلَاحُه: حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ).

---

(١) في (خ): «تبايعوا الثمرة»، وفي (ف): «تتبايعوا الثمرة».
(٢) في (ط): «الثمر ... صلاحه».
(٣) في (هـ): «عن».

[٣٨٦٥] (...) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ: مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ: تَذْهَبُ عَاهَتُهُ.

[٣٨٦٦] |٥٣ (١٥٣٦)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى، أَوْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ.

[٣٨٦٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ.

[٣٨٦٥] وَفِي رِوَايَةٍ: (قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ: تَذْهَبُ عَاهَتُهُ).

[٣٨٦٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (نَهَى[١] عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ[٢] حَتَّى يَطِيبَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ، فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ[٣]؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ -يَعْنِي عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ-: حَتَّى يُحْزَرَ[٤])[٣٨٦٨].

(١) في (خ): «أنه نهى».
(٢) في (خ)، و(ف)، و(ط): «التمر».
(٣) «فقلت: ما يوزن» مكررة في (خ)، وصحح الناسخ فوقها.
(٤) بعدها في (ف): «والله أعلم».

الشَّرْحُ:

أَمَّا أَلْفَاظُ الباب: فَمَعْنَى «**يَبْدُو**» يَظْهَرُ، وَهُوَ بِلَا هَمْزٍ. وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُنَبَّهَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ: «حَتَّى يَبْدُوا» بِأَلِفٍ[١] فِي الْخَطِّ، وَهُوَ خَطأٌ، وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا فِي مِثْلِ هَذَا لِلنَّاصِبِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي إِثْبَاتِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ نَاصِبٌ، مِثْلُ: «زَيْدٍ يَبْدُو»، وَالِاخْتِيَارُ حَذْفُهَا أَيْضًا، وَيَقَعُ مِثْلُهُ فِي «حَتَّى يَزْهُوَ[٢]»، وَصَوَابُهُ حَذْفُ الْأَلِفِ كَمَا ذَكَرْنَا[٣].

وقَوْلُهُ: «**يَزْهُوَ**» هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ، كَذَا ضَبَطُوهُ وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ: زَهَا النَّخْلُ يَزْهُو إِذَا ظَهَرَتْ ثَمَرَتُهُ، وَأَزْهَى يُزْهِي إِذَا احْمَرَّ أَوِ اصْفَرَّ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لَا يُقَالُ فِي النَّخْلِ: أَزْهَى، إِنَّمَا يُقَالُ: زَهَا. وَحَكَاهُمَا أَبُو زَيْدٍ لُغَتَيْنِ[٤]. وَقَالَ الْخَلِيلُ: أَزْهَى النَّخْلُ بَدَا صَلَاحُهُ[٥].

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «هَكَذَا يُرْوَى «حَتَّى يَزْهُوَ[٦]»، قَالَ: وَالصَّوَابُ فِي الْعَرَبِيَّةِ «حَتَّى يُزْهَى[٧]»، وَالْإِزْهَاءُ فِي الثَّمَرِ[٨] أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ، وَذَلِكَ عَلَامَةُ الصَّلَاحِ فِيهَا، وَدَلِيلُ خَلَاصِهَا مِنَ الْآفَةِ»[٩].

---

(١) في (ف): «هكذا بألف».

(٢) في (خ)، و(ف): «تزهوا».

(٣) في (ط): «ذكر».

(٤) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ٨٣١).

(٥) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ١٦٧).

(٦) في (و): «تزهو»، وليست في (د).

(٧) في (و): «تزهي»، وليست في (د).

(٨) في (خ): «التمر».

(٩) «معالم السنن» (٣/ ٨٣).

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «مِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ «يُزْهَى»، كَمَا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ «يَزْهُو»»[(١)].

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الزَّهْوُ بِفَتْحِ الزَّايِ[(٢)]، وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ[(٣)] بِضَمِّهَا، وَهُوَ الْبُسْرُ الْمُلَوَّنُ، يُقَالُ: إِذَا ظَهَرَتِ الْحُمْرَةُ أَوِ الصُّفْرَةُ فِي النَّخْلِ فَقَدْ ظَهَرَ فِيهِ الزَّهْوُ، وَقَدْ زَهَا النَّخْلُ زَهْوًا، وَأَزْهَى لُغَةٌ»[(٤)].

فَهَذِهِ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ، وَيَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِهَا جَوَازُ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ نَقَلَ شَيْئًا لَمْ يَعْرِفْهُ غَيْرُهُ قَبِلْنَاهُ إِذَا كَانَ [ط/١٠/١٧٨] ثِقَةً.

قَوْلُهُ: «**وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ**»، مَعْنَاهُ: يَشْتَدُّ حَبُّهُ، وَهُوَ بُدُوُّ صَلَاحِهِ.

قَوْلُهُ: «**وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ**»، هِيَ الْآفَةُ تُصِيبُ الزَّرْعَ أَوِ الثَّمَرَ[(٥)] وَنَحْوَهُ فَتُفْسِدُهُ.

قَوْلُهُ: (**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ،** [ط/١٠/١٧٩] **(ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ**)[٣٨٦٦].

فَقَوْلُهُ أَوَّلًا: «**عَنْ جَابِرٍ**» كَانَ يَنْبَغِي لَهُ عَلَى مُقْتَضَى عَادَتِهِ، وَقَاعِدَتِهِ، وَقَاعِدَةِ غَيْرِهِ حَذْفُهُ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ[(٦)]، وَيَقْتَصِرُ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ لِحُصُولِ

(١) «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٨٠٩) مادة (ز هـ ا).
(٢) في (هـ): «الزاء».
(٣) في (ف): «يقولونها».
(٤) «الصحاح» (٦/ ٢٣٧٠) مادة (ز هـ ا).
(٥) في (خ)، و(ف)، و(د): «التمر».
(٦) في (هـ): «الأولى».

الْغَرَضِ بِهِ، لَكِنه[(١)] أَرَادَ زِيَادَةَ الْبَيَانِ وَالْإِيضَاحِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مِثْلِ هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ.

قَوْلُهُ: **(حدثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي[(٢)] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، ثَنَا رَوْحٌ، ثَنَا[(٣)] زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ)**[٣٨٦٧].

هَكَذَا يُوجَدُ فِي النُّسَخِ هَذَا وَأَمْثَالُهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ الْقَارِئُ بَعْدَ «رَوْحٍ»: «قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا»، لِأَنَّ أَبَا عَاصِمٍ وَرَوْحًا يَرْوِيَانِ عَنْ زَكَرِيَّا، فَلَوْ قَالَ الْقَارِئُ: «ثَنَا[(٤)] زَكَرِيَّا» كَانَ خَطَأً، لِأَنَّهُ يَكُونُ مُحَدِّثًا عَنْ رَوْحٍ وَحْدَهُ، وَتَارِكًا لِطَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ.

وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُغْفَلُ عَنْهُ، فَنَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِيُتَفَطَّنَ لِأَشْبَاهِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ هَذَا فِي الْكِتَابِ فَيُقَالَ: «قَالَا: ثَنَا زَكَرِيَّا»، وَإِنْ كَانُوا يَحْذِفُونَ لَفْظَةَ «قَالَ» إِذَا كَانَ الْمُحَدِّثُ عَنْهُ وَاحِدًا لِأَنَّهُ لَا يُلْبَسُ، بِخِلَافِ هَذَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ هُنَا: «قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا»، وَيَكُونَ الْمُرَادُ «قَالَ رَوْحٌ»، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّفْظُ لَهُ». قُلْنَا: هَذَا مُحْتَمَلٌ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ الْمُخْتَارَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فَائِدَةً، وإِلَّا[(٥)] يَكُونَ تَارِكًا لِرِوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (خ)، و(د)، و(ز): «لكن».

(٢) في (ط): «وحدثنا».

(٣) في (ط): «قال: أنبأنا».

(٤) في (ط): «أنبأنا».

(٥) في (ل)، و(خ)، و(د)، و(ط): «لئلا»، وفي (ر)، (ف)، و(ز): «ولا».

[٣٨٦٨] |٥٥ (١٥٣٧)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ:

[٣٨٦٨] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ) هُوَ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ، وَاسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ عِمْرَانَ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، وَيُقَالُ: ابْنُ فَيْرُوزَ الْكُوفِيُّ الطَّائِيُّ مَوْلَاهُمْ.

قَالَ هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ[١] -بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ-: «كَانَ مِنْ أَفَاضِلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ»، وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ الْإِمَامُ [ط/ ١٠/ ١٨٠] الْجَلِيلُ: «اجْتَمَعْتُ أَنَا، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ فَكَانَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ أَعْلَمَنَا وَأَفْقَهَنَا»[٢]، قُتِلَ بِالْجَمَاجِمِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ: «ثِقَةٌ»[٣].

وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ مَا ذَكَرْتُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ أَبَا أَحْمَدَ قَالَ فِي كِتَابِهِ «الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى»: «إِنَّ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ هَذَا لَيْسَ قَوِيًّا عِنْدَهُمْ»[٤]، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْحَاكِمِ لِأَنَّهُ جَرْحٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ، وَالْجَرْحُ إِذَا لَمْ يُفَسَّرْ لَا يُقْبَلُ، وَقَدْ نَصَّ جَمَاعَاتٌ عَلَى أَنَّهُ ثِقَةٌ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي أَوَّلِ[٥] الْكِتَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (خ): «جناب»، وفي (ط): «حبان»، وكله تصحيف.
(٢) «الجرح والتعديل» (٤/ ٥٤).
(٣) المصدر السابق.
(٤) «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (٢/ ٣٢٦).
(٥) في (د)، و(ط): «أوائل».

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ.

قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ.

قَوْلُهُ: (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ. فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ[١]؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ).

أَمَّا قَوْلُهُ: «يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ»، فَمَعْنَاهُ: حَتَّى يَصْلُحَ لِأَنْ يُؤْكَلَ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ كَمَالَ أَكْلِهِ، بَلْ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَذَلِكَ يَكُونُ عِنْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ «يُوزَنُ» بِـ «يُحْزَرُ» فَظَاهِرٌ، لِأَنَّ الْحَزْرَ طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ[٢]، وَكَذَا الْوَزْنُ.

قَوْلُهُ: «حَتَّى يُحْزَرَ»، هُوَ بِتَقْدِيمِ الزَّايِ عَلَى الرَّاءِ، أَيْ: يُخْرَصَ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ[٣]، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ تَأْوِيلُهُ لَوْ صَحَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا التَّفْسِيرُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَوْ بَعْضِهِمْ فِي مَعْنَى الْمُضَافِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، لِأَنَّهُ أَقَرَّ قَائِلَهُ[٤] عَلَيْهِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَتَقْرِيرُهُ كَقَوْلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) بعدها في (خ)، و(و)، و(د): «فقال: ما يوزن».

(٢) في (هـ): «وزنه».

(٣) بعدها في (ف): «على الزاي».

(٤) في (د): «تأويله».

[٣٨٦٩] ‏|٥٦ (١٥٣٨)| حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

[٣٨٦٩] قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ[١])، هُوَ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ بِلَا يَاءٍ بَعْدَهَا، وَاسْمُهُ[٢].

أَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ: فَإِنْ بَاعَ الثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ صَحَّ بِالْإِجْمَاعِ[٣]. قَالَ أَصْحَابُنَا: فَلَوْ شَرَطَ الْقَطْعَ، ثُمَّ لَمْ يَقْطَعْ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، وَيُلْزِمُهُ الْبَائِعُ بِالْقَطْعِ، فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى إِبْقَائِهِ جَازَ، وَإِنْ بَاعَهَا بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَلِفَتِ الثَّمَرَةُ قَبْلَ إِدْرَاكِهَا، فَيَكُونُ الْبَائِعُ قَدْ أَكَلَ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ.

وَأَمَّا إِذَا شَرَطَ الْقَطْعَ فَقَدِ انْتَفَى هَذَا الضَّرَرُ، وَإِنْ بَاعَهَا مُطْلَقًا بِلَا شَرْطٍ، فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ لِإِطْلَاقِ هَذِهِ

---

(١) «بن أبي نعم» في (خ)، و(ف)، و(ز): «أبي نعم»، وفي (د): «أبي نعيم»، وكله تصحيف.

(٢) كذا في الأصول الخطية جميعها، وبيض نُسَّاخُها بعدها فيها بياضًا بمقدار نصف سطر، وكتب في (شد): «كذا»، وكتب حيالها في حاشية (خ): «هذا الإخلاء موجود في نسخة بخط الشيخ علاء الدين ابن العطار، كتبها من خط المصنف رحمه الله تَعَالَى»، وفي نسخة «محمود باشا» كتب في البياض: «صح، في الأصل بياض»، وحاول مصحح المطبوع ملء هذا البياض فكتب: «وَاسْمُهُ دُكَيْنُ بْنُ الفضل، وَشُرُوحُ مُسْلِمٍ كُلُّهَا سَاكِتَةٌ عَنْهُ»، وأخطأ غفر الله له من ناحيتين: أولاهما: في تعريفه بابن أبي نعم، والظاهر أنه اشتبه عليه بأبي نعيم الفضل بن دكين، ولم يضبط مع ذلك اسم أبي نعيم فقلبه. وثانيهما في إدراجه هذا في صلب الكتاب دون أدنى إشارة، وهذا خطأ فاحش تكرَّر منه في مواضع ذوات عدد، وابن أبي نُعم، هو عبد الرحمن بن أبي نُعم البجلي العابد الكوفي، من رجال الستة، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٨٦).

(٣) نقل الإجماع أيضًا: القاضي عبد الوهاب في «المعونة» (٢/ ١٠٠٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٣٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٩٦)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ١٤٩)، وغيرهم.

الْأَحَادِيثِ، وَإِنَّمَا صَحَّحْنَاهُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ لِلْإِجْمَاعِ، فَخَصَّصْنَا الْأَحَادِيثَ بِالْإِجْمَاعِ فِيمَا إِذَا شُرِطَ الْقَطْعُ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ فِي الثِّمَارِ الْإِبْقَاءُ فَصَارَ كَالْمَشْرُوطِ.

وَأَمَّا إِذَا بِيعَتِ الثَّمَرَةُ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ فَيَجُوزُ بَيْعُهَا مُطْلَقًا، [ط/ ١٠/ ١٨١] وَبِشَرْطِ الْقَطْعِ، وَبِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ، لِمَفْهُومِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِهَا، وَلِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهَا السَّلَامَةُ بِخِلَافِ مَا قَبْلَ الصَّلَاحِ.

ثُمَّ إِذَا بِيعَتْ بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ أَوْ مُطْلَقًا؛ يُلْزَمُ الْبَائِعُ تَبْقِيَتَهَا[١] إِلَى أَوَانِ الجِدَادِ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَادَةُ فِيهَا، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ شَرْطُ الْقَطْعِ[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ)[٣٨٥٩] فِيهِ: دَلِيلٌ لمذْهَبِ مَالِكٍ، وَالْكُوفِيِّينَ، وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ السُّنْبُلِ الْمُشْتَدِّ. وَأَمَّا مَذْهَبُنَا فَفِيهِ تَفْصِيلٌ، فَإِنْ كَانَ السُّنْبُلُ شَعِيرًا، أَوْ ذُرَةً، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِمَّا تُرَى حَبَّاتُهُ جَازَ بَيْعُهُ، وَإِنْ كَانَ حِنْطَةً وَنَحْوَهَا مِمَّا تَسْتَتِرُ[٣] حَبَّاتُهُ بِالْقُشُورِ الَّتِي تُزَالُ في الدِّيَاسِ[٤]، فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْجَدِيدُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلَيْهِ، وَالْقَدِيمُ: أَنَّهُ يَصِحُّ.

---

(١) في (د): «سقيها»، وفي (ط): «بسقايتها».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٩٦): «وتعقب بأن الذي صرح به أصحاب أبي حنيفة: أنه صحح البيع حالة الإطلاق، قبل بدو الصلاح وبعده، وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده، وأهل مذهبه أعرف به من غيرهم».

(٣) في (ف)، و(د)، و(ط): «تستر».

(٤) «في الدياس» في (ط): «بالدياس»، والدياس هو الدِّرَاس، وهو دوس البهائم للحصيد بصورة معينة لاستخراج الحب من سنابله.

وَأَمَّا قَبْلَ الِاشْتِدَادِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الزَّرْعِ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ كَمَا ذَكَرْنَا. وَإِذَا بَاعَ الزَّرْعَ قَبْلَ الِاشْتِدَادِ مَعَ الْأَرْضِ بِلَا شَرْطٍ جَازَ تَبَعًا لِلْأَرْضِ، وَكَذَا الثَّمَرُ قَبْلَ[(١)] الصَّلَاحِ إِذَا بِيعَ مَعَ الشَّجَرِ جَازَ بِلَا شَرْطٍ تَبَعًا، وَهَكَذَا[(٢)] حُكْمُ الْبُقُولِ فِي الْأَرْضِ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا فِي الْأَرْضِ دُونَ الْأَرْضِ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ، وَكَذَا لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْبِطِّيخِ وَنَحْوِهِ قَبْلَ بُدُوِّ [ط/ ١٠/ ١٨٢] صَلَاحِهِ.

وَفُرُوعُ الْمَسْأَلَةِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ نَقَّحْتُ مَقَاصِدَهَا فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ»[(٣)]، وَ«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»[(٤)]، وَجَمَعْتُ فِيهِمَا[(٥)] جُمَلًا مُسْتَكْثَرَاتٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: (**نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ**)[٣٨٥٩] أَمَّا «**الْبَائِعُ**» فَلِأَنَّهُ يُرِيدُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَأَمَّا «**الْمُشْتَرِي**» فَلِأَنَّهُ يُوَافِقُهُ عَلَى حَرَامٍ، وَلِأَنَّهُ يُضَيِّعُ مَالَهُ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.

***

(١) في (ط): «قبل بدو».

(٢) في (هـ): «وهذا»، وفي (د): «وكذا»، وليست في (ز).

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٢١٣).

(٤) «المجموع» (١١/ ٤٣٩) وما بعدها.

(٥) في (ر)، و(ف)، و(ز)، و(د)، و(ط): «فيها».

[٣٨٧٠] |٥٧ (١٥٣٤)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ.

[٣٨٧١] (١٥٣٩) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَنْ تُبَاعَ.

---

١٣ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا(١)

[٣٨٧٠- ٣٨٧١] فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا).

وَفِي رِوَايَةٍ: (رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ)[٣٨٧٦].

وَفِي رِوَايَةٍ: (رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ)[٣٨٧٧]، وَبَاقِي رِوَايَاتِ الْبَابِ بِمَعْنَاهُ، وَفِيهَا ذِكْرُ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَكِرَاءِ الْأَرْضِ وَهَذَا نُؤَخِّرُهُ إِلَى بَابِهِ(٢).

أَمَّا أَلْفَاظُ الْبَابِ: فَقَوْلُهُ: (وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ)[٣٨٧٢] هُمَا فِي الرِّوَايَتَيْنِ، الْأَوَّلُ «الثَّمَرُ» بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَالثَّانِي «التَّمْرُ» بِالْمُثَنَّاةِ، وَمَعْنَاهُ: الرُّطَبُ بِالتَّمْرِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ كُلَّ الثِّمَارِ(٣)، فَإِنَّ سَائِرَ الثِّمَارِ [ط/١٠/١٨٣] يَجُوزُ بَيْعُهَا بِالتَّمْرِ.

---

(١) في بعض نسخ «الصحيح» -كما في حاشية ط التأصيل-: «باب بيع المزابنة» بدلا من اسمه المثبت هنا.

(٢) انظر: (٩/ ٢٣٦).

(٣) بعدها في (ط): «بالثاء المثلثة».

[٣٨٧٢] |٥٨(١٥٣٨)| وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ.

[٣٨٧٣] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

[٣٨٧٤] |٥٩(١٥٣٩)| وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ.

[٣٨٧٥] قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ.

[٣٨٧٦] وقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ، أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

[٣٨٧٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ.

[٣٨٧٨] وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا.

[٣٨٧٤] قَوْلُهُ: (حدثنا حُجَيْنٌ) هُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ، وَآخِرُهُ نُونٌ.

[٣٨٧٩] (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٣٨٨٠] وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرِيَّةُ: النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ، فَيَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

[٣٨٨١] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلَاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَبًا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

[٣٨٨٢] وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا.

[٣٨٨٣] وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَنْ تُؤْخَذَ بِخَرْصِهَا.

[٣٨٨٤] وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

[٣٨٨١] وَقَوْلُهُ: (رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ) هُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِهَا، الْفَتْحُ أَشْهَرُ، وَمَعْنَاهُ: بِقَدْرِ مَا فِيهَا إِذَا صَارَ [ط/١٠/١٨٤] تَمْرًا، فَمَنْ فَتَحَ قَالَ: هُوَ مَصْدَرٌ، أَيِ: اسْمٌ لِلْفِعْلِ، وَمَنْ كَسَرَ قَالَ: هُوَ اسْمٌ لِلشَّيْءِ الْمَخْرُوصِ.

[٣٨٨٥] |٦٧ (١٥٤٠)| وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ، مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ، النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا.

[٣٨٨٥] قَوْلُهُ: (عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١] مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ، مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ) أَمَّا «بُشَيْرٌ»: فَبِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ الشِّينِ.

وَأَمَّا «يَسَارٌ»: فَبِالْمُثَنَّاةِ تَحْتُ، وَالسِّينُ مُهْمَلَةٌ[٢]، وَهُوَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْمَدَنِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الْحَارِثِيُّ مَوْلَاهُمْ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ هُوَ بِأَخِي سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ»[٣]، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: «كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا فَقِيهًا، قَدْ أَدْرَكَ عَامَّةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ»[٤].

وَقَوْلُهُ: «مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ» يَعْنِي: من بَنِي حَارِثَةَ، وَالْمُرَادُ بِـ «الدَّارِ»: الْمَحَلَّةُ.

وَقَوْلُهُ: «عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» أَيْ: عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَهُمْ، فَقَالَ: «مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ»، وَ«الْبَعْضُ» يُطْلَقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

وَ«حَثْمَةُ»: بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَاسْمُ أَبِي حَثْمَةَ

---

(١) بعدها في (ف): «ورضي عن أصحابه».
(٢) في (ف): «وبالسين المهملة».
(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٩٤).
(٤) «الطبقات الكبرى» (٥/ ٣٠٣).

عَبْدُ اللهِ بْنُ سَاعِدَةَ، وَقِيلَ: عَامِرُ بْنُ سَاعِدَةَ، وَكُنْيَةُ سَهْلٍ(١) أَبُو يَحْيَى، وَقِيلَ(٢): أَبُو مُحَمَّدٍ، تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ(٣).

قَوْلُهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، هُوَ ابنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ،** [ط/ ١٠/ ١٨٥] **عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ، مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ**).

هَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنْ مَعَارِفِ عِلْمِ الْإِسْنَادِ وَطُرَفِهِ(٤)، مِنْهَا: أَنَّهُ إِسْنَادٌ كُلُّهُ مَدَنِيُّونَ، وَهَذَا نَادِرٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، بِخِلَافِ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ فَإِنَّهُ كَثِيرٌ، قَدَّمْنَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ أَوَائِلِ هَذَا الْكِتَابِ وبَعْدَهَا بَيَانَهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَنْصَارِيِّينَ مَدَنِيِّينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهَذَا نَادِرٌ جِدًّا، وَهُمْ: «يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ»، وَ«بُشَيْرٌ»، وَ«سَهْلٌ»(٥).

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ: «**سُلَيْمَانُ يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ**»، وَقَوْلُهُ: «**يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ**»، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ الَّتِي فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَبَعْدَهَا بَيَانُ

(١) في (ف)، و(ز): «سهيل» تصحيف.

(٢) في (خ)، و(د): «ويقال».

(٣) في (هـ): «ثمانين سنة»، قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢/ ٤١٣): «وَأَمَّا الوَاقِدِيُّ فَقَالَ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَهُ ثَمَانِ سِنِينَ، وَهَذَا غَلَطٌ»، اعتمادا على قول أبي حاتم الذي ساقه قبل: «كَانَ دَلِيلَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُحُدٍ، وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا سِوَى بَدْرٍ، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ رَجُلٌ من ولده» فمثل هذا لا يكون ابن ثمان أبدا عند وفاة النبي ﷺ، فلو صح هذا فهو يومئذ من شباب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤) في (ط): «وطرقه».

(٥) كتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ».

[٣٨٨٦] وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

فَائِدَةِ قَوْلِهِ: «يَعْنِي»، وَقَوْلِهِ: «هُوَ»، وأَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُ[١] لَمْ يَقَعْ فِي الرِّوَايَةِ بَيَانُ نَسَبِهِمَا، بَلِ اقْتَصَرَ الرَّاوِي عَلَى قَوْلِهِ: «سُلَيْمَانُ»، وَ«يَحْيَى»، فَأَرَادَ مُسْلِمٌ بَيَانَهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: «سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ»، فَإِنَّهُ يَزِيدُ عَلَى مَا سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ، فَقَالَ: «يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ»، فَحَصَلَ الْبَيَانُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ مَنْسُوبَةٍ إِلَى شَيْخِهِ.

وَمِنْهَا: مَا يَتَعَلَّقُ بِضَبْطِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ: وَهُوَ «بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ» وَقَدْ بَيَّنَّاهُ، وَ«الْقَعْنَبِيُّ» وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّهِ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ فِيهِ رِوَايَةَ تَابِعِيٍّ عَنْ تَابِعِيٍّ وَهُوَ: «يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ»، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ نَظَائِرُهُ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرَةً، فَهُوَ مِنْ مَعَارِفِهِمْ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ: «عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ»، فِيهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا[٢] سَمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ ثِقَاتٍ جَازَ أَنْ يَحْذِفَ بَعْضَهُمْ وَيَرْوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ[٣]، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا وَتَفْصِيلُهُ مَبْسُوطًا فِي الْفُصُولِ[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (خ): «به».
(٢) في نسخة على (ف): «أنه إذا».
(٣) في (ط): «بعض».
(٤) لم أهتد إليه.

[٣٨٨٧] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى.

غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ، وَابْنَ الْمُثَنَّى جَعَلَا مَكَانَ الرِّبَا الزَّبْنَ، وقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الرِّبَا.

[٣٨٨٨] (...) وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٣٨٨٧] قَوْلُهُ: (فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ) الذَّاكِرُ هُوَ الثَّقَفِيُّ الَّذِي هُوَ فِي دَرَجَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا لِأَنَّهُ قَدْ يُغْلَطُ فِيهِ، بَلْ قَدْ غُلِطَ فِيهِ.

قَوْلُهُ: (غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ وَابْنَ مُثَنَّى جَعَلَا مَكَانَ «الرِّبَا» «الزَّبْنَ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: «الرِّبَا») يَعْنِي: [ط/١٠/١٨٦] أَنَّ ابْنَ أَبِي عُمَرَ رَفِيقَ إِسْحَاقَ وَابْنِ مُثَنَّى قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «ذَلِكَ الرِّبَا»، كَمَا سَبَقَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَأَمَّا إِسْحَاقُ وَابْنُ مُثَنَّى فَقَالَا: «ذَلِكَ الزَّبْنُ» وَهُوَ بِفَتْحِ الزَّايِ، وَإِسْكَانِ الْمُوَحَّدَةِ[1] وَبَعْدَهَا نُونٌ.

وَأَصْلُ «الزَّبْنِ»: الدَّفْعُ، وَسُمِّيَ[2] هَذَا الْعَقْدُ مُزَابَنَةً؛ لِأَنَّهُمْ يَتَدَافَعُونَ فِي مُخَاصَمَتِهِمْ بِسَبَبِهِ لِكَثْرَةِ الْغَرَرِ وَالْخَطَرِ.

---

(١) في (ف)، و(د): «الباء الموحدة».

(٢) في (ط): «ويسمى».

[٣٨٨٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ.

[٣٨٩٠] |٧١ (١٥٤١)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةٍ، يَشُكُّ دَاوُدُ، قَالَ: خَمْسَةٌ، أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ، قَالَ: نَعَمْ.

[٣٨٨٩] قَوْلُهُ: (مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ) بِالْحَاءِ.

[٣٨٩٠] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ) قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدُ: «أَبُو سُفْيَانَ هَذَا مِمَّنْ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ. قَالَ: وَيُقَالُ: مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، أَوِ[١] ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، هُوَ مَوْلًى لِبَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، يُقَالُ: كَانَ لَهُ انْقِطَاعٌ إِلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ جَحْشٍ فَنُسِبَ إِلَى وَلَائِهِمْ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ[٢]»[٣].

قَوْلُهُ: (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) هِيَ جَمْعُ وَسْقٍ بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَيُقَالُ: بِكَسْرِهَا،

---

(١) في (هـ)، و(ز)، و(ط): «و»، وفي (و): «أبو».

(٢) في (ط): «مدني ثقة»، وقد سقطت هذه الترجمة ضمن ما سقط من مخطوط كتاب «الأسامي والكنى» لأبي أحمد.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٨٦): «وأبو سفيان مشهور بكنيته حتى قال النووي تبعًا لغيره لا يعرف اسمه، وسبقهم إلى ذلك أبو أحمد الحاكم في «الكنى»، لكن حكى أبو داود في «السنن» في روايته لهذا الحديث عن القعنبي شيخه فيه: أن اسمه قزمان».

[٣٨٩١] |٧٢ (١٥٤٢)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

[٣٨٩٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا.

[٣٨٩٣] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ، وَيُقَالُ فِي الْجَمْعِ [ط/ ١٠/ ١٨٧] أَيْضًا: أَوْسَاقٌ وَوُسُوقٌ، قَالَ الْهَرَوِيُّ: «كُلُّ شَيْءٍ حَمَلْتَهُ فَقَدْ وَسَقْتَهُ»[١]، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْوَسْقُ ضَمُّ الشَّيْءِ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ.

وَأَمَّا قَدْرُ «الْوَسْقِ» فَهُوَ سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ.

وَأَمَّا (**الْعَرَايَا**) فَوَاحِدَتُهَا: عَرِيَّةٌ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، كَمَطِيَّةٍ وَمَطَايَا، وَضَحِيَّةٍ وَضَحَايَا، مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّعَرِّي وَهُوَ التَّجَرُّدُ، لِأَنَّهَا عَرِيَتْ مِنْ[٢] حُكْمِ بَاقِي الْبُسْتَانِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالْجُمْهُورُ: «هِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ»[٣].

وَقَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: «هِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، مِنْ: عَرَاهُ يَعْرُوهُ»[٤]، إِذَا أَتَاهُ وَتَرَدَّدَ إِلَيْهِ لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَتَرَدَّدُ إِلَيْهَا، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ

---

(١) «الغريبين» للهروي (٦/ ١٩٩٩) مادة (و س ق) من قول شمر.
(٢) في (ط): «عن».
(٣) «تهذيب اللغة» (٣/ ٩٩).
(٤) «الغريبين» للهروي (٤/ ١٢٦٦) مادة (ع ر و).

[٣٨٩٤] حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ كَيْلًا، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ.

[٣٨٩٥] حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

[٣٨٩٦] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

بِذَلِكَ لِتَخَلِّي صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ عَنْهَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ نَخِيلِهِ[١]، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي[٢] الْعَرَايَا تُبَاعُ بِخَرْصِهَا)[٣٨٨٢][٣] فِيهِ: تَحْرِيمُ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، وَهُوَ[٤] الْمُزَابَنَةُ كَمَا فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الزَّبْنِ وَهُوَ الْمُخَاصَمَةُ وَالْمُدَافَعَةُ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فِي غَيْرِ الْعَرَايَا وَأَنَّهُ رِبًا، وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ، وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ صَافِيَةٍ[٥]، وَهِيَ الْمُحَاقَلَةُ مَأْخُوذَةٌ

---

(١) في (ط): «نخله».

(٢) في (ط): «بيع العرايا».

(٣) وليس هناك لفظ حديث بالباب هكذا، وإنما هذا مجموع حديثين.

(٤) في (خ): «وهو بيع».

(٥) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الإجماع» (١١٥)، والعيني في «عمدة القاري» (١١/ ٢٩٠)، وغيرهما.

[٣٨٩٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَتْ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: أَوْ كَانَ زَرْعًا.

[٣٨٩٨] (...) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ (ح) وحَدَّثَنَاه ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ (ح) وحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

مِنَ الْحَقْلِ وَهُوَ الْحَرْثُ وَمَوْضِعُ الزَّرْعِ، وَسَوَاءٌ عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ كَانَ الرُّطَبُ وَالْعِنَبُ عَلَى الشَّجَرِ أَوْ مَقْطُوعًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ مَقْطُوعًا جَازَ بَيْعُهُ بِمِثْلِهِ مِنَ الْيَابِسِ.

وَأَمَّا «**الْعَرَايَا**» فَهِيَ[١] أَنْ يَخْرُصَ الْخَارِصُ نَخَلَاتٍ فَيَقُولَ: هَذَا الرُّطَبُ الَّذِي عَلَيْهَا إِذَا يَبِسَ يَجِيءُ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَوْسُقٍ[٢] [ط/ ١٠/ ١٨٨] مِنَ التَّمْرِ مَثَلًا، فَيَبِيعُهُ صَاحِبُهُ لِإِنْسَانٍ بِثَلَاثَةِ أَوْسُقِ تَمْرٍ، وَيَتَقَابَضَانِ فِي الْمَجْلِسِ، فَيُسَلِّمُ الْمُشْتَرِي التَّمْرَ وَيُسَلِّمُ بَائِعُ الرُّطَبِ[٣] الرُّطَبَ بِالتَّخْلِيَةِ.

وَهَذَا جَائِزٌ[٤] فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَلَا يَجُوزُ فِيمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَفِي جَوَازِهِ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَصَحُّهُمَا: لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ وَجَاءَتِ الْعَرَايَا رُخْصَةً، وَشَكَّ الرَّاوِي

---

(١) في (خ): «فهو».
(٢) بعدها في (ف): «أو وسق».
(٣) «بائع الرطب» في (خ): «البائع».
(٤) في (هـ): «جاز».

فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَهَا فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِالْيَقِينِ، وَهُوَ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَبَقِيَتِ الْخَمْسَةُ عَلَى التَّحْرِيمِ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ مِنَ الثِّمَارِ، وَفِيهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْفُقَرَاءِ، وَقَوْلٌ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالرُّطَبِ وَالْعِنَبِ.

هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي الْعَرِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَآخَرُونَ، وَتَأَوَّلَهَا مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى غَيْرِ هَذَا، وَظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ تَرُدُّ تَأْوِيلَهُمَا.

قَوْلُهُ: (**رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ**)[٣٨٧٦] فِيهِ: دَلَالَةٌ لِأَحَدِ أَوْجُهِ أَصْحَابِنَا(١) أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى النَّخْلِ بِالرُّطَبِ عَلَى الْأَرْضِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ بُطْلَانُهُ، وَيَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى أَنَّ «أَوْ» لِلشَّكِّ لَا لِلتَّخْيِيرِ وَالْإِبَاحَةِ(٢)، بَلْ مَعْنَاهُ: رَخَّصَ فِي بَيْعِهَا بِأَحَدِ النَّوْعَيْنِ، وَشَكَّ [ط/ ١٠/ ١٨٩] فِيهِ الرَّاوِي، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ التَّمْرُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ(٣).

* * *

(١) في (خ): «بعض أصحابنا».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٨٥): «قوله: «بالرطب أو بالتمر» كذا عند البخاري ومسلم من رواية عقيل عن الزهري بلفظ «أو»، وهي محتملة أن تكون للتخيير وأن تكون للشك، وأخرجه النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان، والبيهقي من طريق الأوزاعي، كلاهما عن الزهري بلفظ: «بالرطب وبالتمر، ولم يرخص في غير ذلك»، هكذا ذكره بالواو، وهذا يؤيد كون «أو» بمعنى التخيير لا الشك؛ بخلاف ما جزم به النووي».

(٣) بعدها في (ف)، و(ز): «والله أعلم».

[٣٨٩٩] |٧٧(١٥٤٣)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

[٣٩٠٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتُرِيَ أُصُولُهَا وَقَدْ أُبِّرَتْ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبَّرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا.

[٣٩٠١] وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

[٣٩٠٢] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

١٤ بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ(١)

[٣٨٩٩] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: أَبَرْتُ النَّخْلَ آبُرُهُ أَبْرًا بِالتَّخْفِيفِ، كَأَكَلْتُهُ آكُلُهُ أَكْلًا، وَأَبَّرْتُهُ بِالتَّشْدِيدِ أُؤَبِّرُهُ تَأْبِيرًا، كَعَلَّمْتُهُ أُعَلِّمُهُ تَعْلِيمًا، وَهُوَ أَنْ يَشُقَّ طَلْعَ النَّخْلَةِ لِيُذَرَّ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ طَلْعِ ذَكَرِ النَّخْلِ، فَالْإِبَارُ هُوَ شَقُّهُ [ط/١٠/١٩٠] سَوَاءٌ

---

(١) في (خ)، و(ف)، و(ز)، و(د)، و(ط): «تمر».

حُطَّ فِيهِ شَيْءٌ أَمْ[١] لَا، وَلَوْ تَأَبَّرَتْ بِنَفْسِهَا- أَيْ: تَشَقَّقَتْ- فَحُكْمُهَا فِي الْبَيْعِ حُكْمُ الْمُؤَبَّرَةِ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ[٢]، هَذَا مَذْهَبُنَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْإِبَارِ لِلنَّخْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الثِّمَارِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ بَيْعِ[٣] النَّخْلِ الْمَبِيعَةِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ وَقَبْلَهُ، هَلْ تَدْخُلُ فِيهَا الثَّمَرَةُ عِنْدَ إِطْلَاقِ بَيْعِ النَّخْلَةِ[٤]، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلثَّمَرَةِ بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ؟ فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَكْثَرُونَ: إِنْ بَاعَ النَّخْلَةَ بَعْدَ التَّأْبِيرِ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا[٥] الْمُشْتَرِي بِأَنْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتُ النَّخْلَةَ بِثَمَرَتِهَا هَذِهِ.

وَإِنْ بَاعَهَا قَبْلَ التَّأْبِيرِ فَثَمَرَتُهَا لِلْمُشْتَرِي، فَإِنْ شَرَطَهَا الْبَائِعُ لِنَفْسِهِ جَازَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَالْأَكْثَرِينَ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ شَرْطُهَا لِلْبَائِعِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ لِلْبَائِعِ قَبْلَ التَّأْبِيرِ وَبَعْدَهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: هِيَ لِلْمُشْتَرِي قَبْلَ التَّأْبِيرِ وَبَعْدَهُ.

فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَالْجُمْهُورُ فَأَخَذُوا فِي الْمُؤَبَّرَةِ بِمَنْطُوقِ الْحَدِيثِ، وَفِي غَيْرِهَا بِمَفْهُومِهِ، وَهُوَ دَلِيلُ الْخِطَابِ وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَأَخَذَ بِمَنْطُوقِهِ فِي الْمُؤَبَّرَةِ، وَهُوَ لَا يَقُولُ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ، فَأَلْحَقَ غَيْرَ الْمُؤَبَّرَةِ بِالْمُؤَبَّرَةِ، وَاعْتَرَضُوا عَلَيْهِ بِأَنَّ الظَّاهِرَ يُخَالِفُ الْمُسْتَتِرَ[٦] فِي حُكْمِ التَّبَعِيَّةِ

---

(١) في (ف)، و(ط): «أو».

(٢) في (ف)، و(ط): «الآدمي»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (خ): «في تبع حكم»، وفي (و)، و(د): «في بيع حكم» وكله غلط.

(٤) في (هـ)، و(د): «الثمرة» وهو غلط.

(٥) في (ف): «يشترط»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (هـ): «المستقر».

[٣٩٠٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

[٣٩٠٤] (...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٣٩٠٥] (...) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

فِي الْبَيْعِ، كَمَا أَنَّ الْجَنِينَ يَتْبَعُ الْأُمَّ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَتْبَعُهَا الْوَلَدُ الْمُنْفَصِلُ. وَأَمَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ مُنَابِذٌ لِصَرِيحِ السُّنَّةِ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٩٠٣] قَوْلُهُ ﷺ: (وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ[١]، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ[٢] الْمُبْتَاعُ) هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحُكْمَ الْبُخَارِيُّ[٣] وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ تَقَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ، فَسَالِمٌ ثِقَةٌ، بَلْ هُوَ أَجَلُّ مِنْ نَافِعٍ، فَزِيَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ، وَقَدْ أَشَارَ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ رِوَايَةِ نَافِعٍ[٤]، وَهَذِهِ

---

(١) في (هـ)، و(د): «ابتاعه»، وهو غلط.

(٢) في (و): «يشترطه».

(٣) البخاري [٢٣٧٩].

(٤) «التتبع» [٢٨٧].

إِشَارَةٌ مَرْدُودَةٌ[١].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ لِمَالِكٍ، وَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيم: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ مَالًا مَلَكَهُ، لَكِنَّهُ[٢] إِذَا بَاعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ [ط/ ١٠/ ١٩١] مَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي، لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ شَيْئًا أَصْلًا، وَتَأَوَّلَا[٣] الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَكُونَ فِي يَدِ الْعَبْدِ شَيْءٌ مِنْ مَالِ السَّيِّدِ، فَأُضِيفَ ذَلِكَ الْمَالُ إِلَى الْعَبْدِ لِلِاخْتِصَاصِ وَالِانْتِفَاعِ لَا لِلْمِلْكِ، كَمَا يُقَالُ جُلُّ الدَّابَّةِ وَسَرْجُ الْفَرَسِ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٥١-٥٢) بعد نقله كلام المصنف: «قلت: أما نفي تخريجها فمردود؛ فإنها ثابتة عند البخاري هنا من رواية ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن نافع؛ لكن باختصار. وأما الاختلاف بين سالم ونافع؛ فإنما هو في رفعها ووقفها، لا في إثباتها ونفيها، فسالم رفع الحديثين جميعًا ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ووقف حديث العبد على ابن عمر عن عمر. وقد رجّح مسلم ما رجّحه النسائي، وقال أبو داود وتبعه ابن عبد البر: «وهذا أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع». قال أبو عمر: «اتفقا على رفع حديث النخل، وأما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر. ورجّح البخاري رواية سالم في رفع الحديثين، ونقل ابن التين عن الداودي: هو وهم من نافع، والصحيح ما رواه سالم مرفوعًا في العبد والثمرة. قال ابن التين: «لا أدري من أين أدخل الوهم على نافع، مع إمكان أن يكون ابن عمر قال ذلك يعني على جهة الفتوى، مستندًا إلى ما قاله النبي ﷺ؛ فتصح الروايتان». قلت: قد نقل الترمذي في «الجامع» عن البخاري تصحيح الروايتين ونقل عنه في «العلل» ترجيح قول سالم ...».

(٢) في (ف): «لكن».

(٣) في (ف): «وتأول».

قَالَا: فَإِذَا بَاعَ السَّيِّدُ الْعَبْدَ[١] فَذَلِكَ الْمَالُ لِلْبَائِعِ، لِأَنَّهُ مِلْكُهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ[٢] الْمُبْتَاعُ فَيَصِحُّ، لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ بَاعَ شَيْئَيْنِ الْعَبْدَ وَالْمَالَ الَّذِي فِي يَدِهِ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ جَائِزٌ، قَالَا: وَيُشْتَرَطُ الِاحْتِرَازُ مِنَ الرِّبَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ كَانَ الْمَالُ دَرَاهِمَ لَمْ يَجُزْ بَيْعُ الْعَبْدِ وَتِلْكَ الدَّرَاهِمِ بِدَرَاهِمَ، وَكَذَا إِنْ كَانَ دَنَانِيرَ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُمَا بِذَهَبٍ، وَإِنْ كَانَ حِنْطَةً لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُمَا بِحِنْطَةٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِي وَإِنْ كَانَ دَرَاهِمَ وَالثَّمَنُ دَرَاهِمُ، وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ. قَالَ: وَكَأَنَّهُ لَا حِصَّةَ لِلْمَالِ مِنَ الثَّمَنِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ لِلْأَصَحِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ إِذَا بَاعَ الْعَبْدَ أَوِ الْجَارِيَةَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، لَمْ تَدْخُلْ فِي الْبَيْعِ بَلْ تَكُونُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ، لِأَنَّهُ مَالٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تَدْخُلُ[٣]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَدْخُلُ سَاتِرُ الْعَوْرَةِ فَقَطْ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ سَاتِرُ الْعَوْرَةِ وَلَا غَيْرُهُ؛ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّ اسْمَ الْعَبْدِ لَا يَتَنَاوَلُ الثِّيَابَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❋ ❋ ❋

(١) في (خ): «ذلك العبد».
(٢) في (هـ)، و(ف)، و(ز): «يشترط».
(٣) في (و)، و(ف): «يدخل».

[٣٩٠٦] |٨١(١٥٣٦)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ،

---

١٥ بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَ[(١)] بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، وَعَنْ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ، وَهُوَ[(٢)] بَيْعُ السِّنِينَ

أَمَّا «الْمُحَاقَلَةُ»، وَ«الْمُزَابَنَةُ»، وَ«بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا»، فَسَبَقَ بَيَانُهَا فِي الْبَابِ الْمَاضِي.

[٣٩٠٦] وَأَمَّا (الْمُخَابَرَةُ) فَهِيَ [ط/١٠/١٩٢] وَالْمُزَارَعَةُ مُتَقَارِبَتَانِ، وَهُمَا[(٣)] الْمُعَامَلَةُ عَلَى الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الزَّرْعِ، كَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمَعْلُومَةِ، لَكِنْ فِي الْمُزَارَعَةِ يَكُونُ الْبَذْرُ مِنْ مَالِكِ الْأَرْضِ، وَفِي الْمُخَابَرَةِ يَكُونُ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ.

هَكَذَا قَالَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَغَيْرُهُمْ: هُمَا بِمَعْنًى[(٤)].

قَالُوا: وَالْمُخَابَرَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْخَبِيرِ[(٥)] وَهُوَ الْأَكَّارُ، أَيِ: الْفَلَّاحُ، هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْخَبَارِ وَهِيَ الْأَرْضُ اللَّيِّنَةُ، وَقِيلَ: مِنَ

---

(١) في (خ): «وعن».
(٢) في (هـ): «وعن» وهو غلط.
(٣) في (ف): «وهي».
(٤) في نسخة على (ف): «بمعنى واحد».
(٥) في (خ)، و(د)، و(ز)، و(ط): «الخبر» وهو تصحيف.

وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا.

الْخُبْرَةِ وَهِيَ النَّصِيبُ - وَهِيَ بِضَمِّ الْخَاءِ - قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هِيَ النَّصِيبُ مِنْ سَمَكٍ أَوْ لَحْمٍ، يُقَالُ: تَخَبَّرُوا خُبْرَةً؛ إِذَا اشْتَرَوْا شَاةً فَذَبَحُوهَا وَاقْتَسَمُوا لَحْمَهَا»[1]، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «مَأْخُوذَةٌ مِنْ خَيْبَرَ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ كَانَ فِيهَا»[2].

وَفِي صِحَّةِ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُخَابَرَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَسَنُوَضِّحُهُ فِي بَابٍ بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ «**بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ**»، وَهُوَ بَيْعُ السِّنِينَ، فَمَعْنَاهُ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ الشَّجَرِ[3] عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ، فَيُسَمَّى[4] بَيْعَ الْمُعَاوَمَةِ وَبَيْعَ السِّنِينَ، وَهُوَ[5] بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ[6]، نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ، لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّهُ بَيْعُ غَرَرٍ؛ لِأَنَّهُ[7] بَيْعُ مَعْدُومٍ، وَمَجْهُولٍ، وَغَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَغَيْرِ مَمْلُوكٍ لِلْعَاقِدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (نَهَى[8] عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ[9] وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا) مَعْنَاهُ: لَا يُبَاعُ الرُّطَبُ بَعْدَ بُدُوِّ

---

(١) «الصحاح» (٢/ ٦٤٢) مادة (خ ب ر).
(٢) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ١٩٦).
(٣) في (ف): «ثمرة الشجرة»، وفي (ز): «ثمرة الشجر»، وفي (ط): «ثمر الشجرة».
(٤) في (هـ)، و(ف)، و(د): «فسمي».
(٥) في (هـ): «وهذا».
(٦) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الإجماع» (١١٥)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ١٤٩)، والقرطبي في «المفهم» (٤/ ٤٠٣)، وغيرهم.
(٧) في (ف): «ولأنه».
(٨) في (ف): «نهى رسول الله ﷺ».
(٩) في (خ): «بالدنانير».

[٣٩٠٧] (...) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

[٣٩٠٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزَرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ، وَلَا تُبَاعُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، إِلَّا الْعَرَايَا.

قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ، قَالَ: أَمَّا الْمُخَابَرَةُ: فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ، فَيُنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ: بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا.

صَلَاحِهِ بِتَمْرٍ، بَلْ يُبَاعُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ[١] وَغَيْرِهِمَا، وَالْمُمْتَنِعُ إِنَّمَا هُوَ بَيْعُهُ [ط/ ١٠/ ١٩٣] بِالتَّمْرِ؛ إِلَّا الْعَرَايَا فَيَجُوزُ بَيْعُ الرُّطَبِ فِيهَا بِالتَّمْرِ، بِشَرْطِهِ السَّابِقِ فِي بَابِهِ.

[٣٩٠٨] قَوْلُهُ: (نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ) هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ، وَكَسْرِ الْعَيْنِ، أَيْ: حَتَّى[٢] يَبْدُو صَلَاحُهَا، وَتَصِيرُ طَعَامًا يَطِيبُ أَكْلُهَا.

[٣٩٠٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، كِلَاهُمَا عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشْقِهَ.

وَالْإِشْقَاهُ: أَنْ يَحْمَرَّ، أَوْ يَصْفَرَّ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ، وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالْمُخَابَرَةُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

[٣٩١٠] قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٣٩١١] وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشْقِحَ.

قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تُشْقِحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

[٣٩٠٩] قَوْلُهُ: (نَهَى أَنْ يُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشْقِهَ[١]، وَالْإِشْقَاهُ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ[٢] يَصْفَرَّ).

[٣٩١١] وَفِي رِوَايَةٍ: (حَتَّى تُشْقِحَ) بِالْحَاءِ، هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ، وَإِسْكَانِ الشِّينِ فِيهِمَا[٣]، وَتَخْفِيفِ الْقَافِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَتَحَ الشِّينَ فِي«تُشَقِّهَ»، وَهُمَا جَائِزَانِ «تُشْقِهَ»، وَ«تُشْقِحَ» وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ «تُشْقِهَ»،

(١) كذا ضبطها في (و)، و(شد)، وفي (ف)، و(ر): «يشقه».
(٢) في (ف): «و».
(٣) في (خ): «منهما».

[٣٩١٢] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ، وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

[٣٩١٣] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ.

وَقَالَ: الْمَعْرُوفُ بِالْحَاءِ. وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُمَا، وَقِيلَ: إِنَّ الْهَاءَ بَدَلٌ مِنَ الْحَاءِ، كَمَا قَالُوا مَدَحَهُ وَمَدَهَهُ.

وَقَدْ فَسَّرَ الرَّاوِي الْإِشْقَاحَ والْإِشْقَاهَ بِالِاحْمِرَارِ وَالِاصْفِرَارِ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ حَقِيقَةُ الِاصْفِرَارِ وَالِاحْمِرَارِ، بَلْ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ هَذَا [ط/ ١٠/ ١٩٤] الِاسْمُ إِذَا تَغَيَّرَ تَغَيُّرًا[١] يَسِيرًا[٢] إِلَى الْحُمْرَةِ أَوِ الصُّفْرَةِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الشَّقْحَةُ لَوْنٌ غَيْرُ خَالِصِ الْحُمْرَةِ أَوِ الصُّفْرَةِ، بَلْ هُوَ تَغَيُّرٌ إِلَيْهِمَا فِي كُمُودَةٍ[٣]»[٤].

قَوْلُهُ: (سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ) بِفَتْحِ السِّينِ، وَ«حَيَّانُ»: بِالْمُثَنَّاةِ.

وَ(سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ) بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ.

[٣٩١٢] قَوْلُهُ: (نَهَى عَنِ الثُّنْيَا) هِيَ الاسْتِثْنَاءُ، وَالْمُرَادُ: الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْبَيْعِ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «نَهَى عَنِ الثُّنْيَا

---

(١) «تغيرًا» ليست في (و)، و(ف)، و(ر)، و(ز)، و(ط).

(٢) في (و)، و(ف): «بسرًا» وهو غلط.

(٣) في (خ): «فيه كمودة»، وفي (ز): «في كمود»، وكمود اللون: تغيره، وذهاب صفائه.

(٤) «معالم السنن» (٣/ ٨٥).

إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ[(١)]»[(٢)].

فَمِثَالُ الثُّنْيَا الْمُبْطِلَةِ لِلْبَيْعِ: قَوْلُهُ: بِعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ إِلَّا بَعْضَهَا، أَوْ هَذِهِ الْأَشْجَارَ، أَوِ الْأَغْنَامَ، أَوِ الثِّيَابَ وَنَحْوَهَا، إِلَّا بَعْضَهَا. فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ لِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى مَجْهُولٌ، فَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذِهِ الْأَشْجَارَ إِلَّا هَذِهِ الشَّجَرَةَ، أَوْ هَذِهِ الْأَشْجَارَ[(٣)] إِلَّا رُبُعَهَا، أَوِ الصُّبْرَةَ إِلَّا ثُلُثَهَا، أَوْ[(٤)] بِعْتُكَ بِأَلْفٍ إِلَّا دِرْهَمًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الثُّنْيَا الْمَعْلُومَةِ صَحَّ الْبَيْعُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَلَوْ بَاعَ الصُّبْرَةَ إِلَّا صَاعًا مِنْهَا، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَصَحَّحَ مَالِكٌ أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْهَا مَا لَا يَزِيدُ عَلَى ثُلُثِهَا.

أَمَّا إِذَا بَاعَ ثَمَرَةَ نَخلَاتٍ، وَاسْتَثْنَى مِنْ ثَمَرِهَا[(٥)] عَشَرَةَ آصُعٍ مَثَلًا لِلْبَائِعِ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً بُطْلَانُ الْبَيْعِ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ: يَجُوزُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى قَدْرِ ثُلُثِ الثَّمَرَةِ..

قَوْلُهُ: (**حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ، عَنْ جَابِرٍ**)[٣٩٠٩]، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ**)[٣٩١١] قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «أَبُو الْوَلِيدِ هَذَا اسْمُهُ يَسَارٌ»[(٦)]، قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ: «هَذَا غَلَطٌ، إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، الْمَذْكُورُ بِاسْمِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى»[(٧)]، وَقَدْ بَيَّنَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»[(٨)]. [ط/١٠/١٩٥]

---

(١) في (و): «تعلم».
(٢) «جامع الترمذي» [١٢٩٠].
(٣) في (ط): «الشجرة»، وليست في (و).
(٤) في (ف): «أو قال».
(٥) في (ف): «تمرها».
(٦) «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٠٧).
(٧) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ١٩١-١٩٢).
(٨) «التاريخ الكبير» (٣/ ٥١٢)، و بعدها في (هـ): «والله أعلم».

[٣٩١٤] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِينَ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ.

[٣٩١٥] وحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

[٣٩١٦] وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، لَقَبُهُ عَارِمٌ، وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا، فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ.

[٣٩١٧] حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِقْلٌ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرَضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ.

[٣٩١٨] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ أَجْرٌ، أَوْ حَظٌّ.

---

١٦ بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ

[٣٩١٤] قَوْلُهُ: (عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ).

[٣٩١٩] حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ.

[٣٩٢٠] وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً، فَقَالَ: أَحَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٣٩٢١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

[٣٩٢٢] وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا تَبِيعُوهَا.

فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا تَبِيعُوهَا؟ يَعْنِي الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٣٩١٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ).

[٣٩٢٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِيهَا[1]).

[٣٩٢١] وَفِي رِوَايَةٍ: (نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ).

[٣٩٢٢] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا تَبِيعُوهَا)، وَفَسَّرَهُ الرَّاوِي بِالْكِرَاءِ.

---

(١) في (ط): «يكرها».

[٣٩٢٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ، وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا.

[٣٩٢٤] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ ابْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ بِالْمَاذِيَانَاتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا.

[٣٩٢٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعِرْهَا.

[٣٩٢٣] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا[١] أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا).

[٣٩٢٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنَّا نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بِالْمَاذِيَانَاتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا»).

[٣٩٢٥] وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعِرْهَا)، وَفِي رِوَايَةٍ: (نَهَى عَنْ بَيْعِ أَرْضِ الْبَيْضَاءِ[٢] سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)[٣٩٢٩]، وَفِي رِوَايَةٍ: (نَهَى عَنِ الْحُقُولِ)[٣٩٣٢]، [ط/١٠/١٩٦] وَفَسَّرَهُ جَابِرٌ بِكِرَاءِ الْأَرْضِ، وَمِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

---

(١) في (ف): «ليحرثها».

(٢) في (ف)، و(ط): «بيضاء».

[٣٩٢٦] وحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا رَجُلًا.

[٣٩٢٧] وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

[٣٩٢٨] قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا، ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

[٣٩٢٩] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا.

[٣٩٣٠] وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ.

[٣٩٣١] |١٠٢ (١٥٤٤)| حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ.

[٣٩٢٨] وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: (كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا، ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا[1] حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ).

---

(١) في (هـ): «سمعناه».

[٣٩٣٢] |١٠٣ (١٥٣٦)| وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نُعَيْمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْحُقُولِ.

فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: الْمُزَابَنَةُ: الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحُقُولُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ.

[٣٩٣٣] |١٠٤ (١٥٤٥)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ.

[٣٩٣٤] |١٠٥ (١٥٤٦)| وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ.

[٣٩٣٥] |١٠٦ (١٥٤٧)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخِبْرِ بَأْسًا، حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلَ، فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ.

[٣٩٣٦] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ.

[٣٩٣٥] وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: (كُنَّا لَا نَرَى بِالْخِبْرِ بَأْسًا، حَتَّى كَانَ عَامَ أَوَّلَ، فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ).

[٣٩٣٧] وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا.

[٣٩٣٨] وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ.

وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

[٣٩٣٩] (...) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ: قَالَ: فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا.

[٣٩٣٨] وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[1] ﷺ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ بَلَغَهُ فِي آخِرَ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ).

---

(١) في (ف): «رسول الله».

[٣٩٤٠] وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ، فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

[٣٩٤١] (...) وحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٩٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ، قَالَ: فَنُبِّئَ حَدِيثًا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

قَالَ: فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ، فَلَمْ يَأْجُرْهُ.

[٣٩٤٣] (...) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٩٤٤] وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرَضِيهِ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ عَمَّيَّ، وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

[٣٩٤٥] |١١٣(١٥٤٨)| وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مَنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ، فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

[٣٩٤٦] (...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

[٣٩٤٧] (...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٣٩٤٨] (...) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ.

[٣٩٤٩] (١١٤ ...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ: أَنَّ ظُهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ، وَهُوَ عَمُّهُ، قَالَ: أَتَانِي ظُهَيْرٌ، فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا، فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: سَأَلَنِي:

كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ فَقُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى الرَّبِيعِ، أَوِ الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا.

[٣٩٥٠] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ: عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ.

[٣٩٥١] |١١٥ (١٥٤٧)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[٣٩٥٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[٣٩٥٢] وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: (سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ).

[٣٩٥٣] حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا.

[٣٩٥٤] (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٣٩٥٥] |١١٨ (١٥٤٩)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ، وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللهِ.

[٣٩٥٦] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

[٣٩٥٣] وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، [ط/١٠/١٩٧] فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا).

[٣٩٥٦] وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ -بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالْقَافِ- قَالَ: (زَعَمَ ثَابِتٌ -يَعْنِي: ابْنَ الضَّحَّاكِ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ).

◈ **الشَّرْحُ:**

أَمَّا «**الْمَاذِيَانَاتُ**» فَبِذَالٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ يَاءٍ مُثَنَّاةٍ تَحْتُ، ثُمَّ أَلِفٍ، ثُمَّ نُونٍ، ثُمَّ أَلِفٍ، ثُمَّ مُثَنَّاةٍ[1] فَوْقُ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ. وَحَكَى الْقَاضِي[2] عَنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فَتْحَ الذَّالِ فِي غَيْرِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَهِيَ مَسَايِلُ الْمِيَاهِ، وَقِيلَ: مَا يَنْبُتُ[3] عَلَى حَافَتَيْ مَسِيلِ الْمَاءِ، وَقِيلَ: مَا يَنْبُتُ حَوْلَ السَّوَاقِي، وَهِيَ لَفْظَةٌ مُعَرَّبَةٌ لَيْسَتْ عَرَبِيَّةً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**وَأَقْبَالِ**» فَبِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، أَيْ: أَوَائِلُهَا وَرُءُوسُهَا.

وَ«**الْجَدَاوِلُ**» جَمْعُ: جَدْوَلٍ، وَهُوَ النَّهْرُ الصَّغِيرُ، كَالسَّاقِيَةِ.

وَأَمَّا «**الرَّبِيعُ**» فَهُوَ السَّاقِيَةُ الصَّغِيرَةُ، وَجَمْعُهُ: أَرْبِعَاءُ كَنَبِيٍّ وَأَنْبِيَاءَ، وَرِبْعَانُ كَصَبِيٍّ وَصِبْيَانَ.

وَمَعْنَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْفَعُونَ الْأَرْضَ إِلَى مَنْ يَزْرَعُهَا بِبَذْرٍ[4] مِنْ عِنْدِهِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لِمَالِكِ الْأَرْضِ مَا يَنْبُتُ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، أَوْ هَذِهِ الْقِطْعَةِ، وَالْبَاقِي لِلْعَامِلِ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ فَرُبَّمَا هَلَكَ هَذَا دُونَ ذَاكَ[5]، وَعَكْسُهُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ: فَقَالَ طَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَا يَجُوزُ بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ أَكْرَاهَا بِطَعَامٍ، أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ بِجُزْءٍ مِنْ زَرْعِهَا، لِإِطْلَاقِ أَحَادِيثِ[6] النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

---

(١) في (ف): «تاء مثناة».
(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ١٩٧-١٩٨).
(٣) في (هـ): «نبت».
(٤) في (خ): «على بذر».
(٥) في (خ): «هذا»، وفي (هـ)، و(ف): «ذلك».
(٦) في (ط): «حديث».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَكَثِيرُونَ: تَجُوزُ إِجَارَتُهَا بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَبِالطَّعَامِ، وَالثِّيَابِ، وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِ مَا يُزْرَعُ فِيهَا أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ لَا تَجُوزُ إِجَارَتُهَا بِجُزْءٍ مِمَّا[1] يَخْرُجُ مِنْهَا كَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَهِيَ الْمُخَابَرَةُ، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ زَرْعَ قِطْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ: يَجُوزُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَطْ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا إِلَّا الطَّعَامَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَآخَرُونَ: تَجُوزُ إِجَارَتُهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَتَجُوزُ الْمُزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَغَيْرِهِمَا، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْخَطَّابِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ مُحَقِّقِي أَصْحَابِنَا، وَهُوَ الرَّاجِحُ الْمُخْتَارُ، وَسَنُوَضِّحُهُ فِي بَابِ الْمُسَاقَاةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

فَأَمَّا طَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ فَقَدْ ذَكَرْنَا حُجَّتَهُمَا، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ فَاعْتَمَدُوا تَصْرِيحَ[2] رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ السَّابِقَيْنِ[3] فِي جَوَازِ الْإِجَارَةِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَنَحْوِهِمَا، وَتَأَوَّلُوا أَحَادِيثَ النَّهْيِ تَأْوِيلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: حَمْلُهَا عَلَى إِجَارَتِهَا بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، أَوْ بِزَرْعِ قِطْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ[4]، وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا فَسَّرَهُ الرُّوَاةُ فِي هَذِهِ [ط/١٠/١٩٨] الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

---

(١) في (هـ)، و(ط): «ما».
(٢) في (ط): «بصريح رواية».
(٣) في (هـ)، و(ف): «السابقتين»، وكتب فوقها في (ف): «كذا» إشارة إلى استشكاله لها مع كونها هكذا في أصله المنقول عنه.
(٤) في (خ): «وبالربع»، وفي (ز): «أو الربع».

وَالثَّانِي: حَمْلُهَا عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَالْإِرْشَادِ إِلَى إِعَارَتِهَا، كَمَا نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الهِرِّ نَهْيَ تَنْزِيهٍ، بَلْ يَتَوَاهَبُونَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَهَذَانِ التَّأْوِيلَانِ لَا بُدَّ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ الثَّانِي الْبُخَارِيُّ[١] وَغَيْرُهُ، وَمَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ**»، أَيْ: يَجْعَلْهَا مَزْرَعَةً لَهُ، وَمَعْنَاهُ يُعِيرُهُ إِيَّاهَا بِلَا عِوَضٍ، وَهُوَ مَعْنَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «**فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ**»، بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالنُّونِ، أَيْ: يَجْعَلُهَا لَهُ مَنِيحَةً، أَيْ[٢] عَارِيَةً.

وَأَمَّا «**الْكِرَاءُ**»: فَمَمْدُودٌ، وَ«**يُكْرِي**»: بِضَمِّ الْيَاءِ.

قَوْلُهُ: (فَنُصِيبُ[٣] مِنَ الْقِصْرِيِّ)[٣٩٢٣] هُوَ بِقَافٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ صَادٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ رَاءٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ يَاءٍ مُشَدَّدَةٍ، عَلَى وَزْنِ «الْقِبْطِيِّ»، هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَكَذَا ضَبَطَهُ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

قَالَ [ط/١٠/ ١٩٩] الْقَاضِي: «هَكَذَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَكْثَرِهِمْ، وَعَنِ الطَّبَرِيِّ: بِفَتْحِ الْقَافِ وَالرَّاءِ مَقْصُورٌ، وَعَنِ ابْنِ الْحَذَّاءِ: بِضَمِّ [ط/١٠/ ٢٠٠] الْقَافِ مَقْصُورٌ. قَالَ: والصَّوَابُ الْأَوَّلُ»[٤].

وَهُوَ مَا بَقِيَ مِنَ الْحَبِّ فِي السُّنْبُلِ بَعْدَ الدِّيَاسِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْقُصَارَةُ بِضَمِّ الْقَافِ، وَهَذَا الِاسْمُ أَشْهَرُ مِنَ «الْقِصْرِيِّ».

---

(١) لعله يعني تبويب البخاري عليه بقوله: «باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة».
(٢) «منيحة أي» في (هـ): «منيحة أو»، وفي (ف): «منحة أي».
(٣) في (ز): «فيصيب»، وفي (ط): «فتصيب».
(٤) «إكمال المعلم» (٥/ ١٩٤).

قَوْلُهُ: (كُنَّا لَا نَرَى بِالْخِبْرِ بَأْسًا)[٣٩٣٥] ضَبَطْنَاهُ بِكَسْرِ الْخَاءِ(١) وَفَتْحِهَا، وَالْكَسْرُ أَصَحُّ(٢) وَأَشْهَرُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَوْهَرِيُّ(٣) وَآخَرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ غَيْرَهُ. وَحَكَى الْقَاضِي(٤) فِيهِ [ط/ ٢٠١/١٠] الْكَسْرَ وَالْفَتْحَ وَالضَّمَّ، وَرَجَّحَ الْكَسْرَ ثُمَّ الْفَتْحَ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُخَابَرَةِ(٥).

قَوْلُهُ: (أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ)[٣٩٤٠] هُوَ بِفَتْحِ الْبَاءِ [ط/ ٢٠٢/١٠] مَكَانٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ مُبَلَّطٌ بِالْحِجَارَةِ، وَهُوَ بِقُرْبِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْأَرْضَ، فَنُبِّئَ حَدِيثًا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ)[٣٩٤٤] فَذَكَرَهُ، وَفِي آخِرِهِ: (فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ وَلَمْ يَأْخُذْهُ) هَكَذَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسَخِ: «يَأْخُذُ» بِالْخَاءِ وَالذَّالِ مِنَ الْأَخْذِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْهَا: «يَأْجُرْ» بِالْجِيمِ الْمَضْمُومَةِ وَالرَّاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

قَالَ الْقَاضِي وَصَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ لِجُمْهُورِ رُوَاةِ مُسْلِمٍ(٦)»(٧)، قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «وَالْأَوَّلُ تَصْحِيفٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: يُؤَاجِرْ»، وَهَذَا صَحِيحٌ.

---

(١) بعدها في (ف): «وضمها».
(٢) في (ف): «أفصح».
(٣) «الصحاح» (٢/ ٦٤١) مادة (خ ب ر).
(٤) «إكمال المعلم» (٥/ ١٩٥).
(٥) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٨٣]: «**قوله: ««كنا لا نرى بالخبر بأسًا» ضبطناه بكسر الخاء وفتحها، والكسر أفصح وأشهر» إلى آخره. قال: قال شيخنا: الفتح أشهر**».
(٦) في (و)، و(ط): «صحيح مسلم».
(٧) «إكمال المعلم» (٥/ ١٩٥)، و«مشارق الأنوار» (١/ ٢٠) مادة (ا ج ر)، و«مطالع الأنوار» (١/ ٢٠٤).

قَوْلُهُ: (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرَضِيهِ)[٣٩٤٤] كَذَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «أَرَضِيهِ» بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الضَّادِ عَلَى الْجَمْعِ، وَفِي بَعْضِهَا: «أَرْضَهُ» عَلَى الْإِفْرَادِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ. [ط/ ١٠/ ٢٠٣]

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ: أَنَّ ظَهِيرَ بْنَ رَافِعٍ، وَهُوَ عَمُّهُ، قَالَ: أَتَانِي ظَهِيرٌ[١]: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ)[٣٩٤٩] هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَتَقْدِيرُهُ: «عَنْ رَافِعٍ: أَنَّ ظَهِيرًا عَمَّهُ حَدَّثَهُ بِحَدِيثٍ، قَالَ رَافِعٌ فِي بَيَانِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ: أَتَانِي ظَهِيرٌ، فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ»، وَهَذَا التَّقْدِيرُ دَلَّ[٢] عَلَيْهِ فَحْوَى الْكَلَامِ.

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «أَنْبَأَنِي» بَدَلَ «أَتَانِي»، وَالصَّوَابُ الْمُنْتَظِمُ: «أَتَانِي» مِنَ الْإِتْيَانِ.

قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (نُؤَاجِرُهَا يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى الرَّبِيعِ أَوِ الْأَوْسُقِ)، هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ: «الرَّبِيعُ»، وَهُوَ السَّاقِيَةُ وَالنَّهْرُ الصَّغِيرُ، وَحَكَى الْقَاضِي[٣] عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ: «الرُّبُعَ» بِضَمِّ الرَّاءِ، وَبِحَذْفِ الْيَاءِ، وَهُوَ أَيْضًا صَحِيحٌ. [ط/ ١٠/ ٢٠٥]

---

(١) بعدها في «الصحيح»: «فقال»، ونبهنا مرارا أن المصنف عند سياقته عبارة «الصحيح» لا يلتزم بنقلها بحروفها، وإنما يقصد لما يريد شرحه فينقله بحروفه وقد يتصرف في بقية العبارة اختصارا ونحوه، كما هنا، فبعد أن ساق مهم الإسناد، أشار إلى طرف المتن.

(٢) في (ط): «يدل».

(٣) «إكمال المعلم» (٥/ ١٩٦).

[٣٩٥٧] ١٢٠ (١٥٥٠)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو: أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لِطَاوُسٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَانْتَهَرَهُ، قَالَ: إِنِّي وَاللهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا.

[٣٩٥٨] (١٢١١١٩) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، وَابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ، قَالَ عَمْرٌو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو، أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا قَالَ: يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا.

[٣٩٥٩] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٣٩٥٧] قَوْلُهُ: (إِنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لِطَاوُسٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ) رُوِيَ: «فَاسْمَعْ» بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ مَجْزُومًا عَلَى الْأَمْرِ، وَبِقَطْعِهَا مَرْفُوعًا عَلَى الْخَبَرِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَالْأَوَّلُ أَجْوَدُ.

[٣٩٦٠] وحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا، لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ، وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ: الْمُحَاقَلَةُ.

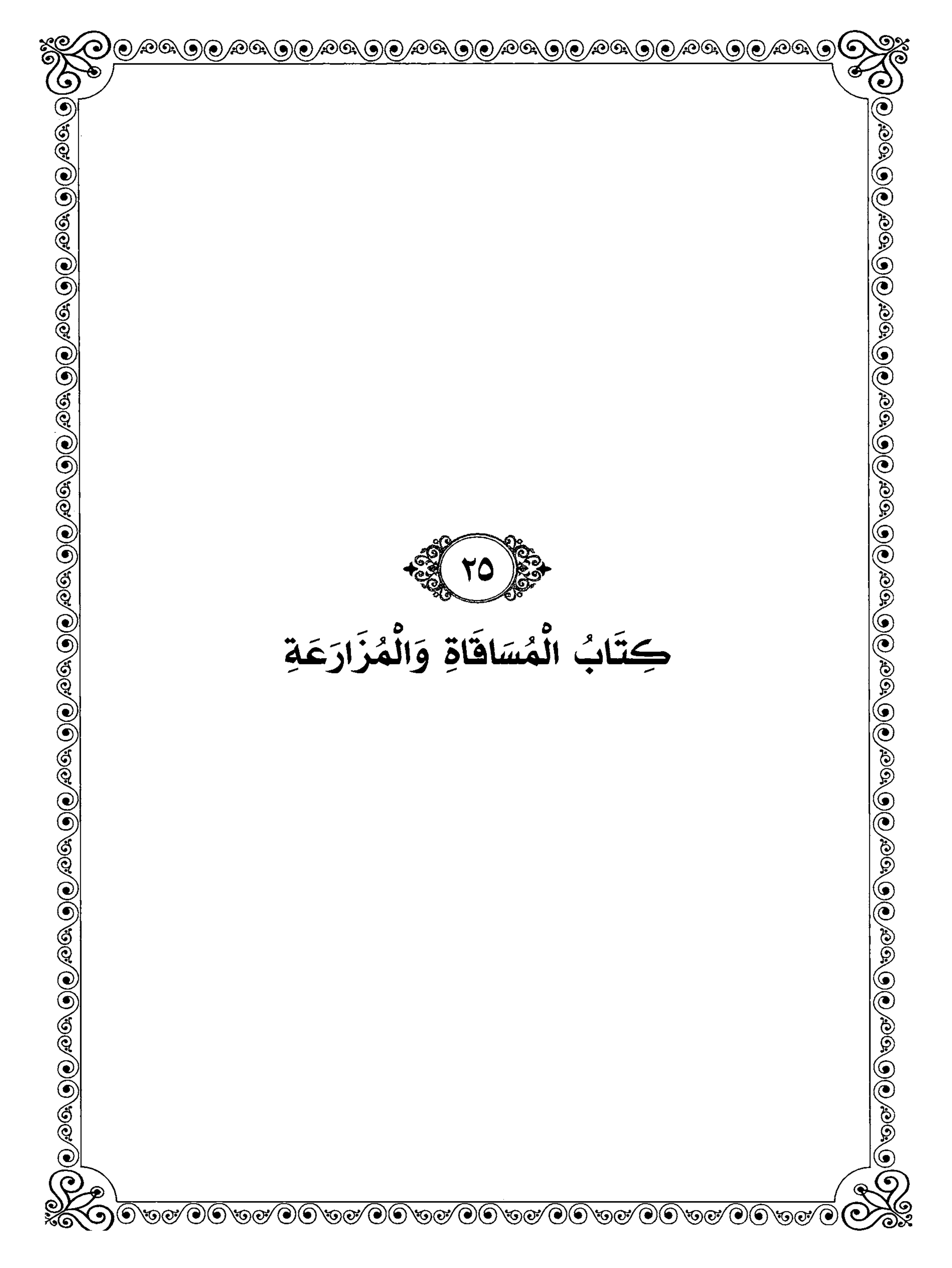
[٣٩٦١] وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (يَأْخُذُ عَلَيْهَا خَرْجًا) أَيْ: أُجْرَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ[١]. [ط/١٠/٢٠٧]



---

(١) كتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ».



٢٥

كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ

[٣٩٦٢] |١ (١٥٥١)| حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

[٣٩٦٣] وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ، خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ،

٢٥- كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

[٣٩٦٢] قَوْلُهُ: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ)، [ط/١٠/٢٠٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا)[٣٩٦٦].

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: جَوَازُ الْمُسَاقَاةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَجَمِيعُ فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجُوزُ، وَتَأَوَّلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى أَنَّ خَيْبَرَ فُتِحَتْ عَنْوَةً، فَكَانَ أَهْلُهَا عَبِيدًا لَهُ[١] ﷺ، فَمَا أَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ، وَمَا تَرَكَهُ فَهُوَ لَهُ.

---

(١) في (ط): «لرسول الله».

أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ.

[٣٩٦٤] وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ، أَوْ ثَمَرٍ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَقَالَ: خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِظَوَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ مَا[١] أَقَرَّكُمُ اللهُ»[٢]، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَبِيدًا.

قَالَ الْقَاضِي: «وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي خَيْبَرَ هَلْ فُتِحَتْ عَنْوَةً، أَوْ صُلْحًا، أَوْ لِجَلَاءِ[٣] أَهْلِهَا عَنْهَا بِغَيْرِ قِتَالٍ، أَوْ بَعْضُهَا صُلْحًا، وَبَعْضُهَا عَنْوَةً، وَبَعْضُهَا جَلَا[٤] عَنْهُ أَهْلُهُ، أَوْ بَعْضُهَا صُلْحًا، وَبَعْضُهَا عَنْوَةً؟ قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ، وَهِيَ[٥] رِوَايَةُ مَالِكٍ، وَمَنْ تَابَعَهُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ[٦].

---

(١) في (خ)، و(ز): «على ما».

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٩٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (٤/ ٢١٢)، والبخاري في «صحيحه» (٣/ ١١٥٥) تعليقًا، وغيرهم.

(٣) في (د)، و(ط): «بجلاء».

(٤) في (ز): «خلا»، وفي (ط): «جلاء».

(٥) في (د): «وهذه».

(٦) كذا في جميع نسخنا و(ط)، والذي في «الإكمال»: «ابن عقبة»، ولعله الصواب؛ فإن هذا القول مشتهر النسبة إلى موسى بن عقبة، وانظر: «عيون الأثر» (٢/ ١٩١) وغيره، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: وَفِي كُلِّ قَوْلٍ أَثَرٌ مَرْوِيٌّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ**)[٣٩٦٧]، وَهَذَا يَدُلُّ لِمَنْ قَالَ عَنْوَةً، إِذْ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَنْوَةِ، وَظَاهِرُ قَوْلِ مَنْ قَالَ صُلْحًا أَنَّهُمْ صُولِحُوا عَلَى كَوْنِ الْأَرْضِ لِلْمُسْلِمِينَ»[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا تَجُوزُ عَلَيْهِ الْمُسَاقَاةُ مِنَ الْأَشْجَارِ: فَقَالَ دَاوُدُ: تَجُوزُ عَلَى النَّخْلِ خَاصَّةً. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَى النَّخْلِ وَالْعِنَبِ خَاصَّةً. وَقَالَ مَالِكٌ: تَجُوزُ عَلَى جَمِيعِ الْأَشْجَارِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ.

فَأَمَّا دَاوُدُ، فَرَآهَا رُخْصَةً فَلَمْ يَتَعَدَّ فِيهَا الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَوَافَقَ دَاوُدَ فِي كَوْنِهَا رُخْصَةً، لَكِنْ قَالَ: حُكْمُ الْعِنَبِ حُكْمُ النَّخْلِ فِي مُعْظَمِ الْأَبْوَابِ، وَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ: سَبَبُ الْجَوَازِ الْحَاجَةُ وَالْمَصْلَحَةُ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْجَمِيعَ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «**بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ** [ط/١٠/٢٠٩] **مِنْهَا**» فِيهِ: بَيَانُ الْجُزْءِ الْمُسَاقَى عَلَيْهِ مِنْ نِصْفٍ أَوْ رُبُعٍ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمَعْلُومَةِ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى مَجْهُولٍ كَقَوْلِهِ: عَلَى أَنَّ لَكَ بَعْضَ الثَّمَرَةِ. وَاتَّفَقَ الْمُجَوِّزُونَ لِلْمُسَاقَاةِ عَلَى جَوَازِهَا بِمَا اتَّفَقَ[٢] الْمُتَعَاقِدَانِ عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ.

قَوْلُهُ: «**مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**» يَحْتَجُّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ، وَهُمُ الْأَكْثَرُونَ، فِي جَوَازِ الْمُزَارَعَةِ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُزَارَعَةُ عِنْدَهُمْ لَا تَجُوزُ

---

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٠٩) بتصرف يسير.

(٢) «اتفق» ليست في (هـ)، و في الحاشية: «لعله: يتعاقد».

مُنْفَرِدَةً، فَتَجُوزُ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ، فَيُسَاقِيهِ عَلَى النَّخِيلِ[1]، وَيُزَارِعُهُ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا جَرَى فِي خَيْبَرَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَجُوزُ الْمُزَارَعَةُ لَا مُنْفَرِدَةً وَلَا تَبَعًا إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ بَيْنَ الشَّجَرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ: الْمُزَارَعَةُ وَالْمُسَاقَاةُ فَاسِدَتَانِ سَوَاءٌ جَمَعَهُمَا أَوْ فَرَّقَهُمَا، وَلَوْ عُقِدَتَا فُسِخَتَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ، وَفُقَهَاءُ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ سُرَيْجٍ، وَآخَرُونَ: تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ مُجْتَمِعَتَيْنِ، وَتَجُوزُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةً، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ لِحَدِيثِ خَيْبَرَ.

وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَى كَوْنِ الْمُزَارَعَةِ فِي خَيْبَرَ إِنَّمَا جَازَتْ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ، بَلْ جَازَتْ مُسْتَقِلَّةً، وَلِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُجَوِّزَ لِلْمُسَاقَاةِ مَوْجُودٌ فِي الْمُزَارَعَةِ، وَقِيَاسًا عَلَى الْقِرَاضِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ كَالْمُزَارَعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ مُسْتَمِرُّونَ عَلَى الْعَمَلِ بِالْمُزَارَعَةِ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُخَابَرَةِ فَسَبَقَ الْجَوَابُ عَنْهَا، وَأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا إِذَا شَرَطَا[2] لِكُلِّ وَاحِدٍ قِطْعَةً مُعَيَّنَةً مِنَ الْأَرْضِ، وَقَدْ صَنَّفَ [ط/ ١٠/ ٢١٠] ابْنُ خُزَيْمَةَ كِتَابًا فِي جَوَازِ الْمُزَارَعَةِ، وَاسْتَقْصَى فِيهِ وَأَجَادَ، وَأَجَابَ عَنِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ط): «النخل».

(٢) في (هـ)، و(ف): «شرط».

[٣٩٦٥] وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ، سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَابْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ.

وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخُمْسَ.

[٣٩٦٥] قَوْلُهُ ﷺ: (أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا)، وَفِي رِوَايَةِ «الْمُوَطَّإِ»: «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ»(١). قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهُوَ عَائِدٌ إِلَى مُدَّةِ الْعَهْدِ، وَالْمُرَادُ: إِنَّمَا(٢) نُمَكِّنُكُمْ مِنَ الْمُقَامِ فِي خَيْبَرَ مَا شِئْنَا، ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ إِذَا شِئْنَا، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ عَازِمًا عَلَى إِخْرَاجِ الْكُفَّارِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، كَمَا أَمَرَ بِهِ فِي آخِرِ عُمرِهِ، وَكَمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ.

وَاحْتَجَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ بِهَذَا عَلَى جَوَازِ الْمُسَاقَاةِ مُدَّةً مَجْهُولَةً. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ إِلَّا إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ كَالْإِجَارَةِ، وَتَأَوَّلُوا الْأَحَادِيثَ(٣) عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَقِيلَ: جَازَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ خَاصَّةً لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّ لَنَا إِخْرَاجَكُمْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الْمُسَمَّاةِ، وَكَانَتْ سُمِّيَتْ مُدَّةٌ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بَيَانُ أَنَّ الْمُسَاقَاةَ لَيْسَتْ بِعَقْدٍ دَائِمٍ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ، بَلْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ تَنْقَضِي الْمُسَاقَاةُ، فَإِنْ شِئْنَا عَقَدْنَا عَقْدًا

---

(١) «موطأ مالك» [٢٠٤٩].

(٢) في (ف): «أنا».

(٣) في (ر)، و(ز)، و(ط): «الحديث».

[٣٩٦٦] وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

آخَرَ، وَإِنْ شِئْنَا أَخْرَجْنَاكُمْ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا أَطْلَقَا[١] الْمُسَاقَاةَ اقْتَضَى ذَلِكَ سَنَةً وَاحِدَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٩٦٦] قَوْلُهُ: (**عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا**[٢] **مِنْ أَمْوَالِهِمْ**) بَيَانٌ لِوَظِيفَةِ عَامِلِ الْمُسَاقَاةِ، وَهُوَ[٣] أَنَّ عَلَيْهِ كُلَّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي إِصْلَاحِ الثَّمَرِ وَاسْتِزَادَتِهِ، مِمَّا[٤] يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ كَالسَّقْيِ وَتَنْقِيَةِ الْأَنْهَارِ، وَإِصْلَاحِ مَنَابِتِ الشَّجَرِ، وَتَلْقِيحِهِ، وَتَنْحِيَةِ[٥] الْحَشِيشِ وَالْقُضْبَانِ عَنْهُ، وَحِفْظِ الثَّمَرَةِ وَجِدَادِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا يُقْصَدُ بِهِ حِفْظُ الْأَصْلِ، وَلَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ، كَبِنَاءِ الْحِيطَانِ وَحَفْرِ الْأَنْهَارِ فَعَلَى الْمَالِكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ: ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ**)[٣٩٦٣] قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَيَاضَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الزَّرْعِ أَقَلُّ مِنَ الشَّجَرِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: أَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي تُفْتَحُ عَنْوَةً تُقَسَّمُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا، كَمَا تُقَسَّمُ بَيْنَهُمُ الْغَنِيمَةُ الْمَنْقُولَةُ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ خَيْبَرَ بَيْنَهُمْ.

---

(١) في (ف)، و(د): «أطلقنا».
(٢) في (ط): «يعتملوها».
(٣) في (خ): «وهي».
(٤) في (هـ): «فيما».
(٥) في (ف): «وتنقية»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

وقَالَ: مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ يَقُولُونَ[(١)]: يَقِفُهَا[(٢)] الْإِمَامُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه فِي أَرْضِ سَوَادِ الْعِرَاقِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ: يَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ فِي قِسْمَتِهَا، أَوْ تَرْكِهَا فِي أَيْدِي مَنْ كَانَتْ لَهُمْ [ط/١٠/٢١١] بِخَرَاجٍ يُوَظِّفُهُ عَلَيْهَا، وَتَصِيرُ مِلْكًا لَهُمْ كَأَرْضِ الصُّلْحِ.

قَوْلُهُ: (**وَكَانَ الثَّمَرُ[(٣)] يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ فِي نِصْفِ خَيْبَرَ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخُمُسَ**)[٣٩٦٥] هَذَا يَدُلُّ[(٤)] عَلَى أَنَّ خَيْبَرَ فُتِحَتْ عَنْوَةً، لِأَنَّ السُّهْمَانَ كَانَتْ لِلْغَانِمِينَ.

وَقَوْلُهُ: «**يَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخُمُسَ**»، أَيْ: يَدْفَعُهُ إِلَى مُسْتَحَقِّيهِ، وَهُمْ خَمْسَةُ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورُونَ[(٥)] فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[(٦)] [الأنفال: ٤١]، فَيَأْخُذُ لِنَفْسِهِ خُمُسًا وَاحِدًا مِنَ الْخُمُسِ، وَيَصْرِفُ الْأَخْمَاسَ الْبَاقِيَةَ مِنَ الْخُمُسِ إِلَى الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِينَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ مَعَ أَهْلِ خَيْبَرَ كَانَتْ بِرِضَا الْغَانِمِينَ وَأَهْلِ السُّهْمَانِ، وَقَدِ اقْتَسَمَ أَهْلُ السُّهْمَانِ سُهْمَانَهُمْ، وَصَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ مَعْلُومٌ.

---

(١) «قال ... يقولون» كذا في عامة النسخ، عدا (ز)، و(ط) فليس فيهما «يقولون»، وقد يكون الجمع بينهما ذهولا، أو يكون الضمير في «قال» عائدا على القاضي عياض، فهذا النص كله مستفاد منه، وسقط اسم القاضي سهوا، والله أعلم.

(٢) أثبت عليها لحقًا في (ف)، وكتب في الحاشية: «لعله: يقسمها»، وفي (شد)، و(د): «ينفقها».

(٣) في (خ): «وكانت الثمرة».

(٤) في (خ)، و(هـ)، و(شد)، و(ف): «دليل».

(٥) في (ف): «الخمسة الأصناف المذكورون»، وفي (ط): «خمسة الأصناف المذكورة».

(٦) بعدها في (ط): «﴿وَلِلرَّسُولِ﴾».

[٣٩٦٧] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ)[٣٩٦٣] يَعْنِي: قَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْتَحَقِّينَ، وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ نَفْسَ الْأَرْضِ حِينَ أَخَذَهَا مِنَ الْيَهُودِ حِينَ أَجْلَاهُمْ عَنْهَا.

[٣٩٦٧] قَوْلُهُ: (فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ) هُمَا مَمْدُودَتَانِ، وَهُمَا قَرْيَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ، وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ [ط/١٠/٢١٢] مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ إِخْرَاجُهُمْ مِنْ بَعْضِهَا، وَهُوَ الْحِجَازُ خَاصَّةً، لِأَنَّ تَيْمَاءَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْحِجَازِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❊ ❊ ❊

[٣٩٦٨] |٧(١٥٥٢)| حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ.

[٣٩٦٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟ فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً.

[٣٩٧٠] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ

---

١ بَابُ فَضْلِ الغِرَاسِ[1] وَالزَّرْعِ

[٣٩٦٨] قَوْلُهُ ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ[2] صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ).

[٣٩٦٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ؛ إِلَّا كَانَتْ[3] لَهُ صَدَقَةٌ).

---

(١) في (ط): «الغرس».

(٢) في (هـ)، و(ف): «فهو له».

(٣) في (ف)، و(د): «كان».

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ، أَوْ طَائِرٌ، أَوْ شَيْءٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ.

وقَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: طَائِرٌ شَيْءٌ.

[٣٩٧١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ مَعْبَدٍ حَائِطًا، فَقَالَ: يَا أُمَّ مَعْبَدٍ، مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟ فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، قَالَ: فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[٣٩٧١] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: فَضِيلَةُ الْغَرْسِ، وَفَضِيلَةُ الزَّرْعِ، وَأَنَّ أَجْرَ فَاعِلِ[1] ذَلِكَ مُسْتَمِرٌّ مَا دَامَ الْغِرَاسُ وَالزَّرْعُ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَطْيَبِ الْمَكَاسِبِ وَأَفْضَلِهَا: فَقِيلَ: التِّجَارَةُ، وَقِيلَ: الصَّنْعَةُ بِالْيَدِ، وَقِيلَ: الزِّرَاعَةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ[2]، وَقَدْ بَسَطْتُ

---

(١) في (ط): «فاعلي».

(٢) كذا رجح المصنف هنا الزراعة تبعًا للماوردي، وخالف ذلك في «المجموع» (٩/ ٥٩).
قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٠٤): «وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في هذا الباب، وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد. قال: «فإن كان زراعًا فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب، ولأنه لا بد فيه في العادة أن يوكل منه بغير عوض».
قلت: وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد، وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه، وهو أشرف المكاسب؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله تَعَالَى، وخذلان كلمة أعدائه، والنفع الأخروي. قال: «ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا».
قلت: وهو مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدي، ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة؛ بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد، لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج =

إِيضَاحَهُ فِي آخِرِ «بَابِ الْأَطْعِمَةِ» مِنْ «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»[١].

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا: أَنَّ الثَّوَابَ وَالْأَجْرَ فِي الْآخِرَةِ مُخْتَصٌّ بِالْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يُثَابُ عَلَى مَا سُرِقَ مِنْ مَالِهِ، أَوْ أَتْلَفَتْهُ دَابَّةٌ أَوْ طَائِرٌ وَ[٢]نَحْوُهُمَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (**وَلَا يَرْزَؤُهُ**[٣])[٣٩٦٨] هُوَ بِرَاءٍ، ثُمَّ زَايٍ، بَعْدَهَا هَمْزَةٌ، أَيْ: يَنْقُصُهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ.

قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: (**عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى** [ط/١٠/٢١٣] **أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا**)[٣٩٦٩] هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ: «**دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ**»، وَفِي بَعْضِهَا: «**دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَعْبَدٍ، أَوْ أُمِّ مُبَشِّرٍ**».

قَالَ الْحُفَّاظُ: الْمَعْرُوفُ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ «أُمُّ مُبَشِّرٍ» بِلَا شَكٍّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: «أُمُّ مَعْبَدٍ»، كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَيُقَالُ فِيهَا أَيْضًا: «أُمُّ مُبَشِّرٍ[٤]»، فَحَصَلَ أَنَّهُ يُقَالُ لَهَا: «أُمُّ مُبَشِّرٍ»، وَ«أُمُّ مَعْبَدٍ»، وَ«أُمُّ بَشِيرٍ»، قِيلَ: اسْمُهَا خُلَيْدَةُ[٥] بِضَمِّ الْخَاءِ، وَلَمْ يَصِحَّ، وَهِيَ امْرَأَةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، أَسْلَمَتْ، وَبَايَعَتْ[٦].

= الناس إليه، والحق أن ذلك مختلف المراتب، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والعلم عند الله تَعَالَى».

(١) «المجموع» (٩/ ٥٩). (٢) في (خ): «أو». (٣) في (ف): «ولا يرزؤه أحد».

(٤) كذا في عامة النسخ: «أم مبشر» وهو ذهول، وفي (هـ): «بشر»، تصحيف، وفي (خ)، و(ط) -والظاهر أنه تصرف وتصويب-: «بشير»، وهو الصواب كما في ترجمتها، والموافق لكلام المصنف بعده.

(٥) في (ط): «الخليدة».

(٦) ينظر: «تقييد المهمل» (٣/ ٨٦١)، و«إكمال المعلم» (٥/ ٢١٥).

[٣٩٧٢-٣٩٧٣] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ.

زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَا: عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ: عَنِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: رُبَّمَا قَالَ: عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ، وَكُلُّهُمْ قَالُوا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)[٣٩٧١] قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ: هَكَذَا وَقَعَ فِي نُسَخٍ فِي هَذَا[١] الْحَدِيثِ: «عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ»، وَالْمَعْرُوفُ فِيهِ «أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ».

[ط/١٠/ ٢١٤]

[٣٩٧٢-٣٩٧٣] قَوْلُهُ: (عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ[٢]، زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَا: عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ) إِلَى آخِرِهِ، هَكَذَا وَقَعَ فِي نُسَخِ مُسْلِمٍ: «وَأَبُو بَكْرٍ»، وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا: «وَأَبُو كُرَيْبٍ» بَدَلَ «أَبِي بَكْرٍ».

---

(١) «نسخ في هذا» في (ف)، و(ط): «نسخ مسلم في هذا»، وفي (ر): «النسخ في هذا»، وفي (ز): «نسخ هذا»، وفي (ل): «نسخ بلادنا في هذا»، وسقطت في (هـ).

(٢) في (ف): «جابر بن عبد الله ﷺ».

[٣٩٧٤] |١٢ (١٥٥٣)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ.

[٣٩٧٥] وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لِأُمِّ مُبَشِّرٍ، امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟ قَالُوا: مُسْلِمٌ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ بَعْضُهُمْ: الصَّوَابُ «أَبُو كُرَيْبٍ»؛ لِأَنَّ أَوَّلَ الْإِسْنَادِ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَلِأَبِي كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، فَالرَّاوِي عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ هُوَ أَبُو كُرَيْبٍ، لَا أَبُو بَكْرٍ، وَهَذَا وَاضِحٌ بَيِّنٌ»[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/١٠/٢١٥]

* * *

---

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٢١٦-٢١٧).

[٣٩٧٦] ١٤ (١٥٥٤)| حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا.

(ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟

[٣٩٧٧] (...) وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٣٩٧٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ.

فَقُلْنَا لأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟

---

٢ بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ

[٣٩٧٦] قَوْلُهُ ﷺ: (لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟).

[٣٩٧٨] وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟).

[٣٩٧٩] |١٧(١٥٥٤)| حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ، قَالُوا: وَمَا تُزْهِيَ؟ قَالَ: تَحْمَرُّ، فَقَالَ: إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟

[٣٩٨٠] |١٨(١٥٥٦)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللهُ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟

[٣٩٨١] (...) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

[٣٩٨٢] قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا.

[٣٩٨٣] |١٨(١٥٥٦)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

[٣٩٨٠] وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللهُ فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟).

[٣٩٨١] وَعَنْ جَابِرٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ).

[٣٩٨٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: (أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ.

لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ).

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الثَّمَرَةِ إِذَا بِيعَتْ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ، وَسَلَّمَهَا الْبَائِعُ إِلَى الْمُشْتَرِي بِالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، ثُمَّ تَلِفَتْ قَبْلَ أَوَانِ الجِدَادِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، هَلْ تكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ أَمِ[(١)] الْمُشْتَرِي؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَآخَرُونَ: هِيَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي، وَلَا يَجِبُ وَضْعُ الْجَائِحَةِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَطَائِفَةٌ: هِيَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَيَجِبُ وَضْعُ الْجَائِحَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَتْ دُونَ الثُّلُثِ لَمْ يَجِبْ وَضْعُهَا، وَإِنْ كَانَتِ الثُّلُثَ فَأَكْثَرَ وَجَبَ وَضْعُهَا، وَكَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ.

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ [ط/١٠/٢١٦] بِوَضْعِهَا بِقَوْلِهِ: «**أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ**»، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا**»، وَلِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْبَاقِيَةِ فِي يَدِ الْبَائِعِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَلْزَمُهُ سَقْيُهَا، فَكَأَنَّهَا تَلِفَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ فَكَانَتْ[(٢)] مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ.

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ: لَا[(٣)] يَجِبُ وَضْعُهَا، بِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى[(٤)]: «**فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ عَلَيْهِ، وَدَفَعَهُ إِلَى غُرَمَائِهِ**»، فَلَوْ كَانَتْ تُوضَعُ لَمْ يُفْتَقَرْ إِلَى ذَلِكَ، وَحَمَلُوا الْأَمْرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، أَوْ فِيمَا بِيعَ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ، وَقَدْ أَشَارَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا[(٥)].

---

(١) في (ط): «أو».

(٢) في (هـ)، و(ف): «وكأنها ... وكانت».

(٣) في (ط): «بأنه لا».

(٤) في (و)، و(ط): «الأخيرة».

(٥) في (ف): «ذلك»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

[٣٩٨٤] (...) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ عَنْ قَوْلِهِ: «**فَكَثُرَ دَيْنُهُ**» إِلَى آخِرِهِ، بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا تَلْفِتْ بَعْدَ أَوَانِ الجِدَادِ، وَتَفْرِيطِ الْمُشْتَرِي فِي تَرْكِهَا[1] بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الشَّجَرِ، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي. قَالُوا: وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «**لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»، وَلَوْ كَانَتِ الْجَوَائِحُ لَا تُوضَعُ لَكَانَ لَهُمْ طَلَبُ بَقِيَّةِ الدَّيْنِ.

وَأَجَابَ الْآخَرُونَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ مَعْنَاهُ: لَيْسَ لَكُمُ الْآنَ إِلَّا هَذَا، وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ مُطَالَبَتُهُ مَا دَامَ مُعْسِرًا، بَلْ يُنْظَرُ إِلَى مَيْسَرَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي [ط/ ١٠/ ٢١٧] الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ[2]: التَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَمُوَاسَاةُ الْمُحْتَاجِ وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَالْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْمُعْسِرَ لَا تَحِلُّ مُطَالَبَتُهُ وَلَا[3] مُلَازَمَتُهُ وَلَا سَجْنُهُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَجُمْهُورُهُمْ. وَحُكِيَ عَنِ شُرَيْحٍ: حَبْسُهُ حَتَّى يَقْضِيَ الدَّيْنَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ثَبَتَ إِعْسَارُهُ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: مُلَازَمَتُهُ.

وَفِيهِ: أَنْ[4] يُسَلَّمَ إِلَى الْغُرَمَاءِ[5] جَمِيعُ مَالِ الْمُفْلِسِ مَا لَمْ يَنْقَضِ[6] دَيْنُهُمْ، وَلَا يُتْرَكُ لِلْمُفْلِسِ سِوَى ثِيَابِهِ وَنَحْوِهَا.

وَهَذَا الْمُفْلِسُ الْمَذْكُورُ قِيلَ: هُوَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه.

---

(١) «في تركها» في (هـ)، و(ف): «لتركها»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ، وفي (شد): «بتركها».
(٢) في (ط): «الأخرى».
(٣) «لا» ليست في (هـ)، و(ف)، و(شد)، و(د).
(٤) في (شد): «أنه».
(٥) في (د)، و(هـ)، و(ط): «للغرماء».
(٦) في (ف)، و(ط): «يقض».

قَوْلُهُ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، ثنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللهُ فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟)[٣٩٨٠].

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «هَذَا وَهَمٌ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، أَوْ مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي حَالِ إِسْمَاعِهِ مُحَمَّدًا، لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَمْزَةَ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَفْصُولًا مُبَيَّنًا أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ أَنَسٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فأَسْقَطَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَتَى بِكَلَامِ أَنَسٍ، وَجَعَلَهُ مَرْفُوعًا، وَهُوَ خَطَأٌ»(١).

قَوْلُهُ: (قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا)[٣٩٨٢] «أَبُو إِسْحَاقَ» هَذَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ رَاوِي هَذَا الْكِتَابِ عَنْ مُسْلِمٍ، وَمُرَادُهُ أَنَّهُ عَلَا بِرَجُلٍ، فَصَارَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ كَشَيْخِهِ مُسْلِمٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَاحِدٌ فَقَطْ(٢). [ط/١٠/٢١٨]

***

(١) «التتبع» [٣٠٦].

(٢) بعدها في (د)، و(ط): «والله أعلم».

[٣٩٨٥] |١٩ (١٥٥٧)| وحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا،

٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ[١]

[٣٩٨٥] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي[٢] أَخِي).

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ: هَذَا أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْمَقْطُوعَةِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ حَدِيثًا، سَبَقَ بَيَانُهَا فِي الْفُصُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الشَّرْحِ[٣]، لِأَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ الْقَاضِي: «قَوْلُ[٤] الرَّاوِي: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ، أَوْ حَدَّثَنِي الثِّقَةُ، أَوْ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، لَيْسَ هُوَ مِنَ الْمَقْطُوعِ، وَلَا مِنَ الْمُرْسَلِ، وَلَا مِنَ الْمُعْضَلِ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الرِّوَايَةِ عَنِ الْمَجْهُولِ»[٥].

وَهَذَا الَّذِي[٦] قَالَهُ الْقَاضِي هُوَ الصَّوَابُ، لَكِنْ كَيْفَ كَانَ فَلَا يُحْتَجُّ بِهَذَا الْمَتْنِ مِنْ هَذِهِ[٧] الرِّوَايَةِ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَلَكِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ

---

(١) «الوضع من الدين» في (ف): «وضع الدين»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٢) في (د): «ثنا».
(٣) انظر: (١/ ٣٥٧ و٣٦١).
(٤) في (ط): «إذا قال».
(٥) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٢٢).
(٦) «وهذا الذي» في (و): «وهذا الحديث»، وفي (هـ)، و(شد): «وهذا الحديث الذي».
(٧) «من هذه» في (خ): «بهذه».

مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، فَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»(١) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ.

وَلَعَلَّ مُسْلِمًا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «**غَيْرُ وَاحِدٍ**» الْبُخَارِيَّ وَغَيْرَهُ، وَقَدْ حَدَّثَ مُسْلِمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ فِي «كِتَابِ الْحَجِّ»(٢)، وَفِي آخِرِ «كِتَابِ الْجِهَادِ»(٣)، وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ فِي «كِتَابِ اللِّعَانِ»(٤)، وَفِي «كِتَابِ الْفَضَائِلِ»(٥)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ: (**قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ**)[٣٩٨٨] هَذَا أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْمَقْطُوعَةِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَيُسَمَّى مُعَلَّقًا، وَسَبَقَ فِي «التَّيَمُّمِ» مِثْلُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ(٦).

وَهَذَا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ هُنَا مُتَّصِلٌ عَنِ اللَّيْثِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»(٧) عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ هُنَا، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، بِهِ(٨).

---

(١) «صحيح البخاري» [٢٧٠٥].
(٢) «صحيح مسلم» [١٢١١].
(٣) «صحيح مسلم» [١٩٢٧] في كتاب الإمارة، مقرونا بالقعنبي.
(٤) «صحيح مسلم» [١٤٩٧].
(٥) «صحيح مسلم» [٢٤١٧] عن عبيد الله بن محمد بن يزيد بن خنيس، وأحمد بن يوسف الأزدي، ومما فات المصنف ﷺ من مواضع رواية مسلم عنه كذلك: روايته عنه بواسطة زهير بن حرب، في كتاب الأيمان [١٦٥٠]، وفي كتاب اللباس والزينة [٢٠٩٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.
(٦) انظر: (٤/ ١٨٤).
(٧) البخاري [٢٤٢٤].
(٨) «به» ليست في (خ)، و(هـ)، و(ط)، والحديث في «سنن النسائي» [٥٤١٤].

وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟ قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

[٣٩٨٦] |٢٠ (١٥٥٨)| حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ....

قَوْلُهُ: (وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخِرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ) أَيْ: يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ [ط/ ٢١٩/١٠] الدَّيْنِ، وَيَرْفُقَ بِهِ فِي الِاسْتِيفَاءِ وَالْمُطَالَبَةِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِمِثْلِ هَذَا، وَلَكِنْ بِشَرْطِ[١] أَنْ لَا يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِلْحَاحِ وَإِهَانَةِ النَّفْسِ، أَوِ الْإِيذَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟ قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ) «الْمُتَأَلِّي»: الْحَالِفُ، وَالْأَلْيَةُ: الْيَمِينُ.

وَفِي هَذَا: كَرَاهَةُ الْحَلِفِ عَلَى تَرْكِ[٢] الْخَيْرِ، وَإِنْكَارُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ خَيْرًا أَنْ يَحْنَثَ فَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ.

وَفِيهِ: الشَّفَاعَةُ إِلَى أَصْحَابِ الْحُقُوقِ، وَقَبُولُ الشَّفَاعَةِ فِي الْخَيْرِ.

[٣٩٨٦] قَوْلُهُ: (تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ) مَعْنَى «تَقَاضَاهُ»: طَالَبَهُ بِهِ، وَأَرَادَ قَضَاءَهُ.

وَ«حَدْرَدٌ»: بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ.

---

(١) في (خ): «يشترط».

(٢) في (ف): «ترك فعل».

حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا كَعْبُ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُمْ فَاقْضِهِ.

[٣٩٨٧] وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْنًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

[٣٩٨٨] (...) قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا كَعْبُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْمُطَالَبَةِ بِالدَّيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالشَّفَاعَةُ إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ الْخُصُومِ، وَحُسْنُ التَّوَسُّطِ بَيْنَهُمْ، وَقَبُولُ الشَّفَاعَةِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَجَوَازُ الْإِشَارَةِ وَاعْتِمَادُهَا، لِقَوْلِهِ: (فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ[١] الشَّطْرَ).

قَوْلُهُ: (كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ) هُوَ بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ١٠/ ٢٢٠]

***

(١) في (هـ): «يضع».

[٣٩٨٩] ٢٢ (١٥٥٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

[٣٩٩٠] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وحَدَّثَنَا

---

٤ بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ

[٣٩٨٩] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ).

هَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُمْ: «يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ»، وَ«أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ[1]»، وَ«عُمَرُ»، وَ«أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، وَلِهَذَا نَظَائِرُ سَبَقَتْ.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ).

---

(١) في (ط): «محمد بن عمرو».

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

وقَالَ ابْنُ رُمْحٍ مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ: أَيُّمَا امْرِئٍ فُلِّسَ.

[٣٩٩١] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ ابْنُ عِكْرِمَةَ ابْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ، إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ: أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ.

[٣٩٩١] وَفِي رِوَايَةٍ: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ، [ط/ ١٠/ ٢٢١] إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ، أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ)[٣٩٩١].

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً فَأَفْلَسَ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ ثَمَنَهَا، وَلَا وَفَاءَ عِنْدَهُ، وَكَانَتِ السِّلْعَةُ بَاقِيَةً بِحَالِهَا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ: بَائِعُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَضَارَبَ مَعَ الْغُرَمَاءِ بِثَمَنِهَا، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ فِيهَا بِعَيْنِهَا فِي صُورَةِ الْإِفْلَاسِ وَالْمَوْتِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا، بَلْ تَتَعَيَّنُ الْمُضَارَبَةُ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَرْجِعُ فِي صُورَةِ الْإِفْلَاسِ، وَيُضَارِبُ فِي الْمَوْتِ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَعَ حَدِيثٍ(١) فِي الْمَوْتِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»(٢) وَغَيْرِهِ، وَتَأَوَّلَهَا أَبُو حَنِيفَةَ تَأْوِيلَاتٍ ضَعِيفَةً مَرْدُودَةً، وَتَعَلَّقَ بِشَيْءٍ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ﵄، وَلَيْسَ بِثَابِتٍ عَنْهُمَا.

---

(١) في (هـ)، و(ط): «حديثه».
(٢) «سنن أبي داود» [٣٥٢٤].

[٣٩٩٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

[٣٩٩٣] (...) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضًا، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَا: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ.

[٣٩٩٤] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ حَجَّاجٌ: مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ،

[٣٩٩٢] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ [ط/ ١٠/ ٢٢٢] مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ. ثُمَّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا سَعِيدٌ).

هَكَذَا هُوَ[١] فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا[٢]، فِي الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ: «شُعْبَةُ» بِضَمِّ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَفِي الثَّانِي: «سَعِيدٌ» بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ رِوَايَةِ الْجُلُودِيِّ، قَالَ: «وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ فِي الثَّانِي «شُعْبَةُ» أَيْضًا بِضَمِّ الشِّينِ[٣]، قَالَ: وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ»[٤].

[٣٩٩٤] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حدثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ. قَالَ حَجَّاجٌ: مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ

---

(١) في (د): «وقع».
(٢) في (ز): «النسخ ببلادنا».
(٣) في (خ)، و(ط): «الشين المعجمة».
(٤) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٢٧).

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

قَالَ[(١)]: أَبَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ).

هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ[(٢)] نُسَخِ بِلَادِنَا وَأُصُولِهِمُ الْمُحَقَّقَةِ: «قَالَ حَجَّاجٌ: مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ»، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ الْخُزَاعِيَّ هَذَا اسْمُهُ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، فَذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ بِكُنْيَتِهِ، وَذَكَرَهُ[(٣)] حَجَّاجٌ بِاسْمِهِ، وَهَذَا صَحِيحٌ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّهُ وَقَعَ فِي مُعْظَمِ نُسَخِ بِلَادِهِمْ وَلِعَامَّةِ رُوَاتِهِمْ: «قَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ»، فَزَادَ لَفْظَةَ «حَدَّثَنَا»، قَالَ الْقَاضِي: «وَالصَّوَابُ حَذْفُ لَفْظَةِ «حَدَّثَنَا»، كَمَا وَقَعَ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ، قَالَ: وَيُمْكِنُ تَأْوِيلُ هَذَا الثَّانِي عَلَى مُوَافَقَةِ الْأَوَّلِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ كَنَّاهُ، وَحَجَّاجٌ سَمَّاهُ»[(٤)]. [ط/١٠/٢٢٣]

❋ ❋ ❋

---

(١) في (و): «قال له».

(٢) في (ف): «جميع»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (هـ)، و(ف): «وذكر».

(٤) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٢٨)، وبعدها في (ف): «والله أعلم».

[٣٩٩٥] ٢٦ (١٥٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ: أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ.

[٣٩٩٦-٣٩٩٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ، وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ، فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ، فَقَالَ: تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي.

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ.

---

٥ بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالتَّجَاوُزِ فِي الاقْتِضَاءِ مِنَ الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ

[٣٩٩٥] قَوْلُهُ: (كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا[١] عَنِ الْمُوسِرِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: تَجَوَّزُوا عَنْهُ).

[٣٩٩٦-٣٩٩٧] وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ).

---

(١) في (ف): «ويتجاوزوا»، وليست في (خ).

[٣٩٩٨ - ٣٩٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذُكِّرَ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ، أَوْ فِي النَّقْدِ، فَغُفِرَ لَهُ.

فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٤٠٠٠ - ٤٠٠١] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أُتِيَ اللهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا، قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي.

فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٣٩٩٨ - ٣٩٩٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ).

[٤٠٠٠ - ٤٠٠١] وَفِي رِوَايَةٍ: (وكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ).

فَقَوْلُهُ: «فِتْيَانِي»، مَعْنَاهُ: غِلْمَانِي، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

وَ«التَّجَاوُزُ» وَ«التَّجَوُّزُ» مَعْنَاهُمَا: الْمُسَامَحَةُ فِي الِاقْتِضَاءِ وَالِاسْتِيفَاءِ، وَقَبُولِ مَا فِيهِ نَقْصٌ يَسِيرٌ، كَمَا قَالَ: «وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ».

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: فَضْلُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، وَالْوَضْعِ عَنْهُ إِمَّا كُلَّ

الدَّيْنِ، وَإِمَّا[(١)] بَعْضَهُ مِنْ كَثِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ، وَفَضْلُ الْمُسَامَحَةِ فِي الِاقْتِضَاءِ وَفِي الِاسْتِيفَاءِ، سَوَاءٌ اسْتَوْفَى مِنْ مُوسِرٍ أَوْ مُعْسِرٍ، وَفَضْلُ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يُحْتَقَرُ شَيْءٌ[(٢)] مِنْ أَفْعَالِ الْخَيْرِ، فَلَعَلَّهُ سَبَبُ السَّعَادَةِ وَالرَّحْمَةِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ تَوْكِيلِ الْعَبِيدِ وَالْإِذْنِ لَهُمْ فِي التَّصَرُّفِ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا. [ط/ ١٠/ ٢٢٤]

وقَوْلُهُ: «**الْمَيْسُورُ وَالْمَعْسُورُ**»، أَيْ: آخُذُ مَا تَيَسَّرَ، وَأُسَامِحُ بِمَا تَعَسَّرَ.

قَوْلُهُ: (**حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ**)، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: (**فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ**).

هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «**فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ**»، قَالَ الْحُفَّاظُ: هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ مَحْفُوظٌ لِأَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ وَحْدَهُ، وَلَيْسَ لِعُقْبَةَ [ط/ ١٠/ ٢٢٥] بْنِ عَامِرٍ فِيهِ رِوَايَةٌ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «وَالْوَهَمُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ. قَالَ: وَصَوَابُهُ: «فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ»، كَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ أَبِي مَالِكٍ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، وَتَابَعَهُمْ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمَنْصُورٌ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، فَقَالُوا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: فَقَالَ [ط/ ١٠/ ٢٢٦] عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَسْعُودٍ»[(٣)].

وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، وَنُعَيْمٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «وإما» في (خ): «أو».

(٢) في (خ)، و(ز): «شيئًا»، وفي (ف): «بشيء».

(٣) «التتبع» [٢٩٩].

[٤٠٠٢] ٣٠(١٥٦١)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ.

[٤٠٠٣] ٣١(١٥٦٢)| حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ.

[٤٠٠٤] (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

[٤٠٠٥] ٣٢(١٥٦٣)| حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آللهِ؟ قَالَ: آللهِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ.

[٤٠٠٥] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ) «كُرَبِ» بِضَمِّ الْكَافِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، جَمْعُ: كُرْبَةٍ.

[٤٠٠٦] (...) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَمَعْنَى «**يُنَفِّسُ**»، أَيْ: يَمُدُّ وَيُؤَخِّرُ الْمُطَالَبَةَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يُفَرِّجُ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❋ ❋ ❋

[٤٠٠٧] |٣٣(١٥٦٤)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ».

---

٦ بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ، وَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ، وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ

[٤٠٠٧] قَوْلُهُ ﷺ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ[١]) قَالَ الْقَاضِي[٢] وَغَيْرُهُ: «الْمَطْلُ» مَنْعُ قَضَاءِ مَا اسْتُحِقَّ أَدَاؤُهُ، فَمَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَحَرَامٌ، وَمَطْلُ غَيْرِ الْغَنِيِّ لَيْسَ بِظُلْمٍ وَلَا حَرَامٍ لِمَفْهُومِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ مَعْذُورٌ.

وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْأَدَاءِ لِغَيْبَةِ الْمَالِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ جَازَ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى الْإِمْكَانِ، وَهَذَا مَخْصُوصٌ مِنْ مَطْلِ الْغَنِيِّ، أَوْ يُقَالُ: الْمُرَادُ بِالْغَنِيِّ الْمُتَمَكِّنُ مِنَ الْأَدَاءِ، فَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِيهِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَفِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّ الْمُعْسِرَ لَا يَحِلُّ حَبْسُهُ، وَلَا مُلَازَمَتُهُ، وَلَا مُطَالَبَتُهُ حَتَّى يُوسِرَ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي «بَابِ الْمُفْلِسِ».

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ فِي أَنَّ الْمَاطِلَ[٣] هَلْ يَفْسُقُ وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ بِمَطْلِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَمْ لَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ وَيَصِيرَ عَادَةً؟ وَمُقْتَضَى مَذْهَبِنَا اشْتِرَاطُ التَّكَرُّرِ[٤].

---

(١) في (خ): «ظلم وحرام» انتقال نظر للسطر بعده.

(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٣٣).

(٣) في (خ)، و(ط): «المماطل».

(٤) في (خ)، و(ف)، و(ط): «التكرار». قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤٦٦): «قال النووي: «مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار». ورده السبكي في «شرح =

وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[(١)]، «اللَّيُّ» بِفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَهُوَ الْمَطْلُ، وَ«الْوَاجِدُ» بِالْجِيمِ الْمُوسِرُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُحِلُّ عِرْضَهُ بِأَنْ يَقُولَ: ظَلَمَنِي، مَطَلَنِي، وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ وَالتَّعْزِيرُ.

[٤٠٠٧] قَوْلُهُ ﷺ: [ط/١٠/٢٢٧] **(وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ)** هُوَ بِإِسْكَانِ التَّاءِ فِي «أُتْبِع»، وَفِي «فَلْيَتْبَعْ»، مِثْلُ: أُخْرِجَ فَلْيَخْرُجْ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَاتِ، وَالْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَكُتُبِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي[(٢)] وَغَيْرُهُ عَنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ يُشَدِّدُهَا فِي الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ[(٣)].

وَمَعْنَاهُ: إِذَا أُحِيلَ بِالدَّيْنِ الَّذِي لَهُ عَلَى مُوسِرٍ فَلْيَحْتَلْ، يُقَالُ مِنْهُ: تَبِعْتُ الرَّجُلَ بِحَقِّي أَتْبَعُهُ تَبَاعَةً فَأَنَا تَبِيعٌ إِذَا طَلَبْتُهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾ [الإسراء: ٦٩].

= المنهاج» بأن مقتضى مذهبنا عدمه، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه، وابتغاء العذر عن أدائه كالغصب، والغصب كبيرة، وتسميته ظلمًا يشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرر، نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره، انتهى».

(١) أخرجه البخاري تعليقًا (٢/ ٨٤٥)، وأبو داود [٣٦٢٨]، والنسائي [٤٦٨٩]، وابن ماجه [٢٤٢٧]، وغيرهم.

(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٣٤).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٨٤]: «**قوله: ««وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» ضبطه بعضهم بالتشديد، والصواب الأول». قال: قال شيخنا: كلاهما صواب**»، وقال كذلك في «هدي الساري» (١/ ٩٢): ««إذا أتبع أحدكم فليتبع» بالسكون في الأولى والتشديد في الثانية للمعظم، وقيل بالسكون فيهما، وبه جزم ابن الأثير، وخطأ الخطابي التشديد، وتبعه النووي، وللذي ثبت في الرواية وجه».

[٤٠٠٨] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

ثُمَّ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ اسْتُحِبَّ لَهُ قَبُولُ الْحَوَالَةِ، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى النَّدْبِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْقَبُولُ مُبَاحٌ لَا مَنْدُوبٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاجِبٌ لِظَاهِرِ الْأَمْرِ، وهذا[1] مَذْهَبُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ وَغَيْرِهِ[2].

* * *

(١) في (د)، و(ط): «وهو».
(٢) بعدها في (هـ)، و(ز): «والله أعلم».

[٤٠٠٩] |٣٤(١٥٦٥)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

[٤٠١٠] وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ.

[٤٠١١] |٣٦(١٥٦٦)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ.

[٤٠١٢] وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

٧ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ[١] لِرَعْيِ الْكَلَإِ، وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذْلِهِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ

[٤٠٠٩] قَوْلُهُ (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ).

[٤٠١٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ).

[٤٠١١] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ).

---

(١) بعدها في (هـ)، ونسخة على (ف)، و(ط): «ويحتاج إليه».

لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلأَ.

[٤٠١٣] وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلأُ.

[٤٠١٣] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلأُ).

أَمَّا النَّهْيُ عَنْ «بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ» فَمَعْنَاهُ: أَنْ يَكُونَ لِإِنْسَانٍ بِئْرٌ مَمْلُوكَةٌ لَهُ بِالْفَلَاةِ، وَفِيهَا مَاءٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ، وَيَكُونَ هُنَاكَ كَلأٌ [ط/١٠/٢٢٨] لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ إِلَّا هَذَا[١]، وَلَا يُمْكِنُ أَصْحَابُ الْمَوَاشِي رَعْيَهُ إِلَّا إِذَا حَصَلَ لَهُمُ السَّقْيُ مِنْ هَذِهِ الْبِئْرِ؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْعُ فَضْلِ هَذَا الْمَاءِ لِلْمَاشِيَةِ، وَيَجِبُ بَذْلُهُ لَهَا بِلَا عِوَضٍ، لِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ بَذْلَهُ امْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ رَعْيِ ذَلِكَ الْكَلَإِ خَوْفًا عَلَى مَوَاشِيهِمْ مِنَ الْعَطَشِ، وَيَكُونُ بِمَنْعِهِ الْمَاءَ[٢] مَانِعًا مِنْ رَعْيِ الْكَلَإِ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُولَى: «نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»، فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى هَذِهِ الثَّانِيَةِ الَّتِي فِيهَا «لِيَمْنَعَ بِهِ[٣] الْكَلَأَ»، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فِي غَيْرِهِ، وَيَكُونُ نَهْيَ تَنْزِيهٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجِبُ بَذْلُ فَضْلِ الْمَاءِ بِالْفَلَاةِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ بِشُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ لَا يَكُونَ مَاءٌ آخَرُ يُسْتَغْنَى بِهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْبَذْلُ لِحَاجَةِ الْمَاشِيَةِ لَا لِسَقْيِ الزَّرْعِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ مَالِكُهُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ.

---

(١) في (ط): «هذه».

(٢) في (خ): «للماء»، وفي (ف): «من الماء».

(٣) في نسخة على (ف): «من».

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ أَنَّ مَنْ نَبَعَ فِي مِلْكِهِ مَاءٌ صَارَ مَمْلُوكًا لَهُ، وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَمْلِكُهُ، أَمَّا إِذَا أَخذَ الْمَاءَ فِي إِنَاءٍ مِنَ الْمَاءِ الْمُبَاحِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَمْلِكُهُ، بَلْ يَكُونُ أَخصَّ بِهِ، وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ، لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ**»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ فَضْلُ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَهُنَاكَ كَلَأٌ لَا يُمْكِنُ رَعْيُهُ إِلَّا إِذَا تَمَكَّنُوا مِنْ سَقْيِ الْمَاشِيَةِ مِنْ هَذَا الْمَاءِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ هَذَا الْمَاءِ لِلْمَاشِيَةِ بِلَا عِوَضٍ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ بَيْعُهُ، لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ كَأَنَّهُ بَاعَ الْكَلَأَ الْمُبَاحَ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ، الَّذِي لَيْسَ مَمْلُوكًا لِهَذَا الْبَائِعِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ أَصْحَابَ الْمَاشِيَةِ لَمْ يَبْذُلُوا الثَّمَنَ فِي الْمَاءِ لِمُجَرَّدِ[1] إِرَادَةِ الْمَاءِ، بَلْ لِيَتَوَصَّلُوا[2] بِهِ إِلَى رَعْيِ الْكَلَأِ، فَمَقْصُودُهُمْ تَحْصِيلُ الْكَلَأِ، فَصَارَ بِبَيْعِ الْمَاءِ كَأَنَّهُ بَاعَ الْكَلَأَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْكَلَأُ» مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ، هُوَ النَّبَاتُ سَوَاءٌ كَانَ رَطْبًا أَوْ يَابِسًا، وَأَمَّا «الْحَشِيشُ» وَ«الْهَشِيمُ» فمُخْتَصٌّ بِالْيَابِسِ، وَأَمَّا «الْخَلَى» مَقْصُورٌ غَيْرُ مَهْمُوزٍ، وَ«الْعُشْبُ» فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالرَّطْبِ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: «الرُّطْبُ» بِضَمِّ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الطَّاءِ.

قَوْلُهُ: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ لِتُحْرَثَ**»، مَعْنَاهُ: نَهَى عَنْ إِجَارَتِهَا لِلزَّرْعِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ وَاضِحَةً فِي «بَابِ كِرَاءِ الْأَرْضِ»، وَذَكَرْنَا أَنَّ الْجُمْهُورَ يُجَوِّزُونَ إِجَارَتَهَا بِالدَّرَاهِمِ وَالثِّيَابِ وَنَحْوِهَا، وَيَتَأَوَّلُونَ النَّهْيَ تَأْوِيلَيْنِ:

---

(١) في (خ): «بمجرد».
(٢) في (و): «ليتصلوا».

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ لِيَعْتَادُوا إِعَارَتَهَا وَإِرْفَاقَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى إِجَارَتِهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ [ط/١٠/٢٢٩] لِمَالِكِهَا قِطْعَةٌ مُعَيَّنَةٌ مِنَ الزَّرْعِ، وَحَمَلَهُ الْقَائِلُونَ بِمَنْعِ الْمُزَارَعَةِ عَلَى إِجَارَتِهَا بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «**نَهَى عَنْ ضِرَابِ الْجَمَلِ**»، مَعْنَاهُ: عَنْ أُجْرَةِ ضِرَابِهِ، وَهُوَ «عَسْبُ الْفَحْلِ» الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَإِسْكَانِ السِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ(١)، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِجَارَةِ الْفَحْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ لِلضِّرَابِ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَآخَرُونَ: اسْتِئْجَارُهُ لِذَلِكَ بَاطِلٌ وَحَرَامٌ، وَلَا يُسْتَحَقُّ فِيهِ عِوَضٌ(٢)، وَلَوْ أَنْزَاهُ الْمُسْتَأْجِرُ لَا يَلْزَمُهُ الْمُسَمَّى مِنْ أُجْرَةٍ، وَلَا أُجْرَةُ مِثْلٍ(٣)، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَمْوَالِ، قَالُوا: لِأَنَّهُ غَرَرٌ، وَمَجْهُولٌ، وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَالِكٌ، وَآخَرُونَ(٤): يَجُوزُ اسْتِئْجَارُهُ لِضِرَابِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ لِضِرَابَاتٍ مَعْلُومَةٍ(٥)، لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ، وَهِيَ مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ، وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالْحَثِّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، كَمَا حَمَلُوا عَلَيْهِ مَا قَرَنَهُ بِهِ(٦) مِنَ النَّهْيِ عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/١٠/٢٣٠]

---

(١) في (ف): «المهملة».

(٢) «يستحق فيه عوض» في (خ): «يستحقون فيه عوضًا».

(٣) في (خ)، و(ف): «المثل».

(٤) في (د): «وغيره».

(٥) في (خ): «الضربات معلومة»، وفي (ف): «الضراب معلوم».

(٦) «قرنه به» في (خ): «قرنه»، وفي (ف): «قرن».

[٤٠١٤] |٣٩ (١٥٦٧)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

[٤٠١٥] (...) وحَدَّثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وحَدَّثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ.

[٤٠١٦] |٤٠ (١٥٦٨)| وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ.

[٤٠١٧] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

٨ بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ

[٤٠١٤] قَوْلُهُ: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ).

[٤٠١٦] وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ).

ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ.

[٤٠١٨] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٤٠١٩] (...) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٤٠٢٠] |٤٢ (١٥٦٩)| حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

[٤٠١٧] وَفِي رِوَايَةٍ: (ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ).

[٤٠٢٠] وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (سَأَلْتُ[١] جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ، فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ).

أَمَّا «مَهْرُ الْبَغِيِّ» فَهُوَ مَا تَأْخُذُهُ الزَّانِيَةُ عَلَى الزِّنَا، وَسَمَّاهُ «مَهْرًا» لِكَوْنِهِ عَلَى صُورَتِهِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ[٢].

وَأَمَّا «حُلْوَانُ الْكَاهِنِ» فَهُوَ مَا يُعْطَاهُ عَلَى كِهَانَتِهِ، يُقَالُ مِنْهُ: حَلَوْتُهُ حُلْوَانًا إِذَا أَعْطَيْتُهُ، قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: «أَصْلُهُ مِنَ الْحَلَاوَةِ، شُبِّهَ بِالشَّيْءِ الْحُلْوِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَأْخُذُهُ سَهْلًا بِلَا كُلْفَةٍ، وَلَا فِي مُقَابَلَةِ مَشَقَّةٍ، يُقَالُ: حَلَوْتُهُ، إِذَا أَطْعَمْتُهُ الْحُلْوَ، كَمَا يُقَالُ: عَسَلْتُهُ، إِذَا أَطْعَمْتُهُ الْعَسَلَ»[٣].

---

(١) هنا ينتهي السقط في (هـ) المشار إليه سابقًا.

(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ١١٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٣)، وابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٣/ ١٣٥)، وغيرهم.

(٣) «الغريبين» للهروي (٢/ ٤٨٩) مادة (ح ل ن) بتصرف.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَيُطْلَقُ «الْحُلْوَانُ» أَيْضًا عَلَى غَيْرِ هَذَا، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مَهْرَ ابْنَتِهِ لِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ عَيْبٌ عِنْدَ النِّسَاءِ[١]، قَالَتِ امْرَأَةٌ تَمْدَحُ زَوْجَهَا:

لَا يَأْخُذُ الْحُلْوَانَ عَنْ بَنَاتِنَا[٢]»[٣]

قَالَ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ حُلْوَانِ الْكَاهِنِ[٤]، لِأَنَّهُ عِوَضٌ عَنْ مُحَرَّمٍ، وَلِأَنَّهُ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ أُجْرَةِ الْمُغَنِّيَةِ لِلْغِنَاءِ[٥]، وَالنَّائِحَةِ لِلنَّوْحِ.

وَأَمَّا الَّذِي جَاءَ فِي غَيْرِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنَ النَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ[٦]، فَالْمُرَادُ بِهِ: كَسْبُهُنَّ بِالزِّنَا وَشِبْهِهِ، لَا بِالْغَزْلِ وَالْخِيَاطَةِ وَنَحْوِهَا[٧].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَيُقَالُ لِحُلْوَانِ الْكَاهِنِ: الشِّنْعُ وَالصِّهْمِيمُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَحُلْوَانُ الْعَرَّافِ أَيْضًا حَرَامٌ. قَالَ: وَالْفَرْقُ

---

(١) في «غريب الحديث»: «العرب».

(٢) في (و)، و«معجم مقاييس اللغة» لابن فارس(٢/ ٩٥)، و«أمالي القالي» (٢/ ٢٧٦)، و«المنتخب» لكراع النمل (٧٧٢): «بناتيا»، وفي (د): «بناتها»، وفي (ز)، و«مجمل اللغة» لابن فارس (٢٤٧)، و«شمس العلوم» لنشوان الحميري (٣/ ١٥٥١): «بناته».

(٣) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١/ ٥٣).

(٤) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠/ ١١٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٣)، وابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٥/ ٢٧٩)، وابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٣/ ١٣٥)، وغيرهم.

(٥) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الإجماع» (١٢٩)، وابن عبد البر في «الكافي» (١٩١)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٢٢٠)، وغيرهم.

(٦) أخرجه البخاري [٢١٦٣]، وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) في (ز)، و(د)، و(ط): «ونحوهما».

بَيْنَ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ أَنَّ الْكَاهِنَ إِنَّمَا يَتَعَاطَى الْأَخْبَارَ عَنِ الْكَائِنَاتِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، وَيَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ، [ط/ ١٠/ ٢٣١] وَالْعَرَّافُ هُوَ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ، وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأُمُورِ.

هَكَذَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» فِي «كِتَابِ الْبُيُوعِ»[١]، ثُمَّ ذَكَرَهُ فِي آخِرِ الْكِتَابِ أَبْسَطَ مِنْ هَذَا، فَقَالَ: «الْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يَدَّعِي مُطَالَعَةَ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَيُخْبِرُ النَّاسَ عَنِ الْكَوَائِنِ. قَالَ: وَكَانَ فِي الْعَرَبِ كَهَنَةٌ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَئِيًّا[٢] مِنَ الْجِنِّ وَتَابِعَةً تُلْقِي إِلَيْهِ الْأَخْبَارَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ يَسْتَدْرِكُ الْأُمُورَ بِفَهْمٍ أُعْطِيَهُ. وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُسَمَّى عَرَّافًا، وَهُوَ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْرِفُ الْأُمُورَ بِمُقَدِّمَاتِ أَسْبَابٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى مَوَاقِعِهَا، كَالشَّيْءِ يُسْرَقُ فَيَعْرِفُ الْمَظْنُونَ بِهِ السَّرِقَةُ، وَتُتَّهَمُ الْمَرْأَةُ بِالرِّيبَةِ[٣] فَيَعْرِفُ مَنْ صَاحِبُهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُسَمِّي الْمُنَجِّمَ كَاهِنًا. قَالَ: وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الْكُهَّانِ يَشْتَمِلُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، وَعَلَى[٤] النَّهْيِ عَنْ تَصْدِيقِهِمْ وَالرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَدْعُو الطَّبِيبَ كَاهِنًا، وَرُبَّمَا سَمَّوْهُ عَرَّافًا، فَهَذَا غَيْرُ دَاخِلٍ فِي النَّهْيِ»[٥]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي آخِرِ كِتَابِهِ «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: «وَيَمْنَعُ الْمُحْتَسِبُ مَنْ يَكْتَسِبُ بِالْكِهَانَةِ وَاللَّهْوِ، وَيُؤَدِّبُ عَلَيْهِ الْآخِذَ وَالْمُعْطِي»[٦]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٠٤). (٢) في (ط): «رفقاء». (٣) في (ف): «بالزنية».
(٤) في (خ)، و(هـ)، و(ز): «وعن» سبق قلم.
(٥) «معالم السنن» (٤/ ٢٢٨-٢٢٩).
(٦) «الأحكام السلطانية» للماوردي (٢/ ٢٧).

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ «ثَمَنِ الْكَلْبِ»، وَكَوْنُهُ مِنْ شَرِّ الْكَسْبِ[١]، وَكَوْنُهُ خَبِيثًا، فَيَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَلَا يَحِلُّ ثَمَنُهُ، وَلَا قِيمَةَ[٢] عَلَى مُتْلِفِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مُعَلَّمًا أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ أَمْ لَا، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، [ط/ ١٠/ ٢٣٢] وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ بَيْعُ الْكِلَابِ الَّتِي فِيهَا مَنْفَعَةٌ، وَتَجِبُ الْقِيمَةُ عَلَى مُتْلِفِهَا، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ[٣] عَنْ جَابِرٍ، وَعَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ: جَوَازَ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَاتٌ: إِحْدَاهَا: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلَكِنْ تَجِبُ الْقِيمَةُ عَلَى مُتْلِفِهِ. وَالثَّانِيَةُ: يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَتَجِبُ الْقِيمَةُ. وَالثَّالِثة[٤]: لَا يَصِحُّ، وَلَا تَجِبُ الْقِيمَةُ عَلَى مُتْلِفِهِ.

دَلِيلُ الْجُمْهُورِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ[٥]، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا»[٦]، وَأَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه غَرَّمَ إِنْسَانًا ثَمَنَ كَلْبٍ قَتَلَهُ عِشْرِينَ بَعِيرًا[٧]، وَعَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي

---

(١) في (ف): «المكاسب»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (خ): «قيمته».

(٣) «الإشراف» لابن المنذر (٦/ ١٤).

(٤) في (هـ)، و(و)، و(ز): «والثالث».

(٥) أخرجه النسائي [٤٦٦٨]، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٧٣)، وغيرهما من حديث جابر رضي الله عنه، قال النسائي: «هذا منكر».

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ١٢)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٧)، وغيرهما.

التَّغْرِيمُ فِي إِتْلَافِهِ، فَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» فِي «بَابِ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ»(١).

وَأَمَّا كَسْبُ الْحَجَّامِ، وَكَوْنُهُ خَبِيثًا وَمِنْ شَرِّ الْكَسْبِ، فَفِيهِ: دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ بِتَحْرِيمِهِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ: فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: لَا يَحْرُمُ كَسْبُ الْحَجَّامِ، وَلَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ لَا عَلَى الْحُرِّ وَلَا عَلَى الْعَبْدِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ بِهَا فُقَهَاءُ الْمُحَدِّثِينَ: يَحْرُمُ عَلَى الْحُرِّ دُونَ الْعَبْدِ، وَاعْتَمَدُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَشِبْهَهَا.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ»(٢)، قَالُوا: وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَحَمَلُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِي النَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَالِارْتِفَاعِ عَنْ دَنِيِّ الْأَكْسَابِ(٣)، وَالْحَثِّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِي الْأُمُورِ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُفَرِّقْ فِيهِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطْعِمَ عَبْدَهُ مَا لَا يَحِلُّ.

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ **«ثَمَنِ السِّنَّوْرِ»** فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا(٤) لَا يَنْفَعُ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ، حَتَّى يَعْتَادَ النَّاسُ هِبَتَهُ وَإِعَارَتَهُ وَالسَّمَاحَةَ بِهِ(٥) كَمَا هُوَ الْغَالِبُ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَنْفَعُ وَبَاعَهُ صَحَّ الْبَيْعُ، وَكَانَ ثَمَنُهُ حَلَالًا.

---

(١) «المجموع» (٩/ ٢٢٨).
(٢) في (خ): «أجرة»، والحديث أخرجه البخاري [٢١٥٩]، ومسلم [١٢٠٢]، وغيرهما.
(٣) في (هـ)، و(ف)، و(د): «الاكتساب».
(٤) في (ط): «أنه». (٥) في (هـ): «فيه».

هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ [ط/١٠/٢٣٣] الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا مَا حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الْمُعْتَمَدُ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ[٢]، وَأَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[٣] مِنْ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ ضَعِيفٌ؛ فَلَيْسَ كَمَا قَالَا، بَلِ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

وَقَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: «إِنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ غَيْرُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ»[٤]، غَلَطٌ مِنْهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مُسْلِمًا قَدْ رَوَاهُ فِي «صَحِيحِهِ» كَمَا تَرَى مِنْ رِوَايَةِ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، فَهَذَانِ ثِقَتَانِ رَوَيَاهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَهُوَ ثِقَةٌ أَيْضًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) «الإشراف» لابن المنذر (٦/ ١٥).

(٢) «معالم السنن» (٣/ ١٣٠).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٤٠٢-٤٠٣).

(٤) المصدر السابق (٨/ ٤٠٢).

[٤٠٢١] |٤٣(١٥٧٠)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

[٤٠٢٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ.

[٤٠٢٣] وحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَنَنْبَعِثُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا، فَلَا نَدَعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتْبَعُهَا.

[٤٠٢٤] |٤٦(١٥٧١)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ.

---

٩ بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

[٤٠٢١] قَوْلُهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ).

[٤٠٢٢] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ).

[٤٠٢٣] وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَنَنْبَعِثُ[١] فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا، فَلَا نَدَعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتْبَعُهَا).

---

(١) في (خ): «فيبعث».

فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا.

[٤٠٢٥] |٤٧ (١٥٧٢)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (ح) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.

[٤٠٢٦] |٤٨ (١٥٧٣)| حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ.

[٤٠٢٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا).

[٤٠٢٥] وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، [ط/ ١٠/ ٢٣٤] وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ).

[٤٠٢٦] وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ[١] قَالَ: (أَمَرَ[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ).

---

(١) في (خ): «مغفل».
(٢) في (هـ)، و(د): «أمرنا».

[٤٠٢٧] وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ يَحْيَى: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ، وَالصَّيْدِ، وَالزَّرْعِ.

[٤٠٢٨] |٥٠(١٥٧٤)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ.

[٤٠٢٩] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ.

[٤٠٣٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ

[٤٠٢٧] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: (فِي كَلْبِ الْغَنَمِ، وَالصَّيْدِ، وَالزَّرْعِ).

[٤٠٢٨] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: (مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ[1] ضَارٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ).

[٤٠٢٩] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: (مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ).

---

(١) في (ف): «أو كلب».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ.

[٤٠٣١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ.

[٤٠٣٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ.

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

[٤٠٣٣] حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا أَهْلُ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ.

[٤٠٣٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ، أَوْ غَنَمٍ، أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ.

[٤٠٣٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ).

[٤٠٣٥] |٥٧ (١٥٧٥)| وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ: وَلَا أَرْضٍ.

[٤٠٣٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ.

[٤٠٣٧] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ.

[٤٠٣٨] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٤٠٣٥] وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ).

[٤٠٣٦] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: (انْتُقِصَ[١] مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ).

---

(١) في (ف): «ينقص».

[٤٠٣٩] (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٤٠٤٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلَا غَنَمٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ.

[٤٠٤١] |٦١ (١٥٧٦)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ.

قَالَ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

[٤٠٤١] وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ: (مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ).

❁ الشَّرْحُ:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَتْلِ الْكَلْبِ الْكَلِبِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَتْلِ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، فَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلًا بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَنُهِيَ عَنْ قَتْلِهَا إِلَّا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ الشَّرْعُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ جَمِيعِ الْكِلَابِ الَّتِي لَا ضَرَرَ فِيهَا سَوَاءٌ الْأَسْوَدُ وَغَيْرُهُ»(١)، وَيُسْتَدَلُّ لِمَا ذَكَرَهُ بِحَدِيثِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ فِي

---

(١) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين (٥/ ٤٩٤).

قَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ كَلْبِ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ. قَالَ: وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ. قَالَ: وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا، هَلْ كَلْبُ الصَّيْدِ وَنَحْوُهُ مَنْسُوخٌ(١) مِنَ الْعُمُومِ الْأَوَّلِ فِي الْحُكْمِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ؟ وَأَنَّ الْقَتْلَ كَانَ عَامًّا فِي الْجَمِيعِ، أَمْ كَانَ مَخْصُوصًا بِمَا سِوَى ذَلِكَ؟ قَالَ: وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ جَمِيعِهَا، وَنَسْخِ الْأَمْرِ بِقَتْلِهَا، وَالنَّهْيِ عَنِ اقْتِنَائِهَا إِلَّا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَعِنْدِي أَنَّ النَّهْيَ أَوَّلًا كَانَ نَهْيًا عَامًّا عَنِ اقْتِنَاءِ جَمِيعِهَا، وَأَمَرَ بِقَتْلِ جَمِيعِهَا، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِ(٢) مَا سِوَى الْأَسْوَدِ، وَمَنَعَ الِاقْتِنَاءَ فِي جَمِيعِهَا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»(٣).

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي [ط/ ١٠/ ٢٣٥] هُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ، وَيَكُونُ حَدِيثُ ابْنِ الْمُغَفَّلِ مَخْصُوصًا بِمَا سِوَى الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ فَيُخَصُّ مِنْهُ الْأَسْوَدُ بِالْحَدِيثِ الْآخَرِ.

وَأَمَّا اقْتِنَاءُ الْكِلَابِ(٤): فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يَحْرُمُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ لِغَيْرِ(٥) حَاجَةٍ، وَيَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ لِلصَّيْدِ وَللزَّرْعِ وَلِلْمَاشِيَةِ(٦). وَهَلْ يَجُوزُ لِحِفْظِ الدُّورِ وَالدُّرُوبِ وَنَحْوِهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ لِظَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهَا مُصَرِّحَةٌ بِالنَّهْيِ إِلَّا لِزَرْعٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

وَأَصَحُّهُمَا: يَجُوزُ قِيَاسًا عَلَى الثَّلَاثَةِ، عَمَلًا بِالْعِلَّةِ الْمَفْهُومَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَهِيَ الْحَاجَةُ.

---

(١) في (و): «كان منسوخًا».
(٢) في (ط): «قتلها».
(٣) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٤٢).
(٤) في (هـ)، و(د): «الكلب».
(٥) في (خ): «الكلاب لغير»، وفي (ط): «الكلب بغير».
(٦) في (خ)، و(د)، و(ز): «والزرع والماشية».

وَهَلْ يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الْجَرْوِ، وَتَرْبِيَتُهُ لِلصَّيْدِ أَوِ الزَّرْعِ أَوِ الْمَاشِيَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهُمَا: جَوَازُهُ.

قَوْلُهُ: «**قَالَ ابْنُ عِمْرَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا**»، وَقَوْلُ[1] سَالِمٍ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ**)[٤٠٣٢] قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَيْسَ هَذَا تَوْهِينًا لِرِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا شَكًّا فِيهَا، بَلْ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ وَحَرْثٍ اعْتَنَى بِذَلِكَ وَحَفِظَهُ وَأَتْقَنَهُ، وَالْعَادَةُ أَنَّ الْمُبْتَلَى بِشَيْءٍ يُتْقِنُهُ مَا لَا يُتْقِنُهُ غَيْرُهُ، وَيَتَعَرَّفُ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا لَا يَعْرِفُهُ غَيْرُهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَهِيَ اتِّخَاذُهُ لِلزَّرْعِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ، وَمِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَهَا أَيْضًا مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْحَكَمِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ[2] الْبَجَلِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

فَيَحْتَمِلُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا سَمِعَهَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَحَقَّقَهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهَا عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَزَادَهَا فِي حَدِيثِهِ الَّذِي كَانَ يَرْوِيهِ[3] بِدُونِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَذَكَّرَ فِي وَقْتٍ أَنَّهُ سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَوَاهَا، وَنَسِيَهَا فِي وَقْتٍ فَتَرَكَهَا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَيْسَ مُنْفَرِدًا بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، بَلْ وَافَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي رِوَايَتِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوِ انْفَرَدَ بِهَا [ط/١٠/٢٣٦] لَكَانَتْ مَقْبُولَةً مَرْضِيَّةً مُكَرَّمَةً.

---

(١) في (ط): «وقال».

(٢) في (خ)، و(ف)، و(شد): «نعيم»، وهو تصحيف.

(٣) بعدها في (خ): «عن رسول الله ﷺ».

قَوْلُهُ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»، مَعْنَى «الْبَهِيمِ»: الْخَالِصُ السَّوَادِ.

وَأَمَّا «النُّقْطَتَانِ» فَهُمَا نُقْطَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ[١] فَوْقَ عَيْنَيْهِ، وَهَذَا مُشَاهَدٌ مَعْرُوفٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»، احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ[٢]، وَلَا يَحِلُّ إِذَا قَتَلَهُ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ، وإِنَّمَا أُحِلَّ[٣] صَيْدُ الْكَلْبِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: يَحِلُّ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ كَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ إِخْرَاجَهُ عَنْ[٤] جِنْسِ الْكِلَابِ، وَلِهَذَا لَوْ وَلَغَ فِي إِنَاءٍ وَغَيْرِهِ وَجَبَ غَسْلُهُ كَمَا يُغْسَلُ[٥] وُلُوغُ الْكَلْبِ الْأَبْيَضِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟»، أَيْ: مَا شَأْنُهُمْ؟ أَيْ: لِيَتْرُكُوهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا [ط/١٠/٢٣٧] إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِي»، هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ: «ضَارِي» بِالْيَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا: «ضَارِيًا» بِالْأَلِفِ بَعْدَ الْيَاءِ مَنْصُوبًا، وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ»، وَذَكَرَ الْقَاضِي[٦] أَنَّ الْأَوَّلَ رُوِيَ «ضَارِي» بِالْيَاءِ، وَ«ضَارٍ» بِحَذْفِهَا، وَ«ضَارِيًا».

---

(١) في (ط): «معروفتان بيضاوان».
(٢) في (ط): «الأسود البهيم».
(٣) في (ط): «حل».
(٤) في (هـ)، و(د): «من»، وليست في (و).
(٥) في (خ)، و(ط): «يغسل من».
(٦) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٤٤).

فَأَمَّا «ضَارِيًا» فَهُوَ ظَاهِرُ الْإِعْرَابِ، وَأَمَّا «ضَارِي»، وَ«ضَارٍ» فَهُمَا مَجْرُورَانِ[1] عَلَى الْعَطْفِ عَلَى مَاشِيَةٍ، وَيَكُونُ مِنْ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، كَمَاءِ الْبَارِدِ، وَمَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، ﴿وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ﴾ [يوسف: ١٠٩]، وَسَبَقَ بَيَانُ هَذَا مَرَّاتٍ.

وَيَكُونُ ثُبُوتُ الْيَاءِ فِي «ضَارِي» عَلَى اللُّغَةِ الْقَلِيلَةِ فِي إِثْبَاتِهَا فِي الْمَنْقُوصِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ وَلَامٍ، وَالْمَشْهُورُ حَذْفُهَا، وَقِيلَ: إِنَّ لَفْظَةَ «ضَارٍ» هُنَا صِفَةٌ لِلرَّجُلِ الصَّائِدِ صَاحِبِ الْكِلَابِ الْمُعْتَادِ لِلصَّيْدِ، فَسَمَّاهُ «ضَارِيًا» اسْتِعَارَةً، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «**إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ**».

وَأَمَّا رِوَايَةُ: «إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ»، فَقَالُوا: تَقْدِيرُهُ إِلَّا كَلْبَ ذِي كِلَابٍ ضَارِيَةٍ، وَ«الضَّارِي» هُوَ الْمُعَلَّمُ لِلصَّيْدِ[2] الْمُعْتَادُ لَهُ، يُقَالُ مِنْهُ: ضَرِيَ الْكَلْبُ يَضْرِي -كَشَرِبَ يَشْرَبُ- ضَرًا وَضَرَاوَةً، وَأَضْرَاهُ صَاحِبُهُ، أَيْ: عَوَّدَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ ضَرِيَ بِالصَّيْدِ إِذَا لَهِجَ بِهِ.

وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه: «إِنَّ لِلَّحْمِ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ»[3]، قَالَ جَمَاعَةٌ: مَعْنَاهُ: أَنَّ لَهُ عَادَةً يُنْزَعُ إِلَيْهَا كَعَادَةِ الْخَمْرِ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «مَعْنَاهُ: أَنَّ لِأَهْلِهِ عَادَةً فِي أَكْلِهِ كَعَادَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي مُلَازَمَتِهَا، وَعَادَتِهَا فِي مُلَازَمَتِهِ، فَكَمَا أَنَّ مَنِ اعْتَادَ الْخَمْرَ لَا يَكَادُ يَصْبِرُ عَنْهَا، كَذَا مَنِ اعْتَادَ اللَّحْمَ»[4].

---

(١) مكانها في (هـ): «مرفوعان»، وكذا كانت في (ف) وكتب فوقها: «كذا»، ثم ضرب عليها وكتب حيالها في الحاشية: «صوابه: مجروران».
(٢) في (ط): «الصيد».
(٣) أخرجه مالك في «موطئه» [١٦٧٣]، وأبو داود في «الزهد» (١/ ٥١)، وغيرهما.
(٤) «تهذيب اللغة» (١٠/ ٣٢٠)، (١٢/ ٤١).

قَوْلُهُ ﷺ: (نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ)[٤٠٢٩].

وَفِي رِوَايَاتٍ(١): (مِنْ [ط/ ١٠/ ٢٣٨] عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ)[٤٠٢٨]، وَفِي رِوَايَاتٍ(٢): (قِيرَاطٌ)[٤٠٣١].

فَأَمَّا رِوَايَةُ: «عَمَلِهِ»، فَمَعْنَاهَا: مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ.

وَأَمَّا «الْقِيرَاطُ» هُنَا فَهُوَ مِقْدَارٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَالْمُرَادُ(٣): نَقَصُ جُزْءٍ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ فِي «قِيرَاطٍ» وَ«قِيرَاطَيْنِ»، فَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ فِي نَوْعَيْنِ مِنَ الْكِلَابِ أَحَدُهُمَا أَشَدُّ أَذًى مِنَ الْآخَرِ، أَوْ لِمَعْنًى فِيهِما، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مُخْتَلِفًا بِاخْتِلَافِ الْمَوَاضِعِ، فَيَكُونُ الْقِيرَاطَانِ فِي الْمَدِينَةِ خَاصَّةً لِزِيَادَةِ فَضْلِهَا، وَالْقِيرَاطُ فِي غَيْرِهَا، أَوِ الْقِيرَاطَانِ فِي الْمَدَائِنِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْقُرَى، وَالْقِيرَاطُ فِي الْبَوَادِي، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي زَمَنَيْنِ فَذَكَرَ الْقِيرَاطَ أَوَّلًا ثُمَّ زَادَ التَّغْلِيظَ فَذَكَرَ الْقِيرَاطَيْنِ.

قَالَ الرُّويَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ «الْبَحْرِ»: «اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِمَا يَنْقُصُ مِنْهُ: فَقِيلَ: يَنْقُصُ مِمَّا مَضَى مِنْ عَمَلِهِ، وَقِيلَ: مِنْ مُسْتَقْبَلِهِ. قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي مَحَلِّ نَقْصِ الْقِيرَاطَيْنِ: فَقِيلَ: يَنْقُصُ قِيرَاطٌ مِنْ عَمَلِ النَّهَارِ، وَقِيرَاطٌ مِنْ عَمَلِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ: قِيرَاطٌ مِنْ عَمَلِ الْفَرْضِ، وَقِيرَاطٌ مِنْ عَمَلِ النَّفْلِ(٤)»(٥)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ط): «رواية».
(٢) في (د)، و(ز): «رواية».
(٣) في (خ): «والمراد به».
(٤) في (ف): «النافلة»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٥) «بحر المذهب» للروياني (٥/ ٨٩).

[٤٠٤٢] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَئِيُّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَبَبِ نُقْصَانِ الْأَجْرِ بِاقْتِنَاءِ الْكَلْبِ، فَقِيلَ: لِامْتِنَاعِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتِهِ بِسَبَبِهِ، وَقِيلَ: لِمَا يَلْحَقُ الْمَارِّينَ مِنَ الْأَذَى مِنْ تَرْوِيعِ الْكَلْبِ لَهُمْ وَقَصْدِهِ إِيَّاهُمْ، وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ عُقُوبَةٌ لَهُ لِاتِّخَاذِهِ مَا نُهِيَ عَنِ اتِّخَاذِهِ، وَعِصْيَانِهِ فِي ذَلِكَ، وَقِيلَ: لِمَا يُبْتَلَى بِهِ مِنْ وُلُوغِهِ فِي غَفْلَةِ صَاحِبِهِ وَلَا يَغْسِلُهُ [ط/ ١٠/ ٢٣٩] بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: **«مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا»**، الْمُرَادُ بِـ «الضَّرْعِ»: الْمَاشِيَةُ كَمَا فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ، وَمَعْنَاهُ: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لِغَيْرِ زَرْعٍ وَمَاشِيَةٍ.

[٤٠٤٢] قَوْلُهُ: **(وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَائِيُّ)**[١] هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ بِشِينٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ نُونٍ مَفْتُوحَةٍ أَيْضًا، ثُمَّ هَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ، مَنْسُوبٌ إِلَى «أَزْدِ شَنُوءَةَ» بِشِينٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ نُونٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ هَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ، ثُمَّ هَاءٍ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ الْمُعْتَمَدَةِ: «الشَّنَوِيُّ» بِالْوَاوِ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى إِرَادَةِ التَّسْهِيلِ، وَرَوَاهُ بَعْضُ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ: «شَنُوِيٌّ» بِضَمِّ النُّونِ عَلَى الْأَصْلِ[٢].

* * *

---

(١) في (شد): «الشَّنَا».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٢٤٧).

[٤٠٤٣] |٦٢ (١٥٧٧)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ.

---

١٠ بَابُ حِلِّ أُجْرَةِ الْحِجَامَةِ

ذَكَرَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ[١])[٤٠٤٦]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ)[٤٠٤٧] وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا فِي «بَابِ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ» بَيَانُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي أُجْرَةِ الْحِجَامَةِ.

وَفِي هَذِهِ [ط/ ١٠/ ٢٤١] الْأَحَادِيثِ: إِبَاحَةُ نَفْسِ الْحِجَامَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَدْوِيَةِ. وَفِيهَا: إِبَاحَةُ التَّدَاوِي، وَإِبَاحَةُ الْأُجْرَةِ عَلَى الْمُعَالَجَةِ بِالتَّطْبِيبِ[٢]. وَفِيهَا: الشَّفَاعَةُ إِلَى أَصْحَابِ الْحُقُوقِ وَالدُّيُونِ فِي أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْهَا.

وَفِيهَا: جَوَازُ مُخَارَجَةِ الْعَبْدِ بِرِضَاهُ وَرِضَا سَيِّدِهِ، وَحَقِيقَةُ الْمُخَارَجَةِ: أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: تَكْتَسِبُ وَتُعْطِينِي مِنَ الْكَسْبِ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمًا مَثَلًا وَالْبَاقِي لَكَ، أَوْ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ كَذَا وَكَذَا، وَيُشْتَرَطُ رِضَاهُمَا.

[٤٠٤٣] قَوْلُهُ: (حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ) هُوَ بِطَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ يَاءٍ مُثَنَّاةٍ تَحْتُ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ، وَهُوَ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ اسْمُهُ نَافِعٌ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

---

(١) في (خ): «أجرة».

(٢) في (هـ)، و(ط): «بالتطبب»، وفي (ف): «بالطبيب».

[٤٠٤٤] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِي الْفَزَارِيَّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ، وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ.

[٤٠٤٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا حَجَّامًا فَحَجَمَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ مُدٍّ، أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَخُفِّفَ عَنْ ضَرِيبَتِهِ.

[٤٠٤٦] |٦٥(١٢٠٢)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ وُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ.

[٤٠٤٧] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ، فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

[٤٠٤٤] قَوْلُهُ ﷺ: (فَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ) هُوَ بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ [ط/١٠/٢٤٢] مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ مِيمٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ زَايٍ، مَعْنَاهُ: لَا تَغْمِزُوا حَلْقَ الصَّبِيِّ بِسَبَبِ الْعُذْرَةِ، وَهِيَ[١] وَجَعُ الْحَلْقِ، بَلْ دَاوُوهُ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ. [ط/١٠/٢٤٣]

***

(١) في (خ)، و(ط): «وهو».

[٤٠٤٨] |٦٧ (١٥٧٨)| حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ، وَلَا يَبِعْ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا.

---

١١ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ

[٤٠٤٨] قَوْلُهُ ﷺ: («إِنَّ اللهَ يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ(١)»، قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ ﷺ(٢): «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ(٣) الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ، وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ فَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَبِيعُ(٤)»، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا فِي طَرِيقِ(٥) الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا).

قَوْلُهُ: «فَسَفَكُوهَا»: يَعْنِي(٦): أَرَاقُوهَا.

---

(١) في (خ)، و(ز): «بثمنه».

(٢) في (ط): «رسول الله ﷺ».

(٣) في نسخة على (ف): «قد حرم».

(٤) في (ز)، و(ط): «يبع»، والمثبت من سائر النسخ، وضبطها وسابقه في (خ)، و(و) بضم آخره، وهو على الوجهين في نسخ «الصحيح»، وفي بعضها: «ينتفع» وانظر: «الصحيح» ط التأصيل، حاشية [١٦١٤].

(٥) في (هـ): «طرق».

(٦) في (ف): «أي».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ لَا تَكْلِيفَ فِيهَا بِتَحْرِيمٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِلْأُصُولِيِّينَ:

الْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا حُكْمَ وَلَا تَكْلِيفَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. [ط/١١/٢]

وَالثَّانِي: أَنَّ أَصْلَهَا عَلَى التَّحْرِيمِ حَتَّى يَرِدَ الشَّرْعُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالثَّالِثُ: عَلَى الْإِبَاحَةِ.

وَالرَّابِعُ: عَلَى الْوَقْفِ.

وَهَذَا الْخِلَافُ فِي غَيْرِ التَّنَفُّسِ وَنَحْوِهِ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهَا، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً بِلَا[١] خِلَافٍ، إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يُجَوِّزُ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ[٢].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: بَذْلُ النَّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، لِأَنَّهُ ﷺ نَصَحَهُمْ فِي تَعْجِيلِ الِانْتِفَاعِ بِهَا مَا دَامَتْ حَلَالًا.

قَوْلُهُ ﷺ: «فَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَبِيعُ[٣]»، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا)[٤٠٤٩] فِيهِ: تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[٤].

---

(١) في (هـ)، و(و): «ولا».

(٢) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (١/ ١٥٤-١٥٩).

(٣) في (ط): «يبع».

(٤) نقل الإجماع أيضًا: الترمذي في «جامعه» (٥/ ٣٠٠)، وابن المنذر في «الإجماع» (١٤٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٤/ ٣١٧)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ١٢٦)، وغيرهم.

وَالْعِلَّةُ فِيهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: كَوْنُهَا نَجِسَةً، أَوْ لَيْسَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ مَقْصُودَةٌ، فَيَلْحَقُ بِهَا جَمِيعُ النَّجَاسَاتِ كَالسِّرْجِينِ وَذَرْقِ الْحَمَامِ وَغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ يَلْحَقُ بِهَا مَا لَيْسَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ كَالسِّبَاعِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلِاصْطِيَادِ، وَالْحَشَرَاتِ، وَالْحَبَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ فِي كتبِ «السُّنَنِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ(١) عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»(٢)، فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا المَقْصُودُ مِنْهُ الأَكْلُ، بِخِلَافِ مَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ، كَالْعَبْدِ وَالبَغْلِ وَالْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، فَإِنَّ أَكْلَ ثَمَنِهَا(٣) وَبَيْعَهَا جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ(٤).

قَوْلُهُ ﷺ: «**فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ**»، أَيْ: أَدْرَكَتْهُ حَيًّا وَبَلَغَتْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الْآيَةَ.

قَوْلُهُ: «**فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا**»، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ تَخْلِيلِهَا، وَوُجُوبِ الْمُبَادَرَةِ بِإِرَاقَتِهَا، وَتَحْرِيمِ إِمْسَاكِهَا، وَلَوْ جَازَ التَّخْلِيلُ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَنَهَاهُمْ(٥) عَنْ إِضَاعَتِهَا، كَمَا نَصَحَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى الِانْتِفَاعِ بِهَا قَبْلَ تَحْرِيمِهَا حِينَ تَوَقَّعَ نُزُولَ تَحْرِيمِهَا، وَكَمَا نَبَّهَ أَهْلَ الشَّاةِ الْمَيْتَةِ عَلَى دِبَاغِ جِلْدِهَا وَالِانْتِفَاعِ بِهِ.

---

(١) «إن الله إذا حرم» في (هـ)، و(ف): «إذا حرم الله».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٣)، وأبو داود [٣٤٨٨]، وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «أكل ثمنها» في (هـ): «أكلها حرام».

(٤) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٤/ ٣١٨)، والمازري في «المعلم» (٢/ ١٥٧)، وابن قدامة في «المغني» (٦/ ٣٦٠)، وغيرهم.

(٥) في نسخة على (ف): «لهم ولنهاهم»، وفي (ط): «لهم ونهاهم».

[٤٠٤٩] |٦٨ (١٥٧٩)| حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ: أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَإِيِّ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟ قَالَ: لَا،

وَمِمَّنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ تَخْلِيلِهَا، وَأَنَّهَا لَا تَطْهُرُ بِذَلِكَ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْعَنْبَرِيُّ[1]، وَمَالِكٌ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَجَوَّزَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.

وَأَمَّا إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا فَتَطْهُرُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ سَحْنُونٍ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَطْهُرُ.

[٤٠٤٩] قَوْلُهُ: [ط/ ١١/ ٣] **(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَائِيِّ)** هُوَ بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ، ثُمَّ هَمْزَةٍ، مَنْسُوبٌ إِلَى «سَبَإٍ»، وَأَمَّا **«وَعْلَةُ»**: فَبِفَتْحِ الْوَاوِ، وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي آخِرِ «كِتَابِ الطَّهَارَةِ» فِي حَدِيثِ الدِّبَاغِ[2].

قَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِي أَهْدَى إِلَيْهِ الْخَمْرَ: **(هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟ قَالَ: لَا)** لَعَلَّ السُّؤَالَ كَانَ لِيَعْرِفَ حَالَهُ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهَا، أَنْكَرَ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهَا وَإِمْسَاكَهَا وَحَمْلَهَا، وَعَزَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا

---

(١) في (ط): «والثوري» تصحيف.
(٢) انظر: (٤/ ١٦٨).

فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بِمَ سَارَرْتَهُ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.

[٤٠٥٠] (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

ذَلِكَ[١] عَذَرَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ[٢] كَانَتْ عَلَى قُرْبِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَبْلَ اشْتِهَارِ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا: أَنَّ مَنِ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً جَاهِلًا تَحْرِيمَهَا[٣]؛ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا تَعْزِيرَ.

قَوْلُهُ: (**فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ**[٤] ﷺ: «**بِمَ سَارَرْتَهُ؟**». **فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا**) الْمُسَارُّ وَالَّذِي[٥] خَاطَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي أَهْدَى الرَّاوِيَةَ، كَذَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَأَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ دَوْسٍ. قَالَ الْقَاضِي: «وَغَلِطَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ فَظَنَّ أَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ»[٦].

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِجَوَازِ سُؤَالِ الْإِنْسَانِ عَنْ بَعْضِ الأَسْرَارِ[٧]، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَجِبُ كِتْمَانُهُ كَتَمَهُ، وَإِلَّا فَيَذْكُرُهُ.

قَوْلُهُ: (**فَفَتَحَ المَزَادَ**) هَكَذَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ: «**الْمَزَادَ**» بِحَذْفِ الْهَاءِ

---

(١) في (ط): «بذلك».
(٢) في (ف): «القصة».
(٣) في (هـ)، و(ف): «بتحريمها».
(٤) «له رسول الله» في (د): «النبي».
(٥) «المسار والذي» في (ط): «المسارر الذي».
(٦) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٥١).
(٧) في (ط): «أسرار الإنسان».

[٤٠٥١] |٦٩ (١٥٨٠)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ.

فِي آخِرِهَا، وَفِي بَعْضِهَا «الْمَزَادَةَ» بِالْهَاءِ، وَقَالَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: (أَهْدَى رَاوِيَةً)، وَهِيَ هِيَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «هُمَا بِمَعْنًى»[١]. وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: «إِنَّمَا يُقَالُ لَهَا: مَزَادَةٌ، وَأَمَّا الرَّاوِيَةُ: فَاسْمٌ لِلْبَعِيرِ خَاصَّةً»[٢].

وَالْمُخْتَارُ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ لِأَبِي عُبَيْدٍ، فَإِنَّهُ سَمَّاهَا رَاوِيَةً وَمَزَادَةً. قَالُوا: سُمِّيَتْ «رَاوِيَةً» لِأَنَّهَا تَرْوِي صَاحِبَهَا وَمَنْ مَعَهُ، وَ«الْمَزَادَةُ» لِأَنَّهُ[٣] يَتَزَوَّدُ فِيهَا الْمَاءَ [ط/ ١١/ ٤] فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يُزَادُ فِيهَا جِلْدٌ لِتَتَّسِعَ.

وَفِي قَوْلِهِ: «فَفَتَحَ الْمَزَادَ»، دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّ أَوَانِيَ الْخَمْرِ لَا تُكْسَرُ وَلَا تُشَقُّ، بَلْ يُرَاقُ مَا فِيهَا، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: كَالْجُمْهُورِ، وَالثَّانِيَةُ: يُكْسَرُ الْإِنَاءُ، وَيُشَقُّ السِّقَاءُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لَا[٤] أَصْلَ لَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ: «أَنَّهُمْ كَسَرُوا الدِّنَانَ»، فَإِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ بِأَنْفُسِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١/ ١٥٦).
(٢) «إصلاح المنطق» (٣٣١).
(٣) في (هـ): «لأنها».
(٤) في (هـ)، و(ف): «ولا».

[٤٠٥٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

[٤٠٥٢] قَوْلُهَا: (لَمَّا نَزَلَتِ[١] الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ).

قَالَ الْقَاضِي[٢] وَغَيْرُهُ: تَحْرِيمُ الْخَمْرِ هُوَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَهِيَ نَزَلَتْ قَبْلَ آيَةِ الرِّبَا بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، فَإِنَّ آيَةَ الرِّبَا آخِرُ مَا نَزَلَ، أَوْ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّهْيُ عَنِ التِّجَارَةِ مُتَأَخِّرًا عَنْ تَحْرِيمِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِتَحْرِيمِ التِّجَارَةِ[٣] حِينَ حُرِّمَتِ[٤] الْخَمْرُ، ثُمَّ أَخْبَرَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الرِّبَا، تَوْكِيدًا وَمُبَالَغَةً فِي إِشَاعَتِهِ، وَلَعَلَّهُ حَضَرَ الْمَجْلِسَ مَنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ تَحْرِيمُ التِّجَارَةِ فِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/١١/٥]

* * *

---

(١) في (ط): «أنزلت».

(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٥٣).

(٣) «متأخرًا ... التجارة» ليست في (هـ)، و(ف) انتقال نظر.

(٤) في (هـ)، و(ف): «حرم».

[٤٠٥٣] ٧١ (١٥٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ.

---

١٢ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ

[٤٠٥٣] قَوْلُهُ: (عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ[١] حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ[٢]: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ[٣]، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ).

يُقَالُ: أَجْمَلَ الشَّحْمَ وَجَمَلَهُ، أَيْ: أَذَابَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، فَمَعْنَاهُ: لَا تَبِيعُوهَا فَإِنَّ بَيْعَهَا حَرَامٌ، فَالضَّمِيرُ فِي «هُوَ» يَعُودُ إِلَى الْبَيْعِ لَا إِلَى الِانْتِفَاعِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، أَنَّهُ يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِشُحُومِ[٤] الْمَيْتَةِ فِي طَلْيِ السُّفُنِ

---

(١) بعدها في (ف): «ﷺ».
(٢) في (ط): «فقال».
(٣) في (هـ): «أجملوها».
(٤) في (ط): «بشحم».

[٤٠٥٤] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

وَالِاسْتِصْبَاحِ بِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِأَكْلٍ وَلَا فِي بَدَنِ الْآدَمِيِّ، وَبِهَذَا قَالَ أَيْضًا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ فِي شَيْءٍ أَصْلًا، لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِفَاعِ بِالْمَيْتَةِ إِلَّا مَا خُصَّ، وَهُوَ الْجِلْدُ الْمَدْبُوغُ.

وَأَمَّا الزَّيْتُ وَالسَّمْنُ وَنَحْوُهُمَا مِنَ الْأَدْهَانِ الَّتِي أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ، فَهَلْ يَجُوزُ الِاسْتِصْبَاحُ بِهَا وَنَحْوُهُ مِنَ الِاسْتِعْمَالِ[1] غَيْرِ الْأَكْلِ وَغَيْرِ الْبَدَنِ؟ أَوْ يُجْعَلُ مِنَ الزَّيْتِ صَابُونٌ؟ أَوْ يُطْعَمُ الْعَسَلُ الْمُتَنَجِّسُ لِلنَّحْلِ؟ أَوْ يُطْعِمُ الْمَيْتَةَ لِكِلَابِهِ؟ أَوْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ النَّجِسَ لِدَوَابِّهِ؟ [ط/ ١١/ ٦]

فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ السَّلَفِ، الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا: جَوَازُ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ، عَنْ مَالِكٍ وَكَثِيرٍ مِنَ أَصْحَابِهِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مُوسَى، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم.

قَالَ: وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ، وَغَيْرُهُمْ بَيْعَ الزَّيْتِ النَّجِسِ إِذَا بَيَّنَهُ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَاجِشُونِ[2]، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ،

---

(١) «من الاستعمال» في (خ)، و(د)، و(ط): «الاستعمال في»، في (ف): «من الاستعمالات».

(٢) في (خ)، و(ط): «بن الماجشون».

وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ»[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي عُمُومِ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ، أَنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُ جُثَّةِ الْكَافِرِ إِذَا قَتَلْنَاهُ، وَطَلَبَ الْكُفَّارُ شِرَاءَهُ، أَوْ دَفْعَ عِوَضٍ عَنْهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْمَخْزُومِيَّ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَبَذَلَ الْكُفَّارُ فِي جَسَدِهِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَأْخُذْهَا، وَدَفَعَهُ إِلَيْهِمْ»، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثًا نَحْوَ هَذَا[٢].

قَالَ أَصْحَابُنَا: الْعِلَّةُ فِي مَنْعِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ النَّجَاسَةُ، فَيَتَعَدَّى إِلَى كُلِّ نَجَاسَةٍ، وَالْعِلَّةُ فِي الْأَصْنَامِ كَوْنُهَا لَيْسَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ إِذَا كُسِرَتْ يُنْتَفَعُ بِرُضَاضِهَا [ط/١١/٧]، فَفِي صِحَّةِ بَيْعِهَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِأَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ لِظَاهِرِ النَّهْيِ وَإِطْلَاقِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ اعْتِمَادًا عَلَى الِانْتِفَاعِ بِرُضَاضِهَا، وَتَأَوَّلَ الْحَدِيثَ عَلَى مَا لَا يُنْتَفَعُ بِرُضَاضِهِ، أَوْ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ فِي الْأَصْنَامِ خَاصَّةً.

وَأَمَّا الْمَيْتَةُ وَالْخَمْرُ وَالْخِنْزِيرُ: فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: «تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ ثَمَنِهِ، كَمَا فِي الشُّحُومِ الْمَذْكُورَةِ

---

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٥٥).

(٢) «جامع الترمذي» [١٧١٥].

(٣) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الإجماع» (١١٤)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٩٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٤٤)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ١٢٦)، وابن قدامة في «المغني» (٦/ ٣٥٨)، وغيرهم.

[٤٠٥٥] |٧٢(١٥٨٢)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا.

[٤٠٥٦] (...) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٤٠٥٧] |٧٣(١٥٨٣)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

فِي الْحَدِيثِ، فَاعْتَرَضَ بَعْضُ الْيَهُودِ وَالْمَلَاحِدَةِ بِأَنَّ الِابْنَ إِذَا وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ جَارِيَةً كَانَ الْأَبُ[١] وَطِئَهَا، فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى الِابْنِ، وَيَحِلُّ لَهُ بَيْعُهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَيأْكُلُ[٢] ثَمَنَهَا.

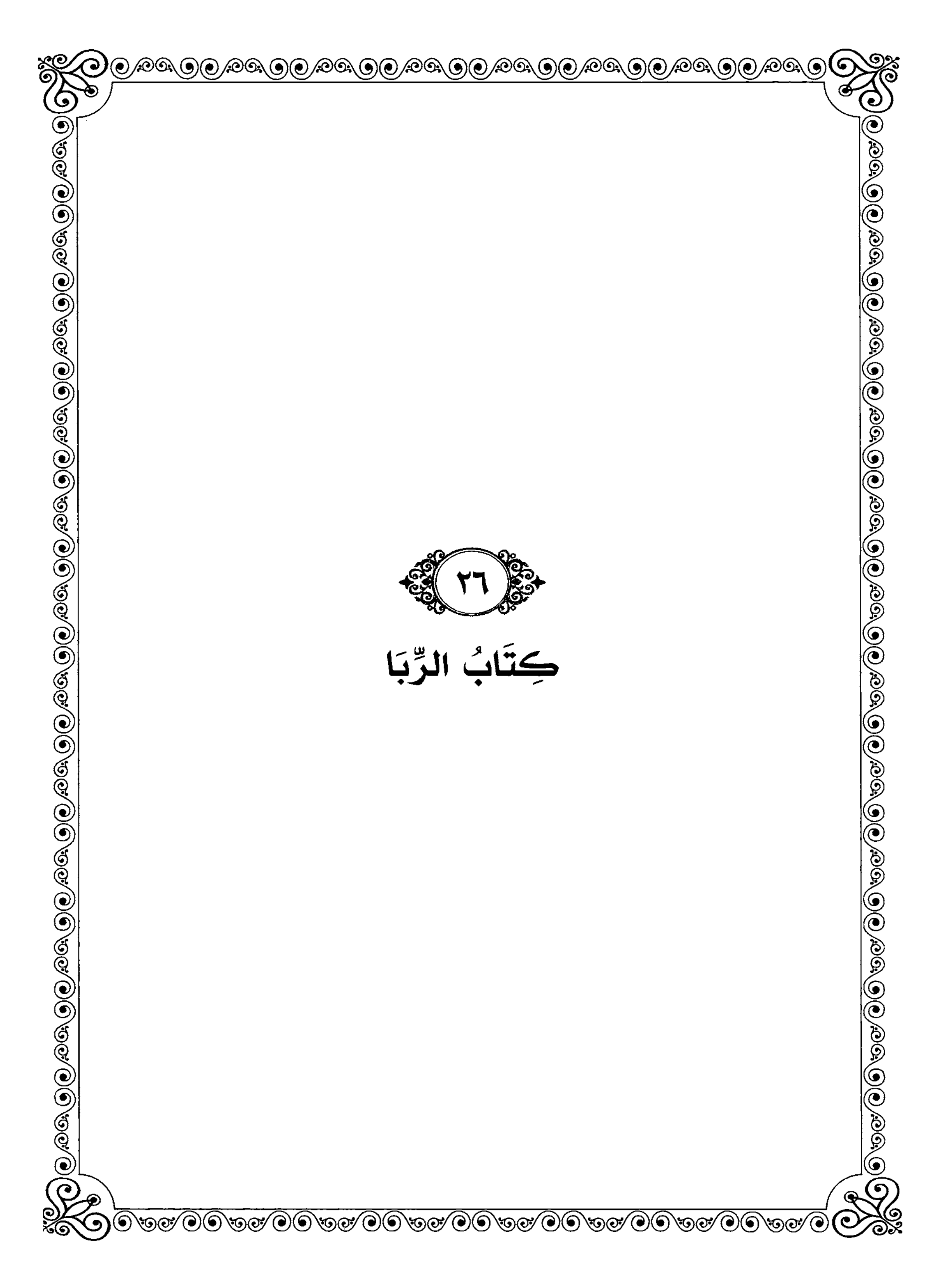
قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا تَمْوِيهٌ عَلَى مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، لِأَنَّ جَارِيَةَ الْأَبِ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى الِابْنِ مِنْهَا غَيْرُ[٣] الِاسْتِمْتَاعِ عَلَى هَذَا الْوَلَدِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، وَيَحِلُّ لِهَذَا الِابْنِ الِانْتِفَاعُ بِهَا فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ سِوَى الِاسْتِمْتَاعِ، وَيَحِلُّ لِغَيْرِهِ الِاسْتِمْتَاعُ وَغَيْرُهُ؛ بِخِلَافِ الشُّحُومِ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةُ الْمَقْصُودِ مِنْهَا -وَهُوَ الْأَكْلُ مِنْهَا- عَلَى جَمِيعِ الْيَهُودِ، وَكَذَلِكَ شُحُومُ الْمَيْتَةِ مُحَرَّمَةُ الْأَكْلِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَكَانَ مَا عَدَا الْأَكْلِ تَابِعًا لَهُ[٤]، بِخِلَافِ مَوْطُوءَةِ الْأَبِ»[٥]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (هـ): «للأب».
(٢) في (ط): «وأكل».
(٣) في (خ): «سوى».
(٤) بعدها في (د): «على كل واحد».
(٥) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٥٦-٢٥٧) بتصرف.

الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا.

[٤٠٥٨] حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمُ، فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ.



٢٦

كِتَابُ الرِّبَا

٢٦- كِتَابُ[١] الرِّبَا

الرِّبَا مَقْصُورٌ، وَهُوَ مِنْ رَبَا يَرْبُو، فَيُكْتَبُ بِالْأَلِفِ، وَتَثْنِيَتُهُ: رِبَوَانِ، وَأَجَازَ الْكُوفِيُّونَ كَتْبَهُ وَتَثْنِيَتَهُ بِالْيَاءِ بِسَبَبِ الْكَسْرَةِ فِي أَوَّلِهِ، وَغَلَّطَهُمُ الْبَصْرِيُّونَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَقَدْ كَتَبُوهُ فِي الْمُصْحَفِ بِالْوَاوِ، قَالَ الْفَرَّاءُ: إِنَّمَا كَتَبُوهُ بِالْوَاوِ لِأَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ تَعَلَّمُوا الْخَطَّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، وَلُغَتُهُمُ الرِّبُوْ، فَعَلَّمُوهُمْ صُورَةَ الْخَطِّ عَلَى لُغَتِهِمْ. قَالَ: وَكَذَا قَرَأَهَا أَبُو سِمَاكٍ[٢] الْعَدَوِيُّ بِالْوَاوِ[٣]، وَقَرَأَ[٤] حَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ بِالْإِمَالَةِ[٥]؛ بِسَبَبِ كَسْرَةِ الرَّاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالتَّفْخِيمِ؛ لِفَتْحَةِ البَاءِ. قَالَ: وَيَجُوزُ كَتْبُهُ بِالْأَلِفِ وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: [ط/ ١١/ ٨] وَ«الرَّمَاءُ» بِالْمِيمِ وَالْمَدِّ هُوَ الرِّبَا، وَكَذَلِكَ «الرُّبْيَةُ» بِضَمِّ الرَّاءِ وَالتَّخْفِيفِ لُغَةٌ فِي الرِّبَا.

---

(١) في (ط): «باب».

(٢) كذا في عامة نسخنا، و(ط): «سماك»، وفي (د): «سليم»، وكله تصحيف، وصوابه: «سَمّال»، وهو أبو السَّمَّال قَعْنَب بن هلال بن أبي قَعْنَب العدوي البصري، له قراءة شاذة في «الكامل» لأبي القاسم الهذلي، قال الذهبي في «الميزان» [١٠٢٩٦]: «له حروف شاذة لا يعتمد على نقله، وَلا يوثق به»، وانظر: «تاريخ الإسلام» (٤/ ١٨٧).

(٣) «الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها» لأبي القاسم الهذلي (٥١١)، وانظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٣٣٣)، وغيره.

(٤) في (هـ)، و(ف): «وقرأه».

(٥) انظر: «طيبة النشر» (٢/ ٣٣٧).

وَأَصْلُ الرِّبَا: الزِّيَادَةُ، يُقَالُ: رَبَا الشَّيْءُ يَرْبُو إِذَا زَادَ، وَأَرْبَى الرَّجُلُ وَأَرْمَى عَامَلَ بِالرِّبَا.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الْجُمْلَةِ[1]، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي ضَابِطِهِ وَتَفَارِيعِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

وَنَصَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ: الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ.

فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا رِبَا فِي غَيْرِ هَذِهِ السِّتَّةِ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ فِي نَفْيِ الْقِيَاسِ، وَقَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ سِوَاهُمْ: لَا يَخْتَصُّ بِالسِّتَّةِ، بَلْ يَتَعَدَّى إِلَى مَا فِي مَعْنَاهَا، وَهُوَ مَا يُشَارِكُهَا فِي الْعِلَّةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي السِّتَّةِ.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعِلَّةُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَوْنُهُمَا[2] جِنْسَ الْأَثْمَانِ، فَلَا يَتَعَدَّى الرِّبَا مِنْهُمَا إِلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوْزُونَاتِ وَغَيْرِهَا، لِعَدَمِ الْمُشَارَكَةِ. قَالَ: وَالْعِلَّةُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ: كَوْنُهَا مَطْعُومَةً فَيَتَعَدَّى الرِّبَا مِنْهَا إِلَى كُلِّ مَطْعُومٍ.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ فِي الْأَرْبَعَةِ: الْعِلَّةُ فِيهَا كَوْنُهَا تُدَّخَرُ لِلْقُوتِ وَتَصْلُحُ لَهُ، فَعَدَّاهُ إِلَى الزَّبِيبِ لِأَنَّهُ كَالتَّمْرِ، وَإِلَى الْقُطْنِيَّةِ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ.

---

(١) نقل الإجماع أيضًا: الماوردي في «الحاوي الكبير» (٥/ ٧٣)، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢٦٧)، وفي «مراتب الإجماع» (٨٩)، وابن عبد البر في «الكافي» (١٩١)، وابن قدامة في «المغني» (٦/ ٥١)، وغيرهم.

(٢) في (خ)، و(د)، و(ز): «كونها».

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: الْعِلَّةُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْوَزْنُ، وَفِي الْأَرْبَعَةِ الْكَيْلُ، فَيَتَعَدَّى إِلَى كُلِّ مَوْزُونٍ مِنْ نُحَاسٍ وَحَدِيدٍ وَغَيْرِهِمَا، وَإِلَى كُلِّ مَكِيلٍ كَالْجِصِّ وَالْأُشْنَانِ وَغَيْرِهِمَا.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: الْعِلَّةُ فِي الْأَرْبَعَةِ كَوْنُهَا مَطْعُومَةً مَوْزُونَةً أَوْ مَكِيلَةً، فَشَرَطَ(١) الْأَمْرَيْنِ، فَعَلَى هَذَا لَا رِبَا فِي الْبِطِّيخِ وَالسَّفَرْجَلِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الرِّبَوِيِّ بِرِبَوِيٍّ(٢) لَا يُشَارِكُهُ فِي الْعِلَّةِ مُتَفَاضِلًا ومُؤَجَّلًا، وَذَلِكَ كَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْحِنْطَةِ، وَبَيْعِ الْفِضَّةِ بِالشَّعِيرِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَكِيلِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ وَأَحَدُهُمَا مُؤَجَّلٌ(٣)، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ إِذَا بِيعَ بِجِنْسِهِ حَالًّا كَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ(٤)، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ(٥) قَبْلَ التَّقَابُضِ إِذَا بَاعَهُ بِجِنْسِهِ أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِمَّا يُشَارِكُهُ فِي الْعِلَّةِ، كَالذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَالْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ، وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، كَصَاعِ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْ شَعِيرٍ(٦).

---

(١) في (ط): «بشرط».

(٢) في (ف): «بالربوي الذي».

(٣) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الإجماع» (١١٧)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (٨٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ١٢)، وغيرهم.

(٤) نقل الإجماع أيضًا: الترمذي في «جامعه» (٣/ ٥٤٣)، وابن المنذر في «الإجماع» (١١٧)، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤٩٣)، وغيرهم.

(٥) في (ز)، و(ر)، و(ط): «التفرق».

(٦) نقل الإجماع أيضًا: المروزي في «اختلاف العلماء» (٢٤٤)، والترمذي في «جامعه»

[٤٠٥٩] |٧٥(١٥٨٤)| **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ،**

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، إِلَّا مَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَخْصِيصِ الرِّبَا بِالنَّسِيئَةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِذَا بِيعَ الذَّهَبُ بِذَهَبٍ، أَوِ الْفِضَّةُ بِفِضَّةٍ، سُمِّيَتْ مُرَاطَلَةً، وَإِذَا بِيعَتِ الْفِضَّةُ بِذَهَبٍ سُمِّيَ [ط/ ٩/١١] صَرْفًا، وَإِنَّمَا سُمِّيَ صَرْفًا، لِصَرْفِهِ عَنْ مُقْتَضَى الْبِيَاعَاتِ، مِنْ جَوَازِ التَّفَاضُلِ، وَالتَّفَرُّقِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالتَّأْجِيلِ، وَقِيلَ: مِنْ صَرِيفِهِمَا(١) وَهُوَ تَصْوِيتُهُمَا فِي الْمِيزَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ)**[٤٠٦٢] قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنْ جَيِّدٍ وَرَدِيءٍ، وَصَحِيحٍ وَمَكْسُورٍ، وَحُلِيٍّ وَتِبْرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ الْخَالِصُ وَالْمَخْلُوطُ بِغَيْرِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ(٢).

[٤٠٥٩] قَوْلُهُ ﷺ: **(وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ)** هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ، وَكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ، أَيْ: لَا تُفَضِّلُوا، وَ«الشِّفُّ» بِكَسْرِ الشِّينِ الزِّيَادَةُ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى النُّقْصَانِ، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ(٣)، يُقَالُ:

= (٣/ ٥٤٢)، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤٩٠)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ١٢٩)، وغيرهم.

(١) في (خ): «تصريفهما».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤٩٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٤٢)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ١٩٦)، وغيرهم.

(٣) انظر: «الأضداد» لابن الأنباري [١٠٣].

وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ.

[٤٠٦٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْثُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ، وَنَافِعٌ مَعَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ، فَقَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ.

[٤٠٦١] (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

شَفَّ الدِّرْهَمُ -بِفَتْحِ الشِّينِ- يَشِفُّ -بِكَسْرِهَا- إِذَا زَادَ، وَإِذَا نَقَصَ، وَأَشَفَّهُ غَيْرُهُ يُشِفُّهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ) الْمُرَادُ بِـ «النَّاجِزِ»: الْحَاضِرُ، وَبِـ «الْغَائِبِ»: الْمُؤَجَّلُ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْفِضَّةِ مُؤَجَّلًا، وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ أَوْ بِالشَّعِيرِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْئَيْنِ اشْتَرَكَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا.

[٤٠٦٢] وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

[٤٠٦٣] |٧٨(١٥٨٥)| حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ.

أَمَّا إِذَا بَاعَ دِينَارًا بِدِينَارٍ كِلَاهُمَا فِي الذِّمَّةِ، ثُمَّ أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ[(١)] الدِّينَارَ، أَوْ بَعَثَ مَنْ أَحْضَرَ لَهُ دِينَارًا مِنْ بَيْتِهِ وَتَقَابَضَا فِي الْمَجْلِسِ فَيَجُوزُ [ط/١١/١٠] بِلَا خِلَافٍ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، لِأَنَّ الشَّرْطَ أَنْ لَا يَتَفَرَّقَا بِلَا قَبْضٍ، وَقَدْ حَصَلَ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ: (وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ)[٤٠٦٠].

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَاضِي عِيَاضٍ: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُؤَجَّلًا، أَوْ غَابَ عَنِ الْمَجْلِسِ»[(٢)]؛ فَلَيْسَ كَمَا قَالَ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابَهُ وَغَيْرَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٤٠٦٢] قَوْلُهُ ﷺ: (وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ [ط/١١/١١] الْأَلْفَاظِ تَوْكِيدًا وَمُبَالَغَةً فِي الْإِيضَاحِ.

---

(١) في (د): «واحد منهما».

(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٦٣).

[٤٠٦٤] |٧٩(١٥٨٦)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ.

[٤٠٦٥] (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٠٦٤] قَوْلُهُ ﷺ: (الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) فِيهِ لُغَتَانِ الْمَدُّ وَالْقَصْرُ، وَالْمَدُّ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَأَصْلُهُ: «هَاكَ»، فَأُبْدِلَتِ الْمَدَّةُ[١] مِنَ الْكَافِ، وَمَعْنَاهُ: خُذْ هَذَا، وَيَقُولُ صَاحِبُهُ مِثْلَهُ، وَالْمَدَّةُ مَفْتُوحَةٌ، وَيُقَالُ أَيْضًا بِالْكَسْرِ.

وَمَنْ قَصَرَهُ قَالَ: وَزْنُهُ وَزْنُ خَفْ، يُقَالُ لِلْوَاحِدِ: «هَا» كَخَفْ، ولِلِاثْنَيْنِ «هَاءَا» كَخَافَا، وَلِلْجَمْعِ «هَاءُوا» كَخَافُوا، وَلِلْمُؤَنَّثَةِ «هَاكِ»، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُثَنِّي وَلَا يَجْمَعُ عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ، وَلَا يُغَيِّرُهَا فِي التَّأْنِيثِ، بَلْ يَقُولُ فِي الْجَمِيعِ: «هَا». قَالَ السِّيرَافِيُّ: كَأَنَّهُمْ جعَلُوهَا صَوْتًا كَـ «صَهْ».

وَمَنْ ثَنَّى وَجَمَعَ قَالَ لِلْمُؤَنَّثَةِ[٢]: «هَاكِ» «وَهَاءِ» لُغَتَانِ، وَيُقَالُ فِي لُغَةٍ: «هَاءِ» بِالْمَدِّ وَكَسْرِ الْهَمْزَةِ[٣] لِلذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى «هَائِي» بِزِيَادَةِ يَاءٍ.

---

(١) في (هـ)، و(و): «الهمزة».

(٢) في (خ)، و(هـ): «للمؤنث».

(٣) «وكسر الهمزة» في (ف): «والكسر»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ يُنْكِرُونَ «هَا» بِالْقَصْرِ، وَغَلَّطَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ الْمُحَدِّثِينَ فِي رِوَايَةِ الْقَصْرِ، وَقَالُوا[(١)]: «الصَّوَابُ الْمَدُّ[(٢)] وَالْفَتْحُ»[(٣)]؛ وَلَيْسَتْ بِغَلَطٍ، بَلْ[(٤)] صَحِيحَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً. قَالَ الْقَاضِي: «وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى: «هَاءَكَ» بِالْمَدِّ وَالْكَافِ»[(٥)].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمَعْنَاهُ: التَّقَابُضُ، [ط/١١/١٢] فَفِيهِ: اشْتِرَاطُ التَّقَابُضِ فِي بَيْعِ الرِّبَوِيِّ بِالرِّبَوِيِّ إِذَا اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا، سَوَاءٌ اتَّفَقَ جِنْسُهُمَا كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ، أَمِ اخْتَلَفَ كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، وَنَبَّهَ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمُخْتَلِفِ الْجِنْسِ عَلَى مُتَّفِقِهِ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ مَالِكٍ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ عَقِبَ الْعَقْدِ، حَتَّى لَوْ أَخَّرَهُ عَنِ الْعَقْدِ وَقَبَضَ فِي الْمَجْلِسِ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ، وَمَذْهَبُنَا: صِحَّةُ الْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْعَقْدِ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا وَأَكْثَرَ[(٦)] مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِأَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (**أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يُصَارِفَ صَاحِبَ الذَّهَبِ، فَيَأْخُذَ الذَّهَبَ**[(٧)]**، وَيُؤَخِّرَ دَفْعَ الدَّرَاهِمِ إِلَى مَجِيءِ**[(٨)] **الْخَادِمِ**) فَإِنَّمَا قَالَهُ، لِأَنَّهُ ظَنَّ جَوَازَهُ كَسَائِرِ الْبِيَاعَاتِ[(٩)]، وَمَا كَانَ بَلَغَهُ حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ، فَأَبْلَغَهُ إِيَّاهُ عُمَرُ رضي الله عنه فَتَرَكَ الْمُصَارَفَةَ.

---

(١) في (ط): «وقال».
(٢) في (ف): «بالمد».
(٣) «إصلاح غلط المحدثين» (٤٥).
(٤) في (خ)، و(ف)، و(ط): «بل هي».
(٥) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٦٣).
(٦) «وأكثر» في (ف): «كثيرة».
(٧) «فيأخذ الذهب» ليست في (خ)، و(هـ).
(٨) في (ف): «أن يجيء».
(٩) في (د): «البيوع»، و سقطت من (هـ).

[٤٠٦٦] | ٨٠ (١٥٨٧) | حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ، فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً، وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا: آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى،

قَوْلُهُ ﷺ: (الْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ؛ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)[٤٠٦٨].

هَذَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْبُرَّ وَالشَّعِيرَ صِنْفَانِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَفُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ، وَآخَرِينَ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمُعْظَمُ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ: إِنَّهُما[١] صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ عُمَرَ، وَسَعدٍ[٢]، وَغَيْرِهِمَا مِنَ السَّلَفِ رضي الله عنهم.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الدَّخَنَ صِنْفٌ، وَالذُّرَةَ صِنْفٌ، وَالْأَرُزَّ صِنْفٌ؛ إِلَّا اللَّيْثَ ابْنَ سَعْدٍ، وَابْنَ وَهْبٍ فَقَالَا: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ صِنْفٌ وَاحِدٌ.

[٤٠٦٦] قَوْلُهُ ﷺ: (فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى) مَعْنَاهُ: فَقَدْ فَعَلَ الرِّبَا الْمُحَرَّمَ، فَدَافِعُ الزِّيَادَةِ وَآخِذُهَا عَاصِيَانِ مُرْبِيَانِ.

---

(١) «المتقدمين: إنهما» في (هـ)، و(د): «المقدمين: إنهما»، وفي (ط): «المتقدمين: أنها».

(٢) في نسخة على (ف)، و(ط): «وسعيد».

فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ، قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ، أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ، مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ.

قَالَ حَمَّادٌ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

[٤٠٦٧] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٤٠٦٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ:

قَوْلُهُ: (فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ الْمَذْكُورَ بَاطِلٌ.

قَوْلُهُ: (أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا[1] مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ، أو قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ) يُقَالُ: رَغِمَ بِكَسْرِ [ط/ ١١/ ١٣] الْغَيْنِ وَفَتْحِهَا، وَمَعْنَاهُ: ذَلَّ وَصَارَ كَاللَّاصِقِ بِالرُّغَامِ، وَهُوَ التُّرَابُ.

وَفِي هَذَا[2]: الِاهْتِمَامُ بِتَبْلِيغِ السُّنَنِ وَنَشْرِ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَرِهَهُ مَنْ كَرِهَهُ لِمَعْنًى.

وَفِيهِ: الْقَوْلُ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ الْمَقُولُ لَهُ كَبِيرًا.

قَوْلُهُ ﷺ: «يَدًا بِيَدٍ» حُجَّةُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً فِي وُجُوبِ التَّقَابُضِ وَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ، وَجَوَّزَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ التَّفَرُّقَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ، وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِالْأَحَادِيثِ وَالْإِجْمَاعِ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ، فَلَوْ بَلَغَهُ [ط/ ١١/ ١٤] لَمَا خَالَفَهُ.

---

(١) في (هـ): «سمعت».

(٢) في (ف): «هذا الحديث».

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ.

[٤٠٦٩] |٨٢(١٥٨٤)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ.

[٤٠٧٠] (...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

[٤٠٧١] |٨٣(١٥٨٨)| حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ.

[٤٠٧٠] قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبَعِيُّ) هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي رَبِيعَةَ.

[٤٠٧١] قَوْلُهُ ﷺ: (إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ) يَعْنِي: أَجْنَاسَهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الْبَاقِيَةِ. [ط/١١/١٥]

[٤٠٧٢] (...) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ يَدًا بِيَدٍ.

[٤٠٧٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا.

[٤٠٧٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا.

[٤٠٧٥] (...) حَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٤٠٧٦] |٨٦ (١٥٨٩)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ، قَالَ: قَدْ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا، وَائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

[٤٠٧٧] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَا: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا.

[٤٠٧٨] |٨٨ (١٥٩٠)| حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ.

[٤٠٧٩] (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٤٠٨٠] |٨٩ (١٥٩١)| حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ

[٤٠٧٧] قَوْلُهُ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا) يَعْنِي: مُؤَجَّلًا، أَمَّا إِذَا بَاعَهُ بِعِوَضٍ فِي الذِّمَّةِ حَالٍّ، فَيَجُوزُ كَمَا سَبَقَ.

[٤٠٧٨] قَوْلُهُ: (أَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا) يَعْنِي: سَوَاءً وَمُتَفَاضِلًا، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ حَالًّا، وَيَتَقَابَضَا فِي الْمَجْلِسِ.

[ط/١١/١٦]

[٤٠٨٠] قَوْلُهُ: (سَمِعَ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ) هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ بِفَتْحِهَا، وَقِيلَ: يُقَالُ بِالْوَجْهَيْنِ فَالْفَتْحُ اسْمٌ، وَالضَّمُّ لَقَبٌ.

اللَّخْمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ.

[٤٠٨١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ.

[٤٠٨٢] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٤٠٨١] قَوْلُهُ: (عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ»).

هَكَذَا هُوَ فِي نُسَخٍ مُعْتَمَدَةٍ[١]: «قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا»، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسَخِ: «قِلَادَةً فِيهَا اثْنَا[٢] عَشَرَ دِينَارًا»، وَنَقَلَ الْقَاضِي أَنَّهُ وَقَعَ لِمُعْظَمِ شُيُوخِهِمْ: «قِلَادَةً فِيهَا اثْنَيْ عَشَرَ[٣]»، وَأَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ الْغَسَّانِيِّ مُصْلَحَةً: «قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا»، قَالَ: «وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ حَسَنٌ، وَبِهِ يَصِحُّ الْكَلَامُ»[٤]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

---

(١) «نسخ معتمدة» في (خ): «النسخ المعتمدة».

(٢) في (خ)، و(ف): «اثني».

(٣) في نسخة على (ف)، و(ط): «عشر دينارًا».

(٤) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٧٣).

وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا: «بِاثْنَيْ عَشَرَ»، وَهُوَ الَّذِي أَصْلَحَهُ صَاحِبُ أَبِي عَلِيٍّ الْغَسَّانِيِّ وَاسْتَحْسَنَهُ الْقَاضِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ ذَهَبٍ مَعَ غَيْرِهِ بِذَهَبٍ حَتَّى يُفَصَّلَ، فَيُبَاعَ الذَّهَبُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا، وَيُبَاعَ الْآخَرُ بِمَا أَرَادَ، وَكَذَا لَا تُبَاعُ فِضَّةٌ مَعَ غَيْرِهَا [ط/ ١١/ ١٧] بِفِضَّةٍ، وَكَذَا الْحِنْطَةُ مَعَ غَيْرِهَا بِحِنْطَةٍ، وَالْمِلْحُ مَعَ غَيْرِهِ بِمِلْحٍ، وَكَذَا سَائِرُ الرِّبَوِيَّاتِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ فَصْلِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الذَّهَبُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوَّلًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَكَذَلِكَ[(١)] بَاقِي الرِّبَوِيَّاتِ.

وَهَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَغَيْرِه[(٢)]، الْمَعْرُوفَةُ بِمَسْأَلَةِ «مُدُّ عَجْوَةٍ»، وَصُورَتُهَا: إِذَا[(٣)] بَاعَ مُدَّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمًا بِمُدَّيْ عَجْوَةٍ أَوْ بِدِرْهَمَيْنِ، لَا يَجُوزُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِهِ رضي الله عنهما، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمَالِكِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: يَجُوزُ بَيْعُهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا يَجُوزُ بِمِثْلِهِ، وَلَا بِدُونِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَآخَرُونَ: يَجُوزُ بَيْعُ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِذَهَبٍ وَغَيْرِهِ، مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ مِمَّا[(٤)] فِيهِ ذَهَبٌ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ بِالذَّهَبِ إِذَا كَانَ الذَّهَبُ فِي الْمَبِيعِ[(٥)] تَابِعًا لِغَيْرِهِ، وَقَدَّرُوهُ بِأَنْ يَكُونَ الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ.

---

(١) في (و): «وكذا».
(٢) في (ط): «وغيرهم».
(٣) «إذا» ليست في (خ)، و(و)، و(ط).
(٤) في (ف): «بما».
(٥) في (هـ)، و(ف): «البيع».

[٤٠٨٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالذَّهَبِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ بَاعَهُ بِمِثْلِهِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَهَذَا غَلَطٌ مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ الْحَدِيثِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ الْقِلَادَةِ، أَجَابَتِ[1] الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الذَّهَبَ كَانَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، وَقَدِ اشْتَرَاهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، قَالُوا: وَنَحْنُ لَا نُجِيزُ هَذَا وَإِنَّمَا نُجِيزُ الْبَيْعَ إِذَا بَاعَهَا بِذَهَبٍ أَكْثَرَ مِمَّا فِيهَا، فَيَكُونُ مَا زَادَ مِنَ الذَّهَبِ الْمُنْفَرِدِ فِي مُقَابَلَةِ الْخَرَزِ وَنَحْوِهِ مِمَّا هُوَ مَعَ الذَّهَبِ الْمَبِيعِ، فَيَصِيرُ كَعَقْدَيْنِ.

وَأَجَابَ الطَّحَاوِيُّ[2] بِأَنَّهُ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ فِي بَيْعِ الْغَنَائِمِ؛ لِئَلَّا يُغْبَنَ الْمُسْلِمُونَ فِي بَيْعِهَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهَذَانِ الْجَوَابَانِ ضَعِيفَانِ لَا سِيَّمَا جَوَابُ الطَّحَاوِيِّ، فَإِنَّهُ دَعْوى مُجَرَّدَةٌ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَدَلِيلُ صِحَّةِ قَوْلِنَا وَفَسَادِ التَّأْوِيلَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُبَاعُ حَتَّى يُفَصَّلَ[3]»، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي اشْتِرَاطِ فَصْلِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ فِي الْبَيْعِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الذَّهَبُ الْمَبِيعُ بِهِ[4] قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ بَيْعِ الْغَنَائِمِ وَغَيْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٤٠٨٣] قَوْلُهُ: (عَنِ الْجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ) هُوَ بِضَمِّ الْجِيمِ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَآخِرُهُ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ.

---

(١) في (خ)، و(ط): «وأجابت».
(٢) «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٣٧٧).
(٣) في (ف): «لا تباع حتى تفصل».
(٤) «به» ليست في (خ)، و(و)، و(ط).

قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ.

[٤٠٨٤] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَافِرِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَغَيْرِهِمَا: أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَافِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ حَنَشٍ: أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ، فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ،

قَوْلُهُ: (كُنَّا [ط/١١/١٨] نُبَايِعُ الْيَهُودَ الوُقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ»).

يَحْتَمِلُ أَنَّ مُرَادَهُ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْأُوقِيَّةَ مِنْ ذَهَبٍ وَخَرَزٍ وَغَيْرِهِ بِدِينَارَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَإِلَّا فَالْأُوقِيَّةُ وَزْنُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحَدًا لَا يَبِيعُ[١] هَذَا الْقَدْرَ[٢] مِنْ ذَهَبٍ خَالِصٍ بِدِينَارَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَهَذَا سَبَبُ مُبَايَعَةِ[٣] الصَّحَابَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، ظَنُّوا[٤] جَوَازَهُ لِاخْتِلَاطِ الذَّهَبِ بِغَيْرِهِ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ حَرَامٌ حَتَّى يُمَيَّزَ وَيُبَاعَ الذَّهَبُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا.

وَوَقَعَ هُنَا فِي النُّسَخِ: «الْوُقِيَّةَ الذَّهَبَ»، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ، وَالْأَشْهَرُ: «أُوقِيَّةٌ» بِالْهَمْزَةِ[٥] فِي أَوَّلِهِ، وَسَبَقَ بَيَانُهُمَا مَرَّاتٍ.

[٤٠٨٤] قَوْلُهُ: (فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ) أَيْ: حَصَلَتْ لَنَا مِنَ الْقِسْمَةِ[٦].

---

(١) في (هـ)، و(ط): «يبتاع».
(٢) في نسخة على (ف): «الوزن».
(٣) في (هـ): «متابعة».
(٤) في (ف): «يظنون».
(٥) في (خ)، و(ف): «أوقية بالهمز»، وفي (ط): «الأوقية بالهمز».
(٦) في (ف)، و(د)، و(ط): «الغنيمة».

فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ.

[٤٠٨٥] |٩٣ (١٥٩٢)| حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ.

قَوْلُهُ: (وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ) هِيَ بِكَسْرِ الْكَافِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: كِفَّةُ الْمِيزَانِ، وَكُلُّ مُسْتَدِيرٍ بِكَسْرِ الْكَافِ، وَكُفَّةُ الثَّوْبِ وَالصَّائِدِ بِضَمِّهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُسْتَطِيلٍ، وَقِيلَ بِالْوَجْهَيْنِ فِيهِمَا مَعًا. [ط/١١/١٩]

[٤٠٨٥] قَوْلُهُ: (إِنَّ مَعْمَرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ لِيَبِيعَهُ وَيَشْتَرِيَ بِثَمَنِهِ شَعِيرًا، فَبَاعَهُ بِصَاعٍ وَزِيَادَةٍ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: رُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذْ[1] إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «الطَّعَامُ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ).

---

(١) في (ط): «تأخذه».

[٤٠٨٦] |٩٤ (١٥٩٣)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا

مَعْنَى «يُضَارِعُ»: يُشَابِهُ[1] وَيُشَارِكُ، وَمَعْنَاهُ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الْمُمَاثِلِ، فَيَكُونَ لَهُ حُكْمُهُ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا.

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي كَوْنِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ صِنْفًا وَاحِدًا لَا يَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ مُتَفَاضِلًا، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُمَا صِنْفَانِ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا كَالْحِنْطَةِ مَعَ الْأَرُزِّ.

وَدَلِيلُنَا: مَا سَبَقَ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»، مَعَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ولَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا، يَدًا بِيَدٍ»[2]، وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرٍ هَذَا فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا خَافَ مِنْ ذَلِكَ فَتَوَرَّعَ عَنْهُ احْتِيَاطًا.

[٤٠٨٦] قَوْلُهُ: (قَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ كَذَا[3]؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ [ط/١١/٢٠] بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا

---

(١) في (ف): «أي يشابه».

(٢) أخرجه أبو داود [٣٣٤٩]، والنسائي [٤٥٦٣]، وغيرهما.

(٣) في (د)، و(ط): «هكذا».

وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ.

وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»).

أَمَّا «**الْجَنِيبُ**» فَبِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ نُونٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ يَاءٍ مُثَنَّاةٍ تَحْتُ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ مِنْ أَعْلَاهُ.

وَأَمَّا «**الْجَمْعُ**» فَبِفَتْحِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَهُوَ تَمْرٌ رَدِيءٌ، وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ بِأَنَّهُ «الْخِلْطُ» مِنَ التَّمْرِ، وَمَعْنَاهُ: مَجْمُوعٌ مِنْ أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَامِلَ(١) الَّذِي بَاعَ صَاعًا بِصَاعَيْنِ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ هَذَا، لِكَوْنِهِ كَانَ فِي أَوَائِلِ تَحْرِيمِ الرِّبَا، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْحَابُنَا وَمُوَافِقُوهُمْ فِي أَنَّ مَسْأَلَةَ الْعِينَةِ لَيْسَتْ بِحَرَامٍ، وَهِيَ الْحِيلَةُ الَّتِي يَعْمَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ تَوَصُّلًا إِلَى مَقْصُودِ الرِّبَا، بِأَنْ يُرِيدَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ بِمِائَتَيْنِ، فَيَبِيعَهُ ثَوْبًا بِمِائَتَيْنِ، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ بِمِائَةٍ.

وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «بِيعُوا هَذَا، وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا»، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْمُشْتَرِي أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ، وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ: هُوَ حَرَامٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ**»، فَيَسْتَدِلُّ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ، وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا وَمُوَافِقُوهُمْ بِأَنَّ مَعْنَاهُ: [ط/١١/٢١] وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِ فِيمَا كَانَ رِبَوِيًّا مَوْزُونًا.

---

(١) في (و): «القائل».

[٤٠٨٧ - ٤٠٨٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا.

[٤٠٨٩] |٩٦ (١٥٩٤)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى ابْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ: أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ.

[٤٠٨٩] قَوْلُهُ ﷺ: (أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هِيَ كَلِمَةُ تَوَجُّعٍ وَتَحَزُّنٍ.

وَمَعْنَى «عَيْنُ الرِّبَا» أَنَّهُ حَقِيقَةُ الرِّبَا الْمُحَرَّمِ.

وَفِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ لُغَاتٌ: الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي الرِّوَايَاتِ: «أَوَّهْ» بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَوَاوٍ[1] مَفْتُوحَةٍ مُشَدَّدَةٍ، وَهَاءٍ سَاكِنَةٍ، وَيُقَالُ: بِنَصْبِ الْهَاءِ مُنَوَّنَةً، وَيُقَالُ: «أُوهِ» بِإِسْكَانِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْهَاءِ، مُنَوَّنَةً وَغَيْرَ مُنَوَّنَةٍ،

---

(١) في (خ)، و(ف): «وواوه».

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ: عِنْدَ ذَلِكَ.

[٤٠٩٠] حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ، ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا، وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا.

[٤٠٩١] |٩٨(١٥٩٥)| حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ.

وَيُقَالُ: «أَوٍّ» بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ مَكْسُورَةٍ مُنَوَّنَةٍ بِلَا هَاءٍ، وَيُقَالُ: «آهٍ» بِمَدِّ الْهَمْزَةِ وَتَنْوِينِ الْهَاءِ سَاكِنَةً[١] مِنْ غَيْرِ وَاوٍ.

[٤٠٩٠] قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ لِمَنِ اشْتَرَى صَاعًا بِصَاعَيْنِ: (**هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ**) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَقْبُوضَ بِبَيْعٍ فَاسِدٍ يَجِبُ رَدُّهُ عَلَى بَائِعِهِ، وَإِذَا رَدَّهُ اسْتَرَدَّ الثَّمَنَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِرَدِّهِ. فَالْجَوَابُ: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَمَرَ فِيهَا بِرَدِّهِ، فَبَعْضُ الرُّوَاةِ حَفِظَ ذَلِكَ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَحْفَظْهُ، فَقَبِلْنَا زِيَادَةَ الثِّقَةِ.

---

(١) كذا في جميع النسخ، و(ط)، ولعل الصواب: «مكسورة»، فقد ضبطت الكلمة في غير نسخة بالهاء المنونة المكسورة، وقد تكون بحذف العاطف، يعني «وساكنة» فيكون فيها التنوين، والسكون، وقد ضبطت في (و) بالسكون فوقها وتنوين الكسر تحتها، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٤٠٩٢] |٩٩ (١٥٩٤)| حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: أَيَدًا بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: أَيَدًا بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: أَوَقَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ، فَلَا يُفْتِيكُمُوهُ، قَالَ: فَوَاللهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَ: كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا؟ قَالَ: كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا، أَوْ فِي تَمْرِنَا الْعَامَ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخَذْتُ هَذَا، وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: أَضْعَفْتَ، أَرْبَيْتَ، لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا، إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ.

[٤٠٩٣ - ٤٠٩٤] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلْتُهُ

وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ لَحُمِلَتِ الْأُولَى عَلَى أَنَّهُ أَيْضًا أَمَرَ بِرَدِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْنَا ذَلِكَ، وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ مَعَ أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ لَحَمَلْنَاهَا عَلَى أَنَّهُ جَهِلَ بَائِعَهُ وَلَا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ، فَصَارَ مَالًا ضَائِعًا لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقِيمَتِهِ، وَهُوَ [ط/ ١١/ ٢٢] التَّمْرُ الَّذِي قَبَضَهُ عِوَضًا، فَحَصَلَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي الْحَدِيثِ، وَللهِ الْحَمْدُ[1].

[٤٠٩٢] قَوْلُهُ: (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فقَالَ: أَيَدًا بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ[2]).

[٤٠٩٣ - ٤٠٩٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا، قَالَ: فَسَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ:

---

(١) «ولله الحمد» في (هـ)، و(ف): «والله أعلم».
(٢) في (ط): «بأس به».

عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِبًا، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّى لَكَ هَذَا؟ قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا وَسِعْرَ هَذَا كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا، أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ، فَنَهَانِي، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ.

[٤٠٩٥] |١٠١ (١٥٩٦)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ؟ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ.

مَا زَادَ فَهُوَ رِبًا، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا، فَذَكَرَ أَبُو سَعِيدٍ حَدِيثَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَذَكَرْتُ رُجُوعَ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ إِبَاحَتِهِ إِلَى مَنْعِهِ).

[٤٠٩٥] وفي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ: (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ).

[٤٠٩٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ.

[٤٠٩٧] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ.

[٤٠٩٦] وَفِي رِوَايَاتٍ[١]: (إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ).

[٤٠٩٧] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ).

* الشَّرْحُ:

مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَعْتَقِدَانِ أَنَّهُ لَا رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ، وَدِينَارٍ بِدِينَارَيْنِ، وَصَاعِ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنَ التَّمْرِ، وَكَذَا الْحِنْطَةُ وَسَائِرُ الرِّبَوِيَّاتِ، كَانَا يَرَيَانِ جَوَازَ بَيْعِ الْجِنْسِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا، وَأَنَّ الرِّبَا لَا يَحْرُمُ [ط/١١/٢٣] فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَ نَسِيئَةً.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «**إِنَّهُ سَأَلَهُمَا عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا**»، يَعْنِي: الصَّرْفَ مُتَفَاضِلًا كَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ، وَكَانَ مُعْتَمَدُهُمَا حَدِيثَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»، ثُمَّ رَجَعَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَا بِتَحْرِيمِ بَيْعِ الْجِنْسِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا حِينَ بَلَغَهُمَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رُجُوعِهِمَا صَرِيحًا.

---

(١) في (ط): «رواية».

[٤٠٩٨] حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِقْلٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلَّا لَا أَقُولُ، أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ .....

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُمَا أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ التَّفَاضُلِ فِي غَيْرِ النَّسِيئَةِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمَا [ط/١١/ ٢٤] رَجَعَا إِلَيْهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ(١): (لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ)[٤٠٩٦] فَقَدْ قَالَ قَائِلُونَ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِهِ.

وَتَأَوَّلَهُ آخَرُونَ تَأْوِيلَاتٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الرِّبَوِيَّاتِ، وَهُوَ(٢) كَبَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ مُؤَجَّلًا، بِأَنْ يَكُونَ لَهُ عِنْدَهُ ثَوْبٌ مَوْصُوفٌ، فَيَبِيعُهُ بِعَبْدٍ مَوْصُوفٍ مُؤَجَّلًا، فَإِنْ بَاعَهُ بِهِ حَالًّا جَازَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَإِنَّهُ لَا رِبًا فِيهَا مِنْ حَيْثُ التَّفَاضُلِ، بَلْ يَجُوزُ تَفَاضُلُهَا يَدًا بِيَدٍ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ مُجْمَلٌ، وَحَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا مُبَيَّنٌ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالْمُبَيَّنِ، وَتَنْزِيلُ الْمُجْمَلِ عَلَيْهِ، وهَذَا جَوَابُ الشَّافِعِيِّ [ط/١١/ ٢٥] رَحِمَهُ اللهُ.

[٤٠٩٨] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا هِقْلٌ) هُوَ بِكَسْرِ الْهَاءِ، وَإِسْكَانِ الْقَافِ.

---

(١) في (هـ): «أحاديث أسامة»، وفي نسخة على (ف): «حديث أسامة بن زيد».
(٢) في (د): «وهذا».

فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ، وَأَمَّا كِتَابُ اللهِ فَلَا أَعْلَمُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَلَا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ.

[٤٠٩٩] |١٠٥ (١٥٩٧)| حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلَ شِبَاكٌ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ، قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا.

[٤١٠٠] |١٠٦ (١٥٩٨)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ.

[٤٠٩٩] قَوْلُهُ: (سَأَلَ شِبَاكٌ إِبْرَاهِيمَ) هُوَ بِشِينٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مُخَفَّفَةٍ.

قَوْلُهُ: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ[1]، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ) هَذَا تَصْرِيحٌ بِتَحْرِيمِ كِتَابَةِ الْمُبَايَعَةِ بَيْنَ الْمُتَرَابِيَيْنِ، وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا.

وَفِيهِ: تَحْرِيمُ الْإِعَانَةِ عَلَى الْبَاطِلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/١١/٢٦]

***

(١) في (و): «وشاهده».

[٤١٠١] |١٠٧ (١٥٩٩)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ -وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ-: إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ،

---

١ بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ، وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ

[٤١٠١] قَوْلُهُ ﷺ: (الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا(١) مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ) إِلَى آخِرِهِ.

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى عِظَمِ مَوْقِعِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ، وَأَنَّهُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ. قَالَ جَمَاعَةٌ: هُوَ ثُلُثُ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ يَدُورُ عَلَيْهِ، وَعَلَى حَدِيثِ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»(٢)، وَحَدِيثِ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»(٣).

---

(١) في (خ): «وبينهما أمور».

(٢) أخرجه البخاري [١]، ومسلم [١٩٠٧]، وغيرهما من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي [٢٣١٧]، وابن ماجه [٣٩٧٦]، وغيرهم من حديث قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وقد خالف قرةُ الأثباتَ من أصحاب الزهري، الذين رووه عن الزهري، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، مرسلا، وقد أخرجه كذلك من الوجه المرسل: مالك في «الموطأ» [١٥٨٣] ومن طريقه الترمذي [٢٣١٨]، وغيره عن الزهري به، قال الترمذي: «وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ مُرْسَلًا، وَهَذَا عِنْدَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ».

وقَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ: «يَدُورُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ: هَذِهِ الثَّلَاثَةِ[(١)]، وَحَدِيثِ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[(٢)]، وَقِيلَ: حَدِيثُ «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ»[(٣)]»[(٤)].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُ عِظَمِ مَوْقِعِهِ أَنَّهُ ﷺ نَبَّهَ فِيهِ عَلَى صَلَاحِ[(٥)] الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّها[(٦)] يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ حَلَالًا، وَأَرْشَدَ إِلَى مَعْرِفَةِ الحَلَالِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي تَرْكُ الْمُشْتَبِهَاتِ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِحِمَايَةِ دِينِهِ وَعِرْضِهِ.

---

(١) في (ف): «الثلاث».

(٢) أخرجه البخاري [١٣]، وغيره من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ماجه [٤١٠٢]، والحاكم [٧٩٦٨] وغيرهما من حديث خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وسئل الإمام أحمد عنه -كما في «المنتخب من علل الخلال» [١]- فقال: «لا إِلَهَ إلا اللهُ! تَعَجُّبًا مِنْهُ! مَنْ يَرْوِي هَذَا، أَوْ عَنْ مَنْ هَذَا؟! فَقُلْتُ: خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو. فَقَالَ: وَقَعْنَا فِي خَالِدِ بْنِ عمرو، ثم سكت»، وساقه ابن عدي في مناكير خالد، وخالد هذا الكلام فيه شديد وقد رمي بوضع الحديث، ثم قال: «وروي عن محمد بن كثير، عن الثوري، مثله، وساق إسناده، ثم قال: ولا أدري ما أقول في رواية ابن كثير عن الثوري لهذا الحديث؛ فإن ابن كثير ثقة، وهذا الحديث عن الثوري منكر»، وسئل أبو حاتم عن رواية ابن كثير هذه، فقال: «هذا حديث باطل» يعني بهذا الإسناد كما فسره ولده في «علله» [١٨١٥]، قال العقيلي (٢/ ٣٢٦): «ليس له من حديث الثوري أصل، وقد تابعه محمد بن كثير الصنعاني، ولعله أخذه عنه [يعني عن خالد] ودلسه، لأن المشهور به خالد هذا»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤) «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٢/ ٢٧٠)، و«الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب (٢/ ٢٨٩).

(٥) في (خ)، و(ط): «إصلاح».

(٦) في (خ): «وأنه»، وفي (هـ): «وإنما»، وليست في (ط).

وَحَذَّرَ مِنْ مُوَاقَعَةِ الشُّبُهَاتِ، وَأَوْضَحَ ذَلِكَ بِضَرْبِ الْمَثَلِ بِالْحِمَى، ثُمَّ بَيَّنَ أَهَمَّ الْأُمُورِ، وَهُوَ مُرَاعَاةُ الْقَلْبِ، فَقَالَ ﷺ: (**أَلَا إِنَّ**[١] **فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً**) إِلَى آخِرِهِ، فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ بِصَلَاحِ الْقَلْبِ يَصْلُحُ بَاقِي الْجَسَدِ، وَبِفَسَادِهِ يَفْسَدُ بَاقِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ**»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَشْيَاءَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: حَلَالٌ بَيِّنٌ وَاضِحٌ لَا يَخْفَى حِلُّهُ، كَالْخُبْزِ وَالْفَوَاكِهِ وَالزَّيْتِ وَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ وَلَبَنِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَبَيْضِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ وَالنَّظَرُ وَالْمَشْيُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فِيهَا[٢] حَلَالٌ بَيِّنٌ وَاضِحٌ لَا شَكَّ فِي حِلِّهِ.

وَأَمَّا الْحَرَامُ الْبَيِّنُ فَكَالْخَمْرِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْبَوْلِ، وَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَكَذَلِكَ الزِّنَا، وَالْكَذِبُ، وَالْغِيبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ[٣]، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمُشْتَبِهَاتُ فَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاضِحَةِ[٤] الْحِلِّ وَلَا الْحُرْمَةِ، فَلِهَذَا لَا يَعْرِفُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يَعْلَمُونَ حُكْمَهَا، وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ [ط/١١/٢٧] فَيَعْرِفُونَ حُكْمَهَا بِنَصٍّ، أَوْ قِيَاسٍ، أَوِ اسْتِصْحَابٍ، وَغَيْرِ[٥] ذَلِكَ.

فَإِذَا تَرَدَّدَ الشَّيْءُ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ

---

(١) في (ط): «وإن».

(٢) في (ف): «فهي».

(٣) «إلى الأجنبية» في (د): «إلى الأمرد وإلى الأجنبية».

(٤) في (هـ)، و(د): «واضحة».

(٥) «استصحاب وغير» في (هـ): «استصحاب أو غير»، وفي (ز): «استصحاب حال وغير».

فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ،

اجْتَهَدَ فِيهِ الْمُجْتَهِدُ، فَأَلْحَقَهُ بِأَحَدِهِمَا بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، فَإِذَا أَلْحَقَهُ بِهِ صَارَ حَلَالًا[(١)]، وَقَدْ يَكُونُ دَلِيلُهُ غَيْرَ خَالٍ عَنِ الِاحْتِمَالِ الْبَيِّنِ، فَيَكُونُ الْوَرَعُ تَرْكَهُ، وَيَكُونُ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَمَنْ تَوَقَّى[(٢)] الشُّبُهَاتِ؛ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ».

وَمَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْمُجْتَهِدِ فِيهِ شَيْءٌ وَهُوَ مُشْتَبِهٌ، فَهَلْ يُؤْخَذُ بِحِلِّهِ أَمْ[(٣)] بِحُرْمَتِهِ أَمْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ؟ فِيهِ[(٤)] ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ، حَكَاهَا الْقَاضِي عِيَاضٌ[(٥)] وَغَيْرُهُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مُخَرَّجَةٌ عَلَى الْخِلَافِ المَعْرُوفِ فِي حُكْمِ[(٦)] الْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ، الْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا حُكْمَ[(٧)] بِحِلٍّ وَلَا حُرْمَةٍ وَلَا إِبَاحَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، لِأَنَّ التَّكْلِيفَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالشَّرْعِ، وَالثَّانِي: أَنَّ حُكْمَهَا التَّحْرِيمُ، وَالثَّالِثُ: الْإِبَاحَةُ، وَالرَّابِعُ: التَّوَقُّفُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ)** أَيْ: حَصَّلَ[(٨)] الْبَرَاءَةَ لِدِينِهِ مِنَ الذَّمِّ الشَّرْعِيِّ، وَصَانَ عِرْضَهُ عَنْ كَلَامِ النَّاسِ فِيهِ.

---

(١) في (خ): «حلالا أو حرامًا».

(٢) في (ط): «اتقى».

(٣) في (خ)، و(د): «أو».

(٤) «فيه» ليست في (خ)، و(د)، و(ز)، و(ط).

(٥) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٢٨٥-٢٨٧).

(٦) «المعروف في حكم» في (ط): «المذكور في».

(٧) في (ط): «يحكم».

(٨) في (ط): «حصل له».

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَإِنْ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ**) مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُلُوكَ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ يَكُونُ لِكُلِّ مَلِكٍ مِنْهُمْ حِمًى يَحْمِيهِ عَنِ النَّاسِ، وَيَمْنَعُهُمْ دُخُولَهُ، فَمَنْ دَخَلَهُ أَوْقَعَ بِهِ الْعُقُوبَةَ، وَمَنِ احْتَاطَ لِنَفْسِهِ لَا يُقَارِبُ ذَلِكَ الْحِمَى خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ.

وَللهِ تَعَالَى أَيْضًا حِمًى، وَهُوَ[1] مَحَارِمُهُ، أَيْ: الْمَعَاصِي الَّتِي حَرَّمَهَا[2]، كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالْقَذْفِ وَالْخَمْرِ وَالْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَذَا حِمًى للهِ[3] تَعَالَى، مَنْ دَخَلَهُ بِارْتِكَابِهِ شَيْئًا مِنَ الْمَعَاصِي اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ، وَمَنْ قَارَبَهُ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، فَمَنِ احْتَاطَ لِنَفْسِهِ لَمْ يُقَارِبْهُ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ يُقَرِّبُهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الشُّبُهَاتِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: «صَلَحَ» الشَّيْءُ [ط/ ١١/ ٢٨] وَ«فَسَدَ» بِفَتْحِ اللَّامِ وَالسِّينِ وَضَمِّهِمَا، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ.

وَ«**الْمُضْغَةُ**»: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُمْضَغُ فِي الْفَمِ لِصِغَرِهَا، قَالُوا: الْمُرَادُ تَصْغِيرُ الْقَلْبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَاقِي الْجَسَدِ، مَعَ أَنَّ صَلَاحَ الْجَسَدِ وَفَسَادَهُ تَابِعَانِ لِلْقَلْبِ.

---

(١) في (ط): «وهي».

(٢) في (ط): «حرمها الله».

(٣) في (ز)، و(ط): «الله».

وَفِي هَذَا: الحَثُّ الأَكِيدُ[١] عَلَى السَّعْيِ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ وَحِمَايَتِهِ مِنَ الْفَسَادِ، وَاحْتَجَّ جَمَاعَةٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ فِي الْقَلْبِ لَا فِي الرَّأْسِ، وَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ: مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَجَمَاهِيرِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ فِي الْقَلْبِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ فِي الدِّمَاغِ، وَقَدْ يُقَالُ: فِي الرَّأْسِ، وَحَكَوُا الْأَوَّلَ أَيْضًا عَنِ الْفَلَاسِفَةِ، وَالثَّانِي عَنِ الْأَطِبَّاءِ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: «احْتَجَّ[٢] الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ فِي الْقَلْبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج: ٤٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧]، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ ﷺ جَعَلَ صَلَاحَ الْجَسَدِ وَفَسَادَهُ تَابِعًا لِلْقَلْبِ، مَعَ أَنَّ الدِّمَاغَ مِنْ جُمْلَةِ الْجَسَدِ، فَيَكُونُ صَلَاحُهُ وَفَسَادُهُ تَابِعًا لِلْقَلْبِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْعَقْلِ.

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ فِي الدِّمَاغِ بِأَنَّهُ إِذَا فَسَدَ الدِّمَاغُ فَسَدَ العَقْلُ، وَيَكُونُ مِنْ فَسَادِ الدِّمَاغِ الصَّرَعُ فِي زَعْمِهِمْ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَجْرَى العَادَةَ بِفَسَادِ الْعَقْلِ عِنْدَ فَسَادِ الدِّمَاغِ، مَعَ أَنَّ الْعَقْلَ لَيْسَ فِيهِ، وَلَا امْتِنَاعَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: لَا سِيَّمَا عَلَى أُصُولِهِمْ فِي الِاشْتِرَاكِ الَّذِي يَذْكُرُونَهُ بَيْنَ الدِّمَاغِ وَالْقَلْبِ، وَهُمْ يَجْعَلُونَ بَيْنَ رَأْسِ الْمَعِدَةِ وَالدِّمَاغِ اشْتِرَاكًا»[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «الحث الأكيد» في (خ)، ونسخة على (ف)، و(ط): «الحديث التأكيد».

(٢) في (خ)، و(هـ)، و(د)، و(ط): «واحتج».

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٣١٤).

[٤١٠٢] (...) وحَدَّثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثنَا وَكِيعٌ (ح) وحَدَّثنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثنَا زَكَرِيَّاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَوْلُهُ: (عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِأُصْبُعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ) هَذَا تَصْرِيحٌ بِسَمَاعِ النُّعْمَانِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يُصَحِّحُونَ سَمَاعَ النُّعْمَانِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»(١)، وَهَذِهِ حِكَايَةٌ ضَعِيفَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مِنْ كَثْرَةِ تَعَاطِيهِ الشُّبُهَاتِ يُصَادِفُ الْحَرَامَ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ(٢)، وَقَدْ يَأْثَمُ بِهِ بِذَلِكَ(٣) إِذَا نُسِبَ إِلَى تَقْصِيرٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَعْتَادُ التَّسَاهُلَ، وَيَتَمَرَّنُ عَلَيْهِ، وَيَجْسُرُ عَلَى شُبْهَةٍ، ثُمَّ شُبْهَةٍ أَغْلَظَ مِنْهَا، ثُمَّ أُخْرَى أَغْلَظَ، وَهَكَذَا حَتَّى يَقَعَ فِي الْحَرَامِ عَمْدًا، وَهَذَا نَحْوَ قَوْلِ السَّلَفِ: الْمَعَاصِي بَرِيدُ الْكُفْرِ، أَيْ: تَسُوقُ إِلَيْهِ، عَافَانَا اللهُ مِنَ الشَّرِّ(٤).

قَوْلُهُ ﷺ: (يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ(٥) فِيهِ) يُقَالُ: أَوْشَكَ يُوشِكُ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الشِّينِ، أَيْ: [ط/١١/٢٩] يُسْرِعُ وَيَقْرُبُ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٨٩).
(٢) في (هـ)، و(ف): «يعتمده».
(٣) «به» ليست في (ز)، و(د)، و(ط).
(٤) بعدها في (ف): «بمنه وكرمه».
(٥) في (ط): «يقع».

[٤١٠٣] (...) وحَدَّثنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَأَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ (ح) وحَدَّثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَّا أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَأَكْثَرُ.

[٤١٠٤] حَدَّثنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمْصَ، وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، إِلَى قَوْلِهِ: يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

[٤١٠٣] قَوْلُهُ: (أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَأَكْبَرُ) هُوَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسَخِ بِالْمُثَلَّثَةِ، وَهُوَ أَحْسَنُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❋ ❋ ❋

[٤١٠٥] [١٠٩ (٧١٥)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ،

---

٢ بَابُ بَيْعِ الْبَعِيرِ، وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ، احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَمَنْ وَافَقَهُ فِي جَوَازِ بَيْعِ الدَّابَّةِ، وَيَشْتَرِطُ الْبَائِعُ لِنَفْسِهِ رُكُوبَهَا. وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ الرُّكُوبِ قَرِيبَةً، وَحَمَلَ هَذَا الْحَدِيث عَلَى هَذَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ سَوَاءٌ قَلَّتِ الْمَسَافَةُ أَوْ كَثُرَتْ، وَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثُّنْيَا، وَبِالْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ.

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِأَنَّهَا قَضِيَّةُ عَيْنٍ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا احْتِمَالَاتٌ، قَالُوا: وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ الثَّمَنَ، وَلَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ الْبَيْعِ، قَالُوا: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يَكُنْ [ط/١١/٣٠] فِي نَفْسِ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا يَضُرُّ الشَّرْطُ إِذَا كَانَ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ، فَلَعَلَّ الشَّرْطَ كَانَ سَابِقًا فَلَمْ يُؤَثِّرْ، ثُمَّ تَبَرَّعَ ﷺ[1] بِإِرْكَابِهِ.

[٤١٠٥] قَوْلُهُ ﷺ: (بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ: «بِوُقِيَّةٍ»، وَهِيَ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ سَبَقَتْ مَرَّاتٍ[2]، وَيُقَالُ: «أُوقِيَّةٌ»، وَهِيَ أَشْهَرُ. وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِطَلَبِ الْبَيْعِ مِنْ مَالِكِ السِّلْعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِضْهَا لِلْبَيْعِ.

---

(١) في (خ): «رسول الله ﷺ».

(٢) في (ط): «مرارًا».

قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ.

[٤١٠٦] (...) وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

قَوْلُهُ: (وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ) هُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ، أَيِ: الْحمْلُ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَتَرَانِي مَاكَسْتُكَ؟) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْمُمَاكَسَةُ»: هِيَ الْمُكَالَمَةُ فِي النَّقْصِ مِنَ الثَّمَنِ، وَأَصْلُهَا النَّقْصُ، وَمِنْهُ: «مَكْسُ الظَّالِمِ»، وَهُوَ مَا يَنْتَقِصُهُ وَيَأْخُذُهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ.

قَوْلُهُ: (فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ[(١)])، وَفِي رِوَايَةٍ: (بِخَمْسِ أَوَاقٍ وَزَادَنِي أُوقِيَّةً)[٤١١٠]، وَفِي بَعْضِهَا: (بِأُوقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ)[٤١١٢]، وَفِي بَعْضِهَا: (بِأُوقِيَّةِ ذَهَبٍ)[٤١٠٨]، وَفِي بَعْضِهَا: (بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ)[٤١١٤].

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا اخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ، وَزَادَ: «بِثَمَانِمِائَةِ[(٢)] دِرْهَمٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِعِشْرِينَ دِينَارًا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَحْسِبُهُ بِأَرْبَعِ[(٣)] أَوَاقٍ»، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: «بِوُقِيَّةٍ»، أَكْثَرُ»[(٤)].

---

(١) في نسخة على (ف): «بأوقية».

(٢) كذا في جميع النسخ، و(ط) والذي في البخاري: «بمائتي»، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٣٢٠): «وَلَمْ تَخْتَلِفْ نُسَخُ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِيهَا: «بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ»، وَوَقَعَ لِلنَّوَوِيِّ أَنَّ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ «ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ»، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِيهِ أَصْلًا، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فَتَصَحَّفَتْ» اهـ، قلت: أو يكون ذهن المصنف انتقل إلى حديث جابر الآخر في «الصحيح» [٦٧١٦]: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣) في (هـ)، و(ف): «بأربعة».

(٤) البخاري [٢٧١٨].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الدَّاوُدِيُّ: لِأُوقِيَّةِ الذَّهَبِ قَدْرٌ مَعْلُومٌ[(١)]، وَأُوقِيَّةُ الْفِضَّةِ [ط/ ١١/ ٣١] أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. قَالَ: وَسَبَبُ اخْتِلَافِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمْ رَوَوْا بِالْمَعْنَى، وَهُوَ جَائِزٌ.

فَالْمُرَادُ: «**أُوقِيَّةُ ذَهَبٍ**»، كَمَا فَسَّرَهُ فِي رِوَايَةِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، وَيُحْمَلُ عَلَيْهَا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى «**أُوقِيَّةً**» مُطْلَقَةً[(٢)].

وَأَمَّا مَنْ رَوَى «**خَمْسَ أَوَاقٍ**» فَالْمُرَادُ: خَمْسُ أَوَاقٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَهِيَ بِقَدْرِ قِيمَةِ أُوقِيَّةِ الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَيَكُونُ الْإِخْبَارُ بِأُوقِيَّةِ الذَّهَبِ عَمَّا وَقَعَ بِهِ الْعَقْدُ، وعَنْ أَوَاقِي الْفِضَّةِ عَمَّا حَصَلَ بِهِ الْإِيفَاءُ، وَلَا يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كُلُّهُ زِيَادَةً عَلَى الْأُوقِيَّةِ، كَمَا قَالَ: «**فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي**».

وَأَمَّا رِوَايَةُ «**أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ**» فَمُوَافِقَةٌ أَيْضًا، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أُوقِيَّةُ الذَّهَبِ حِينَئِذٍ وَزْنَ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ «**أُوقِيَّتَيْنِ**» فَيَحْتَمِلُ أَنَّ إِحْدَاهُمَا وَقَعَ بِهَا الْبَيْعُ، وَالْأُخْرَى زِيَادَةٌ، كَمَا قَالَ: «**وَزَادَنِي أُوقِيَّةً**».

وَقَوْلُهُ: «**وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ**»، مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ: «**وَزَادَنِي قِيرَاطًا**».

وَأَمَّا رِوَايَةُ «**عِشْرِينَ دِينَارًا**» فَمَحْمُولَةٌ عَلَى دَنَانِيرَ صِغَارٍ كَانَتْ لَهُمْ.

(١) في (و): «أوقية الذهب قدر معلوم»، وفي (ط): «أوقية الذهب قدرها معلوم»، وفي «الإكمال»: «ليس أوقية الذهب وزن يحفظ» وهو ما نقله البدر العيني في «عمدة القاري» (١١/ ٢١٦)، وفي «نخب الأفكار» (١٢/ ٩)، وكذا البرماوي في «اللامع الصبيح» (٨/ ٢٨١)، والمغربي في «البدر التمام» (٦/ ٣٥)، كلهم عن الداودي بمثل ما في «الإكمال»، وهو الأقرب للسياق، خلافا لما نقله المصنف هنا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) في (خ)، و(ف): «مطلقًا».

[٤١٠٧] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلَاحَقَ بِي وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا، وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: مَا لِبَعِيرِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَلِيلٌ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: أَفَتَبِيعُنِيهِ؟ فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَرُوسٌ،

وَرِوَايَةُ «أَرْبَعِ[١] أَوَاقٍ» شَكَّ فِيهَا الرَّاوِي فَلَا اعْتِبَارَ بِهَا»[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٤١٠٧] قَوْلُهُ: (عَلَى أَنَّ[٣] فَقَارَ ظَهْرِهِ) هُوَ بِفَاءٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ قَافٍ، وَهِيَ خَرَزَاتُهُ، أَيْ: مَفَاصِلُ عِظَامِهِ، وَاحِدَتُهَا: فَقَارَةٌ.

قَوْلُهُ: (فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَرُوسٌ) هَكَذَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ:

---

(١) في (هـ): «أربعة».

(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٩٤-٢٩٥)، وقد نقل الحافظ في «الفتح» كلام القاضي عياض ملخصًا، وأتبعه بكلام الداودي، ثم قال: «وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّعَسُّفِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «اخْتَلَفُوا فِي ثَمَنِ الْجَمَلِ اخْتِلَافًا لَا يَقْبَلُ التَّلْفِيقَ، وَتَكَلُّفُ ذَلِكَ بَعِيدٌ عَنِ التَّحْقِيقِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَمْرٍ لَمْ يَصِحَّ نَقْلُهُ، وَلَا اسْتَقَامَ ضَبْطُهُ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِتَحْقِيقِ ذَلِكَ حُكْمٌ، وَإِنَّمَا تَحَصَّلَ مِنْ مَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ بَاعَهُ الْبَعِيرَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ بَيْنَهُمَا، وَزَادَهُ عِنْدَ الْوَفَاءِ زِيَادَةً مَعْلُومَةً، وَلَا يَضُرُّ عَدَمُ الْعِلْمِ بِتَحْقِيقِ ذَلِكَ». قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «لَيْسَ اخْتِلَافُهُمْ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ بِضَارٍّ، لِأَنَّ الْغَرَضَ الَّذِي سيق الْحَدِيثُ لِأَجْلِهِ بَيَانُ كَرَمِهِ ﷺ، وَتَوَاضُعِهِ، وَحُنُوِّهِ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَبَرَكَةِ دُعَائِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَهَمِ بَعْضِهِمْ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَوْهِينُهُ لِأَصْلِ الْحَدِيثِ». قُلْتُ: وَمَا جَنَحَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ مِنَ التَّرْجِيحِ أَقْعَدُ وَبِالرُّجُوعِ إِلَى التَّحْقِيقِ أَسْعَدُ، فَلْيُعْتَمَدْ ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ».

(٣) في (ط): «أن لي».

فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَيْتُ، فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي فِيهِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: مَا تَزَوَّجْتَ؟ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ فَقُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، قَالَ: أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُوُفِّيَ وَالِدِي، أَوِ اسْتُشْهِدَ، وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ، وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

[٤١٠٨] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاعْتَلَّ جَمَلِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِي: بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا، قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: لَا، بَلْ بِعْنِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: لَا، بَلْ بِعْنِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ،

«عَرُوسٌ»، كَمَا يُقَالُ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ، لَفْظُهما وَاحِدٌ، لَكِنْ يَخْتَلِفَانِ فِي الْجَمْعِ، فَيُقَالُ: رَجُلٌ عَرُوسٌ، وَرِجَالٌ عُرُسٌ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ، وَامْرَأَةٌ عَرُوسٌ، وَنِسْوَةٌ عَرَائِسُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟) [ط/ ١١/ ٣٢] سَبَقَ شَرْحُهُ فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ»(١)، وَضَبْطُ لَفْظِهِ، وَالْخِلَافُ فِي مَعْنَاهُ، مَعَ شَرْحِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

[٤١٠٨] قَوْلُهُ: (فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ فَهُوَ لَكَ بِهَا، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِهِ) هَذَا قَدْ يَحْتَجُّ بِهِ أَصْحَابُنَا فِي اشْتِرَاطِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فِي الْبَيْعِ، وَأَنَّهُ

---

(١) انظر: (٨/ ٤٩٥).

فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ: أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ، قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيرَاطًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

[٤١٠٩] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَنَخَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِي: ارْكَبْ بِاسْمِ اللهِ.

وَزَادَ أَيْضًا قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ: وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ.

لَا يَنْعَقِدُ بِالْمُعَاطَاةِ. وَلَكِنَّ الْأَصَحَّ الْمُخْتَارَ انْعِقَادُهُ بِالْمُعَاطَاةِ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَهُ بِالْمُعَاطَاةِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْهَ فِيهِ عَنِ الْمُعَاطَاةِ، وَالْقَائِلُ بِالْمُعَاطَاةِ يُجَوِّزُ هَذَا، فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْمُعَاطَاةَ إِنَّمَا تَكُونُ إِذَا حَضَرَ الْعِوَضَانِ فَأَعْطَى وَأَخَذَ، فَأَمَّا إِذَا[1] لَمْ يَحْضُرِ الْعِوَضَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ لِأَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ انْعِقَادُ الْبَيْعِ بِالْكِنَايَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (قَدْ[2] أَخَذْتُهُ بِهِ)، مَعَ قَوْلِ جَابِرٍ: (هُوَ لَكَ)، وَهَذَانِ اللَّفْظَانِ كِنَايَةٌ.

قَوْلُهُ ﷺ لِبِلَالٍ: (أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزِدْهُ) فِيهِ: جَوَازُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ، وَأَدَاءِ الْحُقُوقِ، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الزِّيَادَةِ فِي أَدَاءِ الدَّيْنِ، وَإِرْجَاحُ الْوَزْنِ.

قَوْلُهُ: (فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ[3] يَوْمَ الْحَرَّةِ) يَعْنِي: حَرَّةَ الْمَدِينَةِ، كَانَ قِتَالٌ وَنَهْبٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ هُنَاكَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ مِنَ الْهِجْرَةِ. [ط/١١/٣٣]

---

(١) في (ف): «ما»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٢) «قد» ليست في (هـ)، و(ف). (٣) في (هـ): «الشام هناك».

[٤١١٠] وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي، قَالَ: فَنَخَسَهُ فَوَثَبَ، فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبِسُ خِطَامَهُ لأَسْمَعَ حَدِيثَهُ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ، قَالَ: قُلْتُ: عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَزَادَنِي وُقِيَّةً، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي.

[٤١١١] حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، أَظُنُّهُ قَالَ: غَازِيًا، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: يَا جَابِرُ، أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ، لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ.

[٤١١٠] قَوْلُهُ: (فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «فَبِعْتُهُ مِنْهُ»، وَهُوَ صَحِيحٌ جَائِزٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، يُقَالُ: بِعْتُهُ وَبِعْتُ مِنْهُ، وَقَدْ كَثُرَ ذِكْرُ نَظَائِرِهِ[١] فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَاتِ»[٢].

[٤١١١] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ) هُوَ «مُكْرَمٌ»: بِضَمِّ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْكَافِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَأَمَّا «الْعَمِّيُّ»: فَبِتَشْدِيدِ الْمِيمِ مَنْسُوبٌ إِلَى «بَنِي الْعَمِّ[٣]»، بَطْنٌ مِنْ تَمِيمٍ[٤].

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ) هُوَ بِالنُّونِ وَالْجِيمِ [ط/١١/ ٣٤] مَنْسُوبٌ

---

(١) في (ف): «نظائر ذلك»، وفي نسخة عليها: «نظائره هذا».
(٢) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٩٧).
(٣) في (ف): «عم»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٤) في (هـ)، و(د): «تيم» تصحيف.

[٤١١٢] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بِوُقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ، أَوْ دِرْهَمَيْنِ، قَالَ:

إِلَى «بَنِي نَاجِيَةَ»، وَهُمْ مِنْ بَنِي سَامَةَ بْنِ لُؤَيٍّ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ: «هُمْ أَوْلَادُ نَاجِيَةَ، امْرَأَةٌ كَانَتْ تَحْتَ سَامَةَ بْنِ لُؤَيٍّ»[١].

[٤١١٢] قَوْلُهُ: (فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا) هُوَ بِصَادٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَمَكْسُورَةٍ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَكْثَرُونَ غَيْرَهُ.

قَالَ الْقَاضِي: «هُوَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ[٢]، وَالْخَطَّابِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، وَعِنْدَ أَكْثَرِ شُيُوخِنَا: «صِرَارٌ»[٣] بِصَادٍ مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ[٤] الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «هِيَ بِئْرٌ قَدِيمَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى طَرِيقِ الْعِرَاقِ»[٥].

قَالَ الْقَاضِي: وَالْأَشْبَهُ عِنْدِي أَنَّهُ مَوْضِعٌ لَا بِئْرٌ. قَالَ: وَضَبَطَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي مُسْلِمٍ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْبُخَارِيِّ: «ضِرَارٌ»[٦] بِكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ»[٧].

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ الْمُعْتَمَدَةِ: «فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارَ»، غَيْرَ مَصْرُوفٍ، وَالْمَشْهُورُ[٨] صَرْفُهُ.

---

(١) «تقييد المهمل» (٢/ ٣١١).
(٢) «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣/ ١٤٦٧).
(٣) في (ف)، و(ط): «صرارًا».
(٤) «من» ليست في (خ)، و(ف).
(٥) «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٥٤).
(٦) في (ف)، و(ط): «ضرارًا».
(٧) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٩٣).
(٨) في (ف): «والأشهر».

فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي.

[٤١١٣] حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقِيَّتَيْنِ، وَالدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا.

[٤١١٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

قَوْلُهُ: (أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ) فِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْبَقَرِ الذَّبْحُ لَا النَّحْرُ، وَلَوْ عُكِسَ جَازَ.

[٤١١٣] وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَنُحِرَتْ) فَالْمُرَادُ بِـ «النَّحْرِ»: الذَّبْحُ، جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ.

قَوْلُهُ: (أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ)[٤١١٢] فِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

وَفِيهِ: أَنَّ نَافِلَةَ النَّهَارِ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»[١].

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا فَوَائِدَ كَثِيرَةً:

إِحْدَاهَا: هَذِهِ الْمُعْجِزَةُ الظَّاهِرَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي انْبِعَاثِ جَمَلِ جَابِرٍ، وَإِسْرَاعِهِ بَعْدَ إِعْيَائِهِ.

الثَّانِيَةُ: جَوَازُ طَلَبِ الْبَيْعِ مِمَّنْ لَمْ يَعْرِضْ سِلْعَته لِلْبَيْعِ.

---

(١) انظر: (٥/ ٤٩٠).

الثَّالِثَةُ: جَوَازُ الْمُمَاكَسَةِ فِي الْبَيْعِ، وَسَبَقَ تَفْسِيرُهَا.

الرَّابِعَةُ: اسْتِحْبَابُ سُؤَالِ الرَّجُلِ الْكَبِيرِ أَصْحَابَهُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ، وَالْإِشَارَةِ عَلَيْهِمْ بِمَصَالِحِهِمْ.

الْخَامِسَةُ: اسْتِحْبَابُ نِكَاحِ الْبِكْرِ.

السَّادِسَةُ: اسْتِحْبَابُ مُلَاعَبَةِ الزَّوْجَيْنِ.

السَّابِعَةُ: [ط/١١/٣٥] فَضِيلَةُ جَابِرٍ فِي أَنَّهُ تَرَكَ حَظَّ نَفْسِهِ مِنْ نِكَاحِ الْبِكْرِ، وَاخْتَارَ مَصْلَحَةَ أَخَوَاتِهِ بِنِكَاحِ ثَيِّبٍ تَقُومُ بِمَصَالِحِهِنَّ.

الثَّامِنَةُ: اسْتِحْبَابُ الِابْتِدَاءِ بِالْمَسْجِدِ وَصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فِيهِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ.

التَّاسِعَةُ: اسْتِحْبَابُ الدَّلَالَةِ عَلَى خَيْرٍ[١].

الْعَاشِرَةُ: اسْتِحْبَابُ إِرْجَاحِ الْمِيزَانِ فِيمَا يَدْفَعُهُ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ أُجْرَةَ وَزْنِ الثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: التَّبَرُّكُ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ، لِقَوْلِهِ[٢]: «لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ تَقَدُّمِ[٣] بَعْضِ الْجَيْشِ الرَّاجِعِينَ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ الْوَكَالَةِ فِي أَدَاءِ الْحُقُوقِ وَنَحْوِهَا، وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) في (ط): «الخير».

(٢) في (خ)، و(هـ)، و(ف): «بقوله».

(٣) في (ف)، و(د): «تقديم».

[٤١١٥] ‎|١١٨ (١٦٠٠)| حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً.

[٤١١٦] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْرًا بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً.

---

٣ بَابُ جَوَازِ اقْتِرَاضِ الحَيَوَانِ، وَاسْتِحْبَابِ تَوْفِيَتِهِ خَيْرًا مِمَّا عَلَيْهِ

[٤١١٥] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: مَا أَجِدُ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ[١] النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»).

---

(١) في (هـ)، و(ف): «خير».

[٤١١٧] |١٢٠ (١٦٠١)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، فَقَالَ لَهُمْ: اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ، أَوْ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً.

[٤١١٨] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِنًّا، فَأَعْطَى سِنًّا فَوْقَهُ، وَقَالَ: خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً.

[٤١١٧] وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «فَاشْتَرُوهُ[١] فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»).

[٤١١٨] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: (اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِنًّا فَأَعْطَاهُ سِنًّا [ط/ ١١/ ٣٦] فَوْقَهُ، وَقَالَ[٢]: «خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً»).

أَمَّا «الْبَكْرُ» مِنَ الْإِبِلِ فَبِفَتْحِ الْبَاءِ وَهُوَ الصَّغِيرُ، كَالْغُلَامِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ، وَالْأُنْثَى[٣] بَكْرَةٌ، وَقَلُوصٌ، وَهِيَ الصَّغِيرَةُ كَالْجَارِيَةِ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ سِتَّ سِنِينَ، وَدَخَلَ فِي السَّابِعَةِ، وَأَلْقَى رَبَاعِيَتَهُ[٤] -بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ-؛ فَهُوَ رَبَاعٌ،

---

(١) «قال فاشتروه» في (هـ)، و(ف): «فقال: اشتروه».

(٢) في (هـ)، و(ف): «فقال».

(٣) يبدأ من هنا سقط طويل في (خ)، ويمتد حتى أوائل «كتاب الوصية»، حيث نشير هناك إن شاء الله تَعَالَى.

(٤) في (ف): «وألقت رباعيتها»، وفي (ط): «وألقى رباعية».

[٤١١٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعِيرًا، فَقَالَ: أَعْطُوهُ سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ، وَقَالَ: خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً.

وَالْأُنْثَى رَبَاعِيَةٌ[(١)] -بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ-، وَأَعْطَاهُ رَبَاعِيًا -بِتَخْفِيفِهَا-.

وَقَوْلُهُ ﷺ: **(خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً)** قَالُوا: مَعْنَاهُ ذَوُو الْمَحَاسِنِ، سَمَّاهُمْ بِالصِّفَةِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَقِيلَ: هُوَ جَمْعُ مَحْسَنٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ أَحَاسِنُكُمْ، جَمْعَ أَحْسَنَ»[(٢)].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الِاقْتِرَاضِ وَالِاسْتِدَانَةِ، وَإِنَّمَا اقْتَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَاجَةِ، وَكَانَ ﷺ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنَ الْمَغْرَمِ، وَهُوَ الدَّيْنُ.

وَفِيهِ: جَوَازُ اقْتِرَاضِ الْحَيَوَانِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ:

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: أَنَّهُ يَجُوزُ قَرْضُ جَمِيعِ الْحَيَوَانِ، إِلَّا الْجَارِيَةَ لِمَنْ يَمْلِكُ وَطْأَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَيَجُوزُ إِقْرَاضُهَا لِمَنْ لَا يَمْلِكُ وَطْأَهَا كَمَحَارِمِهَا، وَالْمَرْأَةِ، وَالْخُنْثَى.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: مَذْهَبُ الْمُزَنِيِّ، وَابْنِ جَرِيرٍ، وَدَاوُدَ: أَنَّهُ يَجُوزُ قَرْضُ الْجَارِيَةِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ لِكُلِّ أَحَدٍ[(٣)].

وَالثَّالِثُ: مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْكُوفِيِّينَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَرْضُ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَاهُمُ النَّسْخَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

---

(١) في (ف) «فإذا استكملت ... ودخلت ... وألقت رباعيتها ...فهي رباعية، والذكر رباع» وكذا في (هـ) في الأوليين فحسب، وسقط منها الباقي.

(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ٣٠٠).

(٣) في (ط): «واحد»، وليست في (ز).

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: جَوَازُ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقَرْضِ.

وَفِيهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ أَنْ يَرُدَّ أَجْوَدَ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنَ السُّنَّةِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ «قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً» فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ مَا كَانَ مَشْرُوطًا فِي عَقْدِ[(١)] الْقَرْضِ.

وَمَذْهَبُنَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فِي الْأَدَاءِ عَمَّا عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ لِلْمُقْرِضِ[(٢)] أَخْذُهَا، سَوَاءٌ زَادَ فِي الصِّفَةِ أَوْ فِي الْعَدَدِ، بِأَنْ أَقْرَضَهُ عَشَرَةً فَأَعْطَاهُ أَحَدَ عَشَر، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْعَدَدِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَحُجَّةُ أَصْحَابِنَا عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

قَوْلُهُ: (**فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلُ الصَّدَقَةِ**)[٤١١٥] إِلَى آخِرِهِ، هَذَا مِمَّا يُسْتَشْكَلُ فَيُقَالُ: كَيْفَ قَضَى مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ أَجْوَدَ مِنَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْغَرِيمُ، مَعَ أَنَّ النَّاظِرَ فِي الصَّدَقَاتِ لَا يَجُوزُ تَبَرُّعُهُ مِنْهَا؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ ﷺ [ط/١١/٣٧] اقْتَرَضَ لِنَفْسِهِ، فَلَمَّا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ اشْتَرَى مِنْهَا بَعِيرًا رَبَاعِيًا مِمَّنِ اسْتَحَقَّهُ، فَمَلَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِثَمَنِهِ، وَأَوْفَاهُ مُتَبَرِّعًا بِالزِّيَادَةِ مِنْ مَالِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا»، فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الْمُعْتَمَدُ.

وَقَدْ قِيلَ فِيهِ أَجْوِبَةٌ[(٣)] غَيْرُهُ، مِنْهَا: أَنَّ الْمُقْتَرِضَ كَانَ بَعْضَ الْمُحْتَاجِينَ اقْتَرَضَ لِنَفْسِهِ، فَأَعْطَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ حِينَ جَاءَتْ وَأَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ.

---

(١) «عقد» ليست في (هـ)، و(ف).

(٢) في (ف): «المقترض».

(٣) «فيه أجوبة» في (ز): «في جوابه».

قَوْلُهُ: (كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا)[٤١١٧].

فِيهِ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ الْكَلَامُ الْمُعْتَادُ فِي الْمُطَالَبَةِ، وَهَذَا الْإِغْلَاظُ الْمَذْكُورُ مَحْمُولٌ عَلَى تَشَدُّدٍ[(١)] فِي الْمُطَالَبَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ فِيهِ قَدْحٌ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا يَقْتَضِي الْكُفْرَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْقَائِلَ الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ كَانَ كَافِرًا مِنَ الْيَهُودِ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ[(٢)]. [ط/١١/٣٨]

***

(١) في (ف): «تشديد».

(٢) كتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ».

[٤١٢٠] |١٢٣ (١٦٠٢)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَابْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وحَدَّثَنِيهِ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِعْنِيهِ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هُوَ؟

٤ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا

[٤١٢٠] قَوْلُهُ: (جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ؟).

هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُسْلِمًا، وَلِهَذَا بَاعَهُ الْعَبْدَيْنِ[١] الْأَسْوَدَيْنِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِكَافِرٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا، وَأَنَّهُمَا كَانَا كَافِرَيْنِ، وَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ مِلْكِهِ لِلْعَبْدِ الَّذِي بَايَعَ عَلَى الْهِجْرَةِ، إِمَّا بِبَيِّنَةٍ، وَإِمَّا بِتَصْدِيقِ الْعَبْدِ قَبْلَ إِقْرَارِهِ بِالْحُرِّيَّةِ.

وَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْإِحْسَانِ الْعَامِّ، فَإِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الْعَبْدَ خَائِبًا بِمَا قَصَدَهُ مِنَ الْهِجْرَةِ وَمُلَازَمَةِ الصُّحْبَةِ، فَاشْتَرَاهُ لِيَتِمَّ لَهُ مَا أَرَادَهُ[٢].

وَفِيهِ: جَوَازُ بَيْعِ عَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْقِيمَةُ مُتَّفِقَةً أَوْ مُخْتَلِفَةً، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِذَا بِيعَ نَقْدًا، وَكَذَا حُكْمُ سَائِرِ الْحَيَوَانِ. فَإِنْ بَاعَ عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ أَوْ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ إِلَى أَجَلٍ: فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ جَوَازُهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ: لَا يَجُوزُ، وَفِيهِ مَذَاهِبُ لِغَيْرِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ط): «بالعبدين».
(٢) في (ط): «أراد».

[٤١٢١] ١٢٤ (١٦٠٣)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا.

[٤١٢٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

---

٥ بَابُ الرَّهْنِ، وَجَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ كَالسَّفَرِ

[٤١٢٢] فِي الْبَابِ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا [ط/١١/٣٩] إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ).

فِيهِ: جَوَازُ مُعَامَلَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالْحُكْمُ بِثُبُوتِ أَمْلَاكِهِمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

وَفِيهِ: بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّقَلُّلِ مِنَ الدُّنْيَا، وَمُلَازَمَةِ الْفَقْرِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الرَّهْنِ، وَجَوَازُ رَهْنِ آلَةِ الْحَرْبِ عِنْدَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَجَوَازُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً، إِلَّا مُجَاهِدًا وَدَاوُدَ، فَقَالَا: لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي السَّفَرِ، تَعَلُّقًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرُهُنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣][(١)]، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى دَلِيلِ خِطَابِ الْآيَةِ.

---

(١) كذا في سائر النسخ، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، وفي (د)، و(ط): «فَرِهَانٌ» وهي قراءة الباقين.

[٤١٢٣] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

[٤١٢٤] (...) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ حَدِيدٍ.

وَأَمَّا اشْتِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ الطَّعَامَ مِنَ الْيَهُودِيِّ، وَرَهْنُهُ عِنْدَهُ دُونَ الصَّحَابَةِ، فَقِيلَ: فَعَلَهُ بَيَانًا لِجَوَازِ ذَلِكَ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ طَعَامٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَةِ صَاحِبِهِ إِلَّا عِنْدَهُ، وَقِيلَ: لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَا يَأْخُذُونَ رَهْنَهُ ﷺ، وَلَا يَقْتَضُونَهُ[١] الثَّمَنَ، فَعَدَلَ إِلَى مُعَامَلَةِ الْيَهُودِيِّ لِئَلَّا يُضَيِّقَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ[٢].

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ مُعَامَلَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ تَحْرِيمُ مَا مَعَهُ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبِيعَ أَهْلَ الْحَرْبِ سِلَاحًا وَآلَةَ حَرْبٍ، وَلَا مَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ فِي إِقَامَةِ دِينِهِمْ، وَلَا بَيْعَ الْمُصْحَفِ[٣]، وَلَا الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لِكَافِرٍ[٤] مُطْلَقًا، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ١١/ ٤٠]

***

---

(١) في (ط): «يقبضون منه».

(٢) في (ز): «الصحابة».

(٣) في (ط): «مصحف».

(٤) في (هـ)، و(د): «الكافر».

[٤١٢٥] |١٢٧ (١٦٠٤)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

---

٦ بَابُ السَّلَمِ

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: السَّلَمُ وَالسَّلَفُ، وَأَسْلَمَ وَسَلَّمَ، وَأَسْلَفَ وَسَلَّفَ، وَيَكُونُ السَّلَفُ أَيْضًا قَرْضًا، وَيُقَالُ: اسْتَسْلَفَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَشْتَرِكُ السَّلَمُ وَالْقَرْضُ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِثْبَاتُ مَالٍ فِي الذِّمَّةِ بِمَبْذُولٍ فِي الْحَالِ، وَذَكَرُوا فِي حَدِّ السَّلَمِ عِبَارَاتٍ، أَحْسَنُهَا[1]: أَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ، بِبَذْلٍ يُعْطَى عَاجِلًا.

سُمِّيَ «سَلَمًا» لِتَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ، وَسُمِّيَ «سَلَفًا» لِتَقْدِيمِ رَأْسِ الْمَالِ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ السَّلَمِ[2].

[٤١٢٥] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ؛ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ[3]، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) فِيهِ: جَوَازُ السَّلَفِ[4]، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ

---

(١) في (ز): «أحدها».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الإجماع» (١١٩)، والماوردي في «الحاوي» (٥/ ٣٨٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٤٧)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٢٠١)، وابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٨٥)، وغيرهم.

(٣) في (هـ): «معروف». (٤) في (ط): «السلم».

يَكُونَ قَدْرُهُ مَعْلُومًا، بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يُضْبَطُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مَذْرُوعًا كَالثَّوْبِ اشْتُرِطَ ذِكْرُ ذُرْعَانٍ مَعْلُومَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَعْدُودًا كَالْحَيَوَانِ اشْتُرِطَ ذِكْرُ عَدَدٍ مَعْلُومٍ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ فِي مَكِيلٍ فَلْيَكُنْ كَيْلُهُ مَعْلُومًا، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْزُونٍ[١] فَلْيَكُنْ وَزْنًا مَعْلُومًا، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا فَلْيَكُنْ أَجَلُهُ مَعْلُومًا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا اشْتِرَاطُ كَوْنِ السَّلَمِ مُؤَجَّلًا، بَلْ يَجُوزُ حَالًّا؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ مُؤَجَّلًا مَعَ الْغَرَرِ فَجَوَازُ الْحَالِّ أَوْلَى، لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْغَرَرِ.

وَلَيْسَ ذِكْرُ الْأَجَلِ فِي الْحَدِيثِ لِاشْتِرَاطِ الْأَجَلِ، بَلْ مَعْنَاهُ: إِنْ كَانَ[٢] أَجَلٌ فَلْيَكُنْ مَعْلُومًا، كَمَا أَنَّ الْكَيْلَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، بَلْ يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الثِّيَابِ بِالذَّرْعِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْكَيْلَ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ فِي مَكِيلٍ فَلْيَكُنْ كَيْلًا مَعْلُومًا، أَوْ فِي مَوْزُونٍ فَلْيَكُنْ وَزْنًا مَعْلُومًا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ السَّلَمِ الْحَالِّ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْمُؤَجَّلِ: فَجَوَّزَ الْحَالَّ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ، وَمَنَعَهُ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى اشْتِرَاطِ وَصْفِهِ بِمَا يُضْبَطُ بِهِ[٣].

قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**» هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ: «تَمْرٍ» بِالْمُثَنَّاةِ، وَفِي بَعْضِهَا: «ثَمَرٍ» [ط/١١/٤١] بِالْمُثَلَّثَةِ، وَهُوَ أَعَمُّ.

---

(١) «في موزون» في (ز): «موزونًا».

(٢) في (ز): «كان له».

(٣) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الإجماع» (١٢٠)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٢٠٢)، وغيرهما.

[٤١٢٦] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ.

[٤١٢٧] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

[٤١٢٨] (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِإِسْنَادِهِمْ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، يَذْكُرُ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

وَهَكَذَا[١] فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» بِالْوَاوِ لَا بِـ«أَوْ»، وَمَعْنَاهُ: إِنْ أَسْلَمَ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا، فَلْيَكُنْ مَعْلُومًا، وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِجَوَازِ السَّلَمِ فِي الْمَكِيلِ وَزْنًا وَهُوَ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ، وَفِي جَوَازِ السَّلَمِ فِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَصَحُّهُمَا: جَوَازُهُ، كَعَكْسِهِ.

[٤١٢٧] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ).

هَكَذَا هُوَ فِي نُسَخِ بِلَادِنَا: «عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ»، وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي أَحْمَدَ الْجُلُودِيِّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُيُوخِهِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: «عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ»، وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ، وَآخَرُونَ مِنَ الْحُفَّاظِ: «الصَّوَابُ رِوَايَةُ ابْنِ مَاهَانَ. قَالُوا:

---

(١) بعدها في (د)، و(ز): «وهكذا هو».

وَمَنْ تَأَمَّلَ الْبَابَ عَرَفَ ذَلِكَ»[(١)].

قَالَ الْقَاضِي: «لِأَنَّ مُسْلِمًا ذَكَرَ أَوَّلًا حَدِيثَ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَفِيهِ ذِكْرُ الْأَجَلِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْأَجَلِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ يَذْكُرُ فِيهِ الْأَجَلَ»»[(٢)]. [ط/ ١١/ ٤٢]

***

(١) «تقييد المهمل» للجياني (٣/ ٨٦٨).

(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ٣٠٨).

[٤١٢٩] |١٢٩ (١٦٠٥)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ: أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ.

فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

[٤١٣٠] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ.

---

٧ بَابُ تَحْرِيمِ الاحْتِكَارِ فِي الأَقْوَاتِ

[٤١٢٩] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ).

[٤١٣٠] وفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْخَاطِئُ» بِالْهَمْزِ هُوَ الْعَاصِي الآثِمُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: الِاحْتِكَارُ الْمُحَرَّمُ هُوَ الِاحْتِكَارُ فِي الأَقْوَاتِ خَاصَّةً، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ لِلتِّجَارَةِ، وَلَا يَبِيعُهُ فِي الْحَالِ، بَلْ يَدَّخِرُهُ لِيَغْلُوَ ثَمَنُهُ. فَأَمَّا إِذَا جَاءَهُ[1] مِنْ قَرْيَتِهِ، أَوِ اشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الرُّخْصِ وَادَّخَرَهُ، أَوِ ابْتَاعَهُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ لِحَاجَتِهِ إِلَى أَكْلِهِ، أَوِ ابْتَاعَهُ لِيَبِيعَهُ فِي وَقْتِهِ، فَلَيْسَ بِاحْتِكَارٍ وَلَا تَحْرِيمَ فِيهِ.

---

(١) في (ز): «اشتراه وجاء»، وفي (ط): «جاء».

[٤١٣١] (...) قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ مُسْلِمٌ: وحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى.

وَأَمَّا غَيْرُ الْأَقْوَاتِ فَلَا يَحْرُمُ الِاحْتِكَارُ فِيهِ بِكُلِّ حَالٍ، هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ، كَمَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ طَعَامٌ، وَاضْطُرَّ النَّاسُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَهُ، أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهِ رَفْعًا[١] لِلضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ[٢] فِي الْكِتَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَمَعْمَرٍ رَاوِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُمَا كَانَا يَحْتَكِرَانِ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَآخَرُونَ: «إِنَّمَا كَانَا يَحْتَكِرَانِ الزَّيْتَ»[٣]، وَحَمَلَا الْحَدِيثَ عَلَى احْتِكَارِ الْقُوتِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَالْغَلَاءِ، وَكَذَا حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَآخَرُونَ، وَهُوَ الصَّحِيح.

[٤١٣١] قَوْلُ مُسْلِمٍ: (وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ [ط/١١/٤٣] عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ).

قَالَ الْغَسَّانِيُّ وَغَيْرُهُ: «هَذَا أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ الْمَقْطُوعَةِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»»[٤]. قَالَ الْقَاضِي: «قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى مَقْطُوعًا،

---

(١) في (ف)، و(ر)، و(ط): «دفعًا».

(٢) في (د): «ذكره».

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٤١٠).

(٤) «تقييد المهمل» (٣/ ٨٠٢).

إِنَّمَا هُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْمَجْهُولِ»[١]، وَهُوَ كَمَا قَالَ الْقَاضِي. وَلَا يَضُرُّ هَذَا الْحَدِيثَ، لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ مُتَابَعَةً، فَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طُرُقٍ مُتَّصِلَةٍ بِرِوَايَةِ مَنْ سَمَّاهُمْ مِنَ الثِّقَاتِ.

وَأَمَّا هَذَا الْمَجْهُولُ فَقَدْ جَاءَ مُسَمًّى فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»[٢] عَنْ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٣١٠).

(٢) «سنن أبي داود» [٣٤٤٩].

[٤١٣٢] |١٣١ (١٦٠٦)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ.

[٤١٣٣] |١٣٢ (١٦٠٧)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ.

---

٨ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ

[٤١٣٢] قَوْلُهُ ﷺ: (الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ).

[٤١٣٣] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ).

«الْمَنْفَقَةُ» وَ«الْمَمْحَقَةُ»: بِفَتْحِ أَوَّلِهِمَا وَثَالِثِهِمَا، وَإِسْكَانِ ثَانِيهِمَا.

وَفِيهِ: النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّ الْحَلِفَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مَكْرُوهٌ، وَيَنْضَمُّ إِلَيْهِ هُنَا تَرْوِيجُ السِّلْعَةِ، وَرُبَّمَا [ط/١١/ ٤٤] اغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِالْيَمِينِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

[٤١٣٤] |١٣٣ (١٦٠٨)| حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ.

[٤١٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

[٤١٣٦] وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ،

---

٩ بَابُ الشُّفْعَةِ

[٤١٣٤] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ).

[٤١٣٥] وَفِي رِوَايَةٍ: (قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ: رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ).

[٤١٣٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ[١]

---

(١) في (ف): «شركة».

فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ.

فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ[1] أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ).

❁ الشَّرْحُ:

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الشُّفْعَةُ» مِنْ: شَفَعْتُ الشَّيْءَ، إِذَا ضَمَمْتُهُ وَثَنَيْتُهُ، وَمِنْهُ: شَفْعُ الْأَذَانَ، وَسُمِّيَتْ «شُفْعَةً» لِضَمِّ نَصِيبٍ إِلَى نَصِيبٍ.

وَ«الرَّبْعُ»، وَ«الرَّبْعَةُ»- بِفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ-، وَالرَّبْعُ: الدَّارُ، وَالْمَسْكَنُ، وَمُطْلَقُ الْأَرْضِ، وَأَصْلُهُ: الْمَنْزِلُ الَّذِي كَانُوا يَرْبَعُونَ[2] فِيهِ. وَالرَّبْعَةُ تَأْنِيثُ الرَّبْعِ، وَقِيلَ: وَاحِدُهُ. وَالْجَمْعُ الَّذِي هُوَ اسْمُ الْجِنْسِ: رَبْعٌ، كَتَمْرَةٍ وَتَمْرٍ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ فِي الْعَقَارِ مَا لَمْ يُقْسَمْ[3].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ إِزَالَةُ الضَّرَرِ عَنِ الشَّرِيكِ، وَخُصَّتْ بِالْعَقَارِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ الْأَنْوَاعِ ضَرَرًا.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ[4] لَا شُفْعَةَ فِي الْحَيَوَانِ، وَالثِّيَابِ، وَالْأَمْتِعَةِ، وَسَائِرِ الْمَنْقُولِ. قَالَ الْقَاضِي: «وَشَذَّ بَعْضُ النَّاسِ فَأَثْبَتَ الشُّفْعَةَ فِي الْعُرُوضِ»[5]،

---

(١) في (هـ): «يصح».

(٢) في (ط): «يرتبعون».

(٣) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الإجماع» (٢١)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (٩٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٤١)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٢٥٧)، وابن قدامة في «المغني» (٧/ ٤٣٥).

(٤) في (هـ): «أن».

(٥) «إكمال المعلم» (٥/ ٣١٤).

وَهِيَ [ط/ ١١/ ٤٥] رِوَايَةٌ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «تَثْبُتُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الثَّوْبِ»، وَكَذَا حَكَاهَا عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ(١). وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: أَنَّهَا تَثْبُتُ فِي الْحَيَوَانِ وَالْبِنَاءِ الْمُنْفَرِدِ(٢).

وَأَمَّا الْمَقْسُومُ فَهَلْ تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ بِالْجِوَارِ؟ فِيهِ خِلَافٌ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: لَا تَثْبُتُ بِالجِوَارِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ(٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: تَثْبُتُ بِالْجِوَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا فِي عَقَارٍ مُحْتَمِلٍ لِلْقِسْمَةِ، بِخِلَافِ الْحَمَّامِ الصَّغِيرِ، وَالرَّحَى وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَيْضًا مَنْ يَقُولُ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **«مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ»**، فَهُوَ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الْمُسْلِمَ(٤) وَالذِّمِّيَّ، فَتَثْبُتُ لِلذِّمِّيِّ الشُّفْعَةُ عَلَى الْمُسْلِمِ، كَمَا تَثْبُتُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الذِّمِّيِّ، هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْجُمْهُورِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَأَحْمَدُ: لَا شُفْعَةَ لِلذِّمِّيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ.

وَفِيهِ أيضًا: ثُبُوتُ الشُّفْعَةِ لِلْأَعْرَابِيِّ كَثُبُوتِهَا لِلْمُقِيمِ فِي الْبَلَدِ، وَبِهِ قَالَ

---

(١) «الإشراف» لابن المنذر (٦/ ١٥٥).

(٢) في (و): «المفرد».

(٣) «الإشراف» لابن المنذر (٦/ ١٥٢).

(٤) بعدها في (ط): «والكافر».

الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ[١]، وَالْجُمْهُورُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا شُفْعَةَ لِمَنْ لَا يَسْكُنُ الْمِصْرَ[٢].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ**»، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «**لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ**»، فَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَلَى النَّدْبِ إِلَى إِعْلَامِهِ، وَكَرَاهَةُ بَيْعِهِ قَبْلَ إِعْلَامِهِ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَيَتَأَوَّلُونَ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا، وَيَصْدُقُ عَلَى الْمَكْرُوهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَلَالٍ، وَيَكُونُ الْحَلَالُ بِمَعْنَى الْمُبَاحِ وَهُوَ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، والْمَكْرُوهُ لَيْسَ بِمُبَاحٍ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ بَلْ هُوَ رَاجِحُ التَّرْكِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا لَوْ أَعْلَمَ الشَّرِيكَ [ط/١١/٤٦] بِالْبَيْعِ، فَأَذِنَ فِيهِ فَبَاعَ، ثُمَّ أَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرُهُمْ: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ. وَقَالَ الْحَكَمُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: لَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ، وَعَنْ[٣] أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) «الإشراف» لابن المنذر (٦/ ١٦٠).

(٢) في (ط): «بالمصر».

(٣) في (هـ): «وعند».

[٤١٣٧] |١٣٦ (١٦٠٩)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ.

قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

[٤١٣٨] (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

١٠ بَابُ غَرْزِ الْخَشَبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ

[٤١٣٧] قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً[١] فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ).

قَالَ الْقَاضِي: «رَوَيْنَا قَوْلَهُ: «خَشَبَةً» فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأُصُولِ وَالْمُصَنَّفَاتِ: «خَشَبَةً» بِالْإِفْرَادِ، وَ«خَشَبَهُ» بِالْجَمْعِ. قَالَ: وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: «عَنْ رَوْحِ بْنِ الْفَرَجِ: سَأَلْتُ أَبَا زَيْدٍ، وَالْحَارِثَ بْنَ مِسْكِينٍ، وَيُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْهُ؛ فَقَالُوا كُلُّهُمْ: «خَشَبَةً» بِالتَّنْوِينِ عَلَى الْإِفْرَادِ»[٢]، قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ: كُلُّ النَّاسِ يَقُولُونَهُ بِالْجَمْعِ إِلَّا الطَّحَاوِيَّ»[٣].

---

(١) في (ز)، و(ر): «خشبه»، وضبطها في (و) بالضم، وبتنوين الكسر؛ إشارة إلى صحة الوجهين.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٠١).

(٣) «إكمال المعلم» (٥/ ٣١٧).

وَقَوْلُهُ: «بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»، هُوَ بالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ، أَيْ: بَيْنَكُمْ، قَالَ الْقَاضِي: «وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ رُوَاةِ الْمُوَطَّإِ: «أَكْنَافكُمْ» بِالنُّونِ، وَمَعْنَاهُ أَيْضًا: بَيْنَكُمْ، وَالْكَنَفُ: الْجَانِبُ، وَمَعْنَى الْأَوَّلِ: أَنِّي أُصَرِّحُ بِهَا بَيْنَكُم وَأُوجِعُكُمْ بِالتَّقْرِيعِ بِهَا، كَمَا يُضْرَبُ الْإِنْسَانُ بِالشَّيْءِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ»[١].

وقَوْلُهُ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ»، أَيْ: عَنْ هَذِهِ السُّنَّةِ، وَالْخَصْلَةِ، وَالْمَوْعِظَةِ، أَوِ[٢] الْكَلِمَاتِ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «فَنَكَّسُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ أَعْرَضْتُمْ»[٣].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، هَلْ هُوَ عَلَى النَّدْبِ إِلَى تَمْكِينِ الْجَارِ مِنْ وَضْعِ الْخَشَبِ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ[٤]؟ أَمْ عَلَى الْإِيجَابِ؟ وَفِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، وَلِأَصْحَابِ مَالِكٍ، أَصَحُّهُمَا فِي الْمَذْهَبَيْنِ: النَّدْبُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ. وَالثَّانِي: الْإِيجَابُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

وَمَنْ [ط/١١/٤٧] قَالَ بِالنَّدْبِ قَالَ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ تَوَقَّفُوا عَنِ الْعَمَلِ؛ فَلِهَذَا قَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟»، وَهَذَا يَدُلُّ[٥] عَلَى أَنَّهُمْ فَهِمُوا مِنْهُ النَّدْبَ لَا الْإِيجَابَ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا أَطْبَقُوا عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٣١٧-٣١٨).

(٢) في (هـ): «و».

(٣) «سنن أبي داود» [٣٦٣٦].

(٤) في (ف): «داره».

(٥) في (هـ): «يحمل».

[٤١٣٩] |١٣٧ (١٦١٠)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ.

[٤١٤٠] حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ، فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا.

قَالَ: فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

---

١١ بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، وَغَصْبِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا

[٤١٣٩] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا؛ طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ).

[٤١٤٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ طُوِّقَهُ فِي[١] سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْأَرَضُونَ» بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَفِيهَا لُغَةٌ قَلِيلَةٌ بِإِسْكَانِهَا

---

(١) «حق طوقه في» في (ز): «حقه طوقه من»، وفي (ط): «حق طوقه الله في».

حَكَاهَا الْجَوْهَرِيُّ(١) وَغَيْرُهُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْأَرَضِينَ(٢) سَبْعُ طَبَقَاتٍ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿سَبْعَ(٣) سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، وَأَمَّا تَأْوِيلُ الْمُمَاثَلَةِ عَلَى الْهَيْئَةِ وَالشَّكْلِ، فَخِلَافُ الظَّاهِرِ.

وَكَذَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ سَبْعُ أَرَضِينَ مِنْ سَبْعَةِ(٤) أَقَالِيمَ؛ لَا أَنَّ الْأَرَضِينَ سَبْعُ طِبَاقٍ(٥)، وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ، أَبْطَلَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يُطَوَّقِ الظَّالِمُ لِشِبْرٍ(٦) مِنْ هَذَا الْإِقْلِيمِ(٧) شَيْئًا مِنْ إِقْلِيمٍ آخَرَ، بِخِلَافِ طِبَاقِ الْأَرْضِ فَإِنَّهَا تَابِعَةٌ لِهَذَا الشِّبْرِ فِي الْمِلْكِ، فَمَنْ مَلَكَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مَلَكَهُ وَمَا تَحْتَهُ مِنَ الطِّبَاقِ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَقَدْ جَاءَ فِي غِلَظِ الْأَرَضِينَ وَطِبَاقِهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ حَدِيثٌ لَيْسَ بِثَابِتٍ(٨)»(٩).

وَأَمَّا «**التَّطْوِيقُ**» الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ فَقَالُوا: يَحْتَمِلُ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَحْمِلُ مِثْلَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ، وَيُكَلَّفُ إِطَاقَةَ ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ(١٠) يُجْعَلُ [ط/١١/٤٨] لَهُ كَالطَّوْقِ فِي عُنُقِهِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

---

(١) «الصحاح» (٣/ ١٠٦٣) مادة (أ ر ض).
(٢) في (ف)، و(د): «الأرض».
(٣) قبلها في (ف): «﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾».
(٤) في (ز)، و(ط): «سبع».
(٥) في (هـ)، و(ف): «طبقات».
(٦) في (هـ): «الشبر»، وفي (د)، و(ط): «بشبر».
(٧) في (ف)، و(ز): «هذه الأقاليم».
(٨) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» [٢٦٦٥]، والثعلبي في «تفسيره» (٩/ ١٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٩) «إكمال المعلم» (٥/ ٣١٩).
(١٠) في (ط): «أن يكون».

[٤١٤١] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا.

فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا.

قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ.

[٤١٤٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ.

﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ[١] يُطَوَّقُ إِثْمَ ذَلِكَ، وَيَلْزَمُهُ كَلُزُومِ الطَّوْقِ لِعُنُقِهِ. وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّطْوِيقِ فِي عُنُقِهِ، يُطَوِّلُ اللهُ تَعَالَى عُنُقَهُ، كَمَا جَاءَ فِي غِلَظِ جِلْدِ الْكَافِرِ وَعِظَمِ ضِرْسِهِ[٢].

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: تَحْرِيمُ الظُّلْمِ، وَتَحْرِيمُ الْغَصْبِ، وَتَغْلِيظُ عُقُوبَتِهِ. وَفِيهِ: إِمْكَانُ غَصْبِ الْأَرْضِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُتَصَوَّرُ [ط/١١/٤٩] غَصْبُ الْأَرْضِ.

---

(١) في (هـ): «أن».

(٢) ينظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٣١٩-٣٢٠).

[٤١٤٣] |١٤١ (١٦١١)| وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا طَوَّقَهُ اللهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٤١٤٤] |١٤٢ (١٦١٢)| حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ.

[٤١٤٥] (...) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٤١٤٤] وَقَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ) هُوَ بِكَسْرِ الْقَافِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ أَيْ: قَدْرَ شِبْرٍ، يُقَالُ: قِيدَ وَقَادَ، وَقِيسَ وَقَاسَ، بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

[٤١٤٥] وَفِي الْبَابِ: (حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ) بِفَتْحِ الْحَاءِ.

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: مَنْقَبَةٌ لَهُ وَقَبُولُ دُعَائِهِ، وَجَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ، وَمُبْتَذِلِ[١] أَهْلِ الْفَضْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/١١/ ٥٠]

❊ ❊ ❊

---

(١) في (هـ)، و(ر)، و(د): «ومتبذل»، وفي (ط): «ومستذل».

[٤١٤٦] |١٤٣ (١٦١٣)| حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ.

---

١٢ بَابُ قَدْرِ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ

[٤١٤٦] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ) هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ: «سَبْعَ أَذْرُعٍ»، وَفِي بَعْضِهَا: «سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»، وَهُمَا صَحِيحَانِ، الذِّرَاعُ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، وَالتَّأْنِيثُ أَفْصَحُ.

وَأَمَّا قَدْرُ الطَّرِيقِ فَإِنْ جَعَلَ الرَّجُلُ بَعْضَ أَرْضِهِ الْمَمْلُوكَةِ طَرِيقًا مُسَبَّلَةً لِلْمَارِّينَ، فَقَدْرُهَا[١] إِلَى خِيرَتِهِ، وَالْأَفْضَلُ تَوْسِيعُهَا، وَلَيْسَ[٢] هَذِهِ الصُّورَةُ مُرَادَةَ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ بَيْنَ أَرْضٍ لِقَوْمٍ وَأَرَادُوا إِحْيَاءَهَا، فَإِنِ اتَّفَقُوا عَلَى شَيْءٍ فَذَاكَ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي قَدْرِهِ جُعِلَ سَبْعَ أَذْرُعٍ، وَهَذَا مُرَادُ الْحَدِيثِ.

أَمَّا إِذَا وَجَدْنَا طَرِيقًا مَسْلُوكًا وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِ أَذْرُعٍ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ، لَكِنْ لَهُ عِمَارَةُ مَا حَوَالَيْهِ مِنَ الْمَوَاتِ، وتَمَلُّكُهُ بِالْإِحْيَاءِ، بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ الْمَارِّينَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَمَتَى وَجَدْنَا جَادَّةً مُسْتَطْرَقَةً، وَمَسْلَكًا مَشْرُوعًا نَافِذًا، حَكَمْنَا بِاسْتِحْقَاقِ الِاسْتِطْرَاقِ فِيهِ بِظَاهِرِ الْحَالِ، وَلَا يُعْتَبَرُ مُبْتَدَأُ مَصِيرِهِ شَارِعًا.

---

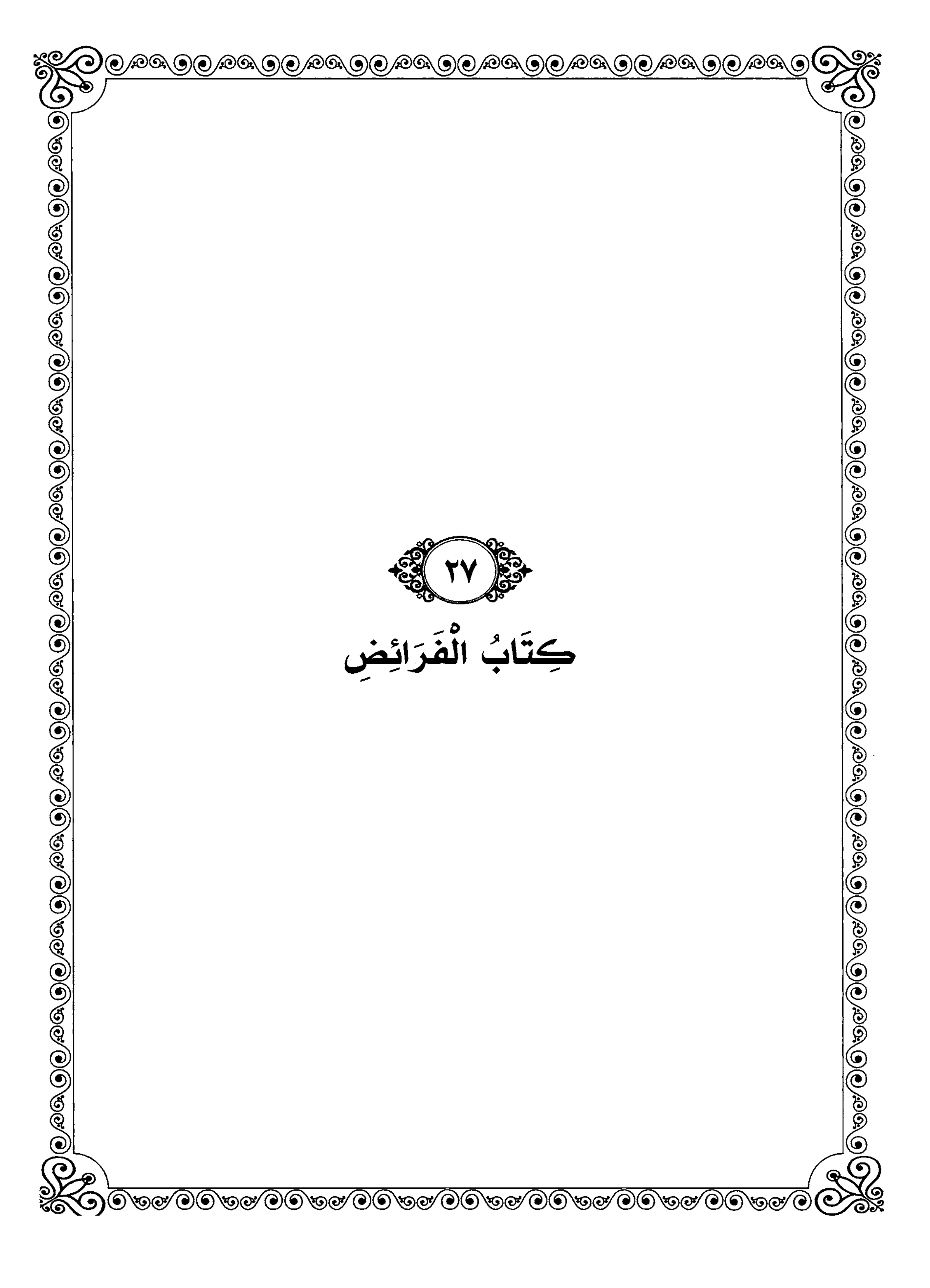
(١) «مسبلة ... فقدرها» في (ز): «مسبلًا ... فقدر ذلك».
(٢) في (ط): «وليست».

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ[(١)] وَغَيْرُهُ: وَلَا يَحْتَاجُ مَا يَجْعَلُهُ[(٢)] شَارِعًا إِلَى لَفْظٍ فِي مَصِيرِهِ شَارِعًا وَمُسَبَّلًا، هَذَا مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا فِي الْأَفْنِيَةِ إِذَا أَرَادَ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ، فَيُجْعَلُ طَرِيقُهُمْ عَرْضُهُ سَبْعَ[(٣)] أَذْرُعٍ، لِدُخُولِ الأَحْمَالِ[(٤)] وَالْأَثْقَالِ، وَمَخْرَجِهَا، وَتَلَاقِيهَا.

قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا كُلُّهُ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ، فَأَمَّا إِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْأَرْضِ عَلَى قِسْمَتِهَا، وَإِخْرَاجِ طَرِيقٍ مِنْهَا كَيْفَ شَاءُوا فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهَا مِلْكُهُمْ»[(٥)]، وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ[(٦)].



(١) «نهاية المطلب» (٦/ ٤٧٠).
(٢) في (هـ): «جعله».
(٣) «عرضه سبع» في (ف): «عرض سبع»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ، وفي (ط): «عرضه سبعة».
(٤) في (و): «الأجمال».
(٥) «إكمال المعلم» (٥/ ٣٢٢).
(٦) في (ط): «والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب».



٢٧

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

[٤١٤٧] ‌|١ (١٦١٤)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.

٢٧- كِتَابُ الْفَرَائِضِ

هِيَ جَمْعُ فَرِيضَةٍ، مِنَ الْفَرْضِ، وَهُوَ التَّقْدِيرُ، لِأَنَّ سُهْمَانَ الْفُرُوضِ مُقَدَّرَةٌ، وَيُقَالُ لِلْعَالِمِ بِالْفَرَائِضِ: [ط/١١/٥١] فَرْضِيٌّ وَفَارِضٌ وَفَرِيضٌ، كَعَالِمٍ وَعَلِيمٍ، حَكَاهُ الْمُبَرِّدُ.

وَأَمَّا الْإِرْثُ وَ[١]الْمِيرَاثُ، فَقَالَ الْمُبَرِّدُ: أَصْلُهُ الْعَاقِبَةُ، وَمَعْنَاهُ: الِانْتِقَالُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى آخَرَ.

[٤١٤٧] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، بِحَذْفِ لَفْظَةِ: «يَرِثُ».

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ[٢]، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَا يَرِثُ الْكَافِرَ أَيْضًا عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ

---

(١) في (ز)، و(ط): «في».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (٩٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٣٦٤)، وابن قدامة في «المغني» (٩/ ١٥٤)، وغيرهم.

بَعْدَهُمْ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَمَسْرُوقٍ، وَغَيْرِهِمْ[(١)].

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ نَحْوُهُ، عَلَى خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ عَنْ هَؤُلَاءِ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ»[(٢)]، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ، وَلَا حُجَّةَ فِي حَدِيثِ «الْإِسْلَامُ يَعْلُو[(٣)]»، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فَضْلُ الْإِسْلَامِ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهِ لِمِيرَاثٍ، فَكَيْفَ يُتْرَكُ بِهِ نَصُّ حَدِيثِ «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»، وَلَعَلَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ لَمْ يَبْلُغْهَا هَذَا الْحَدِيثُ.

وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ بِالْإِجْمَاعِ[(٤)]. وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَا يَرِثُ الْمُرْتَدَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَرَبِيعَةَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرِهِمْ، بَلْ يَكُونُ مَالُهُ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْكُوفِيُّونَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ: يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، لَكِنْ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: مَا كَسَبَهُ فِي رِدَّتِهِ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: الْجَمِيعُ لِوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ[(٥)].

---

(١) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا (١/ ٤٥٤)، والروياني في «مسنده» [٧٨٣]، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٥٢)، وغيرهم.

(٣) بعدها في (ط): «ولا يعلى عليه».

(٤) نقل الإجماع أيضًا: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (٩٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٦٢)، وابن قدامة في «المغني» (٩/ ١٥٩)، وغيرهم.

(٥) في (ط): «من المسلمين».

[٤١٤٨] ٢|(١٦١٥)| حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَهُوَ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

[٤١٤٩] حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

[٤١٥٠] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

وَأَمَّا تَوْرِيثُ الْكُفَّارِ بَعْضِهِمْ مِنْ [ط/١١/٥٢] بَعْضٍ كَالْيَهُودِيِّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ[١] وَعَكْسِهِ، وَالْمَجُوسِيِّ مِنْهُمَا، وَهُمَا مِنْهُ: فَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَآخَرُونَ، وَمَنَعَهُ مَالِكٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَكِنْ لَا يَرِثُ حَرْبِيٌّ مِنْ ذِمِّيٍّ، وَلَا ذِمِّيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَكَذَا لَوْ كَانَا حَرْبِيَّيْنِ فِي بَلَدَيْنِ مُتَحَارِبَيْنِ لَمْ يَتَوَارَثَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٤١٤٨] قَوْلُهُ ﷺ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ).

[٤١٤٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ).

[٤١٥٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ).

---

(١) «كاليهودي من النصراني» في (هـ): «كاليهود من النصارى».

[٤١٥١] (...) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ، وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِـ «**أَوْلَى رَجُلٍ**»: أَقْرَبُ رَجُلٍ، مَأْخُوذٌ مِنَ: الْوَلْيِ بِإِسْكَانِ اللَّامِ، عَلَى وَزْنِ الرَّمْيِ، وَهُوَ الْقُرْبُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِـ «أَوْلَى» هُنَا: أَحَقَّ، بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ: الرَّجُلُ أَوْلَى بِمَالِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ حُمِلَ هُنَا عَلَى «أَحَقَّ» لَخَلَا عَنِ الْفَائِدَةِ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَنْ هُوَ الْأَحَقُّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، فَوَصَفَ الرَّجُلَ بِأَنَّهُ «ذَكَرٌ» تَنْبِيهًا عَلَى سَبَبِ اسْتِحْقَاقِهِ، وَهُوَ الذُّكُورَةُ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْعُصُوبَةِ، وَسَبَبُ التَّرْجِيحِ فِي الْإِرْثِ، وَلِهَذَا جُعِلَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَحِكْمَتُهُ: أَنَّ الرِّجَالَ تَلْحَقُهُمْ[١] مُؤَنٌ كَثِيرَةٌ بِالْقِيَامِ بِالْعِيَالِ وَالضِّيفَانِ، وَإِرْفَادِ الْقَاصِدِينَ، وَمُوَاسَاةِ السَّائِلِينَ، وَتَحَمُّلِ الْغَرَامَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي تَوْرِيثِ الْعَصَبَاتِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ فَهُوَ لِلْعَصَبَاتِ، يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، فَلَا يَرِثُ عَاصِبٌ بَعِيدٌ مَعَ وُجُودِ قَرِيبٍ، فَإِذَا [ط/١١/٥٣] خَلَّفَ بِنْتًا وَأَخًا وَعَمًّا، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ فَرْضًا، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ، وَلَا شَيْءَ لِلْعَمِّ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْعَصَبَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ كَالِابْنِ وَابْنِهِ، والْأَخِ وَابْنِهِ، والْعَمِّ وَابْنِهِ، وَعَمِّ الْأَبِ وَالْجَدِّ وَابْنِهِمَا، وَنَحْوِهِمْ، وَقَدْ يَكُونُ الْأَبُ وَالْجَدُّ عَصَبَةً، وَقَدْ يَكُونُ لَهُمَا فَرْضٌ، فَمَتَى كَانَ لِلْمَيِّتِ ابْنٌ، أَوِ ابْنُ ابْنٍ؛ لَمْ يَرِثِ الْأَبُ إِلَّا السُّدُسَ

---

(١) في (ف): «يلحقهم».

فَرْضًا. وَمَتَى لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ؛ وَرِثَ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ. وَمَتَى كَانَتْ[١] بِنْتٌ، أَوْ بِنْتُ ابْنٍ، أَوْ بِنْتَانِ، أَوْ بِنْتَا ابْنٍ؛ أَخَذَ الْبَنَاتُ فَرْضَهُنَّ، وَلِلْأَبِ مِنَ الْبَاقِي السُّدُسُ فَرْضًا، وَالْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ، هَذَا أَحَدُ الْأَقْسَامِ، وَهُوَ الْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْعَصَبَةُ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ الْبَنَاتُ بِالْبَنِينَ، وَبَنَاتُ الِابْنِ بِبَنِي[٢] الِابْنِ، وَالْأَخَوَاتُ بِالْإِخْوَةِ.

وَالثَّالِثُ: الْعَصَبَةُ مَعَ غَيْرِهِ، وَهُوَ الْأَخَوَاتُ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ، مَعَ الْبَنَاتِ وَ[٣]بَنَاتِ الِابْنِ، فَإِذَا خَلَّفَ بِنْتًا وَأُخْتًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ؛ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ فَرْضًا، وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ بِالتَّعْصِيبِ.

وَإِنْ خَلَّفَ بِنْتًا، وَبِنْتَ ابْنٍ، وَأُخْتًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ[٤] أُخْتًا لِأَبٍ؛ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ.

وَإِنْ خَلَّفَ بِنْتَيْنِ، وَبِنْتَي ابْنٍ، وَأُخْتًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ؛ فَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتَيِ الِابْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ فَرْضِ جِنْسِ الْبَنَاتِ وَهُوَ الثُّلُثَانِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَحَيْثُ أَطْلَقَ «الْعَصَبَةَ» فَالْمُرَادُ بِهِ: الْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ بِالْقَرَابَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أُنْثَى، وَمَتَى انْفَرَدَ «الْعَصَبَةُ» أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ، وَمَتَى كَانَ مَعَ أَصْحَابِ فُرُوضٍ مُسْتَغْرِقَةٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقُوا كَانَ لَهُ الْبَاقِي بَعْدَ فُرُوضِهِمْ.

---

(١) في (هـ)، و(و): «كان».
(٢) في (هـ)، و(و): «كابنتي»، تصحيف، وفي (ز): «بابن».
(٣) في (هـ): «أو».
(٤) كذا من (ف)، و(ط): «أو»، وهو الأنسب، وفي باقي النسخ: «و».

وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ: الْبَنُونَ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَخٌ، وَالْأَخُ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَدٌّ، فَإِنْ كَانَ جَدٌّ وَأَخٌ فَفِيهِمَا[١] خِلَافٌ مَشْهُورٌ، ثُمَّ بَنُو الْإِخْوَةِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ الْأَعْمَامُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ أَعْمَامُ الأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ أَعْمَامُ الْجَدِّ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّ الْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، وَهَكَذَا.

وَمَنْ أَدْلَى بِأَبَوَيْنِ يُقَدَّمُ عَلَى[٢] مَنْ يُدْلِي بِأَبٍ، فَيُقَدَّمُ أَخٌ مِنْ أَبَوَيْنِ عَلَى أَخٍ مِنْ أَبٍ، وَيُقَدَّمُ ابْنُ أَخٍ مِنْ أَبَوَيْنِ عَلَى ابْنِ أَخٍ مِنْ أَبٍ، وَيُقَدَّمُ عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ عَلَى عَمٍّ لِأَبٍ، وَكَذَا الْبَاقِي.

وَيُقَدَّمُ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ عَلَى ابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ لِأَنَّ جِهَةَ الْأُخُوَّةِ أَقْوَى وَأَقْرَبُ، وَيُقَدَّمُ ابْنُ الأَخِ[٣] لِأَبٍ عَلَى عَمٍّ لأَبَوَيْنِ، وَيُقَدَّمُ عَمُّ الْأَبِ عَلَى ابْنِ عَمِّ الأَبَوَيْنِ[٤]، وَكَذَا الْبَاقِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ خَلَّفَ بِنْتًا، وَأُخْتًا لِأَبَوَيْنِ، وَأَخًا لِأَبٍ؛ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ، وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ دُونَ الْأُخْتِ، وَهَذَا [ط/١١/٥٤] الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ ظَاهِرٌ فِي الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ف): «أخ وجد ففيهما»، وفي (ط): «جد وأخ ففيها».

(٢) «يقدم على» في (د): «تَقَدَّم».

(٣) في (د)، و(ز): «أخ».

(٤) «وَيُقَدَّمُ عَمُّ الْأَبِ عَلَى ابْنِ عَمِّ الأَبَوَيْنِ» في (هـ)، و(ل)، و(د): «وَيُقَدَّمُ ابن عَمِّ الأَبِ عَلَى عَمِّ الأُمِّ لِأَبَوَيْهِ»، وجمع (ف) بين العبارتين.

[٤١٥٢] | ٥ (١٦١٦)| حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ،

[٤١٥٢] قَوْلُهُ: (عَنْ جَابِرٍ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَانِ) هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ: «مَاشِيَانِ»، وَفِي بَعْضِهَا: «مَاشِيَيْنِ»، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ أَيْضًا وَتَقْدِيرُهُ: وَهُمَا مَاشِيَانِ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاسْتِحْبَابُ الْمَشْيِ فِيهَا.

قَوْلُهُ: (فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ) الْوَضُوءُ هُنَا -بِفَتْحِ الْوَاوِ-: الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ.

وَفِيهِ: التَّبَرُّكُ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ، وَفَضْلُ طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ وَنَحْوِهِمَا، وَفَضْلُ مُؤَاكَلَتِهِمْ وَمُشَارَبَتِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: ظُهُورُ آثَارِ بَرَكَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ؛ رَدًّا عَلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَائِلِ بِنَجَاسَتِهِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَبَّ مِنَ الْبَاقِي[١] فِي الْإِنَاءِ، لَكِنْ قد يُقَالُ: الْبَرَكَةُ الْعُظْمَى فِيمَا لَاقَى أَعْضَاءَهُ[٢] ﷺ فِي الْوُضُوءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ط): «الماء الباقي».

(٢) في (ف): «أعضاءه الشريفة»، وفي (ز): «أعضاءه الكريمة».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النِّساء: ١٧٦].

[٤١٥٣] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ يَمْشِيَانِ، فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّساء: ١١].

[٤١٥٤] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

قَوْلُهُ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي[1] مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾).

[٤١٥٣] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَنَزَلَتْ[2]: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّساء: ١١]).

[٤١٥٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ).

---

(١) «أقضي في» في (هـ): «أوصي من».
(٢) في (ز): «فنزلت آية الميراث».

[٤١٥٥] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، فَصَبُّوا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النِّساء: ١٧٦] قَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ.

[٤١٥٦] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ، وَالْعَقَدِيِّ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرْضِ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ شُعْبَةَ لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

فِيهِ: جَوَازُ وَصِيَّةِ الْمَرِيضِ وَإِنْ كَانَ يَذْهَبُ عَقْلُهُ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِهِ، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الْوَصِيَّةُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ وَحُضُورِ عَقْلِهِ.

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَذَا [ط/١١/٥٥] الْحَدِيثِ مَنْ لَا يُجَوِّزُ الِاجْتِهَادَ فِي الْأَحْكَامِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ. وَيَتَأَوَّلُونَ هَذَا الْحَدِيثَ وَشَبَهَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ بِالِاجْتِهَادِ شَيْءٌ، فَلِهَذَا لَمْ يَرُدَّ [ط/١١/٥٦] عَلَيْهِ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ الْوَحْيُ.

[٤١٥٧] |٩(١٦١٧)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ، الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ، وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

[٤١٥٧] قَوْلُهُ: (إِنَّ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِيَ فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بأُصْبُعِهِ[١] فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «يَا عُمَرُ أَلَا يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟»، وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِي فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ).

أَمَّا «آيَةُ الصَّيْفِ» فَلِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّيْفِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ» إِلَى آخِرِهِ، فَهُوَ[٢] مِنْ كَلَامِ عُمَرَ ﷺ، لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا أَخَّرَ الْقَضَاءَ فِيهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ ذَلِكَ[٣] الْوَقْتَ ظُهُورًا يَحْكُمُ[٤] بِهِ، فَأَخَّرَهُ حَتَّى يُتِمَّ اجْتِهَادَهُ فِيهِ، وَيَسْتَوْفِيَ نَظَرَهُ، وَيَتَقَرَّرَ عِنْدَهُ حُكْمُهُ، ثُمَّ يَقْضِي بِهِ، وَيُشِيعُهُ بَيْنَ النَّاسِ.

---

(١) في (ط): «بأصبعيه». (٢) في (ط): «هذا».

(٣) في (ز)، و(ط): «في ذلك».

(٤) في (و)، و(ز)، و(شد)، و(ر): «ظهور الحكم».

وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَغْلَظَ لَهُ لِخَوْفِهِ مِنَ اتِّكَالِهِ وَاتِّكَالِ غَيْرِهِ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ صَرِيحًا، وَتَرْكِهِمُ الِاسْتِنْبَاطَ مِنَ النُّصُوصِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النِّساء: ٨٣].

فَالِاعْتِنَاءُ بِالِاسْتِنْبَاطِ مِنْ آكَدِ الْوَاجِبَاتِ الْمَطْلُوبَةِ، لِأَنَّ النُّصُوصَ الصَّرِيحَةَ لَا تَفِي إِلَّا بِيَسِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْحَادِثَةِ، فَإِذَا أُهْمِلَ الِاسْتِنْبَاطُ، فَاتَ الْقَضَاءُ فِي [ط/١١/٥٧] مُعْظَمِ الْأَحْكَامِ النَّازِلَةِ أَوْ فِيْ بَعْضِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِقَاقِ الْكَلَالَةِ، فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّكَلُّلِ، وَهُوَ التَّطَرُّفُ، فَابْنُ الْعَمِّ مَثَلًا يُقَالُ لَهُ: كَلَالَةٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى عَمُودِ النَّسَبِ بَلْ عَلَى طَرَفِهِ. وَقِيلَ: مِنَ الْإِحَاطَةِ، وَمِنْهُ: الْإِكْلِيلُ، وَهُوَ شِبْهُ عِصَابَةٍ تُزَيَّنُ بِالْجَوْهَرِ، فَسُمُّوا كَلَالَةً لِإِحَاطَتِهِمْ بِالْمَيِّتِ مِنْ جَوَانِبِهِ. وَقِيلَ: مُشْتَقَّةٌ مِنْ: كَلَّ الشَّيْءُ، إِذَا بَعُدَ وَانْقَطَعَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: كَلَّتِ الرَّحِمُ، إِذَا بَعُدَتْ، وَطَالَ انْتِسَابُهَا، وَمِنْهُ: كَلَّ فِي مَشْيِهِ، إِذَا انْقَطَعَ لِبُعْدِ مَسَافَتِهِ(١).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْكَلَالَةِ فِي الْآيَةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: الْمُرَادُ الْوِرَاثَةُ(٢) إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، وَتَكُونُ الْكَلَالَةُ مَنْصُوبَةً عَلَى تَقْدِيرِ: يُورَثُ وِرَاثَةً كَلَالَةً.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ اسْمٌ لِلْمَيِّتِ الَّذِي لَيْسَ(٣) لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، ذَكَرًا كَانَ الْمَيِّتُ أَوْ أُنْثَى، كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ عَقِيمٌ، وَامْرَأَةٌ عَقِيمٌ، وَتَقْدِيرُهُ:

(١) في (د): «مسافة».
(٢) في (ز): «الوارث».
(٣) في (هـ): «لا».

يُورَثُ[١] فِي حَالِ كَوْنِهِ كَلَالَةً، وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، ﷺ أَجْمَعِينَ[٢].

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ اسْمٌ لِلْوَرَثَةِ الَّذِينَ لَيْسَ فِيهِمْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، واحْتَجُّوا بِقَوْلِ جَابِرٍ: «يَا رَسُولَ اللهِ[٣]، إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ»، وَلَمْ يَكُنْ له وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ اسْمٌ لِلْمَالِ الْمَوْرُوثِ.

وقَالَتِ[٤] الشِّيعَةُ: الْكَلَالَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ أَوْ جَدٌّ، فَوَرَّثُوا الْإِخْوَةَ مَعَ الْأَبِ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: وَهِيَ رِوَايَةٌ بَاطِلَةٌ لَا تَصِحُّ عَنْهُ، بَلِ الصَّحِيحُ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ. قَالَ: وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْكَلَالَةَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ. قَالَ: وَ[٥]اخْتَلَفُوا فِي الْوَرَثَةِ إِذَا كَانَ فِيهِمْ جَدٌّ، هَلِ الْوِرَاثَةُ[٦] كَلَالَةٌ أَمْ لَا؟ فَمَنْ قَالَ: لَيْسَ الْجَدُّ أَبًا جَعَلَهَا كَلَالَةً، وَمَنْ جَعَلَهُ أَبًا لَمْ يَجْعَلْهَا كَلَالَةً.

قَالَ الْقَاضِي: وَإِذَا كَانَ فِي الْوَرَثَةِ بِنْتٌ فَالوِرَاثَةُ[٧] كَلَالَةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْعَصَبَاتِ يَرِثُونَ مَعَ الْبِنْتِ.

---

(١) بعدها في (ط): «كما يورث».
(٢) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٣٢٥).
(٣) «يا رسول الله» في (ط): «ﷺ».
(٤) في (ز)، و(ط): «وقال».
(٥) في (ط): «وقد».
(٦) في (ز)، و(ط): «الورثة».
(٧) في (ز)، و(ط): «فالورثة».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَرِثُ [ط/١١/٥٨] الْأُخْتُ مَعَ الْبِنْتِ شَيْئًا؛ لِقَوْلِ اللهِ[١] تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [النِّساء: ١٧٦]، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ.

وَقَالَتِ الشِّيعَةُ: الْبِنْتُ تَمْنَعُ كَوْنَ الْوِرَاثَةِ[٢] كَلَالَةً، لِأَنَّهُمْ لَا يُوَرِّثُونَ الْأَخَ وَالْأُخْتَ مَعَ الْبِنْتِ شَيْئًا، وَيُعْطُونَ الْبِنْتَ كُلَّ الْمَالِ، وَتَعَلَّقُوا[٣] بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[٤] [النِّساء: ١٧٦].

وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ تَوْرِيثَ النِّصْفِ لِلْأُخْتِ بِالْفَرْضِ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَعَدَمُ الْوَلَدِ شَرْطٌ لِتَوْرِيثِهَا النِّصْفَ فَرْضًا، لَا لِأَصْلِ[٥] تَوْرِيثِهَا، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ عَدَمَ الْأَبِ فِي الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَ عَدَمَ الْوَلَدِ، مَعَ أَنَّ الْأَخَ وَالْأُخْتَ لَا يَرِثَانِ مَعَ الْأَبِ، لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ قَاعِدَةِ أَصْلِ الْفَرَائِضِ: أَنَّ مَنْ أَدْلَى بِشَخْصٍ لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِهِ، إِلَّا أَوْلَادُ الْأُمِّ فَيَرِثُونَ مَعَهَا»[٦].

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فِي الْآيَةِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ مَنْ كَانَ مِنْ أَبَوَيْنِ، أَوْ مِنْ أَبٍ عِنْدَ عَدَمِ الَّذِينَ مِنْ أَبَوَيْنِ[٧].

---

(١) «لقول الله» في (و): «لقوله».

(٢) في (ط): «الورثة».

(٣) بعدها في نسخة على (ف): «به».

(٤) بعدها في (ط): «﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾».

(٥) في (د)، و(ز)، و(ط): «لأجل».

(٦) «إكمال المعلم» (٥/ ٣٣٣-٣٣٤) بتصرف.

(٧) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الإجماع» (٨٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٠٠)، وغيرهما.

[٤١٥٨] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ (ح) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٤١٥٩] |١٠ (١٦١٨)| حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النِّساء: ١٧٦] .

[٤١٦٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ: آيَةُ الْكَلَالَةِ، وَآخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ: بَرَاءَةُ.

[٤١٦١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً: سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ: آيَةُ الْكَلَالَةِ.

[٤١٦٢] (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ، وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ كَامِلَةً.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالَّذِينَ فِي أَوَّلِهَا الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النِّساء: ١٢][١] .

---

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الإجماع» (٨٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ١٩٩)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٢/ ١٨٠)، وغيرهم.

[٤١٦٣] حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ [النِّساء: ١٧٦] .

[٤١٦٤] |١٤ (١٦١٩)| وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ (ح) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ،

[٤١٦٣] قَوْلُهُ: (عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ.

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي السَّفَرِ) هُوَ [ط/١١/ ٥٩] بِفَتْحِ الْفَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ بِإِسْكَانِهَا، وَحَكَاهُ الْقَاضِي[١] عَنْ أَكْثَرِ شُيُوخِهِمْ.

[٤١٦٤] قَوْلُهُ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ[٢] عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا وَفَاءَ لَهُ) إِنَّمَا كَانَ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ؛ لِيُحَرِّضَ النَّاسَ عَلَى قَضَاءِ الدُّيُونِ[٣] فِي حَيَاتِهِمْ، وَالتَّوَصُّلِ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهَا، لِئَلَّا تَفُوتَهُمْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ[٤] ﷺ عَادَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَيَقْضِي دَيْنَ مَنْ لَمْ يُخَلِّفْ وَفَاءً. [ط/١١/ ٦٠]

قَوْلُهُ ﷺ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ) فِيهِ: الْأَمْرُ بِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٣٣٦).

(٢) في (ز): «من».

(٣) في (ط): «الدين».

(٤) في (د): «على نبيه».

فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ.

[٤١٦٥] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ[1]) قِيلَ: إِنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْضِيهِ مِنْ مَالِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَقِيلَ: مِنْ خَالِصِ مَالِ نَفْسِهِ، وَقِيلَ: كَانَ هَذَا الْقَضَاءُ وَاجِبًا عَلَيْهِ ﷺ، وَقِيلَ: تَبَرُّعٌ مِنْهُ، وَالْخِلَافُ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي قَضَاءِ دَيْنِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقِيلَ: يَجِبُ قَضَاؤُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَنَا قَائِمٌ بِمَصَالِحِكُمْ فِي حَيَاةِ أَحَدِكُمْ وَمَوْتِهِ، وَأَنَا وَلِيُّهُ فِي الْحَالَيْنِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَضَيْتُهُ مِنْ عِنْدِي إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ وَفَاءً، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ لَا آخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، وَإِنْ خَلَّفَ عِيَالًا مُحْتَاجِينَ ضَائِعِينَ فَلْيَأْتُوا إِلَيَّ، فَعَلَيَّ نَفَقَتُهُمْ وَمُؤْنَتُهُمْ.

---

(١) «فهو لورثته» في (و): «فلورثته».

[٤١٦٦] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ.

[٤١٦٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْثَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانَ.

[٤١٦٨] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا.

[٤١٦٦] قَوْلُهُ ﷺ: (فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصَبَةِ[١] مَنْ كَانَ).

[٤١٦٧] وَفِي رِوَايَةٍ: (دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً).

[٤١٦٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا).

أَمَّا[٢] «الضَّيَاعُ» وَ«الضَّيْعَةُ» فبِفَتْحِ الضَّادِ، وَالْمُرَادُ: عِيَالٌ مُحْتَاجُونَ ضَائِعُونَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الضَّيَاعُ» وَ«الضَّيْعَةُ» هُنَا وَصْفٌ لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ بِالْمَصْدَرِ، أَيْ: تَرَكَ أَوْلَادًا أَوْ[٣] عِيَالًا ذَوِي[٤] ضَيَاعٍ، أَيْ: لَا شَيْءَ

---

(١) في نسخة على (ف): «عصبته».

(٢) في (هـ): «وأما»، وفي (ف): «فأما»، وفي (د): «إنما».

(٣) في (ف)، و(ز): «و».

(٤) في (ف): «أي ذوي».

[٤١٦٩] (...) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلِيتُهُ.

لَهُمْ، وَ«الضَّيَاعُ» فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ مَا[1] ضَاعَ، ثُمَّ جُعِلَ اسْمًا لِكُلِّ مَا يَعْرِضُ لِلضَّيَاعِ»[2].

وَأَمَّا «الْكَلُّ» فَبِفَتْحِ الْكَافِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: «الْمُرَادُ بِهِ هُنَا[3]: الْعِيَالُ، وَأَصْلُهُ: الثِّقَلُ»[4].

وَمَعْنَى «أَنَا مَوْلَاهُ» أَيْ[5]: وَلِيُّهُ وَنَاصِرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/١١/٦١]

---

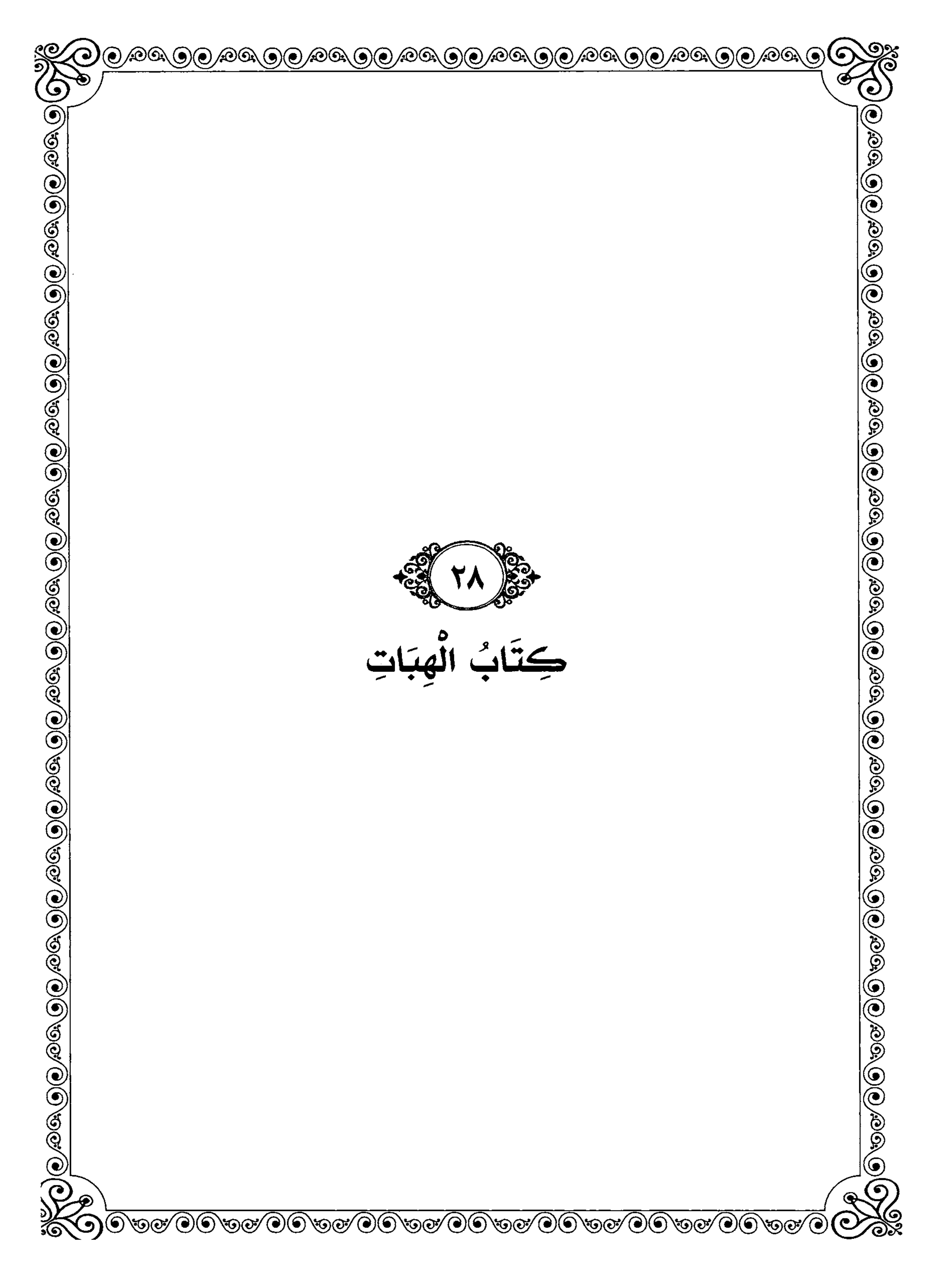
(١) في (ف): «من»، وليست في (هـ).

(٢) «أعلام الحديث» (٢/ ١١٩٢)، و«معالم السنن» (٣/ ١٠) بتصرف.

(٣) في (ط): «ها هنا».

(٤) «أعلام السنن» (٢/ ١١٩٣)، و«إكمال المعلم» (٥/ ٣٣٩).

(٥) بعدها في (هـ): «أنه».



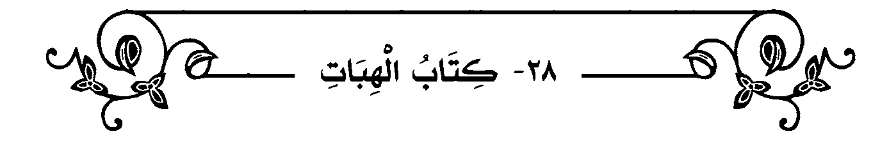
٢٨

كِتَابُ الْهِبَاتِ

كِتَابُ الْهِبَاتِ

[٤١٧٠] |١ (١٦٢٠)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.

[٤١٧١] (...) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.



٢٨- كِتَابُ الْهِبَاتِ

١ بَابُ[1] كَرَاهَةِ شِرَاءِ الْإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِمَّنْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ

[٤١٧٠] قَوْلُهُ: (حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ) مَعْنَاهُ: تَصَدَّقْتُ بِهِ، وَوَهَبْتُهُ لِمَنْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَ«الْعَتِيقُ»: الْفَرَسُ النَّفِيسُ الْجَوَادُ السَّابِقُ.

قَوْلُهُ: (فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ) أَيْ: قَصَّرَ فِي الْقِيَامِ بِعَلَفِهِ وَمُؤَنِهِ[2].

قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ) هَذَا نَهْيُ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ، فَيُكْرَهُ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، أَوْ أَخْرَجَهُ فِي[3] زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ، وَنَحْوِ

---

(١) كذا في «الصحيح» ط العامرة، وفي بعض النسخ: «باب الوصايا والصدقة والنحل والعمرى»، وفي بعضها: «باب الهبات والصدقات» كما في ط التأصيل.

(٢) «بعلفه ومؤنه» في (هـ): «به ومؤنه»، وفي (ف)، و(ط): «بعلفه ومؤنته».

(٣) في (ف): «من».

وَزَادَ: لَا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ.

[٤١٧٢] حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ، وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أُعْطِيتَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.

[٤١٧٣] (...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ، وَرَوْحٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

[٤١٧٤] |٣(١٦٢١)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ.

[٤١٧٥] (...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

ذَلِكَ مِنَ الْقُرُبَاتِ؛ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِمَّنْ دَفَعَهُ هُوَ إِلَيْهِ أَوْ يَتَّهِبَهُ، أَوْ يَتَمَلَّكَهُ بِاخْتِيَارِهِ(١) مِنْهُ. فَأَمَّا إِذَا وَرِثَهُ مِنْهُ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ»(٢).

---

(١) في (هـ)، و(ف): «باختيار».

(٢) لم أهتد إليه في «الزكاة»، بل في «الصيام» (٧/ ١٣١).

[٤١٧٦] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ.

وَكَذَا لَوِ انْتَقَلَ إِلَى ثَالِثٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنْهُ الْمُتَصَدِّقُ فَلَا كَرَاهَةَ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: النَّهْيُ عَنْ شِرَاءِ صَدَقَتِهِ لِلتَّحْرِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/١١/٦٢]

[٤١٧٧] |٥ (١٦٢٢)| حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ.

[٤١٧٨] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، يَذْكُرُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

٢ بَابُ تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ، إِلَّا مَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ[١] وَإِنْ سَفَلَ

[٤١٧٧] قَوْلُهُ ﷺ: (مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ) هَذَا ظَاهِرٌ فِي تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ بَعْدَ إِقْبَاضِهِمَا[٢]، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى هِبَةِ الْأَجْنَبِيِّ، أَمَّا إِذَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ[٣] وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

وَلَا رُجُوعَ فِي [ط/١١/٦٤] هِبَةِ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَآخَرُونَ: يَرْجِعُ كُلُّ وَاهِبٍ إِلَّا الْوَالِدَ[٤] وَكُلَّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ[٥].

---

(١) في (هـ): «ولده». (٢) في (و)، و(ز): «إقباضها».

(٣) في (د)، و(ز): «لولد»، وليست في (ط).

(٤) في (هـ)، و(د)، و(ط): «الولد».

(٥) «رحم محرم» في (هـ)، و(ف): «محرم»، وبعدها في (ز): «والله أعلم».

[٤١٧٩] (...) وحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَمْرٍو: أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٤١٨٠] وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ.

[٤١٨١] وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ.

[٤١٨٢] (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٤١٨٣] وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.

* * *

[٤١٨٤ - ٤١٨٥] ٩ (١٦٢٣)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَارْجِعْهُ.

[٤١٨٦] وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْدُدْهُ.

[٤١٨٧] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ (ح) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

---

٣ بَابُ كَرَاهَةِ[1] تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ

[٤١٨٤ - ٤١٨٥] قَوْلُهُ: (عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[2] ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟»، فقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ») .

[٤١٨٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ: «فَارْدُدْهُ») .

---

(١) في (ز): «كراهية».

(٢) «رسول الله» في (هـ)، و(ف): «النبي».

أَمَّا يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، فَفِي حَدِيثِهِمَا: أَكُلَّ بَنِيكَ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ.

وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالنُّعْمَانِ.

[٤١٨٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا هَذَا الْغُلَامُ؟ قَالَ: أَعْطَانِيهِ أَبِي، قَالَ: فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَرُدَّهُ.

[٤١٨٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

[٤١٨٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَالَ لَهُ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِولدِكَ كُلِّهِمْ؟». قَالَ: لا. قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ». قَالَ: فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ).

---

(١) «له» ليست في (و)، و(د).

[٤١٩٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ، سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ.

[٤١٩١] حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ.

[٤١٩٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَبِيهِ: لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ.

[٤١٩٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ[١]: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»).

[٤١٩٢] وَفِي رِوَايَةٍ[٢]: (لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ). [ط/١١/٦٥]

---

(١) في (هـ): «أنه قال».

(٢) في (ز): «لفظ».

[٤١٩٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، ثُمَّ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا إِذًا.

[٤١٩٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا، ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ.

[٤١٩٣] وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»).

[٤١٩٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ»)، وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ»)[٤١٩٦].

أَمَّا قَوْلُهُ: «نَحَلْتُ»، فَمَعْنَاهُ: وَهَبْتُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ[١] فِي الْهِبَةِ، وَيَهَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ الْآخَرِ، وَلَا يُفَضِّلَ، وَيُسَوِّيَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ: أَنَّهُ[٢] يُسَوِّي بَيْنَهُمَا، لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

---

(١) في (د)، و(ط): «الأولاد».

(٢) في (ف): «أن».

فَلَوْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ، أَوْ وَهَبَ لِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَالْهِبَةُ صَحِيحَةٌ. وَقَالَ طَاوُسٌ، وَعُرْوَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ: هُوَ حَرَامٌ، وَاحْتَجُّوا بِرِوَايَةِ: «**لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»، وَبِغَيْرِهَا مِنْ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**»، قَالُوا: وَلَوْ كَانَ حَرَامًا أَوْ بَاطِلًا لَمَا قَالَ هَذَا الْكَلَامَ.

فَإِنْ قِيلَ: قَالَهُ تَهْدِيدًا، قُلْنَا: الْأَصْلُ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ غَيْرُ هَذَا، وَيُحْمَلُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ صِيغَةَ «افْعَلْ» عَلَى الْوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَعَلَى الْإِبَاحَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ [ط/ ١١/ ٦٦] ﷺ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»، فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ حَرَامٌ، لِأَنَّ «الْجَوْرَ» هُوَ: الْمَيْلُ عَنِ الِاسْتِوَاءِ وَالِاعْتِدَالِ، فَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنِ الِاعْتِدَالِ فَهُوَ جَوْرٌ، سَوَاءٌ كَانَ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا، وَقَدْ وَضَحَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، فَيَجِبُ تَأْوِيلُ الْجَوْرِ عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ هِبَةَ بَعْضِ الْأَوْلَادِ دُونَ بَعْضٍ صَحِيحَةٌ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَهَبِ الْبَاقِينَ مِثْلَ هَذَا اسْتُحِبَّ رَدُّ الْأَوَّلِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَهَبَ الْبَاقِينَ مِثْلَ الْأَوَّلِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ اسْتُحِبَّ رَدُّ الْأَوَّلِ، وَلَا يَجِبُ. وَفِيهِ: جَوَازُ رُجُوعِ الْوَالِدِ فِي هِبَتِهِ لِلْوَلَدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهُوبَةِ**)[٤١٩٠] هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ، وَفِي بَعْضِهَا: «**بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ**»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَتَقْدِيرُ الْأَوَّلِ: بَعْضُ الْأَشْيَاءِ الْمَوْهُوبَةِ.

[٤١٩٥] قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ.

[٤١٩٦] |١٩ (١٦٢٤)| حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَهُ إِخْوَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ.

قَوْلُهُ: (فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً)[٤١٩٠] أَيْ: مَطَلَهَا. [ط/ ١١/ ٦٧]

[٤١٩٥] قَوْلُهُ ﷺ: (قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) قَالَ الْقَاضِي: «رَوَيْنَاهُ: «قَارِبُوا» بِالْبَاءِ مِنَ الْمُقَارَبَةِ، وَبِالنُّونِ مِنَ الْقِرَانِ، وَمَعْنَاهُمَا[١] صَحِيحٌ، أَيْ: سَوُّوا بَيْنَهُمْ فِي أَصْلِ الْعَطَاءِ وَفِي قَدْرِهِ»[٢].

[٤١٩٦] قَوْلُهَا: (انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ) هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ، يُقَالُ: نَحَلَ يَنْحَلُ، كَذَهَبَ يَذْهَبُ[٣].

***

---

(١) في (د)، و(ط): «ومعناه».

(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ٣٥٣) بنحوه.

(٣) بعدها في (ز): «والله أعلم».

[٤١٩٧] |٢٠ (١٦٢٥)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ؛ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ.

[٤١٩٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ؛ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ.

غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ.

[٤١٩٩] حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْعُمْرَى وَسُنَّتِهَا، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ.

---

٤ بَاب الْعُمْرَى

[٤١٩٧] قَوْلُهُ ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ؛ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ).

[٤١٩٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ؛ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ).

[٤٢٠٠] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ.

[٤٢٠١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

[٤٢٠٢] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.

[٤٢٠٣] (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

[٤٢٠٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ جَابِرٌ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى [ط/ ١١/ ٦٩] صَاحِبِهَا).

[٤٢٠٢] وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»).

[٤٢٠٤] (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[٤٢٠٥] وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ.

[٤٢٠٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ.

وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ: جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ.

[٤٢٠٧] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَتْ وَلَدًا وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ، فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ: بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا جَابِرًا، فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَى لِصَاحِبِهَا، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ، فَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

[٤٢٠٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٤٢٠٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعُمْرَى جَائِزَةٌ.

[٤٢١٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا.

[٤٢١١] |٣٢(١٦٢٦)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعُمْرَى جَائِزَةٌ.

[٤٢١٢] (...) وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا، أَوْ قَالَ: جَائِزَةٌ.

[٤٢٠٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (الْعُمْرَى جَائِزَةٌ).

[٤٢١٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (الْعُمْرَى مِيرَاثٌ).

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: «الْعُمْرَى» قَوْلُهُ: أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ مَثَلًا، أَوْ[١] جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ، أَوْ حَيَاتَكَ، أَوْ مَا عِشْتَ، أَوْ[٢]

---

(١) في (هـ)، و(ف): «و»، وفي (ز): «أي».

(٢) بعدها في نسخة على (ف): «ما».

حَيِيتَ، أَوْ[١] بَقِيتَ، أَوْ مَا يُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى.

وَأَمَّا «**عَقِبُ الرَّجُلِ**» فَبِكَسْرِ الْقَافِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا، مَعَ فَتْحِ الْعَيْنِ وَمَعَ كَسْرِهَا، كَمَا فِي نَظَائِرِهِ، وَ«**الْعَقِبُ**»: هُمْ أَوْلَادُ الْإِنْسَانِ مَا تَنَاسَلُوا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: لِلْعُمْرَى ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، فَإِذَا مِتَّ فَهِيَ لِوَرَثَتِكَ أَوْ لِعَقِبِكَ، فَيَصِحُّ بِلَا خِلَافٍ، وَيَمْلِكُ بِهَذَا اللَّفْظِ[٢] رَقَبَةَ الدَّارِ، وَهِيَ هِبَةٌ، لَكِنَّهَا بِعِبَارَةٍ طَوِيلَةٍ، فَإِذَا مَاتَ فَالدَّارُ لِوَرَثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَلِبَيْتِ الْمَالِ، وَلَا تَعُودُ إِلَى الْوَاهِبِ بِحَالٍ[٣].

الحالُ الثَّانِي: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ: جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِمَا سِوَاهُ، فَفِي صِحَّةِ هَذَا الْعَقْدِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَصَحُّهُمَا وَهُوَ الْجَدِيدُ: صِحَّتُهُ، وَلَهُ حُكْمُ الْحَالِ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي وَهُوَ الْقَدِيمُ: أَنَّهُ بَاطِلٌ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا الْقَوْلُ الْقَدِيمُ أَنَّ الدَّارَ تَكُونُ لِلْمُعْمَرِ حَيَاتَهُ، فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَى الْوَاهِبِ أَوْ وَرَثَتِهِ، لِأَنَّهُ خَصَّهُ بِهَا حَيَاتَهُ فَقَطْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَدِيمُ أَنَّهَا [ط/١١/٧٠] عَارِيَةٌ يَسْتَرِدُّهَا الْوَاهِبُ مَتَى شَاءَ، فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَى وَرَثَتِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَقُولَ: جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ، فَإِذَا مِتَّ عَادَتْ إِلَيَّ أَوْ إِلَى وَرَثَتِي إِنْ كُنْتُ مِتُّ، فَفِي صِحَّتِهِ خِلَافٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ مَنْ أَبْطَلَهُ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ صِحَّتُهُ، وَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْحَالِ الْأَوَّلِ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى

(١) بعدها في نسخة على (ف): «ما».

(٢) في (ز): «بهذه اللفظة».

(٣) بعدها في (ط): «خلافًا لمالك».

الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُطْلَقَةِ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»، وَعَدَلُوا بِهِ عَنْ قِيَاسِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ.

وَالْأَصَحُّ الصِّحَّةُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَأَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ يَمْلِكُهَا(١) مِلْكًا تَامًّا يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، هَذَا مَذْهَبُنَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ: تَصِحُّ الْعُمْرَى الْمُطْلَقَةُ دُونَ الْمُؤَقَّتَةِ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ: الْعُمْرَى فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ تَمْلِيكٌ لِمَنَافِعِ الدَّارِ مَثَلًا، وَلَا يَمْلِكُ فِيهَا رَقَبَةَ الدَّارِ بِحَالٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِالصِّحَّةِ كَنَحْوِ مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

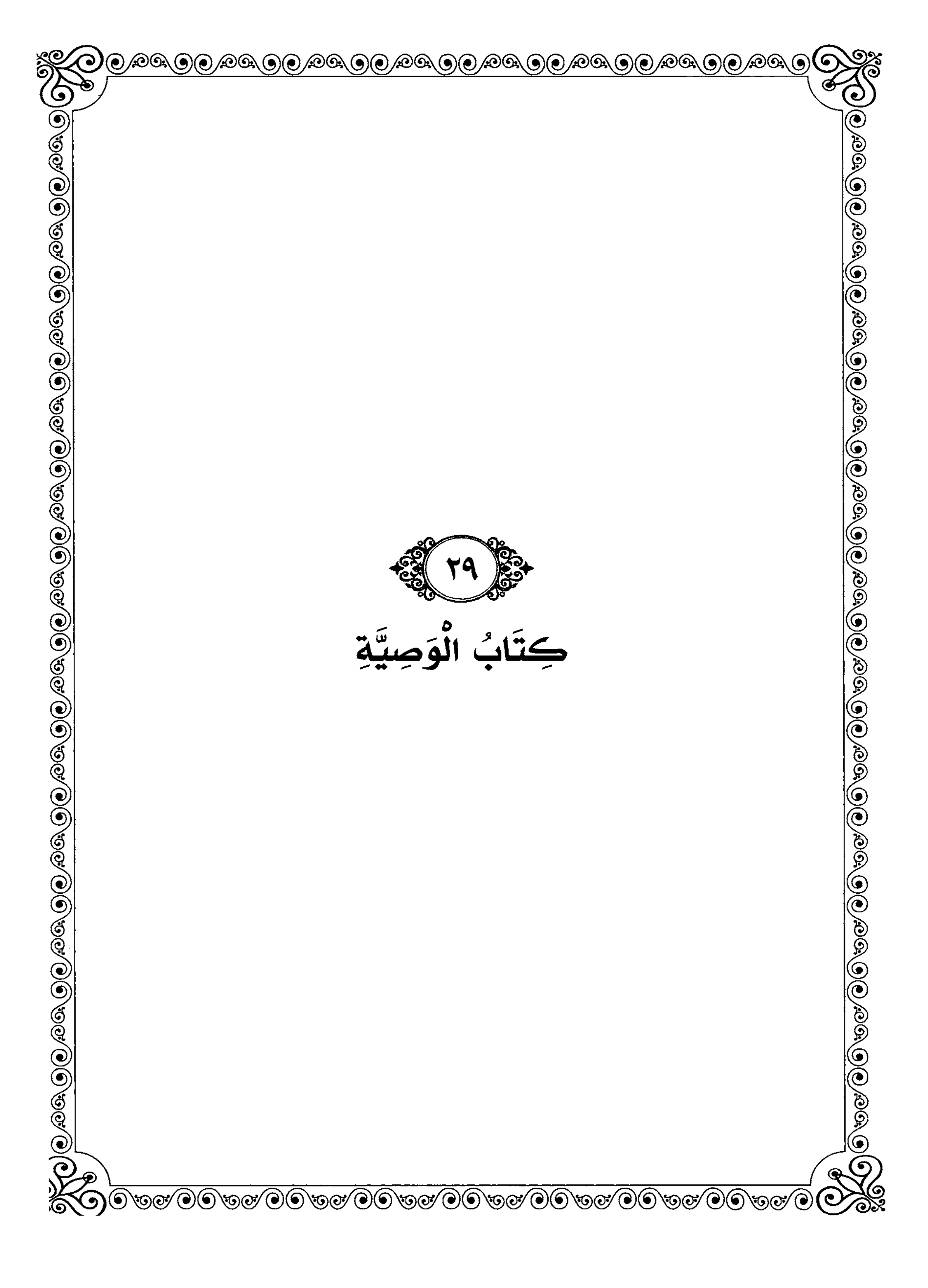
قَوْلُهُ: (**فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً**)[٤٢٠١] أَيْ: عَطِيَّةً مَاضِيَةً غَيْرَ رَاجِعَةٍ إِلَى الْوَاهِبِ.

قَوْلُهُ ﷺ: [ط/ ١١/ ٧١] (**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا**)[٤٢٠٥] إِلَى آخِرِهِ، الْمُرَادُ بِهِ: إِعْلَامُهُمْ أَنَّ الْعُمْرَى هِبَةٌ صَحِيحَةٌ مَاضِيَةٌ، يَمْلِكُهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ مِلْكًا تَامًّا لَا يَعُودُ إِلَى الْوَاهِبِ أَبَدًا، فَإِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ فَمَنْ شَاءَ أَعْمَرَ وَدَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَهَّمُونَ أَنَّهَا كَالْعَارِيَةِ يُرْجَعُ فِيهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَمُوَافِقِيهِ. [ط/ ١١/ ٧٢]

قَوْلُهُ: (**اخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ**)[٤٢٠٧] هُوَ طَارِقُ بْنُ عَمْرٍو، وَلَّاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. [ط/ ١١/ ٧٣]



(١) في (و): «تملكها».



٢٩

كِتَابُ الْوَصِيَّةِ

كِتَابُ الْوَصِيَّةِ

[٤٢١٣] ١ (١٦٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

٢٩- كِتَابُ الْوَصِيَّةِ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ: وَصَيْتُ الشَّيْءَ أَصِيهِ، إِذَا وَصَلْتُهُ، وَسُمِّيَتْ «وَصِيَّةً»، لِأَنَّهُ وَصَلَ مَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ بِمَا بَعْدَهُ، وَيُقَالُ: وَصَّى وَأَوْصَى إِيصَاءً، وَالِاسْمُ: الْوَصِيَّةُ وَالْوَصَاةُ[١]»[٢].

وَاعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ «كِتَابِ الْوَصِيَّةِ» هُوَ ابْتِدَاءُ الْفَوَاتِ الثَّانِي مِنَ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فَاتَتْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ صَاحِبَ مُسْلِمٍ، فَلَمْ يَسْمَعْهَا مِنْ مُسْلِمٍ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فِي الْفُصُولِ الَّتِي فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ[٣]، وَسَبَقَ أَحَدُ[٤] الْمَوَاضِعِ فِي «كِتَابِ الْحَجِّ»[٥].

[٤٢١٣] وَهَذَا أَوَّلُ الثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ مُسْلِمٍ: (**حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُثَنَّى، قَالَا: حدثنا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ**).

---

(١) في (ف): «والوصاية».
(٢) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (٢٧١).
(٣) انظر: (١/ ٣٤٧).
(٤) في (ف): «أول»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٥) انظر: (٨/ ٨٥).

قَالَ: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.

[٤٢١٤] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، وَلَمْ يَقُولَا: يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ.

[٤٢١٥] وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ، وَقَالُوا جَمِيعًا: لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، كَرِوَايَةِ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ.

[٤٢١٦] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؛ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ).

[٤٢١٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (ثَلَاثَ لَيَالٍ) فِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الْوَصِيَّةِ.

[٤٢١٧] (...) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْأَمْرِ بِهَا[١]، لَكِنَّ مَذْهَبَنَا وَمَذْهَبَ الْجَمَاهِيرِ: أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ لَا وَاجِبَةٌ. وَقَالَ دَاوُدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: هِيَ وَاجِبَةٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلَا دَلَالَةَ لَهُمْ فِيهِ، ولَيْسَ[٢] فِيهِ تَصْرِيحٌ بِإِيجَابِهَا، لَكِنْ إِنْ كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ أَوْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ وَ[٣]نَحْوُهَا؛ لَزِمَهُ الْإِيصَاءُ بِذَلِكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَى الْحَدِيثِ: مَا الْحَزْمُ وَالِاحْتِيَاطُ لِلْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ»[٤]، فَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا، وَأَنْ يَكْتُبَهَا فِي صِحَّتِهِ، وَيُشْهِدَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَيَكْتُبَ فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ تَجَدَّدَ لَهُ أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْوَصِيَّةِ بِهِ أَلْحَقَهُ بِهَا، قَالُوا: وَلَا يُكَلَّفُ أَنْ يَكْتُبَ كُلَّ يَوْمٍ مُحَقَّرَاتِ الْمُعَامَلَاتِ وَجُزْئِيَّاتِ الْأُمُورِ الْمُتَكَرِّرَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»، فَمَعْنَاهُ: مَكْتُوبَةٌ وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ بِهَا، لَا أَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْكِتَابَةِ، بَلْ لَا يُعْمَلُ بِهَا وَلَا تَنْفَعُ إِلَّا إِذَا كَانَ أَشْهَدَ بِهَا، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ ابْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَكْفِي الْكِتَابُ[٥] مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ، لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣/ ١١)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٣٠)، وابن قدامة في «المغني» (٨/ ٣٨٩)، وغيرهم.

(٢) في (و): «فليس». (٣) في (ف): «أو». (٤) انظر: «مختصر المزني» (١٤٣).

(٥) «يكفي الكتاب» في (ف): «تكفي الكتابة».

[٤٢١٨] |٥ (١٦٢٨)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ،

[٤٢١٨] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: (عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ لِلْإِمَامِ كَاسْتِحْبَابِهَا لِآحَادِ النَّاسِ.

وَمَعْنَى «أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ»، أَيْ: قَارَبْتُهُ وَأَشْرَفْتُ عَلَيْهِ، يُقَالُ: أَشْفَى عَلَيْهِ وَأَشَافَ، قَالَهُ الْهَرَوِيُّ(١). قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «لَا يُقَالُ: أَشْفَى، إِلَّا فِي الشَّرِّ»(٢). قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: «الْوَجَعُ اسْمٌ لِكُلِّ مَرَضٍ»(٣).

وَفِيهِ: جَوَازُ ذِكْرِ الْمَرِيضِ(٤) مَا يَجِدُهُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ مِنْ مُدَاوَاةٍ، أَوْ دُعَاءِ صَالِحٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوِ اسْتِفْتَاءٍ عَنْ حَالِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّسَخُّطِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ قَادِحٌ فِي أَجْرِ مَرَضِهِ.

قَوْلُهُ: (وَأَنَا ذُو مَالٍ) دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ جَمْعِ الْمَالِ، لِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ لَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْعُرْفِ إِلَّا لِمَالٍ كَثِيرٍ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي) أَيْ: لَا يَرِثُنِي مِنَ الْوَلَدِ وَخَوَاصِّ الْوَرَثَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ لَهُ عَصَبَةٌ. وَقِيلَ(٥): مَعْنَاهُ: لَا يَرِثُنِي مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ.

---

(١) «الغريبين» للهروي (٣/ ١٠١٨) مادة (ش ف ا).
(٢) «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٤٨٣).
(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٣٦٣).
(٤) في (ز): «الإنسان».
(٥) هنا ينتهي السقط المشار إليه آنفًا في (خ).

أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ،

قَوْلُهُ: (أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ[١] بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ») وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «كَثِيرٌ» بِالْمُثَلَّثَةِ، وَفِي بَعْضِها بِالْمُوَحَّدَةِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، قَالَ الْقَاضِي: «يَجُوزُ نَصْبُ الثُّلُثِ الْأَوَّلِ وَرَفْعُهُ، أَمَّا النَّصْبُ فَعَلَى الْإِغْرَاءِ أَوْ[٢] عَلَى تَقْدِيرِ فِعْلٍ، أَيْ: أَعْطِ الثُّلُثَ، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ، أَيْ: يَكْفِيكَ الثُّلُثُ، أَوْ على أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَحُذِفَ خَبَرُهُ، أَوْ خَبَرٌ مَحْذُوفُ الْمُبْتَدَإِ»[٣].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مُرَاعَاةُ الْعَدْلِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَالْوَصِيَّةِ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنْ كَانَتِ الْوَرَثَةُ أَغْنِيَاءَ اسْتُحِبَّ أَنْ يُوصِيَ بِالثُّلُثِ تَبَرُّعًا، وَإِنْ كَانُوا فُقَرَاءَ اسْتُحِبَّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ وَارِثٌ لَا تَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ إِلَّا بِإِجَازَتِهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى نُفُوذِهَا بِإِجَازَتِهِ فِي جَمِيعِ الْمَالِ[٤].

وَأَمَّا مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ. وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما.

---

(١) في (د): «أفلا تصدق».

(٢) في (هـ)، و(ف): «و».

(٣) «إكمال المعلم» (٥/ ٣٦٤).

(٤) نقل الإجماع أيضًا: ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٤٠٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٣٨١)، وغيرهم.

إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ،

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟**»، فَمُحْتَمِلٌ[(١)] أَنَّهُ أَرَادَ بِالصَّدَقَةِ الْوَصِيَّةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الصَّدَقَةَ الْمُنَجَّزَةَ، وَهُمَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً سَوَاءٌ، لَا يَنْفُذُ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ إِلَّا بِرِضَا الْوَارِثِ، وَخَالَفَ أَهْلُ الظَّاهِرِ فَقَالُوا: لِلْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ، وَيَتَبَرَّعَ بِهِ كَالصَّحِيحِ.

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ: ظَاهِرُ حَدِيثِ «الثُّلُثُ كَثِيرٌ»، مَعَ[(٢)] حَدِيثِ «الَّذِي أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ فِي مَرَضِهِ؛ فَأَعْتَقَ النَّبِيُّ ﷺ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً».

قَوْلُهُ ﷺ: (**إِنَّكَ أَنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**).

«**الْعَالَةُ**»: الْفُقَرَاءُ.

وَ«**يَتَكَفَّفُونَ**»: يَسْأَلُونَ النَّاسَ فِي أَكُفِّهِمْ.

قَالَ الْقَاضِي: «رَوَيْنَا قَوْلَهُ: «إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ»[(٣)].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: حَثٌّ عَلَى صِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقَارِبِ، وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَأَنَّ صِلَةَ الْقَرِيبِ الْأَقْرَبِ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَبْعَدِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى تَرْجِيحِ الغِنَى عَلَى الفَقْرِ[(٤)].

---

(١) في (هـ)، و(ف)، و(ط): «فيحتمل».

(٢) في (هـ): «و».

(٣) «إكمال المعلم» (٥/ ٣٦٤).

(٤) في (د)، و(ط): «الغني على الفقير».

وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، قَالَ:

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ**) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْإِنْفَاقِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُثَابُ عَلَى[1] عَمَلِهِ بِنِيَّةٍ[2]. وَفِيهِ: أَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى الْعِيَالِ يُثَابُ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ بِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُبَاحَ إِذَا قُصِدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى صَارَ طَاعَةً، وَيُثَابُ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَبَّهَ ﷺ عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ ﷺ: «**حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ**»؛ لِأَنَّ زَوْجَةَ الْإِنْسَانِ هي مِنْ أَخَصِّ حُظُوظِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَشَهَوَاتِهِ وَمَلَاذِّهِ الْمُبَاحَةِ، وَإِذَا وَضَعَ اللُّقْمَةَ فِي فِيهَا فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ وَالْمُلَاطَفَةِ وَالتَّلَذُّذِ بِالْمُبَاحِ، فَهَذِهِ الْحَالَةُ أَبْعَدُ الْأَشْيَاءِ عَنِ الطَّاعَةِ وَأُمُورِ الْآخِرَةِ، وَمَعَ هَذَا فَأَخْبَرَ ﷺ[3] أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ بِهَذِهِ اللُّقْمَةِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى حَصَلَ لَهُ الْأَجْرُ بِذَلِكَ، فَغَيْرُ هَذِهِ الْحَالَةِ أَوْلَى بِحُصُولِ الْأَجْرِ إِذَا أَرَادَ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى[4].

وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا أَصْلُهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَقَصَدَ بِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى يُثَابُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ كَالْأَكْلِ بِنِيَّةِ التَّقَوِّي عَلَى طَاعَةِ اللهِ

---

(١) في (و): «على ما».

(٢) في (ز)، و(ط): «بنيته».

(٣) في (د)، و(ط): «النبي ﷺ».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٣٧): «واستنبط منه النووي أن الحظ إذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه.. وساق شيئا من كلامه، ثم قال: قلت: وجاء ما هو أصرح في هذا المراد من وضع اللقمة، وهو ما أخرجه مسلم عن أبي ذر فذكر حديثًا فيه: «وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: نعم، أرأيتم لو وضعها في حرام» الحديث».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي، قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً،

تَعَالَى، وَالنَّوْمِ لِلِاسْتِرَاحَةِ لِيَقُومَ إِلَى الْعِبَادَةِ نَشِيطًا[١]، وَالِاسْتِمْتَاعِ بِزَوْجَتِهِ وَجَارِيَتِهِ لِيَكُفَّ نَفْسَهُ وَبَصَرَهُ وَنَحْوِهِمَا عَنِ الْحَرَامِ، وَلِيَقْضِيَ حَقَّهَا، وَلِيُحَصِّلَ وَلَدًا صَالِحًا[٢]، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ[٤] تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً**) قَالَ الْقَاضِي: «مَعْنَاهُ: أُخَلَّفُ بِمَكَّةَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَهُ إِمَّا إِشْفَاقًا مِنْ مَوْتِهِ بِمَكَّةَ، لِكَوْنِهِ هَاجَرَ مِنْهَا، وَتَرَكَهَا لِلَّهِ تَعَالَى، فَخَشِيَ أَنْ يَقْدَحَ ذَلِكَ فِي هِجْرَتِهِ، أَوْ فِي ثَوَابِهِ عَلَيْهَا.

أَوْ خَشِيَ بَقَاءَهُ بِمَكَّةَ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَخَلُّفَهُ عَنْهُمْ[٥] بِسَبَبِ الْمَرَضِ، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ الرُّجُوعَ فِيمَا تَرَكُوهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِهَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي»[٦].

قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ: كَانَ حُكْمُ الْهِجْرَةِ بَاقِيًا بَعْدَ الْفَتْحِ، لِهَذَا[٧] الْحَدِيثِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ هَاجَرَ قَبْلَ الْفَتْحِ، فَأَمَّا مَنْ هَاجَرَ بَعْدَهُ فَلَا»[٨].

---

(١) في (هـ)، و(ط): «نشطًا».

(٢) «وليحصل ولدا صالحا» في (ف): «ولتحصيل ولد صالح».

(٣) أخرجه مسلم [١٠٠٦]، وغيره من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) في (هـ)، و(ط): «إن». (٥) في (هـ): «عنه».

(٦) أخرجه البخاري [٦٧٣٣].

(٧) في (و): «بهذا».

(٨) «إكمال المعلم» (٥/ ٣٦٥).

وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ،

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا**»، فَالمُرَادُ بِـ «التَّخَلُّفِ»: طُولُ الْعُمْرِ، وَالبَقَاءُ فِي الحَيَاةِ بَعْدَ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ: فَضِيلَةُ طُولِ الْعُمُرِ لِلازْدِيَادِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْحَثُّ عَلَى إِرَادَةِ وَجْهِ اللهِ تَعَالَى بِالْأَعْمَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ**)، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «**يَنْتَفِعَ**» بِزِيَادَةِ التَّاءِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ، فَإِنَّ سَعْدًا رضي الله عنه عَاشَ حَتَّى فَتَحَ الْعِرَاقَ وَغَيْرَهُ، وَانْتَفَعَ بِهِ أَقْوَامٌ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَتَضَرَّرَ بِهِ الْكُفَّارُ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، فَإِنَّهُمْ قُتِلُوا إِلَى جَهَنَّمَ، وَسُبِيَتْ نِسَاؤُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ، وَغُنِمَتْ أَمْوَالُهُمْ وَدِيَارُهُمْ، وَوَلِيَ الْعِرَاقَ فَاهْتَدَى عَلَى يَدِهِ[1] خَلَائِقُ، وَتَضَرَّرَ بِهِ خَلَائِقُ بِإِقَامَتِهِ الْحَقَّ فِيهِمْ مِنَ كُفَّار وَنَحْوِهِمْ.

قَالَ الْقَاضِي: «قِيلَ: لَا يُحْبِطُ أَجْرَ هِجْرَةِ الْمُهَاجِرِ بَقَاؤُهُ بِمَكَّةَ وَمَوْتُهُ بِهَا إِذَا كَانَ لِضَرُورَةٍ، وَإِنَّمَا يُحْبِطُه[2] مَا كَانَ بِالِاخْتِيَارِ. قَالَ: وَقَالَ قَوْمٌ: مَوْتُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ يُحْبِطُ[3] هِجْرَتَهُ كَيْفَمَا كَانَ. قَالَ: وقِيلَ: لَمْ تُفْرَضِ الْهِجْرَةُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ خَاصَّةً»[4].

قَوْلُهُ ﷺ: (**اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**) قَالَ الْقَاضِي: «اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ بَقَاءَ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ -كَيْفَ كَانَ-

---

(١) في (ف): «يديه».

(٢) في (هـ): «كان يحبط»، وفي (ط): «يحبط».

(٣) في (د)، و(ط): «محبط»، وفي (ز): «يبطل».

(٤) «إكمال المعلم» (٥/ ٣٦٦).

لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ.

قَالَ: رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

[٤٢١٩] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَادِحٌ فِي هِجْرَتِهِ. قَالَ: وَلَا دَلِيلَ فِيهِ عِنْدِي، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ دَعَا لَهُمْ دُعَاءً عَامًّا.

وَمَعْنَى «أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ» أَيْ: أَتِمَّهَا لَهُمْ وَلَا تُبْطِلْهَا، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ بِتَرْكِ هِجْرَتِهِمْ وَرُجُوعِهِمْ عَنْ مُسْتَقِيمِ حَالِهِمُ الْمَرْضِيَّةِ»[١].

قَوْلُهُ ﷺ: (الْبَائِسُ[٢] سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ) «الْبَائِسُ» هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَثَرُ الْبُؤْسِ، وَهُوَ الْفَقْرُ وَالْقِلَّةُ.

قَوْلُهُ: (يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلِ انْتَهَى كَلَامُهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، فَقَالَ الرَّاوِي تَفْسِيرًا لِمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ يَرْثِيهِ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَتَوَجَّعُ لَهُ وَيَرِقُّ عَلَيْهِ، لِكَوْنِهِ مَاتَ بِمَكَّةَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَائِلِ هَذَا الْكَلَامِ مَنْ هُوَ؟ فَقِيلَ: هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ. قَالَ الْقَاضِي: «وَأَكْثَرُ مَا جَاءَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ: فَقِيلَ: لَمْ يُهَاجِرْ

---

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٣٦٦).

(٢) في (ف): «لكن البائس».

[٤٢٢٠] (...) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يَعُودُنِي، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

[٤٢٢١] وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، فَأَبَى، قُلْتُ: فَالنِّصْفُ؟ فَأَبَى، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ.

مِنْ مَكَّةَ حَتَّى مَاتَ بِهَا، قَالَه عِيسَى بْنُ دِينَارٍ وَغَيْرُهُ. وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ[1] أَنَّهُ هَاجَرَ وَشَهِدَ بَدْرًا ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَمَاتَ بِهَا. وَقَالَ ابْنُ هِشَام: إِنَّهُ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ الْهِجْرَةَ الثَّانِيَةَ، وَشَهِدَ بَدْرًا وَغَيْرَهَا، وَتُوُفِّيَ بِمَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ. وَقِيلَ: تُوُفِّيَ بِهَا سَنَة سَبْعٍ فِي الْهُدْنَةِ، خَرَجَ مختارًا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ؛ فَعَلَى هَذَا، وَعَلَى قَوْلِ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ سَبَبُ بُؤْسِهِ سُقُوطُ هِجْرَتِهِ، لِرُجُوعِهِ مُخْتَارًا وَمَوْتِهِ بِهَا، وَعَلَى قَوْلِ الْآخَرِينَ سَبَبُ بُؤْسِهِ مَوْتُهُ بِمَكَّةَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِاخْتِيَارِهِ لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ الْكَامِلِ بِالْمَوْتِ فِي دَارِ هِجْرَتِهِ وَالْغُرْبَةِ عَنْ وَطَنِهِ الَّذِي هَجَرَهُ لله تَعَالَى.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَّفَ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَجُلًا، وَقَالَ لَهُ: إِنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ فَلَا تَدْفِنْهُ بِهَا».

[٤٢٢٠] وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا).

---

(١) البخاري [٣٧٧٠].

قَالَ: فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا.

[٤٢٢٢] (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا.

[٤٢٢٣] وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنِّصْفُ؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: أَبِالثُّلُثِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ.

[٤٢٢٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ فَبَكَى، قَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَبِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالنِّصْفُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ، أَوْ قَالَ: بِعَيْشٍ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَقَالَ بِيَدِهِ.

[٤٢٢٤] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ: (قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ)، وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ هَذَا هُوَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ هَذَا: جَوَازُ تَخْصِيصِ عُمُومِ الْوَصِيَّةِ الْمَذْكُورةِ فِي الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ»(١).

قَوْلُهُ: (**حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ**)[٤٢٢٠] هُوَ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ، ثُمَّ فَاءٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، مَنْسُوبٌ إِلَى «الْحَفَرِ» بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْفَاءِ، وَهِيَ مَحَلَّةٌ بِالْكُوفَةِ كَانَ أَبُو دَاوُدَ يَسْكُنُهَا، هَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّانَ(٢)، وَأَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ(٣) وَغَيْرُهُمَا.

وَاسْمُ «أَبِي دَاوُدَ» هَذَا: عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ(٤) الثِّقَةُ الزَّاهِدُ الصَّالِحُ الْعَابِدُ. قَالَ عَلِيُّ بن الْمَدِينِيِّ: «مَا أَعْلَمُ أَنِّي رَأَيْتُ بِالْكُوفَةِ أَعْبَدَ مِنْ أَبِي دَاوُدَ الْحَفَرِيِّ»(٥). وَقَالَ وَكِيعٌ: «إِنْ كَانَ يُدْفَعُ بِأَحَدٍ فِي زَمَانِنَا -يَعْنِي: الْبَلَاءَ وَالنَّوَازِلَ- فَبِأَبِي دَاوُدَ»(٦). تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاث، وَقِيلَ: سِتٍّ(٧) وَمِائَتَيْنِ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَوْلُهُ: (**عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ(٨) سَعْدٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ**).

---

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٣٦٨) بتصرف يسير.
(٢) «الثقات» (٨/ ٤٤٠).
(٣) «الأنساب» (٢/ ٢٣٧).
(٤) في (خ): «عمرو بن ربيعة» غلط أو تصحيف.
(٥) «الأنساب» للسمعاني (٢/ ٢٣٨).
(٦) «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٦٢).
(٧) في (ف)، و(ط): «سنة ست».
(٨) في (د): «دار».

[٤٢٢٥] وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

[٤٢٢٦] (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ ابْنِ مَالِكٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ.

[٤٢٢٥] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ)، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُرْسَلَةٌ، وَالْأُولَى مُتَّصِلَةٌ، لِأَنَّ أَوْلَادَ سَعْدٍ تَابِعِيُّونَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَهَذَا وَشِبْهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ أَنَّهُ يَذْكُرُهَا فِي مَوَاضِعِهَا، فَظَنَّ ظَانُّونَ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوُفِّيَ قَبْلَ ذِكْرِهَا»[١]، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ[٢].

وَلَا يَقْدَحُ هَذَا الْخِلَافُ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَلَا[٣] فِي صِحَّةِ أَصْلِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ ثَابِتٌ مِنْ طُرُقٍ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَوْلَادِ سَعْدٍ، وَثَبَتَ وَصْلُهُ عَنْهُمْ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٣٦٩).

(٢) انظر: (١/ ٣٧٥).

(٣) «لا» ليست في (هـ)، و(ف).

[٤٢٢٧] | ١٠ (١٦٢٩)| حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ.

وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ: أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا رُوِيَ مُتَّصِلًا وَمُرْسَلًا فَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ مَحْكُومٌ بِاتِّصَالِهِ، لِأَنَّهَا زِيَادَةُ ثِقَةٍ[١]، وَقَدْ عَرَّضَ الدَّارَقُطْنِيُّ بِتَضْعِيفِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ[٢]، وَقَدْ سَبَقَ الْجَوَابُ عَنِ اعْتِرَاضِهِ الْآنَ، وَفِي مَوَاضِعَ نَحْوِ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٤٢٢٧] قَوْلُهُ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»).

فَقَوْلُهُ: «غَضُّوا» بِالْغَيْنِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، أَيْ: نَقَصُوا.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ النَّقْصِ عَنِ الثُّلُثِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مُطْلَقًا. وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ اسْتُحِبَّ الْإِيصَاءُ بِالثُّلُثِ، وَإِلَّا فَيُسْتَحَبُّ النَّقْصُ مِنْهُ[٣].

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَوْصَى بِالْخُمُسِ[٤]، وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه

---

(١) ليس هذا بمطرد، بل قد تكون وهما وغلطا، وسبق التنبيه مرارًا على أن مذهب النقاد والمحققين من المحدثين، على خلاف ما يذكره المصنف رحمه الله نقلًا عن محدثي الفقهاء والأصوليين.

(٢) «التتبع» [١٩٤].

(٣) في (ف): «عنه».

(٤) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ١٩٤).

نَحْوُهُ[١]، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَإِسْحَاقَ: بِالرُّبُعِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بِالسُّدُسِ، وَآخَرُونَ بِدُونِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بِالْعُشْرِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْوَصِيَّةَ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ[٢]، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَهُ وَرَثَةٌ وَمَالُهُ قَلِيلٌ تَرْكُ الْوَصِيَّةِ.

قَوْلُهُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: (**وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا[٣]، وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ الْجُلُودِيِّ، فَفِي جَمِيعِهَا: «**أَبُو كُرَيْبٍ**». وَذَكَرَ الْقَاضِي[٤] أَنَّهُ وَقَعَ فِي نُسْخَةِ ابْنِ مَاهَانَ: «**أَبُو كُرَيْبٍ**» كَمَا ذَكَرْنَا[٥]، وَفِي نُسْخَةِ الْجُلُودِيِّ: «**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**» بَدَلَ «أَبِي كُرَيْبٍ»، والصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

* * *

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩/ ٦٦) وغيره.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢١٥).

(٣) «نسخ بلادنا» في (ف): «النسخ ببلادنا».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٣٧٠).

(٥) في (ف): «ذكرناه».

[٤٢٢٨] |١١ (١٦٣٠)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٤٢٢٩] |١٢ (١٠٠٤)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

١ بَابُ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ إِلَى الْمَيِّتِ

[٤٢٢٨] قَوْلُهُ: (إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ[١] عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»).

[٤٢٢٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَلِيَ[٢] أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»).

قَوْلُهُ: «افْتُلِتَتْ» بِالْفَاءِ وَضَمِّ التَّاءِ، أَيْ: مَاتَتْ بَغْتَةً وَفَجْأَةً، وَ«الْفَلْتَةُ» وَ«الِافْتِلَاتُ»: مَا كَانَ بَغْتَةً.

وَقَوْلُهُ: «نَفْسُهَا» بِرَفْعِ السِّينِ وَنَصْبِهَا، هَكَذَا ضَبَطُوهُ، وَهُمَا صَحِيحَانِ، الرَّفْعُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَالنَّصْبُ عَلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي.

وَقَوْلُهُ[٣]: «أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ»، مَعْنَاهُ: لِمَا عَلِمَهُ مِنْ حِرْصِهَا عَلَى الْخَيْرِ، أَوْ لِمَا عَلِمَهُ مِنْ رَغْبَتِهَا فِي الْوَصِيَّةِ.

---

(١) في (هـ): «تصدق».

(٢) في (د)، و(ط): «أفلي».

(٣) في (د): «وقوله: إني»، وفي (ط): «وأما قوله».

[٤٢٣٠] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٤٢٣١] وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وحَدَّثَنِي الْحَكَمُ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح) وحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ، وَرَوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: فَهَلْ لِي أَجْرٌ؟ كَمَا قَالَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، وَأَمَّا شُعَيْبٌ، وَجَعْفَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: أَفَلَهَا أَجْرٌ؟ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ وَاسْتِحْبَابُهَا، وَأَنَّ ثَوَابَهَا يَصِلُهُ وَيَنْفَعُهُ، وَيَنْفَعُ الْمُتَصَدِّقَ أَيْضًا، وَهَذَا كُلُّهُ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ(١)، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ، فِي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(٢).

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُخَصِّصَةٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النّجم: ٣٩]، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْوَارِثِ التَّصَدُّقُ عَنْ مَيِّتِهِ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ، بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ.

وَأَمَّا الْحُقُوقُ الْمَالِيَّةُ الثَّابِتَةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَرِكَةٌ وَجَبَ قَضَاؤُهَا مِنْهَا، سَوَاءٌ أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ أَمْ لَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ

---

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٧)، وغيره.
(٢) انظر: (١/ ٥٢٦).

الْمَالِ، سَوَاءٌ دُيُونُ اللهِ تَعَالَى كَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالنَّذْرِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَبَدَلِ الصَّوْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَدَيْنُ الْآدَمِيِّ.

وإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ تَرِكَةٌ لَمْ يَلْزَمِ الْوَارِثَ قَضَاءُ دَيْنِهِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ قَضَاؤُهُ.

قَوْلُهُ: (فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ(١) عَنْهُ؟)[٤٢٢٨] أَيْ: هَلْ تُكَفِّرُ صَدَقَتِي عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ؟(٢).

***

(١) في (ف): «تصدقت»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٢) بعدها في (ط): «والله أعلم».

[٤٢٣٢] |١٤ (١٦٣١)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ.

---

٢ بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ مَوْتِهِ

[٤٢٣٢] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ[١]: أَنَّ عَمَلَ الْمَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ، وَيَنْقَطِعُ تَجَدُّدُ الثَّوَابِ لَهُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ، لِكَوْنِه كَانَ سَبَبَهَا، فَإِنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي خَلَّفَهُ مِنْ تَعْلِيمٍ أَوْ تَصْنِيفٍ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ، وَهِيَ الْوَقْفُ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ الزَّوَاجِ لِرَجَاءِ وَلَدٍ صَالِحٍ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِيهِ، وَأَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ»[٢].

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِصِحَّةِ أَصْلِ الْوَقْفِ، وَعَظِيمِ ثَوَابِهِ، وَبَيَانُ فَضِيلَةِ الْعِلْمِ، وَالْحَثُّ عَلَى الِاسْتِكْثَارِ مِنْهُ، وَالتَّرْغِيبُ فِي تَوْرِيثِهِ بِالتَّعْلِيمِ وَالتَّصْنِيفِ وَالْإِيضَاحِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَارَ مِنَ الْعُلُومِ الْأَنْفَعَ فَالْأَنْفَعَ.

وَفِيهِ أَنَّ الدُّعَاءَ يَصِلُ ثَوَابُهُ إِلَى الْمَيِّتِ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ، وَهُمَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا، وَكَذَلِكَ قَضَاءُ الدَّيْنِ كَمَا سَبَقَ.

---

(١) في (ف): «هذا الحديث».
(٢) انظر: (٨/ ٣٠١).

وَأَمَّا الْحَجُّ: فَيُجْزِئُ عَنِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ إِنْ كَانَ حَجًّا وَاجِبًا، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا وَصَّى[١] بِهِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْوَصَايَا.

وَأَمَّا إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ: فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْوَلِيَّ يَصُومُ عَنْهُ، وَلَهُ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ. وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي «كِتَابِ الصِّيَامِ»[٢].

وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَجَعْلُ ثَوَابِهَا[٣] لِلْمَيِّتِ، وَالصَّلَاةُ عَنْهُ، وَنَحْوُهُمَا: فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهَا لَا تَلْحَقُ الْمَيِّتَ، وَفِيهَا خِلَافٌ سَبَقَ إِيضَاحُهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ، فِي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[٤].

***

(١) في (د): «أوصى».
(٢) انظر: (٧/ ١٢٧).
(٣) في (و): «ثوابه».
(٤) انظر: (١/ ٥٢٦)، وقد كتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ»، وبعدها في (ز): «والله أعلم».

[٤٢٣٣] ١٥ (١٦٣٢)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا.

---

٣ بَاب الْوَقْفِ

[٤٢٣٣] قَوْلُهُ: (أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي[1] مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا تُبَاعُ وَلَا تُورَثُ وَلَا تُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا).

---

(١) «أنفس عندي» في (هـ)، و(ف)، و(شد): «عندي أنفس».

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا.

[٤٢٣٤] (...) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَزْهَرَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ مَا بَعْدَهُ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ، قَوْلُهُ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا، إِلَى آخِرِهِ.

[٤٢٣٥] (١٦٣٣) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «هُوَ أَنْفَسُ»، فَمَعْنَاهُ: أَجْوَدُ، وَالنَّفِيسُ: الْجَيِّدُ، وَقَدْ نَفُسَ بِفَتْحِ النُّونِ، وَضَمِّ الْفَاءِ، نَفَاسَةً.

وَاسْمُ هَذَا الْمَالِ الَّذِي وَقَفَهُ عُمَرُ «ثَمْغٌ» بِثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ مِيمٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ غَيْنٍ مُعْجَمَةٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ»، فَمَعْنَاهُ: غَيْرُ جَامِعٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ أَصْلٌ قَدِيمٌ، أَوْ جُمِعَ حَتَّى يَصِيرَ لَهُ أَصْلٌ، فَهُوَ «مُؤَثَّلٌ»، وَمِنْهُ: مَجْدٌ مُؤَثَّلٌ، أَيْ: قَدِيمٌ، وَأَثْلَةُ الشَّيْءِ: أَصْلُهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ أَصْلِ الْوَقْفِ، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِشَوَائِبِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صِحَّةِ وَقْفِ الْمَسَاجِدِ وَالسِّقَايَاتِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْوَقْفَ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُوَرَّثُ، إِنَّمَا يُتَّبَعُ فِيهِ شَرْطُ الوَاقِفِ.

وَفِيهِ صِحَّةُ شُرُوطِ الوَاقِفِ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ الْوَقْفِ، وَهِيَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ الْإِنْفَاقِ مِمَّا يُحِبُّ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَفِيهِ: مُشَاوَرَةُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ فِي الْأُمُورِ وَطُرُقِ الْخَيْرِ.

وَفِيهِ: أَنَّ خَيْبَرَ فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَأَنَّ الْغَانِمِينَ مَلَكُوهَا وَاقْتَسَمُوهَا، وَاسْتَقَرَّتْ أَمْلَاكُهُمْ عَلَى حِصَصِهِمْ وَنَفَذَتْ[١] تَصَرُّفَاتُهُمْ فِيهَا.

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ صِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَالْوَقْفِ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**يَأْكُلُ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ**»، فَمَعْنَاهُ: يَأْكُلُ الْمُعْتَادَ وَلَا يَتَجَاوَزُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) في (هـ): «ونفذ».

[٤٢٣٦] |١٦ (١٦٣٤)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟ أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ ﷻ.

[٤٢٣٧] وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ، قُلْتُ: فَكَيْفَ أُمِرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ؟

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟

[٤٢٣٨] |١٨ (١٦٣٥)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا،

---

٤ بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ[1]

[٤٢٣٦] قَوْلُهُ: (عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ) هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الصَّادِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَحُكِيَ فَتْحُ الرَّاءِ، وَالصَّوَابُ الْمَشْهُورُ كَسْرُهَا.

قَوْلُهُ: (سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟ أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ).

[٤٢٣٨] وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ ﵂: (مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا،

---

(١) في (ف): «به».

وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

[٤٢٣٩] (...) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ (ح) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٤٢٤٠] |١٩ (١٦٣٦)| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟

وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِهِ).

[٤٢٤٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ عَلِيًّا ﵁ كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ قَالَتْ: حِجْرِي[١]، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حِجْرِي وَمَا شَعَرْتُ[٢] أَنَّهُ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى؟).

أَمَّا قَوْلُهَا: «انْخَنَثَ»، فَمَعْنَاهُ: مَالَ وَسَقَطَ.

وَأَمَّا «حِجْرُ الْإِنْسَانِ»، وَهُوَ حِجْرُ ثَوْبِهِ، فَبِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَمْ يُوصِ»، فَمَعْنَاهُ: لَمْ يُوصِ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلَا غَيْرِهِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَلَا أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ ﵁ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ؛ خِلَاف مَا تَزْعُمُهُ الشِّيعَةُ. وَأَمَّا الْأَرْضُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ ﷺ بِخَيْبَرَ وَفَدَكٍ، فَقَدْ سَبَّلَهَا ﷺ فِي حَيَاتِهِ، وَنَجَّزَ الصَّدَقَةَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) في (هـ)، و(ف): «إلى حجري».

(٢) «وما شعرت» في (ف): «ولم أشعر»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

[٤٢٤١] |٢٠ (١٦٣٧)| حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى، حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي، فَتَنَازَعُوا، وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ، أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ، قَالَ: دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ.

قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَهَا، فَأُنْسِيتُهَا.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي وَصِيَّتِهِ ﷺ بِكِتَابِ اللهِ وَوَصِيَّتِهِ بِأَهْلِ بَيْتِهِ، وَوَصِيَّتِهِ بِإِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَبِإِجَازَةِ الْوَفْدِ، فَلَيْسَتْ مُرَادَةً بِقَوْلِهِ: «لَمْ يُوصِ»، إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَهُوَ كَانَ مَقْصُودَ السَّائِلِ عَنِ الْوَصِيَّةِ، فَلَا مُنَاقَضَةَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

وَقَوْلُهُ: «أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ»، أَيْ: بِالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍۚ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا يُعْلَمُ مِنْهُ نَصًّا، وَمِنْهَا مَا يَحْصُلُ بِالِاسْتِنْبَاطِ.

وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: «فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ»، فَمُرَادُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وَهَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ السَّائِلَ أَرَادَ بِكَتْبِ الْوَصِيَّةِ النَّدْبَ إِلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٤٢٤١] قَوْلُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **(يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟)** مَعْنَاهُ: تَفْخِيمُ أَمْرِهِ فِي الشِّدَّةِ وَالْمَكْرُوهِ، فِيمَا يَعْتَقِدُهُ ابْنُ عَبَّاسٍ،

[٤٢٤٢] قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[٤٢٤٣] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ، حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ، أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ، أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا، فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَهْجُرُ.

[٤٢٤٤] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ،

وَهُوَ امْتِنَاعُ الْكِتَابِ، وَلِهَذَا قَالَ[١]: (إن الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ)[٤٢٤٤]، هَذَا مُرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ تَرْكَ الْكِتَابِ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

[٤٢٤٣] قَوْلُهُ ﷺ حِينَ اشْتَدَّ وَجَعُهُ: («ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ، أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَهْجُرُ).

[٤٢٤٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ

---

(١) في (ط): «قال ابن عباس».

فَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُومُوا.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

فَاخْتَصَمُوا، ثُمَّ ذُكِرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَرَادَ الْكِتَابَ، وَبَعْضَهُمْ وَافَقَ عُمَرَ، وَأَنَّهُ لَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا».

اعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَعْصُومٌ مِنَ الْكَذِبِ، وَمِنْ تَغْيِيرِ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَحَالِ مَرَضِهِ، وَمَعْصُومٌ مِنْ تَرْكِ بَيَانِ مَا أُمِرَ بِبَيَانِهِ، وَتَبْلِيغِ مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِ تَبْلِيغَهُ، وَلَيْسَ هو مَعْصُومًا مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ الْعَارِضَةِ لِلْأَجْسَامِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا نَقْصَ فِيهِ لِمَنْزِلَتِهِ، وَلَا فَسَادَ لِمَا تَمَهَّدَ[١] مِنْ شَرِيعَتِهِ، وَقَدْ سُحِرَ ﷺ حَتَّى صَارَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَكُنْ فَعَلَهُ، وَلَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ ﷺ فِي هَذَا[٢] الْحَالِ كَلَامٌ فِي[٣] الْأَحْكَامِ مُخَالِفٌ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي قَرَّرَهَا.

فَإِذَا عَلِمْتَ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْكِتَابِ الَّذِي هَمَّ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، فَقِيلَ: أَرَادَ أَنْ يَنُصَّ عَلَى الْخِلَافَةِ فِي إِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ لِئَلَّا يَقَعَ نِزَاعٌ وَفِتَنٌ. وَقِيلَ: أَرَادَ كِتَابًا يُبَيِّنُ فِيهِ مُهِمَّاتِ الْأَحْكَامِ مُلَخَّصَةً، لِيَرْتَفِعَ النِّزَاعُ فِيهَا، وَيَحْصُلَ الِاتِّفَاقُ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ هَمَّ بِالْكِتَابِ حِينَ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ أَوْ أُوحِيَ إِلَيْهِ

---

(١) في (خ): «عهد».

(٢) في (هـ)، و(ف): «هذه».

(٣) في (هـ): «من».

بِذَلِكَ[(١)]، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَرْكُهُ، أَوْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ[(٢)]، وَنُسِخَ ذَلِكَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ.

وَأَمَّا كَلَامُ عُمَرَ ﷺ فَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ دَلَائِلِ فِقْهِ عُمَرَ وَفَضَائِلِهِ، وَدَقِيقِ نَظَرِهِ، لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكْتُبَ النَّبِيُّ ﷺ أُمُورًا رُبَّمَا عَجَزُوا عَنْهَا، وَاسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا مَنْصُوصَةٌ لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهَا.

فَقَالَ عُمَرُ: «حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ»، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فَعَلِمَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَكْمَلَ دِينَهُ فَأَمِنَ الضَّلَالَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَأَرَادَ التَّرْفِيهَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ عُمَرُ أَفْقَهَ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُوَافِقِيهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ فِي أَوَاخِرِ[(٣)] كِتَابِهِ «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ»: «إِنَّمَا قَصَدَ عُمَرُ التَّخْفِيفَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَلَوْ كَانَ مُرَادُهُ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ مَا لَا يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ لَمْ يَتْرُكْهُ لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَا لِغَيْرِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، كَمَا لَمْ يَتْرُكْ تَبْلِيغَ غَيْرِ ذَلِكَ لِمُخَالَفَةِ مَنْ خَالَفَهُ، وَمُعَادَاةِ مَنْ عَادَاهُ، وَكَمَا أَمَرَ فِي ذَلِكَ الْحَالِ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَهُ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ حَكَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَبْلَهُ: أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ اسْتِخْلَافَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَى مَا عَلِمَهُ مِنْ تَقْدِيرِ اللهِ تَعَالَى ذَلِكَ، كَمَا هَمَّ بِالْكِتَابِ فِي أَوَّلِ مَرَضِهِ، حِينَ قَالَ:

---

(١) في (ف): «في ذلك»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ، وليست في (خ).

(٢) في (ف): «في ذلك»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (هـ)، و(ف): «آخر».

«وَارَأْسَاهُ»، ثُمَّ تَرَكَ الْكِتَابَ، وَقَالَ: «يَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»، ثُمَّ نَبَّهَ أُمَّتَهُ عَلَى اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ بِتَقْدِيمِهِ إِيَّاهُ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بَيَانَ أَحْكَامِ الدِّينِ وَرَفْعَ الْخِلَافِ فِيهَا، فَقَدْ عَلِمَ عُمَرُ حُصُولَ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا تَقَعُ وَاقِعَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا وَفِي الْكِتَابِ وَ[١]السُّنَّةِ بَيَانُهَا نَصًّا أَوْ دَلَالَةً، وَفِي تَكَلُّفِ[٢] النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ مَعَ شِدَّةِ وَجَعِهِ كِتَابَةَ ذَلِكَ مَشَقَّةٌ.

فَرَأَى عُمَرُ الِاقْتِصَارَ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ إِيَّاهُ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً تَخْفِيفًا عَلَيْهِ، وَلِئَلَّا يَنْسَدَّ[٣] بَابُ الِاجْتِهَادِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِاسْتِنْبَاطِ وَإِلْحَاقِ الْفُرُوعِ بِالْأُصُولِ، وَقَدْ كَانَ سَبَقَ قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[٤]، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ وَكَلَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ إِلَى اجْتِهَادِ الْعُلَمَاءِ، وَجَعَلَ لَهُمُ الْأَجْرَ عَلَى الِاجْتِهَادِ.

فَرَأَى عُمَرُ الصَّوَابَ تَرْكَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ، لِمَا فِيهِ مِنْ فَضِيلَةِ الْعُلَمَاءِ بِالِاجْتِهَادِ، مَعَ التَّخْفِيفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي تَرْكِهِ ﷺ الْإِنْكَارَ عَلَى عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِصْوَابِهِ»[٥].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ عُمَرَ عَلَى أَنَّهُ تَوَهَّمَ الْغَلَطَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ ظَنَّ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ بِحَالٍ، لَكِنَّهُ لَمَّا

---

(١) في (خ)، و(هـ)، و(ط): «أو».
(٢) في (ف): «تكليف».
(٣) في (د)، و(ط): «يسد».
(٤) أخرجه أبو داود [٣٥٧٤]، والترمذي [١٣٢٦]، والنسائي [٥٣٨١]، وابن ماجه [٢٣١٤]، وغيرهم من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٥) «دلائل النبوة» للبيهقي (٧/ ١٨٤-١٨٥).

رَأَى مَا غَلَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَجَعِ، وَقُرْبِ الْوَفَاةِ، مَعَ مَا اعْتَرَاهُ مِنَ الْكَرْبِ؛ خَافَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِمَّا يَقُولُهُ الْمَرِيضُ، مِمَّا لَا عَزِيمَةَ لَهُ فِيهِ، فَيَجِدُ الْمُنَافِقُونَ بِذَلِكَ[١] سَبِيلًا إِلَى الْكَلَامِ فِي الدِّينِ.

وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُهُ ﷺ يُرَاجِعُونَهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ أَنْ يَجْزِمَ فِيهَا بِتَحْتِيمٍ، كَمَا رَاجَعُوهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي الْحِلَاقِ[٢]، وَفِي كِتَابِ الصُّلْحِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ[٣]، فَأَمَّا إِذَا أَمَرَ بِالشَّيْءِ أَمْرَ عَزِيمَةٍ فَلَا يُرَاجِعُهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

قَالَ: وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ[٤]، وَأَجْمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ ﷺ وَإِنْ كَانَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ رَفَعَ دَرَجَتَهُ فَوْقَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ، فَلَمْ يُنَزِّهْهُ مِنْ[٥] سِمَاتِ الْحَدَثِ وَالْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ، وَقَدْ سَهَا فِي الصَّلَاةِ؛ فَلَا يُنْكَرُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ حُدُوثُ بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي مَرَضِهِ، فَيُتَوَقَّفُ فِي مِثْلِ هَذِهِ[٦] الْحَالِ حَتَّى تَتَبَيَّنَ[٧] حَقِيقَتُهُ؛ فَلِهَذِهِ الْمَعَانِي وَشَبَهِهَا رَاجَعَهُ عُمَرُ رضي الله عنه»[٨].

---

(١) في (و): «لذلك».

(٢) في (خ)، و(هـ)، و(ط): «الخلاف»، ولعله تصحيف، وفي نسخة على (ف): «الحلق»، والحديث أخرجه البخاري [٢٧٣١]، وغيره.

(٣) أخرجه البخاري [٢٧٣٢]، وغيره.

(٤) «فيه وحي» في (ط): «عليه».

(٥) في (د)، و(ط): «عن».

(٦) في (خ)، و(ط): «هذا».

(٧) في (ف): «يتبين».

(٨) «أعلام الحديث» (١/ ٢٢٣-٢٢٦).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»[(١)]، فَاسْتَصْوَبَ عُمَرُ مَا قَالَه. قَالَ: وَقَدِ اعْتَرَضَ عَلَى حَدِيثِ «اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ» رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا: مَغْمُوصٌ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَهُوَ عَمْرُو بْنُ بَحْرٍ الْجَاحِظُ، وَالْآخَرُ[(٢)]: مَعْرُوفٌ بِالسُّخْفِ وَالْخَلَاعَةِ، وَهُوَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيُّ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا وَضَعَ كِتَابَهُ فِي الْأَغَانِي، وَأَمْعنَ فِي تِلْكَ الْأَبَاطِيلِ؛ لَمْ يَرْضَ بِمَا تَزَوَّدَ مِنْ إِثْمِهَا، حَتَّى صَدَّرَ كِتَابَهُ بِذَمِّ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَزَعَمَ أَنَّهُمْ يَرْوُونَ مَا لَا يَدْرُونَ.

وَقَالَ هُوَ وَالْجَاحِظُ: لَوْ كَانَ الِاخْتِلَافُ رَحْمَةً لَكَانَ الِاتِّفَاقُ عَذَابًا، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ اخْتِلَافُ الْأُمَّةِ رَحْمَةً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَإِذَا اخْتَلَفُوا سَأَلُوهُ، فَبَيَّنَ لَهُمْ.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ الْفَاسِدِ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ رَحْمَةً أَنْ يَكُونَ ضِدُّهُ عَذَابًا، وَلَا يَلْتَزِمُ هَذَا وَيَذْكُرُهُ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُتَجَاهِلٌ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ﴾ [القصص: ٧٣]، فَسَمَّى اللَّيْلَ رَحْمَةً، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّهَارُ عَذَابًا، وَهَذَا[(٣)] ظَاهِرٌ لَا شَكَّ فِيهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالِاخْتِلَافُ فِي الدِّينِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: فِي إِثْبَاتِ الصَّانِعِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَإِنْكَارُ ذَلِكَ كُفْرٌ.

---

(١) قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٢٣): «حديث «اختلاف أمتي رحمة» ذكره البيهقي في «رسالته الأشعرية» تعليقًا، وأسنده في «المدخل» من حديث ابن عباس، بلفظ: «اختلاف أصحابي لكم رحمة»، وإسناده ضعيف». اهـ

(٢) في (هـ)، و(ف): «وآخر».

(٣) في (ط): «وهو».

وَالثَّانِي: فِي صِفَاتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَإِنْكَارُهَا بِدْعَةٌ.

وَالثَّالِثُ: فِي أَحْكَامِ الْفُرُوعِ الْمُحْتَمِلَةِ وُجُوهًا، فَهَذَا جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَكَرَامَةً لِلْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِحَدِيثِ: «اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»»[1]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَقَالَ الْمَازَرِيُّ: «إِنْ قِيلَ: كَيْفَ جَازَ لِلصَّحَابَةِ الِاخْتِلَافُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «**ائْتُونِي أَكْتُبْ**[2]»، وَكَيْفَ عَصَوْهُ فِي أَمْرِهِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْأَوَامِرَ تُقَارِنُهَا قَرَائِنُ تَنْقُلُهَا مِنَ النَّدْبِ إِلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ مَنْ قَالَ: أَصْلُهَا لِلنَّدْبِ[3]، وَمِنَ الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ عِنْدَ مَنْ قَالَ: أَصْلُهَا لِلْوُجُوبِ[4]، وَتَنْقُلُ الْقَرَائِنُ أَيْضًا صِيغَةَ «افْعَلْ» إِلَى الْإِبَاحَةِ، وَإِلَى التَّعْجِيزِ[5]، وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ضُرُوبِ الْمَعَانِي.

فَلَعَلَّهُ ظَهَرَ مِنْهُ ﷺ مِنَ الْقَرَائِنِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذلك عَلَيْهِمْ، بَلْ جَعَلَهُ إِلَى اخْتِيَارِهِمْ، فَاخْتَلَفَ اخْتِيَارُهُمْ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى رُجُوعِهِمْ إِلَى الِاجْتِهَادِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ، فَأَدَّى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى الِامْتِنَاعِ مِنْ هَذَا.

وَلَعَلَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ صَدَرَ مِنْهُ ﷺ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ جَازِمٍ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ: «**هَجَرَ**»، وَبِقَوْلِ عُمَرَ: «**غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ**»، وَمَا قَارَنَهُ مِنَ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، عَلَى نَحْوِ مَا كانوا يَعْهَدُونَهُ مِنْ أُصُولِهِ ﷺ

---

(١) «أعلام الحديث» (١/ ٢١٨-٢٢١).

(٢) في (ف): «أكتب لكم».

(٣) في (ف): «الندب».

(٤) في (ف): «الوجوب».

(٥) في (ز): «التخيير والتعجيز»، وفي (ط): «التخيير».

فِي تَبْلِيغِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى غَيْرِهِ مِنْ طُرُقِ[(١)] التَّبْلِيغِ الْمُعْتَادَةِ[(٢)] مِنْهُ ﷺ، فَظَهَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ دُونَ غَيْرِهِ، فَخَالَفُوهُ.

وَلَعَلَّ عُمَرَ خَافَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ قَدْ يَتَطَرَّقُونَ إِلَى الْقَدْحِ فِيمَا اشْتَهَرَ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَبَلَّغَهُ ﷺ النَّاسَ بِكِتَابٍ يُكْتَبُ فِي خَلْوَةٍ وَآحَادٍ، وَيُضِيفُونَ إِلَيْهِ مَا يُشَبِّهُونَ[(٣)] بِهِ عَلَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ، وَلِهَذَا قَالَ: «عِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ»، «حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ»[(٤)].

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَقَوْلُهُ: «**أَهَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟**»، هَكَذَا هُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ: «أَهَجَرَ؟» عَلَى الِاسْتِفْهَامِ، وَهُوَ[(٥)] أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى: «هَجَرَ»، وَ«يَهْجُرُ»، لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ ﷺ، لِأَنَّ مَعْنَى هَجَرَ: هَذَى، وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا مِنْ قَائِلِهِ اسْتِفْهَامًا لِلْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ[(٦)] قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا»، أَيْ: لَا تَتْرُكُوا أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَجْعَلُوهُ[(٧)] كَأَمْرِ مَنْ هَجَرَ فِي كَلَامِهِ، لِأَنَّهُ ﷺ لَا يَهْجُرُ. وَإِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَاتُ الْأُخَرُ[(٨)]؛ كَانَتْ خَطَأً مِنْ قَائِلِهَا قَالَهَا بِغَيْرِ تَحْقِيقٍ؛ بَلْ لِمَا أَصَابَهُ مِنَ الْحَيْرَةِ وَالدَّهْشَةِ، لِعَظِيمِ[(٩)] مَا شَاهَدَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْحَالِ[(١٠)] الدَّالَّةِ

(١) في (هـ)، و(ف): «طريق».
(٢) في (هـ): «المعتاد».
(٣) «ما يشبهون» في (ط): «ليشبهوا».
(٤) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٣٥٧-٣٥٨).
(٥) في (ف): «وهذا».
(٦) في نسخة على (ف)، و(ط): «قول من».
(٧) في (هـ)، و(ف): «وتجعلونه»، وفي (خ): «وتجهلوه».
(٨) في (ط): «الأخرى».
(٩) في (خ)، و(ز): «لعظم».
(١٠) في (د)، و(ط): «الحالة».

عَلَى وَفَاتِهِ وَعَظِيمِ الْمُصَابِ بِهِ، وَخَوْفِ الْفِتَنِ وَالضَّلَالِ بَعْدَهُ، وَأَجْرَى الْهُجْرَ مَجْرَى شِدَّةِ الْوَجَعِ.

وَقَوْلُ عُمَرَ ﵁: «حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ» رَدٌّ عَلَى مَنْ نَازَعَهُ، لَا عَلَى أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ»[(١)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ)**[٤٢٤١] مَعْنَاهُ: دَعُونِي مِنَ[(٢)] النِّزَاعِ وَاللَّغَطِ الَّذِي شَرَعْتُمْ فِيهِ، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ مِنْ مُرَاقَبَةِ اللهِ تَعَالَى، وَالتَّأَهُّبِ لِلِقَائِهِ، وَالْفِكْرِ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ، أَفْضَلُ مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)** قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ أَقْصَى عَدَنَ أَبْيَنَ إِلَى رِيفِ الْعِرَاقِ فِي الطُّولِ، وأَمَّا فِي الْعَرْضِ فَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالَاهَا إِلَى أَطْرَارِ[(٣)] الشَّامِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هِيَ مَا بَيْنَ حفَرِ أَبِي مُوسَى إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ فِي الطُّولِ، وَأَمَّا فِي الْعَرْضِ فَمَا بَيْنَ رَمْلِ يَبْرِينَ إِلَى مُنْقَطَعِ السَّمَاوَةِ»[(٤)]. وَقَوْلُهُ: «**حَفَرُ أَبِي مُوسَى**» هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ أَيْضًا.

قَالُوا: وَسُمِّيَتْ «جَزِيرَةً» لِإِحَاطَةِ الْبِحَارِ بِهَا مِنْ نَوَاحِيهَا[(٥)]، وَانْقِطَاعِهَا عَنِ الْمِيَاهِ الْعَظِيمَةِ، وَأَصْلُ «الْجَزْرِ» فِي اللُّغَةِ: الْقَطْعُ، وَأُضِيفَتْ إِلَى «الْعَرَبِ» لِأَنَّهَا الْأَرْضُ الَّتِي كَانَتْ بِأَيْدِيهِمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَدِيَارُهُمُ الَّتِي هِيَ أَوْطَانُهُمْ وَأَوْطَانُ أَسْلَافِهِمْ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٣٨٠-٣٨١) بتصرف.
(٢) في (ف): «من هذا».
(٣) في (هـ)، و(ز): «أطراف»، والأطرار هي الأطراف، فهما بمعنًى.
(٤) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢/ ٦٧).
(٥) في (هـ)، و(شد)، و(ف)، و(ز): «جوانبها».

وَحَكَى الْهَرَوِيُّ(١) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ هِيَ الْمَدِينَةُ، وَالصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهَا مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَالْيَمَامَةُ، وَالْيَمَنُ(٢). وَأَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَأَوْجَبُوا إِخْرَاجَ الْكُفَّارِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ تَمْكِينُهُمْ مِنْ سُكْنَاهَا.

وَلَكِنَّ الشَّافِعِيَّ خَصَّ هَذَا الْحُكْمَ بِبَعْضِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَهُوَ الْحِجَازُ، وَهُوَ عِنْدَهُ(٣) مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَالْيَمَامَةُ وَأَعْمَالُهَا، دُونَ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَخَصَّ الشَّافِعِيُّ عُمُومَ جَزِيرَةِ العَرَبِ بِدَلِيلٍ آخَرَ مَشْهُورٍ فِي كُتُبِهِ وَكُتُبِ أَصْحَابِهِ(٤).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يُمْنَعُ الْكُفَّارُ مِنَ التَّرَدُّدِ مُسَافِرِينَ فِي الْحِجَازِ، وَلَا يُمَكَّنُونَ مِنَ الْإِقَامَةِ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ: إِلَّا مَكَّةَ وَحَرَمَهَا، فَلَا يَجُوزُ تَمْكِينُ كَافِرٍ مِنْ دُخُولِهِ بِحَالٍ، فَإِنْ دَخَلَهُ فِي خُفْيَةٍ وَجَبَ إِخْرَاجُهُ، فَإِنْ مَاتَ وَدُفِنَ فِيهِ نُبِشَ وَأُخْرِجَ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ. هَذَا(٥) مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ، وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ دُخُولَهُمُ الْحَرَمَ.

وَحُجَّةُ الْجَمَاهِيرِ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) «الغريبين» للهروي (١/ ٢٣٨) مادة (ج ز ر).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٧٢).

(٣) في (هـ): «عندهم»، وليست في (خ).

(٤) وهو أن عمر بن الخطاب ﷺ لما أخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب؛ لم يخرجهم من اليمن، وهذا متفق عليه عند الجميع، وانظر: «المهذب» للشيرازي (٣/ ٣١٩).

(٥) في (خ): «هذا هو».

قَوْلُهُ ﷺ: (وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا أَمْرٌ مِنْهُ ﷺ بِإِجَازَةِ الْوُفُودِ، وَضِيَافَتِهِمْ، وَإِكْرَامِهِمْ تَطْيِيبًا لِنُفُوسِهِمْ، وَتَرْغِيبًا لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ[١] وَنَحْوِهِمْ، وَإِعَانَةً لهم عَلَى سَفَرِهِمْ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَوَاءٌ كَانَ الْوَفْدُ مُسْلِمِينَ أَوْ كُفَّارًا، لِأَنَّ الْكَافِرَ إِنَّمَا يَفِدُ غَالِبًا فِيمَا[٢] يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِنَا وَمَصَالِحِهِمْ[٣]»[٤].

قَوْلُهُ: (وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا) السَّاكِتُ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالنَّاسِي[٥] سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: الثَّالِثَةُ: هِيَ[٦] تَجْهِيزُ جَيْشِ أُسَامَةَ رضي الله عنه. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ»، فَقَدْ ذَكَرَ[٧] مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ»[٨] مَعْنَاهُ مَعَ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه»[٩].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ:

مِنْهَا: جَوَازُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَرَّاتٍ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ جَاءَ فِيهَا حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ، وأن السَّلَفَ اخْتَلَفُوا فِيهَا ثُمَّ أَجْمَعَ مَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى جَوَازِهَا، وَبَيَّنَّا تَأْوِيلَ حَدِيثِ الْمَنْعِ.

---

(١) في (ط): «المؤلفة قلوبهم». (٢) في (هـ): «بما».

(٣) في نسخة على (ف): «بمصالحه».

(٤) «إكمال المعلم» (٥/ ٣٨٣).

(٥) في (و): «والناسي هو».

(٦) «الثالثة هي» في (ف): «الثالث».

(٧) بعدها في (ف): «ذلك».

(٨) «موطأ مالك» [٢٦٠٦]، [٢٦٠٧]، [٢٦٠٨].

(٩) «إكمال المعلم» (٥/ ٣٨٣).

وَمِنْهَا: جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَكْتُبُ لَكُمْ»، أَيْ: آمُرُ[١] بِالْكِتَابَةِ.

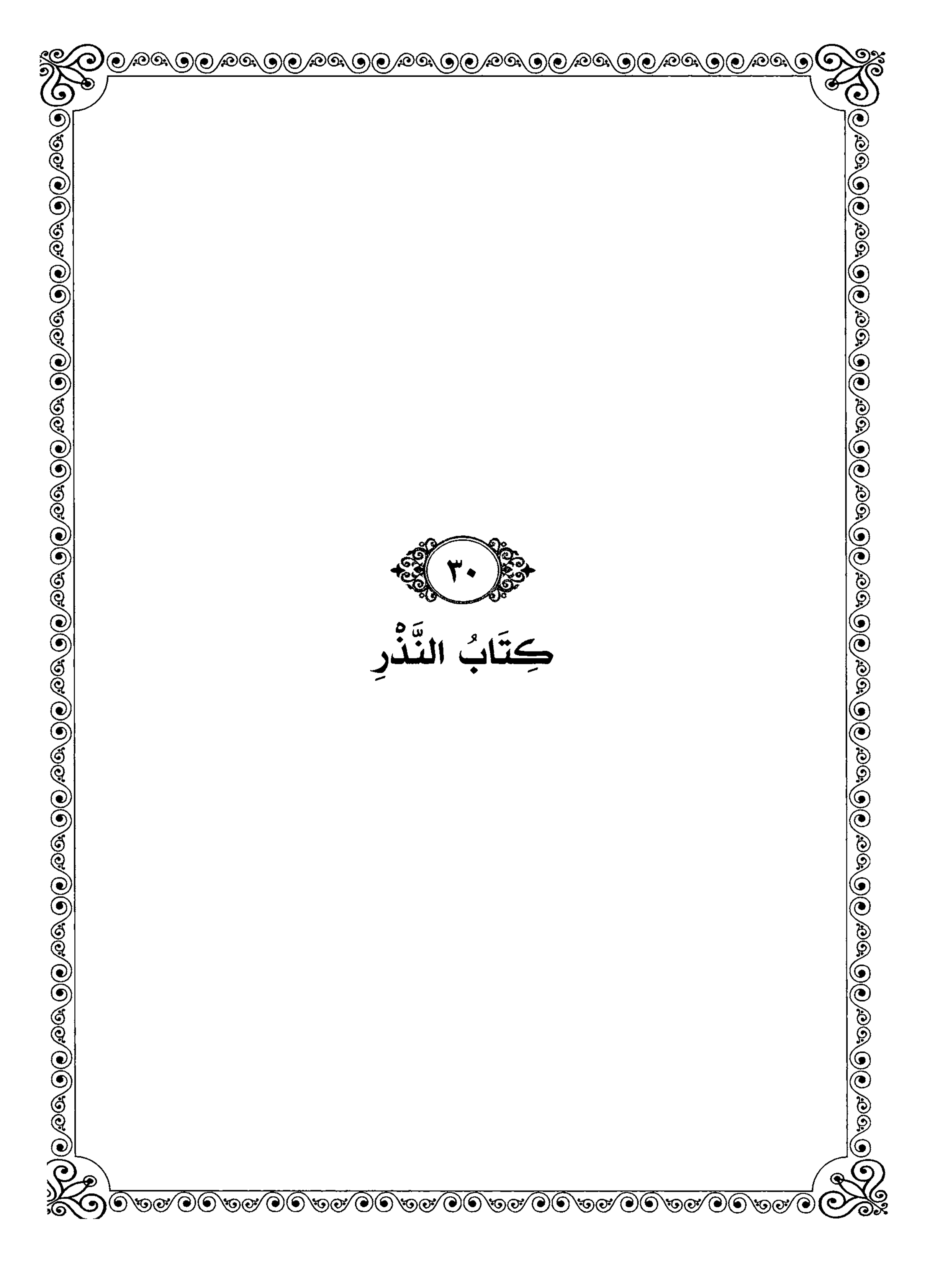
وَمِنْهَا: أَنَّ الْأَمْرَاضَ وَنَحْوَهَا لَا تُنَافِي النُّبُوَّةَ، وَلَا تَدُلُّ عَلَى سُوءِ الْحَالِ.

قَوْلُهُ: (**قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ**)[٤٢٤٢] مَعْنَاهُ: أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ صَاحِبَ مُسْلِمٍ سَاوَى مُسْلِمًا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ وَاحِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَعَلَا هَذَا الْحَدِيثُ لِأَبِي إِسْحَاقَ بِرَجُلٍ.

قَوْلُهُ: (**مِنَ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ**)[٤٢٤٤] هُوَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَإِسْكَانِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) في (و): «أمركم».



٣٠

كِتَابُ النَّذْرِ

كِتَابُ النَّذْرِ

[٤٢٤٥] |١ (١٦٣٨)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَاقْضِهِ عَنْهَا.

[٤٢٤٦] (...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

٣٠- كِتَابُ النَّذْرِ

[٤٢٤٥] قَوْلُهُ: (اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا»).

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صِحَّةِ النَّذْرِ، وَوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهِ إِذَا كَانَ الْمُلْتَزَمُ طَاعَةً[١]، فَإِنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً، أَوْ مُبَاحًا كَدُخُولِ السُّوقِ؛ لم يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ،

---

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الإجماع» (١٣٨)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/ ٤١)، وابن العربي في «القبس» (٢/ ٦٥٨)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٤٢٢)، وغيرهم.

وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ عِنْدنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَطَائِفَةٌ: فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَاقْضِهِ عَنْهَا**» دَلِيلٌ لِقَضَاءِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْمَيِّتِ: فَأَمَّا الْحُقُوقُ الْمَالِيَّةُ فَمُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَأَمَّا الْبَدَنِيَّةُ فَفِيهَا خِلَافٌ قَدَّمْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

ثُمَّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ أَنَّ الْحُقُوقَ الْمَالِيَّةَ [ط/ ١١/ ٩٦] الْوَاجِبَةَ عَلَى الْمَيِّتِ، مِنْ زَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ وَنَذْرٍ يَجِبُ قَضَاؤُهَا، سَوَاءٌ أَوْصَى بِهَا أَمْ لَا، كَدُيُونِ الآدَمِيِّ[١]. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا يَجِبُ قَضَاءُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِهِ. وَلِأَصْحَابِ مَالِكٍ خِلَافٌ فِي الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ يُوصِ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَاخْتَلَفُوا فِي نَذْرِ أُمِّ سَعْدٍ هَذَا: فَقِيلَ: كَانَ نَذْرًا مُطْلَقًا، وَقِيلَ: كَانَ صَوْمًا، وَقِيلَ: كَانَ عِتْقًا، وَقِيلَ: صَدَقَةً. وَاسْتَدَلَّ كُلُّ قَائِلٍ بِأَحَادِيثَ جَاءَتْ فِي قِصَّةِ[٢] أُمِّ سَعْدٍ.

قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّذْرَ كَانَ غَيْرَ مَا وَرَدَ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ. قَالَ: وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ نَذْرًا فِي الْمَالِ، أَوْ نَذْرًا مُبْهَمًا، وَيُعَضِّدُهُ مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ: فَقَالَ لَهُ -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ-: «اسْقِ عَنْهَا الْمَاءَ»[٣].

وَأَمَّا حَدِيثُ الصَّوْمِ عَنْهَا فَقَدْ عَلَّلَهُ أَهْلُ الصَّنْعَةِ، لِلِاخْتِلَافِ بَيْنَ رُوَاتِهِ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ وَكَثْرَةِ اضْطِرَابِهِ.

---

(١) في (ز)، و(ط): «الآدميين».

(٢) في (هـ): «صدقة».

(٣) انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٠٤).

[٤٢٤٧] |٢(١٦٣٩)| وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ.

[٤٢٤٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى: «أَفَأَعْتِقُ عَنْهَا؟»، فَمُوَافِقَةٌ أَيْضًا، لِأَنَّ الْعِتْقَ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَلَيْسَ فِيهِ قَطْعٌ بِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا عِتْقٌ»[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَنَا وَمَذْهَبَ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الْوَارِثَ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ النَّذْرِ الْوَاجِبِ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَالِيٍّ، وَلَا إِذَا كَانَ مَالِيًّا وَلَمْ يُخَلِّفْ تَرِكَةً، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ لِحَدِيثِ سَعْدٍ هَذَا.

وَدَلِيلُنَا: أَنَّ الْوَارِثَ لَمْ يَلْتَزِمْهُ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ[٢]، وَحَدِيثُ سَعْدٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَضَاهُ مِنْ تَرِكَتِهَا، أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِإِلْزَامِهِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٤٢٤٧] قَوْلُهُ: (أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ»).

---

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٣٨٥).

(٢) في (ط): «يلزم».

[٤٢٤٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ.

[٤٢٥٠] (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

[٤٢٥١] |٥ (١٦٤٠)| وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ.

[٤٢٥٢] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ.

[٤٢٤٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»). [ط/١١/٩٧]

[٤٢٥١] وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّ رسول الله[١] ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»).

[٤٢٥٢] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا»).

---

(١) «رسول الله» في (د): «النبي».

[٤٢٥٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ.

[٤٢٥٤] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ كَوْنَ النَّاذِرِ يَصِيرُ مُلْتَزِمًا لَهُ، فَيَأْتِي بِهِ تَكَلُّفًا بِغَيْرِ[١] نَشَاطٍ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ كَوْنَهُ يَأْتِي بِالْقُرْبَةِ الَّتِي الْتَزَمَهَا [ط/١١/٩٨] فِي نَذْرِهِ عَلَى صُورَةِ الْمُعَاوضَةِ لِلْأَمْرِ الَّذِي طَلَبَهُ، فَيَنْقُصُ أَجْرُهُ، وَشَأْنُ الْعِبَادَةِ أَنْ تَكُونَ مُتَمَحِّضَةً لِلَّهِ تَعَالَى»[٢].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّهْيَ لِكَوْنِهِ قَدْ يَظُنُّ بَعْضُ الْجَهَلَةِ أَنَّ النَّذْرَ يَرُدُّ الْقَدَرَ، وَيَمْنَعُ مِنْ حُصُولِ الْمُقَدَّرِ، فَنَهَى عَنْهُ خَوْفًا مِنْ جَاهِلٍ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يُؤَيِّدُ هَذَا»[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا مِنَ الْقَدَرِ، كَمَا بَيَّنَهُ فِي الرِّوَايَاتِ الْبَاقِيَةِ[٤].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**» فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهَذِهِ

---

(١) في (ف): «من غير».
(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٣٦٠).
(٣) «إكمال المعلم» (٥/ ٣٨٨).
(٤) «الروايات الباقية» في (ف): «باقي الروايات».

[٤٢٥٥] |٨ (١٦٤١)| وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا،

الْقُرْبَةِ تَطَوُّعًا مَحْضًا مُبْتَدِئًا، وَإِنَّمَا يَأْتِي بِهَا فِي مُقَابَلَةِ شِفَاءِ الْمَرِيضِ، وَغَيْرِهِ مِمَّا يُعَلَّقُ النَّذْرُ عَلَيْهِ.

وَيُقَالُ: نَذَرَ يَنْذِرُ وَيَنْذُرُ، بِكَسْرِ الذَّالِ فِي الْمُضَارِعِ وَضَمِّهَا، لُغَتَانِ.

[٤٢٥٥] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ) هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْهَاءِ، وَاللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ، اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَقِيلَ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، [ط/ ١١/ ٩٩] وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَقِيلَ: النَّضْرُ بْنُ عَمْرٍو الْجَرْمِيُّ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ[١].

قَوْلُهُ: (سَابِقَةَ الْحَاجِّ) يَعْنِي: نَاقَتَهُ الْعَضْبَاءَ، وَسَبَقَ فِي «كِتَابِ الْحَجِّ»[٢] بَيَانُ الْعَضْبَاءِ وَالْقَصْوَاءِ وَالْجَدْعَاءِ، هَلْ هُنَّ ثَلَاثٌ أَمْ وَاحِدَةٌ؟

قَوْلُهُ ﷺ: (أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ) أَيْ: بِجِنَايَتِهِمْ.

---

(١) «رحمه الله» في (ط): «والله أعلم».
(٢) انظر: (٧/ ٣٨٥).

فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ.

قَالَ: وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ،

قَوْلُهُ ﷺ لِلْأَسِيرِ حِينَ قَالَ: **(إِنِّي مُسْلِمٌ)**: **(لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلَاحِ)** إِلَى قَوْلِهِ **(فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ)**.

مَعْنَاهُ: لَوْ قُلْتَ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْأَسْرِ، حِينَ كُنْتَ مَالِكَ أَمْرِكَ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَسْرُكَ لَوْ أَسْلَمْتَ قَبْلَ الْأَسْرِ، فَكُنْتَ فُزْتَ بِالْإِسْلَامِ، وَبِالسَّلَامَةِ مِنَ الْأَسْرِ وَمِنَ اغْتِنَامِ مَالِكَ. وَأَمَّا إِذَا أَسْلَمْتَ بَعْدَ الْأَسْرِ فَيَسْقُطُ الْخِيَارُ فِي قَتْلِكَ، وَيَبْقَى الْخِيَارُ بَيْنَ الِاسْتِرْقَاقِ، وَالْمَنِّ، وَالْفِدَاءِ.

وَفِي هَذَا: جَوَازُ الْمُفَادَاةِ، وَأَنَّ إِسْلَامَ الْأَسِيرِ لَا يُسْقِطُ[١] حَقَّ الْغَانِمِينَ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ حِينَ أَسْلَمَ وَفَادَى بِهِ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْكُفْرِ، وَلَوْ ثَبَتَ رُجُوعُهُ إِلَى دَارِهِمْ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ لِقُوَّةِ شَوْكَةِ عَشِيرَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لَمْ يَحْرُمْ ذَلِكَ، فَلَا إِشْكَالَ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدِ[٢] اسْتَشْكَلَهُ الْمَازِرِيُّ وَقَالَ: «كَيْفَ يُرَدُّ الْمُسْلِمُ إِلَى دَارِ الْكُفْرِ؟»[٣] وَهَذَا الْإِشْكَالُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ بِمَا ذَكَرْتُهُ.

قَوْلُهُ: **(وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ)** هِيَ امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه.

---

(١) «إِسْلَامَ الْأَسِيرِ لَا يُسْقِطُ» في (خ): «الإسلام للأسير لا يسقط عنه».

(٢) في (هـ): «ولقد».

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٣٦٢).

وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتِ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا، فَتَتْرُكُهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ، فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا، فَطَلَبُوهَا، فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتْ للهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ للهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ.

[٤٢٥٦] (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ.

قَوْلُهُ: (نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ) هِيَ بِضَمِّ الْمِيمِ، [ط/١١/١٠٠] وَفَتْحِ النُّونِ، وَالْوَاوِ الْمُشَدَّدَةِ، أَيْ: مُذَلَّلَةٌ.

قَوْلُهُ: (وَنَذِرُوا بِهَا) هُوَ بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الذَّالِ، أَيْ: عَلِمُوا.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى).

فِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً كَشُرْبِ الْخَمْرِ ونَحْوِ ذَلِكَ[١]،

---

(١) «ونحو ذلك» في (هـ)، و(ف): «ونحوه».

وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ.

وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُدَرَّبَةٌ.

فَنَذْرُهُ بَاطِلٌ لَا يَنْعَقِدُ، وَلَا تَلْزَمُهُ[١] كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَلَا غَيْرُهَا، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، ومَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَدَاوُدُ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: تَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، لِلْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ الْحُصَيْنِ، وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[٢]، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ «كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» فَضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**»، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَضَافَ النَّذْرَ إِلَى مُعَيَّنٍ لَا يَمْلِكُهُ، بِأَنْ قَالَ: إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُعْتِقَ عَبْدَ فُلَانٍ، أَوْ[٣] أَتَصَدَّقَ بِثَوْبِهِ، أَوْ بِدَارِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا إِذَا الْتَزَمَ فِي الذِّمَّةِ شَيْئًا لَا يَمْلِكُهُ فَيَصِحُّ نَذْرُهُ. مِثَالُهُ: قَالَ[٤]: إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ الْحَالِ لَا يَمْلِكُ رَقَبَةً وَلَا قِيمَتَهَا، فَيَصِحُّ نَذْرُهُ، وَإِذَا شُفِيَ الْمَرِيضُ ثَبَتَ الْعِتْقُ فِي ذِمَّتِهِ.

[ط/١١/ ١٠١]

قَوْلُهُ: (**نَاقَةٌ ذَلُولٌ مُجَرَّسَةٌ**)، وَفِي رِوَايَةٍ: (**مُدَرَّبَةٌ**) أَمَّا «**الْمُجَرَّسَةُ**»: فَبِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَالرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ.

---

(١) في (خ)، و(ف): «يلزمه».

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٧)، وأبو داود [٣٢٩٠]، والترمذي [١٥٢٤]، والنسائي [٣٨٣٤]، وابن ماجه [٢١٢٥]، وغيرهم من حديث عائشة ﵂.

(٣) في (خ): «أو أن».

(٤) في (ف): «إن قال».

[٤٢٥٧] ٩(١٦٤٢)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

وَأَمَّا «**الْمُدَرَّبَةُ**» فَبِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ. وَ«**الْمُجَرَّسَةُ**» وَ«**الْمُدَرَّبَةُ**» وَ«**الْمُنَوَّقَةُ**» وَ«**الذَّلُولُ**» كُلُّهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا بِلَا زَوْجٍ وَلَا مَحْرَمٍ وَلَا غَيْرِهِمَا، إِذَا كَانَ سَفَرَ ضَرُورَةٍ كَالْهِجْرَةِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَكَالْهَرَبِ مِمَّنْ يُرِيدُ مِنْهَا فَاحِشَةً وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالنَّهْيُ عَنْ سَفَرِهَا وَحْدَهَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الضَّرُورَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا غَنِمُوا مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ لَا يَمْلِكُونَهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ: يَمْلِكُونَهُ إِذَا حَازُوهُ[1] إِلَى دَارِ الْحَرْبِ. وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٤٢٥٧] قَوْلُهُ: (**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا[2] يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا[3]؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ**).

---

(١) في (ف): «جاوزوه»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٢) في (و): «رجلًا».
(٣) «ما بال هذا» في (د)، و(ط): «ما لهذا».

[٤٢٥٨] |١٠ (١٦٤٣)| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا شَأْنُ هَذَا؟ قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ، وَعَنْ نَذْرِكَ.

وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، وَابْنِ حُجْرٍ.

[٤٢٥٩] (...) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٤٢٦٠] |١١ (١٦٤٤)| وحَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ.

[٤٢٥٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ مُتَوَكِّئًا عَلَيْهِمَا) وَهُوَ مَعْنَى[١] «يُهَادَى».

[٤٢٦٠] وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: (نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ[٢] حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ»).

أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الْمَشْيِ فَلَهُ الرُّكُوبُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ أُخْتِ عُقْبَةَ فَمَعْنَاهُ: تَمْشِي فِي وَقْتِ قُدْرَتِهَا عَلَى

---

(١) في (خ)، و(هـ): «بمعنى».
(٢) بعدها في (هـ): «الحرام».

[٤٢٦١] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: حَافِيَةً.

وَزَادَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

[٤٢٦٢] (...) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

الْمَشْيِ، وَتَرْكَبُ إِذَا عَجَزَتْ عَنِ الْمَشْيِ أَوْ لَحِقَتْهَا مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فَتَرْكَبُ، وَعَلَيْهَا دَمٌ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ الدَّمِ فِي الصُّورَتَيْنِ هُوَ أَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ(١)، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ. وَالْقَوْلُ [ط/ ١١/ ١٠٢] الثَّانِي: لَا دَمَ عَلَيْهِ بَلْ يُسْتَحَبُّ الدَّمُ.

وَأَمَّا الْمَشْيُ حَافِيًا: فَلَا يَلْزَمُ الْحَفَاءُ، بَلْ لَهُ لُبْسُ النَّعْلَيْنِ، وَقَدْ جَاءَ حَدِيثُ أُخْتِ عُقْبَةَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» مُبَيِّنًا أَنَّهَا رَكِبَتْ لِلْعَجْزِ، قَالَ: «إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتُهْدِ بَدَنَةً»(٢).

[ط/ ١١/ ١٠٣]

[٤٢٦٣] |١٣ (١٦٤٥)| وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.

[٤٢٦٣] قَوْلُهُ ﷺ: **(كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ)** اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهِ: فَحَمَلَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا عَلَى نَذْرِ اللَّجَاجِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ الِامْتِنَاعَ مِنْ كَلَامِ زَيْدٍ مَثَلًا: إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ حَجَّةٌ أَوْ غَيْرُهَا، فَيُكَلِّمُهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَبَيْنَ مَا الْتَزَمَهُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي(١) مَذْهَبِنَا.

وَحَمَلَهُ مَالِكٌ وَكَثِيرُونَ أَوِ الْأَكْثَرُونَ عَلَى النَّذْرِ الْمُطْلَقِ، كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَحَمَلَهُ أَحْمَدُ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ، كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ، وَحَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ النَّذْرِ، وَقَالُوا: هُوَ مُخَيَّرٌ فِي جَمِيعِ الْمَنْذُورَاتِ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا الْتَزَمَ(٢)، وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) في نسخة على (ف): «من».
(٢) في (خ)، و(ف): «التزمه»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.

فِهْرِسُ الْمُجَلَّدِ التَّاسِعِ

***

***

* * *

***

***

***

***